التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المجلد الثاني

مجموعة مصنفة حسب الترتيب الزمني

الطبعة الثانية

التزامات البعد الإنساني
لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

التزامات البعد الإنساني
لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المجلد الثاني

مجموعة مصنفة حسب الترتيب الزمني

الطبعة الثانية

«نظراً لأسباب تتعلق بقواعد وأعراف اللغة العربية، فإن جميع الوثائق المدرجة تعمد إلى تغليب الأسلوب المذكر الذي ينطوي ضمناً وفي جميع الحالات على الإشارة إلى المؤنث أيضا».

إصدار مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
العنوان: شارع أوجازدوفسكي 19
00-557 ، وارسو، بولندا

www.osce.org/odihr

© OSCE/ODIHR 2008

جميع الحقوق محفوظة. يمكن استخدام محتويات هذا الكتاب بحرية ونسخها لأغراض تعليمية وأغراض أخرى غير تجارية، شرط أن يترافق ذلك مع اعتراف بأن المصدر هو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان.

ISBN 978-83-60190-52-4

تصميم نونا رويتر
التنضيد: صالح عزاوي–ديبلوم في التصميم والطباعة: www.azzawimediaprint.de
ترجمة نهى كمال الدين أبو اليزيد، خالد الشهاري
ضبط وتصحيح النسخة العربية: منير إبراهيم لدعة

طبع في بولندا من قبل بوليغرافوس أندريه أداميك Poligrafus Andrzej Adamiak

يودّ مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان شكر الدول المساهمة والتي قدمت الدعم لنشر هذا الكتاب.

المحتويات

البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أروبا
هلسنكي 1975 7

الوثيقة الختامية لاجتماع مدريد
(اجتماع المتابعة الثاني لمؤتمر هلسنكي) مدريد 1983 32

وثيقة مؤتمر ستوكهولم حول إجراءات بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا
ستوكهولم 1986 39

الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا
(اجتماع المتابعة الثلث لمؤتمر هلسنكي) فيينا 1989 40

تقرير عن الاجتماع بشأن حماية البيئة
صوفيا 1989 (إقر في فيينا 1990) 55

وثيقة مؤتمر بون للتعاون الاقتصادي في أوروبا
بون 1990 56

وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
كوبنهاغن 1990 57

ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة
باريس 1990 71

وثيقة ندوة كراكوف حول التراث الثقافي للدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
كراكوف 1991 76

تقرير اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للخبراء بشأن الأقليات القومية
جنيف 1991 81

وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
موسكو 1991 88

وثيقة براغ حول مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
(الاجتماع الثاني لمجلس الوزراء) براغ 1992 102

وثيقة هلسنكي: تحديات التغيير
(مؤتمر القمة لرؤساء الدول أو الحكومات) هلسنكي 1992 104

وثيقة الاجتماع الثالث لمجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
ستوكهولم 1992 120

وثيقة الاجتماع الرابع لمجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
روما 1993 123

وثيقة بودابست: نحو شراكة حقيقة في عهد جديد
(قمة رؤساء الدول أو الحكومات) بودابست 1994 129

وثيقة لشبونة
(قمة رؤساء الدول أو الحكومات) لشبونة 1996 141

وثيقة الاجتماع السادس للمجلس الوزاري
كوبنهاجن 1997 144

وثيقة الاجتماع السابع للمجلس الوزاري
أوسلو 1998 147

وثيقة إسطنبول
(قمة رؤساء الدول أو الحكومات) إسطنبول 1999 149

وثيقة الاجتماع الثامن للمجلس الوزاري
فيينا 2000 157

وثيقة الاجتماع التاسع للمجلس الوزاري
بوخارست 2001 160

وثيقة الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري
بورتو 2002 172

وثيقة الاجتماع الحادي عشر للمجلس الوزاري
ماستريخت 2003 186

وثيقة الاجتماع الثاني عشر للمجلس الوزاري
صوفيا 2004 232

الفهرس 258

البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

هلسنكي 1975

(...)

ممثلو الدول الأعضاء رفيعو المستوى قد تبنوا بوقار ما يلي:

المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا

إن الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

إذ تؤكد على هدفها المتمثل في دعم علاقات أفضل فيما بينها وتضمن الظروف التي يمكن في ظلها أن تحيا شعوبها في سلام حقيقي ودائم يخلو من أي تهديد أو محاولة للنيل من أمنها؛

واقتناعاً منها بالحاجة إلى بذل الجهود لجعل الانفراج في العلاقات عملية مطردة، شاملة على نحو متزايد، وذات نطاق عالمي، واقتناعاً منها أيضاً بأن تطبيق نتائج مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا سيكون مساهمة كبرى في هذه العملية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التضامن بين الشعوب وكذلك الغرض المشترك للدول الأعضاء المتمثل في الوصول إلى الأهداف التي حددها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لابد أن يؤدي إلى نمو علاقات أفضل وأكثر تقارباً فيما بينها جميعاً في كافة المجالات، ومن ثم تجاوز التضارب الناجم عن طبيعة العلاقات السابقة، كما يؤدي إلى صورة أفضل من الفهم المتبادل؛

وإذ تعي تاريخها المشترك وتدرك أن وجود عناصر مشتركة في تقاليدها وقِيَمها يمكن أن يساعدها على تطوير علاقاتها، وإذ ترغب في البحث – آخذة في الاعتبار تماماً فردية وتنوع مواقفها وآرائها – عن إمكانية تضافر جهودها بهدف التغلب على الريبة وزيادة الثقة، وحل المشكلات التي تباعد بينها والتعاون لخدمة صالح البشرية؛

وإذ تدرك عدم جواز تجزئة الأمن في أوروبا وكذلك هدفها المشترك وهو التعاون في كافة أنحاء أوروبا وفيما بينها وتعبيراً منها عن نيتها لمواصلة الجهود وفقاً لذلك؛

وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين السلام والأمن في أوروبا والعالم برمته وعلى وعي من حاجة كل منها لتقديم مساهمتها لدعم السلام والأمن العالميين ولتعزيز الحقوق الأساسية، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ورخاء كافة الشعوب؛

فقد قامت بتبني ما يلي:

1. (أ) **إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء**

إن الدول الأعضاء،

إذ تؤكد مجدداً على التزامها بالسلم، والأمن، والعدل، والنمو المستمر للعلاقات الودية والتعاون؛

إذ تدرك أن هذا الالتزام، الذي يعكس مصلحة وآمال الشعوب، يمثل بالنسبة لكل واحدة من الدول المشاركة مسؤولية حالية ومستقبلية، تبرزها خبرات الماضي؛

إذ تؤكد مجدداً، بموجب عضويتها في الأمم المتحدة ووفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، تأييدها الكامل والفعال للأمم المتحدة ولتدعيم دورها وفاعليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل الدوليين، ولدعم حل المشكلات الدولية، وكذلك تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول؛

وتعبيراً منها عن التزامها بالمبادئ المبينة أدناه والتي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تعبيراً عن إرادتها المشتركة في العمل، تطبيقاً لهذه المبادئ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

تعلن عن اعتزامها، بالنسبة لكل دولة منها فيما يتعلق بالدول المشاركة الأخرى، وبغض النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وكذلك حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى تقدمها الاقتصادي، احترام وتنفيذ المبادئ التالية، وكلها ذات أهمية قصوى، باعتبارها حاكمة للعلاقات المشتركة بينها:

أولاً. تساوي السيادة، احترام الحقوق المتضمنة أصلاً في السيادة

على الدول المشاركة أن تحترم الواحدة منها سيادة الأخرى وفرديتها وكذلك كل الحقوق المتضمنة أصلاً في والتي تشملها سيادتها، بما في ذلك على وجه الخصوص حق كل دولة في المساواة القضائية، والسلامة القطرية، والحرية والاستقلال السياسي. كما يتعين على الواحدة منها احترام حق الأخرى في اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك حقها في تحديد قوانينها ولوائحها.

في إطار القانون الدولي، تمتع كل الدول المشاركة بحقوق وواجبات متساوية. كما يتعين على كل منها احترام حق الأخرى في تحديد وإقامة علاقاتها مع الدول الأخرى على النحو الذي تراه مناسبا وبما يتماشى مع القانون الدولي، وروح الإعلان الحالي. وهى ترى أن حدودها يمكن أن تتغير وفقاً للقانون الدولي، بالسبل السلمية وبالاتفاق. كما يحق لها اختيار الانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمات الدولية، الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك حق الانضمام أو عدم الانضمام إلى معاهدات التحالف، كما تتمتع أيضاً بحق المحايدة.

ثانياً. الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها المشتركة، وكذلك في علاقاتها الدولية بوجه عام، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة القطرية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومع الإعلان الحالي. لا يجوز التذرع بأي اعتبار، أيا كانت طبيعته، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقاً لهذا المبدأ.

وعلى ذلك، تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن أية أعمال مما قد تعتبر تهديداً باستعمال القوة أو استعمالاً مباشراً أو غير مباشر للقوة ضد أية دولة أخرى مشاركة.

وكذلك على الدول الامتناع عن أي استعراض للقوة بغرض حمل الدول المشاركة الأخرى على التنازل عن الممارسة الكاملة لحقوقها السيادية. كما تمتنع في علاقاتها المتبادلة أيضاً عن أي عمل ذي طابع انتقامي باستعمال القوة.

يحظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كسبيل لحل الخصامات أو المسائل التي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء خصامات، بين دولة وأخرى.

ثالثاً. حُرمة الحدود

تقر الدول المشاركة بحُرمة حدود جميع الدول الأخرى وحدود كافة الدول في أوروبا ومن ثم يحظر عليها حالياً ومستقبلاً الاعتداء على هذه الحدود.

وعلى ذلك، تمتنع الدول عن المطالبة بجزء أو كل من أراضي أية دولة مشاركة أو الاستيلاء عليها أو اغتصابها.

رابعاً. السلامة القطرية للدول

تلتزم الدول المشاركة باحترام السلامة القطرية لكل واحدة من الدول المشاركة.

وعلى ذلك، يتعين عليها الامتناع عن أي عمل يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ضد السلامة القطرية أو الاستقلال السياسي أو وحدة أي من الدول المشاركة، وعلى وجه الخصوص تلك الأعمال التي قد تعد تهديداً باستعمال القوة أو استعمالاً لها.

كذلك تمتنع الدول المشاركة عن جعل أراضي الدول الأخرى هدفاً للاحتلال العسكري أو غيره من التدابير المباشرة أو غير المباشرة المنطوية على القوة انتهاكاً للقانون الدولي، أو هدفاً للاستيلاء عن طريق اتخاذ مثل هذه التدابير أو التهديد باستخدامها. ولا ينظر إلي مثل هذا الاحتلال أو الاستيلاء على أنه شرعي.

خامساً. الحل السلمي للخصامات

على الدول المشاركة حل ما ينشأ بينها من خصامات بالطرق السلمية وبأسلوب لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي إلى الخطر.

على الدول المشاركة أن تسعى، بنية خالصة ومدفوعة بروح التعاون، إلى الوصول إلى حل سريع ومنصف على أساس القانون الدولي. ولهذا الغرض، عليها أن تستخدم وسائل مثل التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، وغيرها من الوسائل السلمية المتفق عليها قبل وقوع الخصامات التي هي طرف فيها.

في حالة الإخفاق إلى التوصل إلى حل بواسطة أي من السبل السلمية المبينة أعلاه، على أطراف الخصام مواصلة السعي للتوصل إلى أسلوب يتفق عليه الطرفان لحل الخصام سلمياً.

تلتزم الدول المشاركة، الأطراف في خصام دائر بينها، وغيرها من الدول المشاركة بالامتناع عن أي عمل من شأنه تصعيد الموقف إلى درجة تعرض استمرار السلم والأمن الدوليين إلى الخطر، مما يجعل التسوية السلمية للخصام أكثر صعوبة.

سادساً. عدم التدخل في الشؤون الداخلية

تمتنع الدول المشاركة عن أي تدخل، مباشر أو غير مباشر، فردي أو جماعي، في الشؤون الداخلية أو الخارجية التي تدخل في نطاق الولاية الوطنية لدولة مشاركة أخرى، بغض النظر عن علاقتهما المتبادلة.

ومن ثم تمتنع عن أي شكل من أشكال التدخل المسلح أو التهديد بالتدخل ضد دولة مشاركة أخرى.

كذلك تمتنع الدول المشاركة وتحت جميع الظروف عن أي عمل من أعمال القسر العسكري، أو السياسي أو الاقتصادي أو غيره، بما يهدف إلى إخضاع ممارسة إحدى الدول المشاركة لحقوقها السيادية إلى منفعة دولة أخرى، ومن ثم الحصول على منافع بأي شكل من الأشكال.

وعلى ذلك، تمتنع الدول عن، من ضمن ما، المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الإرهابية أو التخريبية أو غيرها من الأنشطة الرامية إلى الإطاحة العنيفة بنظام الحكم في دولة مشاركة أخرى.

سابعاً. احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، متضمنة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد

تلتزم الدول المشاركة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشمل حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

تلتزم بدعم وتشجيع الممارسة الفعالة للحقوق المدنية، والسياسة، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الحقوق والحريات، وكلها مستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان، واللازمة لتطوره الحر والتام.

في هذا السياق، تعترف الدول المشاركة وتلتزم باحترام حرية كل إنسان في الإيمان بدين أو بأي معتقد يتماشى مع ما يمليه عليه وجدانه، وحرية ممارسته، سواء بمفرده أو مع جماعة.

على الدول المشاركة التي تقيم على أراضيها أقليات قومية احترام حق الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات في المساواة أمام القانون، وكذلك منحهم الفرصة الكاملة للتمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلتزم، في هذا الإطار، بحماية مصالحهم الشرعية في هذا المجال.

تقر الدول المشاركة بالأهمية العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يعد احترامها عنصراً أساسياً للسلم والعدل والرخاء اللازمين لضمان نمو العلاقات الودية والتعاون بينها وكذلك بين كافة الدول.

تلتزم الدول بالاحترام الدائم لهذه الحقوق والحريات في علاقاتها المتبادلة، كما تسعى، مجتمعة أو منفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، لدعم الاحترام العالمي والفعال لها.

وهي تؤكد على حق الفرد في معرفة حقوقه وواجباته والعمل بموجبها في هذا الإطار.

في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تتصرف الدول المشاركة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها المبينة في الإعلانات الدولية والمعاهدات المبرمة في هذا المجال، والتي تضم، من ضمن ما، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والذي تلتزم به.

ثامناً. تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير

على الدول المشاركة احترام تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، والتصرف في كل الأوقات بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي، والتي تشمل تلك المتصلة بالسلامة القطرية للدول.

بفضل مبدأ تساوي الحقوق وتقرير المصير، تتمتع كل الشعوب دائماً بحقها، وبكامل حريتها، في تحديد، وقتما وكيفما تشاء، وضعها السياسي الداخلي والخارجي، من دون تدخل خارجي، وكذلك في السعي، كيفما تشاء، إلى تحقيق نموها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

تعيد الدول المشاركة تأكيدها على الأهمية العالمية لاحترام تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والممارسة الفعالة لها، بالنسبة لنمو العلاقات الودية بينها وكذلك بين سائر الدول، كما تشير مجدداً إلى أهمية القضاء على جميع صور انتهاك هذا المبدأ.

تاسعاً. التعاون بين الدول

على الدول المشاركة السعي لإنماء التعاون فيما بينها وكذلك مع كافة الدول في جميع المجالات وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. من خلال إنماء التعاون بينها، تولي الدول المشاركة أهمية خاصة إلى المجالات الموضحة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، على أن تقدم كل منها إسهامها في ظل المساواة الكاملة.

وعليها أن تسعى، من خلال إنماء التعاون بينها كأطراف متساوية، إلى دعم التفاهم المتبادل والثقة، والعلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار فيما بينها، والسلم والأمن والعدل الدولي. كما تسعى أيضاً من خلال إنماء التعاون، إلى إدراك رخاء الشعوب والمساهمة في تحقيق آمالها من خلال، من ضمن ما، الفوائد التي تثمر عنها زيادة المعرفة المتبادلة، وكذلك التقدم والإنجازات التي تتم في المجالات الاقتصادية، والعلمية، والتكنولوجية، والاجتماعية، والثقافية والإنسانية. كما ستعمل على اتخاذ خطوات تهدف إلى دعم الظروف المواتية لإتاحة هذه الفوائد للجميع، وستأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجميع في تضييق الفارق بين مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص مصلحة الدول النامية من شتى أنحاء العالم.

وهي تؤكد على أن للحكومات والمؤسسات والمنظمات والأفراد دوراً إيجابياً ذا صلة في المساهمة نحو تحقيق أهداف التعاون تلك.

كذلك ستسعى الدول، من خلال زيادة تعاونها على النحو المبين أعلاه، إلى تنمية علاقات أكثر تقارباً فيما بينها على أساس أفضل وأكثر استمرارية من أجل صالح الشعوب.

عاشراً. الوفاء بالالتزامات بحسن نية بمقتضى القانون الدولي

تلتزم الدول المشاركة بالوفاء بالتزاماتها بحسن نية بمقتضى القانون الدولي، سواء تلك الالتزامات الناشئة عن المبادئ المعترف بها بشكل عام ومواد القانون الدولي، أو تلك الناشئة عن المعاهدات وغيرها من الاتفاقات، بما يتفق مع القانون الدولي، التي هي طرف فيها.

في ممارستها لحقوقها السيادية، والتي تشمل حق تحديد قوانينها ولوائحها، تلتزم الدول بالامتثال لالتزاماتها القانونية بمقتضى القانون الدولي، كذلك تولي الدول العناية الواجبة إلى وتعمل على تنفيذ أحكام البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

تؤكد الدول المشاركة أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مع أي التزام وارد عن معاهدة أو إتفاقية دولية آخرى يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق، وفقاً للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

جميع المبادئ المبينة أعلاه تتمتع بأهمية أولوية، ومن ثم فهي تطبق على نحو كامل ودون تحفظ، وتفسر كل منها مع أخذ المبادئ الأخرى في الاعتبار.

تعرب الدول المشاركة عن كامل اعتزامها احترام وتطبيق هذه المبادئ، على النحو الموضح في هذا الإعلان، من كافة النواحي، لخدمة علاقاتها المتبادلة والتعاون وذلك كي تكفل لكل واحدة من الدول المشاركة فوائد احترام وتطبيق هذا المبادئ من قبل جميع الدول.

الدول المشاركة، إذ تعطي العناية الواجبة للمبادئ أعلاه، وعلى وجه الخصوص، الجملة الأولى من المبدأ العاشر: «الوفاء بالالتزامات بحسن نية بمقتضى القانون الدولي»، تلحظ أن هذا الإعلان لا يمس حقوقها والتزاماتها، ولا المعاهدات المماثلة وغيرها من الاتفاقات والترتيبات.

تعرب الدول المشاركة عن اقتناعها بأن احترام هذه المبادئ من شأنه تشجيع تنمية العلاقات الطبيعية والودية وتقدم التعاون بينها في كل المجالات. كما تعرب أيضاً عن اقناعتها بأن احترام هذه المبادئ يعمل على تشجيع إنماء الاتصالات السياسية فيما بينها، الأمر الذي من شأنه أن يسهم مع الوقت في تحسين التفاهم المتبادل لمواقفها وآرائها.

تعلن الدول المشاركة نيتها بإقامة العلاقات مع جميع الدول الأخرى وفقاً لروح المبادئ المتضمنة في هذا الإعلان.

(ب) مسائل تتعلق بتطبيق بعض من المبادئ المبينة أعلاه

(أولاً) الدولة المشاركة،

إذ تعيد تأكيدها على احترام والالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها واقتناعاً منها بضرورة جعل ذلك من القواعد الفعالة في الحياة الدولية،

تعلن اعتزامها احترام وتطبيق، في العلاقات فيما بينها، من ضمن ما، الأحكام التالية التي تتفق مع إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة:

- تنفيذ والتعبير عن، بكافة السبل والصور التي تراها ملائمة، واجبها في الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقات الدول فيما بينها.
- الامتناع عن استعمال أية قوة مسلحة مما لا يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء، ضد دولة مشاركة أخرى، على وجه الخصوص الامتناع عن غزوها أو الاعتداء على أراضيها.
- الامتناع عن أي استعراض للقوة بغرض حمل دولة مشاركة أخرى على التخلي عن الممارسة الكاملة لحقوقها السيادية.
- الامتناع عن أي عمل اقتصادي قسري بقصد إجبار دولة مشاركة على التبعية لدولة مشاركة أخرى في ممارسة حقوقها المتأصلة في سيادتها ومن ثم الحصول على منافع من أي نوع.
- اتخاذ التدابير الفعالة التي، باعتبار مداها وطبيعتها، تمثل خطوات نحو الاحراز النهائي لنزع السلاح الشامل والتام في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة.
- السعي لدعم، بكافة السبل التي تراها كل منها ملائمة، جو من الثقة والاحترام بين الشعوب، بما يتفق مع واجبها في الامتناع عن أية دعاية للحروب الاعتدائية أو للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بما لا يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء، ضد دولة مشاركة أخرى.
- بذل كل الجهود، بالطرق السلمية على وجه الحصر، لحل أي خصام ينشأ بينها، من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، والتماس، بادئ ذي بدء، حل من خلال السبل السلمية المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
- الامتناع عن أي عمل من شأنه عرقلة التسوية السلمية للخصامات بين الدول المشاركة.

(...)

التعاون في مجالات الاقتصاد، والعلوم والتكنولوجيا، والبيئة

(...)

6. التعاون في مجالات أخرى

(...)

الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للعمالة المهاجرة

إن الدول المشاركة،

إذ ترى أن حركة العمالة المهاجرة في أوروبا قد بلغت أحجاماً يُعتد بها، وأنها أضحت تمثل عنصراً اقتصادياً، واجتماعياً، وبشرياً هاماً لكل من الدول المضيفة ودول المنشأ،

إذ تدرك أن هجرة العمال قد نجم عنها عدد من المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والبشرية، وغيرها من المشكلات في كل من الدول المستقبلة ودول المنشأ،

إذ تعطي العناية الواجبة لأنشطة المنظمات الدولية المختصة، وخاصةً منظمة العمل الدولية، في هذا الشأن،

- ترى أن المشكلات الثنائية الناجمة عن هجرة العمال في أوروبا، وكذلك بين الدول المشاركة، يجب التعامل معها من قبل الأطراف المعنية على نحو مباشر، بقصد حل هذه المشكلات بما يخدم المصلحة المتبادلة، في ضوء اهتمام كل دولة معنية بالأخذ في الاعتبار المتطلبات التي يستلزمها وضعها الاجتماعي الاقتصادي، مع الانتباه إلى التزام كل دولة بالامتثال إلى الاتفاقات الثنائية والاتفاقات متعددة الأطراف التي هي طرف فيها، ساعيةً لتحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع الجهود التي تبذلها دول المنشأ الرامية إلى زيادة فرص التشغيل لمواطنيها على أراضيها، خاصةً عن طريق تنمية التعاون الاقتصادي الملائم لهذا الغرض والذي يناسب الدول المضيفة ودول المنشأ المعنية؛

- السعي، من خلال التعاون بين الدولة المضيفة ودولة المنشأ، إلى ضمان الظروف التي تتم في ظلها التحركات المنظمة للعمال، وفي الوقت ذاته حماية مصالحهم الشخصية والاجتماعية، وأيضاً، متى كان ذلك ملائماً، ترتيب استخدام العمالة المهاجرة وتوفير التدريب اللغوي والحرفي الأولي لها؛

- كفالة تساوي الحقوق بين العمالة المهاجرة ومواطني الدول المضيفة فيما يتعلق بظروف الاستخدام والعمل، والضمان الاجتماعي، وكذلك السعي لضمان تمتع العمالة المهاجرة بظروف معيشة مرضية، خاصةً فيما يتعلق بالسكن؛

- السعي لضمان، إلى أقصى حد ممكن، تمتع العمالة المهاجرة بنفس فرص مواطني الدولة المضيفة في العثور على عمل آخر مناسب في حالة البطالة؛

- تعزيز توفير التدريب الحرفي للعمالة المهاجرة، وإلى أقصى حد ممكن، التعليم المجاني للغة الدولة المضيفة، في إطار عملهم؛

- تأكيد حق العمالة المهاجرة في تلقي، إلى أقصى حد ممكن، معلومات منتظمة بلغتها الأم، تغطي أحداث كلاً من دولة المنشأ والدولة المضيفة؛

- ضمان أن أطفال العمالة المهاجرة المقيمين بشكل ثابت في الدولة المضيفة لديهم إمكانية تلقي التعليم الذي يدرس في الغالب هناك، وفي ظل نفس ظروف أطفال هذا البلد، وعلاوة على ذلك السماح لهم بتلقي تعليم مكمل في مجال اللغة الأم، والثقافة القومية، والتاريخ، والجغرافيا؛

- الأخذ في الاعتبار أن العمالة المهاجرة، خاصةً هؤلاء الذين حصلوا على مؤهلات منهم، يمكنهم عقب عودتهم إلى بلادهم، المساعدة في سد النقص في العمالة الماهرة في دول المنشأ الخاصة بهم؛

- تسهيل، إلى أقصى حد ممكن، لم شمل العمالة المهاجرة بأسرهم؛

- تأييد الجهود التي تبذلها دول المنشأ في جذب مدخرات العمالة المهاجرة، وذلك بغرض زيادة، في إطار تنميتها الاقتصادية، فرصها الملائمة في الاستخدام، ومن ثم تسهيل إعادة اندماج العمال في أوطانهم الأم لدى عودتهم.

(...)

التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات

إن الدول المشاركة،

راغبة في الإسهام في تعزيز السلم والتفاهم بين الشعوب وفي الإثراء النفساني للشخصية البشرية دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

إذ تعي أن التبادل الثقافي والتعليمي المتزايد، والنشر الأوسع نطاقاً للمعلومات، والتواصل بين البشر، وحل المشكلات الإنسانية سوف يسهم في إدراك هذه الأهداف،

إذ تعتزم لذلك التعاون فيما بينها، بغض النظر عن أنظمتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، من أجل خلق ظروف أفضل في المجالات السابق ذكرها، لإنماء وتقوية الأشكال الحالية للتعاون والتوصل إلى طرق وسبل جديدة لتحقيق هذه المقاصد،

اقتناعاً منها بأن هذا التعاون ينبغي أن يتم في ظل الاحترام الكامل للمبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة والمبينة في هذه الوثيقة،

قد قامت بتبني ما يلي:

1. **الاتصال البشري**

إن الدول المشاركة،

إذ تعتبر إنماء الاتصال عنصراً هاماً في تقوية العلاقات الودية والثقة بين الشعوب،

إذ تؤكد، فيما يتعلق بجهودها الحالية لتحسين الأوضاع في هذا المجال، على أهمية الاعتبارات الإنسانية،

إذ ترغب من هذا المنطلق، ومع استمرار الانفراج في العلاقات، في المزيد من الجهود لتحقيق التطور المستمر في هذا المجال،

وإذ تعي أن المسائل ذات الصلة بهذا الصدد لابد من حلها من قبل الدول المعنية في ظل ظروف يتم الاتفاق عليها على نحو متبادل،

قد حددت لنفسها هدفاً يتمثل في تسهيل الحركة والاتصال، على نحو فردي أو جماعي، على المستوى الخاص أو الرسمي، بين أفراد، ومؤسسات، ومنظمات الدول المشاركة، والإسهام في حل المشكلات الإنسانية التي تنشأ في هذا الصدد،

أعلنت استعدادها، بغية إدراك هذه الغايات، واتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة، وإبرام الاتفاقات والترتيبات فيما بينها حسبما تنشأ الحاجة،

وتعرب عن نيتها الآن في الشروع في تنفيذ ما يلي:

(أ) **الاتصالات واللقائات المنتظمة على أساس العلاقات الأسرية**

لتأييد المزيد من إنماء الاتصال على أساس العلاقات الأسرية، تنظر الدول المشاركة بشكل إيجابي في طلبات السفر المقدمة بقصد السماح للأفراد بدخول ومغادرة أراضيها مؤقتاً، وبشكل منتظم إن رغبوا، لزيارة أفراد أسرهم.

يجري التعامل مع طلبات الزيارات المؤقتة للقاء مع أفراد الأسر دون التمييز على أساس البلد الأصلي أو جهة الوصول: وتطبق المتطلبات القائمة لوثائق السفر وتأشيرات الدخول من هذا المنطلق. يتم الانتهاء من إعداد واستخراج هذه الوثائق خلال مهلة زمنية معقولة، أما حالات

الضرورة الطارئة – مثل الإصابة بمرض جسيم أو الوفاة – تكون لها الأولوية في التعامل. كما ستتخذ ما يلزم من خطوات للتأكد من أن رسوم الوثائق الرسمية للسفر والتأشيرات مقبولة.

وهي تؤكد أن التقدم بطلب بشأن الاتصال على أساس العلاقات الأسرية لن ينشأ عنه تغيير في حقوق وواجبات المتقدم بالطلب ولا لأفراد أسرته.

(ب) إعادة لم شمل الأسر

تتعامل الدول المشاركة بروح إيجابية وإنسانية مع الطلبات المقدمة من أفراد يرغبون في إعادة لم شملهم مع أفراد أسرهم، مع إيلاء عناية خاصة إلى الطلبات العاجلة – كتلك المقدمة من قبل المرضى أو الطاعنين في السن.

كما تتعامل مع الطلبات المقدمة في هذا المجال في أسرع وقت ممكن.

تقوم الدول بتخفيض الرسوم المفروضة، حيثما لزم، بالنسبة لهذه الطلبات للتأكد من أنها معتدلة.

الطلبات المقدمة بغرض إعادة لم شمل الأسر والتي لم تقبل يتم تجديدها عند المستوى الملائم ويعاد النظر فيها بعد فترة معقولة من قبل سلطات دولة محل الإقامة أو جهة الوصول، أياً كانت المعنية منهما، وفي تلك الحالة لا تفرض رسوماً إلا في حالة قبول الطلبات.

الأفراد الذين تقبل منهم طلبات إعادة لم شمل الأسر يجوز لهم أخذ أو شحن ممتلكاتهم المنزلية والشخصية، وفي هذا الصدد تستغل الدول المشاركة كافة الإمكانات التي توفرها اللوائح الحالية.

حتى يعاد لم شمل الأسرة الواحدة، تستمر اللقائات والاتصالات بين أفرادها وفقاً لأنماط الاتصال على أساس العلاقات الأسرية.

يتعين على الدول المشاركة دعم جهود جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعنى بمشكلات إعادة لم شمل الأسر.

تؤكد أن التقدم بطلب بشأن إعادة لم شمل الأسر لن ينشأ عنه تغيير في حقوق وواجبات المتقدم بالطلب ولا لأفراد أسرته.

على الدولة المشاركة المستقبلة إيلاء العناية الملائمة لتوظيف الأفراد من الدول المشاركة الأخرى الذين انتقلوا للإقامة الدائمة في تلك الدولة في إطار إعادة لم شمل الأسر مع مواطنيها، والتأكد من تمتعهم بفرص متساوية كمواطنيها الأصليين في التعليم، والعناية الطبية، والضمان الاجتماعي.

(ج) الزواج بين مواطني الدول المختلفة

تدرس الدول المشاركة بشكل إيجابي وعلى أساس الاعتبارات الإنسانية طلبات استصدار تصاريح الدخول أو الخروج المقدمة من قبل الأفراد الذين قرروا الزواج من مواطن/مواطنة من دولة مشاركة أخرى.

تتم عمليتا معالجة وإصدار الوثائق المطلوبة للأغراض آنفة الذكر وللزواج وفقاً للأحكام المتفق عليها لإعادة لم شمل الأسر.

عند التعامل مع الطلبات المقدمة من قبل أزواج من دول مشاركة مختلفة، بمجرد إتمام الزواج، وبهدف تمكين الزوجين والأطفال القصر من نتاج تلك الزيجة من نقل إقامتهم الدائمة إلى الدولة التي يتمتع أحد الزوجين بالإقامة الطبيعية فيها، على الدول المشاركة أيضاً تطبيق الأحكام المتفق عليها لإعادة لم شمل الأسر.

(د) السفر لأسباب شخصية أو مهنية

تعتزم الدول المشاركة تسهيل السفر لمواطنيها على نطاق أوسع لأسباب شخصية أو مهنية ولهذا الغرض فهي تنوي على وجه الخصوص:

- تسهيل إجراءات المغادرة والدخول تدريجياً وتنفيذها بمرونة؛
- تبسيط اللوائح المتعلقة بحركة المواطنين من الدول المشاركة الأخرى داخل أراضيها، مع إيلاء العناية الواجبة للمتطلبات الأمنية.

ويتعين عليها السعي تدريجياً إلى خفض، حيثما لزم الأمر، رسوم تأشيرات الدخول ووثائق السفر الرسمية.

كما تعتزم النظر، حسبما لزم الأمر، في السبل – التي تشمل، إلى الحد الملائم، إبرام المعاهدات القنصلية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو غيرها من الاتفاقات ذات الصلة – بقصد تحسين ترتيبات توفير الخدمات القنصلية، بما في ذلك المساعدة القانونية والقنصلية.

وهي تؤكد أن المذاهب والمؤسسات والمنظمات الدينية العاملة داخل الإطار الدستوري للدول المشاركة، وممثليها، يجوز لها، في مجال أنشطتها، إجراء اتصالات وعقد اجتماعات فيما بينها وتبادل المعلومات.

(هـ) تحسين أوضاع السياحة على أساس فردي وجماعي

ترى الدول المشاركة أن السياحة تسهم في توفير معرفة كاملة عن حياة، وثقافة، وتاريخ الدول الأخرى، وإنماء التفاهم بين الشعوب، وتحسين الاتصال، والاستغلال الأمثل لأوقات الفراغ. وهي تعتزم دعم تنمية السياحة، على أساس فردي أو جماعي، وعلى وجه الخصوص، تنوي:

- دعم الزيارات إلى كل دولة على حدة عن طريق توفير المَرافق الملائمة وتبسيط وتعجيل الإجراءات الشكلية المتعلقة بمثل هذه الزيارات؛
- زيادة التعاون، على أساس الاتفاقات والترتيبات الملائمة حيثما لزم الأمر، في تنمية السياحة، على وجه الخصوص، عن طريق النظر في السبل الممكنة لكلا الطرفين الرامية إلى زيادة المعلومات المتعلقة بالسياحة إلى الدول الأخرى وكذلك استقبال السائحين وتوفير الخدمات لهم، وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

(و) اللقاءات بين الشباب

تعتزم الدول المشاركة زيادة تنمية الاتصال والتبادل بين الشباب عن طريق تشجيع:

- التبادل والاتصالات المتزايدة طويلة أو قصيرة المدى بين الشباب في طور العمل، أو التدريب، أو التعليم وذلك من خلال الاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو البرامج المعتادة في كل الحالات التي يمكن فيها ذلك؛
- دراسة منظمات الشباب بها لمسألة الاتفاقات الممكنة المتعلقة بأطر التعاون متعدد الأطراف بين الشباب؛
- الاتفاقات أو البرامج المعتادة التي تتعلق بتنظيم التبادل الطلابي، وندوات الشباب الدولية، ودورات التدريب المهني، ودراسة اللغات الأجنبية؛
- زيادة تنمية السياحة بين الشباب وتوفير المَرافق الملائمة لهذا الغرض؛
- تنمية، حيثما أمكن، التبادل، والاتصال، والتعاون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بين المنظمات التي تمثل شريحة عظمى من الشباب في طور العمل، أو التدريب، أو التعليم؛

- الوعي بين الشباب بأهمية تنمية التفاهم المشترك وتقوية العلاقات الودية والثقة بين الشعوب.

(ز) **الرياضة**

بغية تعزيز الروابط والتعاون في مجال الرياضة، تعتزم الدول المشاركة تشجيع الاتصال والتبادل من هذا النوع، بما في ذلك جميع أنواع الاجتماعات والمنافسات الرياضية، على أساس القواعد، واللوائح والممارسات الدولية الثابتة.

(ح) **توسيع الاتصالات**

لتحقيق المزيد من تطوير الاتصالات بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المرأة، تعتزم الدول المشاركة تسهيل عقد الاجتماعات وكذلك السفر من قبل الوفود، والمجموعات، والأفراد.

2. **المعلومات**

إن الدول المشاركة،

إذ تعي الحاجة إلى معرفة وفهم أوسع لجوانب الحياة المتعددة في الدول المشاركة الأخرى،

إذ تعترف بإسهام هذه العملية في نمو الثقة بين الشعوب،

إذ ترغب، في ضوء تنمية التفاهم المشترك بين الدول المشاركة وفي ضوء المزيد من التحسن في علاقاتها، في الاستمرار في بذل المزيد من الجهود بقصد إحراز التقدم في هذا المجال،

إذ تعي أهمية نشر المعلومات من الدول المشاركة الأخرى وحسن الإلمام بها،

إذ تؤكد من ثم على الدور الأساسي والمؤثر للصحافة، والإذاعة، والتلفاز، والسينما، ووكالات الأنباء، وكذلك دور الصحفيين العاملين في هذه المجالات،

قد حددت لنفسها هدفاً يتمثل في تسهيل النشر الحر والأوسع نطاقاً لكافة أنواع المعلومات، وتشجيع التعاون في مجال المعلومات، وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، وتحسين الظروف التي يعمل فيها صحفيو إحدى الدول المشاركة الذين يمارسون مهنتهم في دولة أخرى من الدول المشاركة،

تعرب عن اعتزامها على وجه الخصوص:

(أ) **تحسين تداول، والوصول إلى، وتبادل المعلومات**

(أولاً) المعلومات الشفهية

- تسهيل نشر المعلومات الشفهية من خلال تشجيع المحاضرات وجولات إلقاء المحاضرات التي يقوم بها كبار الشخصيات والمتخصصون من الدول المشاركة الأخرى، وكذلك تبادل الآراء في اجتماعات المائدة المستديرة، والندوات، والحلقات الدراسية، والمدارس الصيفية، والمؤتمرات وغيرها من الاجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف.

(ثانياً) المعلومات المطبوعة

- تسهيل تحسين توزيع، داخل أراضيها، للصحف، والمطبوعات، الدورية وغير الدورية، من الدول المشاركة الأخرى. ولهذا الغرض:

يتعين عليها تشجيع الشركات والمنظمات المعنية لديها بإبرام الاتفاقات والعقود التي تختص بالزيادة التدريجية لأعداد وأسماء الصحف والمطبوعات الواردة من الدول المشاركة الأخرى. يجب

أن تحدد هذه الاتفاقات والعقود على وجه الخصوص سرعة التوصيل واستخدام القنوات الطبيعية الموجودة في كل بلد لتوزيع مطبوعاتها وصحفها المحلية، وكذلك صور وسبل سداد المستحقات المتفق عليها بين الأطراف بحيث يتسنى تحقيق مقاصد الاتفاقات والعقود، وحيثما لزم الأمر، يتعين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق المقاصد آنفة الذكر وتنفيذ الأحكام التي تتضمنها الاتفاقات والعقود.

- لتسهم في تحسين إمكانية وصول العامة إلى المطبوعات الدورية وغير الدورية التي تم استيرادها بناء على الأسس آنفة الذكر. على وجه الخصوص:

- يتعين عليها تشجيع زيادة عدد منافذ بيع هذه المطبوعات،

- يتعين عليها تسهيل إتاحة هذه المطبوعات الدورية أثناء الاجتماعات، والمؤتمرات، والزيارات الرسمية، وغيرها من الأحداث الدولية وللسائحين خلال موسمهم،

- يتعين عليها تحسين إمكانيات تلقي الاشتراكات وفقاً للأنظمة الخاصة بكل دولة،

- يتعين عليها تحسين فرص قراءة واستعارة هذه المطبوعات في المكتبات العامة الكبرى، وقاعات الإطلاع وكذلك مكتبات الجامعات.

وهي تنوي تحسين إمكانيات الإلمام بنشرات المعلومات الرسمية التي تصدرها البعثات الدبلوماسية وتوزعها على أساس الترتيبات المقبولة من قبل الأطراف المعنية.

(ثالثاً) المعلومات المصورة والمذاعة

– لدعم تحسين نشر المعلومات المصورة والمذاعة. ولهذا الغرض:

- عليها تشجيع العرض والإذاعة الأوسع نطاقاً لباقة أكثر تنوعاً للمعلومات المسجلة والمصورة من الدول المشاركة الأخرى، تصور جوانب الحياة المختلفة في بلادهم والتي تتلقاها وفقاً للاتفاقات والترتيبات التي تكون لازمة بين المنظمات والشركات المعنية بشكل مباشر؛

- عليها تسهيل قيام المنظمات والشركات المعنية باستيراد المواد المسموعة والمرئية المسجلة من الدول المشاركة الأخرى.

تلاحظ الدول المشاركة التوسع في نشر المعلومات التي يتم بثها في الإذاعة، وتعرب عن أملها في استمرار هذه العملية، كي تفي بالرغبة في التفاهم المشترك بين الشعوب والمقاصد التي يبينها هذا المؤتمر.

(ب) التعاون في مجال المعلومات

– لتشجيع التعاون في مجال المعلومات على أساس الاتفاقات أو الترتيبات قصيرة أو طويلة الأجل. على وجه الخصوص:

- يتعين عليها مساندة التعاون المتزايد بين منظمات أجهزة الإعلام، التي تشمل الوكالات الصحفية وكذلك دور ومنظمات النشر؛

- يتعين عليها مساندة التعاون بين هيئات الإذاعة والتلفاز العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية، بخاصةٍ من خلال تبادل برامج الإذاعة والتلفاز الحية والمسجلة، ومن خلال الإنتاج المشترك وبث وتوزيع مثل هذه البرامج؛

- يتعين عليها تشجيع الاجتماعات والاتصال بين منظمات الصحفيين وبين الصحفيين من الدول المشاركة؛

- يتعين عليها أن تدرس بعين الاعتبار إمكانيات التنسيق بين المنشورات الدورية وكذلك بين الصحف من الدول المشاركة، بقصد تبادل ونشر المقالات؛

- يتعين عليها تشجيع تبادل المعلومات التقنية وكذلك تنظيم البحث المشترك والاجتماعات المخصصة لتبادل الخبرات والآراء بين الخبراء في مجال الصحافة، والإذاعة والتلفاز.

(جـ) تحسين أوضاع العمل للصحفيين

إن الدول المشاركة، إذ ترغب في تحسين الأوضاع التي يمارس في ظلها صحفي إحدى الدول المشاركة مهنتهم في دولة أخرى من الدول المشاركة، تعتزم على وجه الخصوص:

- النظر، بروح إيجابية وفي إطار زمني مناسب ومعقول، في الطلبات المقدمة من الصحفيين لاستصدار تأشيرات الدخول؛

- منح الصحفيين المعتمدين بشكل دائم من الدول المشاركة، على أساس الترتيبات، تأشيرات متعددة الدخول والمغادرة لفترات زمنية محددة؛

- تسهيل إصدار تصاريح الإقامة للصحفيين المعتمدين من الدول المشاركة في الدولة التي يرغبون في الإقامة المؤقتة بها، وكذلك، إن ومتى لزم الأمر، إصدار غيرها من الأوراق الرسمية التي يتعين عليهم حملها؛

- تبسيط، على أساس تبادلي، إجراءات ترتيب السفر للصحفيين من الدول المشاركة إلى الدولة التي يمارسون فيها مهنتهم، وتوفير فرص أكبر للسفر، بشكل مستمر، بما يتفق مع اللوائح المختصة بوجود مناطق مغلقة لدواعي أمنية؛

- ضمان أن تلقى طلبات الصحفيين للسفر، بقدر الإمكان، رداً عاجلاً مع الأخذ في الاعتبار الإطار الزمني للطلب.

- زيادة فرص الصحفيين من الدول المشاركة في الاتصال بشكل شخصي بمصادرهم، بما في ذلك المنظمات والمؤسسات الرسمية؛

- منح الصحفيين من الدول المشاركة حق جلب، شريطة الإعادة إلى خارج مرة أخرى، المعدات التقنية (تصويرية، سينمائية، مسجل أشرطة، مذياع، تلفاز) الضرورية لممارستهم مهنتهم؛ *

- تمكين صحفيي الدول المشاركة الأخرى، سواء المعتمدين بشكل دائم أو مؤقت، من الإرسال على نحو تام، وطبيعي، وسريع بالسبل المعترف بها من قبل الدول المشاركة إلى الأجهزة الإعلامية التي يمثلونها، نتاج أنشطتهم المهنية التي تشمل أشرطة التسجيلات، والأفلام غير المحمضة، لأغراض النشر أو البث بالإذاعة أو التلفاز.

وتعيد الدول المشاركة تأكيدها أن السعي المشروع لممارسة أنشطتهم المهنية لن يتسبب في تعريض الصحفيين إلى الطرد أو العقاب بأية صورة أخرى. وفي حالة تعرض صحفي معتمد إلى الطرد، يتم إبلاغه بالسبب ويجوز له التقدم بطلب لإعادة النظر في قضيته.

3. التعاون والتبادل في مجال الثقافة

إن الدول المشاركة

إذ ترى أن التبادل والتعاون الثقافي يسهمان في تحقيق فهم أعمق بين البشر وبين الشعوب، الأمر الذي من شأنه أن يدعم التفاهم الدائم بين الدول،

*رغم إدراكها أن العاملين المحليين الملائمين يستخدمهم الصحفيون الأجانب في كثير من الأحيان، إلا أن الدول المشاركة ترى أن الأحكام أعلاه يتم تطبيقها، مع الالتزام بالقواعد المناسبة، على الأفراد من الدول المشاركة الأخرى، الذين يعملون بشكل منتظم ومهني كالتقنيين، أو المصورين، ؟أو المصورين التلفزيونيين للصحافة، أو الإذاعة، أو التلفاز أو السينما.

إذ تؤكد على النتائج التي تم استخلاصها في هذا المجال على المستوى متعدد الأطراف، خاصة في مؤتمر ما بين الحكومات للسياسات الثقافية في أوروبا، والذي نظمته اليونسكو في هلسنكي في حزيران/يونيو 1972، حيث بدا الاهتمام واضحاً من خلال المشاركة النشطة لقطاع عريض من الفئات الاجتماعية في حياة ثقافية بالغة التنوع،

إذ ترغب، في ظل إنماء الثقة المتبادل والمزيد من التحسن في العلاقات بين الدول المشاركة، في الاستمرار في بذل المزيد من الجهود لإحراز التقدم في هذا المجال،

إذ تبتغي في هذا السياق زيادة التبادل الثقافي على نحو كبير، فيما يختص بالأفراد وبالعمل الثقافي، وتنمية التعاون النشط بينها، على المستويين ثنائي ومتعدد الأطراف، في كافة مجالات الثقافة،

اقتناعاً منها بأن مثل هذه التنمية للعلاقات المتبادلة ستسهم في إثراء ثقافاتها، مع احترام أصالة كل منها، إلى جانب تقوية الوعي بالقيم المشتركة، مع الاستمرار في إنماء التعاون الثقافي مع بقية بلدان العالم،

تعلن أنها قد حددت لأنفسها سوياً المقاصد التالية:

(أ) إنماء التبادل للمعلومات بهدف تحقيق معرفة أفضل للإنجازات الثقافية الخاصة بكل منها،

(ب) تحسين المَرافق لتبادل ونشر الممتلكات الثقافية،

(جـ) دعم إمكانية وصول الجميع إلى الإنجازات الثقافية الخاصة بكل منها،

(د) إنماء الاتصال والتعاون بين الأفراد العاملين في مجال الثقافة،

(هـ) البحث عن مجالات وصور جديدة للتعاون الثقافي،

ومن ثم تعرب عن رغبتها المشتركة في القيام بعمل تقدمي، متسق، وطويل الأجل لإدراك أهداف هذا الإعلان؛

وتعرب عن نيتها الآن في الشروع في تنفيذ ما يلي:

مد جسور العلاقات

توسيع وتحسين مختلف أصعدة التعاون والروابط في مجال الثقافة، خاصةً عن طريق:

- إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، حيثما كان ملائماً، بقصد مد جسور العلاقات بين مؤسسات الدولة المعنية والمنظمات غير الحكومية في مجال الثقافة، وكذلك بين العاملين في الأنشطة الثقافية، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى كل من المرونة والاستغلال التام للاتفاقات القائمة، مدركين أن الاتفاقات وغيرها من الترتيبات تمثل سبيلاً هاماً لإنماء التعاون والتبادل الثقافيين؛

- الإسهام في تنمية الاتصال المباشر والتعاون بين مؤسسات الدولة المعنية والمنظمات غير الحكومية، والتي تشمل، حيثما لزم الأمر، الاتصال والتعاون الذي يتم على أساس الاتفاقات والترتيبات الخاصة؛

- تشجيع الاتصال المباشر والتواصل بين الأفراد العاملين في الأنشطة الثقافية، والتي تشمل، حيثما لزم الأمر، الاتصالات والتواصل الذي يتم على أساس الاتفاقات والترتيبات الخاصة.

المعرفة المتبادلة

في إطار صلاحيتها لاتخاذ الإجراءات الملائمة، على المستويين ثنائي ومتعدد الأطراف، والتي من شأنها تزويد شعوبها بالمعرفة المتبادلة الشاملة والتامة، حول إنجازاتها في مختلف ميادين الثقافة، ومن بينها:

- أن تدرس سوياً، وبمساعدة المنظمات الدولية ذات الصلة إن لزم الأمر، إمكانية إقامة وهيكلة بنك في أوروبا للمعلومات الثقافية، يجمع معلومات من البلدان المشاركة ويجعلها متاحة لمراسليه بناء على طلبهم، وأن تعقد اجتماعاً في هذا الصدد مع خبراء من الدول المهتمة؛

- أن تدرس سوياً، وبمساعدة المنظمات الدولية ذات الصلة إن لزم الأمر، سبل جمع الأفلام الوثائقية ذات الطابع الثقافي والعلمي من الدول المشاركة؛

- أن تشجع على إقامة معارض للكتب على نحو أكثر تكراراً وأن تدرس إمكانية تنظيم معرض دوري واسع النطاق للكتب من الدول المشاركة؛

- أن تدعم التبادل المنتظم، بين المؤسسات المعنية ودور النشر، لقوائم الكتب المتاحة وكذلك المواد التي لم تنشر بعد والتي تضم، بقدر الإمكان، جميع المنشورات القادمة، وأن تدعم أيضاً تبادل المواد بين شركات نشر الموسوعات، بقصد الوصول إلى استعراض أفضل لكل دولة؛

- أن تدرس سوياً مسألة توسيع وتحسين عمليات تبادل المعلومات في مختلف ميادين الثقافة، كالمسرح، والموسيقى، والعمل المكتبي وكذلك الحفاظ على وترميم الممتلكات الثقافية.

التبادل والنشر

للإسهام في تسهيل عمليات تبادل ونشر الممتلكات الثقافية، بالسبل الملائمة، وبخاصة عن طريق:

- دراسة إمكانيات التوفيق بين والحد من الرسوم المتعلقة بالتبادل التجاري الدولي للكتب وغيرها من المواد الثقافية، وكذلك إمكانية إيجاد سبل جديدة لتأمين الأعمال الفنية في المعارض الأجنبية، ولتقليل مخاطر تلف أو فقدان هذه الأعمال الذي تتعرض له عند نقلها؛

- تبسيط الإجراءات الشكلية للتخليص الجمركي، في الوقت الذي يتناسب مع مواعيد الأحداث الفنية، للأعمال الفنية، والمواد، والملحقات المبينة على القوائم التي تم الاتفاق عليها من قبل منظمي هذه الأحداث؛

- تشجيع عقد الاجتماعات بين ممثلي المنظمات المعنية والشركات ذات الصلة لبحث الإجراءات في نطاق مجال نشاطها – كتبسيط الأوامر، والآجال الزمنية لإرسال المؤن وأساليب السداد – الأمر الذي قد يعمل على تسهيل التبادل التجاري الدولي للكتب؛

- دعم استعارة وتبادل الأفلام بين مؤسسات ومكتبات الأفلام لديها؛

- تشجيع تبادل المعلومات بين الأطراف المهتمة فيما يختص بالأحداث المرتقبة ذات الطابع الثقافي في الدول المشاركة، في المجالات التي يكون ذلك فيها ملائماً، كالموسيقى والمسرح، والفنون التشكيلية والتصويرية، بقصد الإسهام في جمع ونشر تقويم بتلك الأحداث، بمساعدة، حيثما لزم، المنظمات الدولية الملائمة؛

- تشجيع دراسة الأثر الممكن للتنمية المرتقبة، والتنسيق المأمول بين الأطراف المهتمة، للسبل التقنية المستخدمة في نشر الثقافة على التعاون والتبادل الثقافيين، مع الأخذ في الاعتبار تنوع وأصالة ثقافة كل دولة على حدة؛

- تشجيع، بالأسلوب التي تراه الدول ملائماً، في نطاق سياساتها الثقافية، رفع درجة الاهتمام بالتراث الثقافي للدول المشاركة الأخرى، مع الوعي بمميزات وقيمة كل ثقافة؛

- السعي لضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق التأليف والطبع والنشر، ولتداول الممتلكات الثقافية التي هي طرف فيها أو تلك التي قد تقرر مستقبلاً أن تصبح عضواً فيها.

إمكانية الوصول

لدعم إمكانية الوصول التام والمتبادل للجميع للإنجازات – الأعمال، والتجارب، والفنون الأدائية – في مختلف ميادين الثقافة في دولها، ولبذل أفضل جهد ممكن لإدراك هذا الهدف، بما يتماشى مع إمكانياتها، وعلى وجه الخصوص:

- لتعزيز نشر الكتب والأعمال الفنية على نطاق أوسع، تحديداً عن طريق:

تسهيل، مع الأخذ في الاعتبار كافة المواثيق الدولية لحقوق التأليف والطبع والنشر التي هي طرف فيها، سبل الاتصال الدولي بين المؤلفين ودور النشر وغيرها من المؤسسات الثقافية، وذلك بقصد توفير إمكانية أكثر تكاملاً للوصول إلى الإنجازات الثقافية؛

التوصية، فيما يختص بحجم الطبعات، بأن تأخذ دور النشر في اعتبارها أيضاً الطلب من الدول المشاركة الأخرى، وأن يمنح حق البيع في الدول المشاركة الأخرى، حيثما أمكن، للعديد من منظمات البيع للبلدان الموردة، بالاتفاق بين الأطراف المهتمة؛

تشجيع المنظمات المعنية والشركات ذات الصلة على إبرام الاتفاقات والعقود والإسهام، بهذا السبيل، في زيادة تدريجية في عدد وتنوع أعمال المؤلفين من الدول المشاركة الأخرى المتوفرة بلغتها الأصلية وبالترجمة في مكتباتها ومتاجر الكتب لديها؛

دعم، حيثما وجد ذلك ملائماً، الزيادة في أعداد منافذ البيع حيث تعرض للبيع كتب مؤلفين من الدول المشاركة الأخرى، المستوردة بلغاتها الأصلية، بموجب الاتفاقات والعقود، وترجماتها؛

مساندة الترجمة، على نطاق أوسع، للأعمال في نطاق الأدب وغيرها من ميادين الأنشطة الثقافية، والتي تم إعدادها بلغات الدول المشاركة الأخرى، خاصة اللغات غير واسعة الانتشار، وطباعة وتوزيع الأعمال المترجمة من خلال إجراءات مثل:

تشجيع اتصال أكثر انتظاماً بين دور النشر المهتمة؛

تنمية جهودها في التدريب الأساسي والمتقدم للمترجمين؛

تشجيع، بالسبل الملائمة، دور النشر في بلدانها، لنشر الترجمات؛

تسهيل التبادل، بين الناشرين والمؤسسات المهتمة، لقوائم الكتب التي يمكن ترجمتها؛

دعم النشاط المهني والتعاون بين المترجمين فيما بين بلدانها؛

إجراء الدراسات المشتركة حول سبل زيادة دعم الترجمات وتوزيعها؛

تحسين وتوسيع تبادل الكتب، وقوائم المراجع وبطاقات الفهارس بين المكتبات؛

• وضع تصور لسبل أخرى ملائمة تسمح، حيثما لزم الأمر بموجب الاتفاقات المشتركة بين الأطراف المهتمة، بتسهيل إمكانية الوصول للإنجازات الثقافية الخاصة بكل دولة، خاصةً في مجال الكتب؛

• الإسهام بالسبل الملائمة في استغلال أوسع نطاقاً لوسائل الإعلام لزيادة التعارف المتبادل بالإيقاع الثقافي لكل دولة؛

• السعي لتنمية الظروف اللازمة للعمال المهاجرين وأسرهم كي يتمكنوا من الحفاظ على ما يربطهم بثقافتهم القومية، وأيضاً ليتكيفوا مع بيئتهم الثقافية الجديدة؛

• تشجيع الجهات المهنية والمشروعات لانتقاء وتوزيع، على نطاق أوسع، الأفلام الطويلة والوثائقية من الدول المشاركة الأخرى، ودعم العروض غير التجارية على نحو أكثر تكراراً، كالعروض الأولى للأفلام، وأسابيع ومهرجانات الفيلم، مع إيلاء اهتمام خاص بالأفلام من الدول التي لا تتمتع أعمالها السينمائية بشهرة ذائعة؛

• دعم، بالسبل الملائمة، تقديم الفرص للمتخصصين من الدول المشاركة الأخرى للتعامل مع المواد ذات الطابع الثقافي من محفوظات الأفلام والمواد المسموعة والمرئية، في إطار القواعد المتبعة في التعامل مع هذه المواد المحفوظة؛

• تشجيع إجراء دراسة مشتركة من قبل الجهات المهتمة، حيثما كان ملائماً بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، حول جدول وظروف إعداد مجموعة من برامجها التليفزيونية المسجلة ذات الطابع الثقافي، وكذلك سبل مشاهدتها بشكل سريع لتسهيل انتقائها وإمكانية اقتنائها.

الاتصالات والتعاون

للإسهام، بالسبل الملائمة، في إنماء الاتصالات والتعاون في مختلف ميادين الثقافة، خاصةً بين الفنانين المبدعين والعاملين بالأنشطة الثقافية، وعلى وجه الخصوص من خلال بذل الجهود بقصد:

• دعم، بالنسبة للأفراد العاملين في مجال الثقافة، كل من السفر والاجتماعات التي تشمل، حيثما لزم، تلك التي تجرى بموجب الاتفاقات، والعقود وغيرها من الترتيبات، والتي ذات أهمية لتعاونها الثقافي؛

• تشجيع الاتصال، بهذه الطريقة، بين الفنانين المبدعين والمؤدين والمجموعات الفنية بهدف حملهم على العمل سوياً، والإعلان عن أعمالهم في الدول المشاركة الأخرى أو تبدل الآراء حول الموضوعات ذات الصلة بنشاطهم المشترك؛

• تشجيع، حيثما لزم ومن خلال الترتيبات الملائمة، تبادل المتدربين والخبراء وتقديم المنح الدراسية للتدريب الأساسي والمتقدم في كافة ميادين الثقافة، كالفنون والعمارة، المتاحف والمكتبات، الدراسات الأدبية والترجمة، والإسهام في خلق أوضاع مناسبة للتلقي في مؤسسات كل دولة منها على حدة؛

• تشجيع تبادل الخبرات في مجال تدريب منظمي الأنشطة الثقافية وكذلك المعلمين والمتخصصين في مجالات مثل المسرح، الأوبرا، الباليه، الموسيقى والفنون الجميلة؛

• الاستمرار في تشجيع تنظيم المؤتمرات الدولية بين الفنانين المبدعين، وبخاصةٍ الشباب منهم، حول المسائل المعاصرة المتعلقة بالإبداع الفني والأدبي والتي تمثل محور الدراسات المشتركة؛

- دراسة الإمكانيات الأخرى لتنمية التبادل والتعاون بين العاملين في مجال الثقافة، بقصد تحقيق فهم متبادل أفضل للإيقاع الثقافي بالدول المشاركة.

مجالات وصور التعاون

لتشجيع البحث عن مجالات وصور جديدة للتعاون الثقافي، ولتحقيق هذا الغرض، إبرام الاتفاقات والترتيبات الملائمة بين الأطراف المهتمة، حيثما لزم، في هذا السياق لدعم:

- الدراسات المشتركة المتعلقة بالسياسات الثقافية، على وجه الخصوص من حيث جوانبها الاجتماعية، وبالنسبة لعلاقتها بالتخطيط، وتخطيط المدن، والسياسات التعليمية والبيئية والجوانب الثقافية للسياحة؛

- تبادل المعرفة في مجال التنوع الثقافي، الأمر الذي من شأنه الإسهام في تحقيق فهم أفضل من قبل الأطراف المهتمة لهذا التنوع حيثما كان؛

- تبادل المعلومات، وكيفما كان ملائماً، اجتماعات الخبراء، تفصيل وتطبيق البرامج البحثية والمشروعات، وكذلك تقييمها المشترك، وتوزيع النتائج، فيما يتصل بالموضوعات المبينة أعلاه؛

- صور التعاون الثقافي وتنمية المشروعات المشتركة على غرار:

الأحداث الدولية في مجال الفنون التشكيلية والتصويرية، السينما، المسرح، الباليه، الموسيقى، الفنون الشعبية، الخ؛ معارض الكتب، الأداء المشترك للأعمال الأوبرالية والدرامية، وكذلك عروض الفنانين المنفردين؛

فرق الآلات الموسيقية، الأوركسترا، مجموعات الجوقات الموسيقية، وغيرها من الجماعات الفنية، بما في ذلك جماعات الهواة، مع الاهتمام بتنظيم الأحداث الثقافية الدولية للشباب وتبادل الفنانين الشباب؛

إدراج أعمال كتاب ومؤلفين من دول مشاركة أخرى في مجموع أعمال الفنانين المنفردين والفرق الفنية؛

إعداد، وترجمة، ونشر المقالات، والدراسات، والأبحاث أحادية الموضوع، وكذلك الكتب منخفضة الكلفة والمجلدات الفنية والأدبية، التي تناسب التعريف بالإنجازات الحضارية لكل واحدة من الدول، مع وضع تصور لعقد اجتماعات في هذا الصدد بين خبراء وممثلي دور النشر؛

الإنتاج المشترك وتبادل الأفلام والبرامج الإذاعية والتليفزيونية، من خلال دعم، على وجه الخصوص، الاجتماعات بين المنتجين، والفنيين، وممثلي السلطات العامة بقصد التوصل إلى أفضل الظروف لتنفيذ مشروعات مشتركة بعينها، وعن طريق تشجيع، في مجال الإنتاج المشترك، تكوين فرق دولية لإنتاج الأفلام السينمائية؛

تنظيم مسابقات للمعماريين ومخططي المدن، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تنفيذ أفضل المشروعات وتكوين، حيثما أمكن، فرق دولية؛

تنفيذ المشروعات المشتركة من أجل الحفاظ على، وترميم واستعراض مزايا الأعمال الفنية والتاريخية، والمناصب الآثارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية، بمساعدة، حيثما كان ملائماً، المنظمات الدولية ذات الصبغة الحكومية أو غير الحكومية وكذلك المؤسسات الخاصة – المعنية والعاملة في هذه الميادين – مع وضع تصورات في الصدد من أجل:

- الاجتماعات الدورية للخبراء من الجهات المهتمة لدراسة المقترحات اللازمة تفصيلاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى النظر في هذه المسائل في إطار سياق اجتماعي واقتصادي أوسع؛
- النشر في الدوريات المعنية للمقالات التي تهدف إلى التعريف بأهم الإنجازات والمستحدثات، والمقارنة بينها، فيما بين الدول المشاركة؛
- إجراء دراسة مشتركة تهدف إلى تحسين وإمكانية التنسيق بين الأنظمة المختلفة المستخدمة لحصر وإعداد فهارس للمناصب الآثارية التاريخية والأماكن ذات الاهتمام الثقافي في بلدانهم؛
- دراسة إمكانيات تنظيم دورات دراسية دولية لتدريب المتخصصين في مختلف أفرع العلم المتعلقة بالترميم.

***

الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية. إن الدول المشاركة، إذ تدرك المساهمة التي يمكن أن تقدمها الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية في التعاون فيما بينها في مختلف مجالات الثقافة، تعتزم، حال وجود هذه الأقليات والثقافات على أراضيها، تسهيل السبيل أمام هذه المساهمة، مع الأخذ في الاعتبار الاهتمامات المشروعة للمنتمين لها.

4. **التعاون والتبادل في مجال التعليم**

إن الدول المشاركة،

إذ تدرك أن إنماء العلاقات ذات الطابع الدولي في مجالي التعليم والعلوم يسهم في تحقيق فهم متبادل أفضل، إلى جانب كونه إفادة لكافة الشعوب ولصالح الأجيال المستقبلة،

إذ هي على استعداد أن تسهل المزيد من تنمية تبادل المعرفة والخبرات وكذلك الاتصالات، بين المنظمات، والمؤسسات، والأفراد العاملين في التعليم والعلوم، بموجب الترتيبات الخاصة حيثما كان ذلك ضرورياً،

إذ ترغب في تقوية الصلات بين المنشآت التعليمية والعلمية، وأيضاً تشجيع تعاونها في القطاعات ذات الاهتمام المشترك، خاصةً حيثما تكون مستويات المعرفة والموارد تستلزم جهوداً للتنسيق بينها دولياً،

واقتناعاً منها بأن التقدم في هذه المجالات لابد أن يصحبه ويدعمه إلمام أوسع باللغات الأجنبية،

تعرب عن اعتزامها، لإدراك هذه الأهداف، القيام بما يلي:

(ا) **مد جسور العلاقات**

لتوسيع وتحسين التعاون والصلات، على مختلف الأصعدة، في مجالي التعليم والعلوم، وخاصةً عن طريق:

- إبرام، حيثما كان ملائماً، الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تنص على التعاون والتبادل بين مؤسسات الدولة، والجهات غير الحكومية، والأفراد العاملين في الأنشطة في مجالي التعليم، والعلوم، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى كل من المرونة والاستغلال التام للاتفاقات والترتيبات الحالية؛

- دعم إبرام الاتفاقات المباشرة بين الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث، في إطار الاتفاقات الموقعة بين الحكومات، حيثما كان ملائماً؛

- تشجيع الاتصالات المباشرة والتواصل، بين الأفراد العاملين في التعليم والعلوم، والتي تشمل تلك القائمة على أساس الاتفاقات أو الترتيبات الخاصة، حيثما كانت ملائمة.

(ب) إمكانية الوصول وعمليات التبادل

لتحسين إمكانية دخول، وفقاً للأوضاع المنفق عليها على نحو متبادل، الطلاب، والمعلمين، والعلماء من الدول المشاركة، الى المؤسسات التعليمية، والثقافية، والعلمية فيما بينها، ولتعزيز التبادل بين هذه المؤسسات، في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك، خاصةً من خلال:

- زيادة تبادل المعلومات حول سبل الدراسة والدورات الدراسية المتاحة أمام المشاركين الأجانب، وكذلك حول شروط قبولهم وتلقيهم؛

- تسهيل السفر بين الدول المشاركة أمام العلماء، والمعلمين، والطلاب لأغراض الدراسة، والتعليم، والبحث، وكذلك لزيادة المعرفة بالإنجازات التعليمية، والثقافية، والعلمية فيما بينها؛

- تشجيع إعطاء المنح الدراسية للدراسة، والتعليم، والبحث في بلدانهم، للعلماء، والمعلمين، والطلاب من الدول المشاركة الأخرى؛

- إقامة، أو تنمية، أو تشجيع البرامج التي تقوم على التبادل الواسع للعلماء، والمعلمين، والطلاب، بما في ذلك تنظيم الندوات، والحلقات الدراسية والمشروعات التعاونية، وكذلك تبادل المعلومات الثقافية والعلمية كمطبوعات الجامعات ومواد المكتبات؛

- تعزيز التطبيق الفعال لمثل هذه الاتفاقات والبرامج عن طريق تزويد العلماء، والمعلمين، والطلاب في الوقت المناسب بمعلومات أكثر تفصيلاً عن وضعهم بالجامعات والمعاهد والبرامج التي يتم إعدادها من أجلهم؛ وعن طريق منحهم الفرصة لاستخدام المعلومات العلمية والمواد الأرشيفية المفتوحة؛ وأيضاً عن طريق تسهيل السفر داخل الدولة المستقبلة لأغراض الدراسة أو البحث وكذلك على هيئة جولات في العطلات، وفقاً لنفس الإجراءات؛

- دعم إجراء تقييم أكثر دقة للمشكلات مقارنة ومعادلة الشهادات الجامعية والدبلومات عن طريق تعزيز تبادل المعلومات حول تنظيم، ومدة، ومحتوى الدراسات، ومقارنة أساليب تقييم مستويات المعرفة، والمؤهلات الجامعية، كذلك، حيثما أمكن، التوصل إلى اعتراف متبادل للشهادات الجامعية والدبلومات إما من خلال الاتفاقات الحكومية، حيثما لزم، أو الترتيبات المباشرة بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث؛

- علاوة على ذلك، التوصية، للمنظمات الدولية المعنية، بأن تكثف جهودها للتوصل إلى حل مقبول بشكل عام لمشكلات مقارنة ومعادلة الشهادات الجامعية والدبلومات.

(جـ) العلوم

في إطار اختصاصها لتوسيع وتحسين التعاون والتبادل في مجال العلوم، بخاصةٍ:

لزيادة، على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف، تبادل وتداول المعلومات والوثائق العلمية عن طريق:

- إتاحة هذه المعلومات على نطاق أوسع للعلماء والمشتغلين بالبحث بالدول المشاركة الأخرى من خلال، على سبيل المثال، المشاركة في البرامج الدولية لتداول المعلومات أو من غيرها من الترتيبات الملائمة؛

- توسيع وتسهيل تبادل العينات وغيرها من المواد العلمية المستخدمة بشكل خاص في البحث الأساسي في مجالات العلوم الطبيعية والطب؛
- دعوة المؤسسات العلمية والجامعات أن تبلغ بعضها البعض بتتابع وإتمام بالأبحاث الحالية والمنتظرة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

تسهيل مد جسور التواصل والاتصالات المباشرة بين الجامعات، والمؤسسات العلمية، والجمعيات، وكذلك بين العلماء والمشتغلين بالبحث، خاصة ذلك الاتصال القائم على، حيثما لزم، الاتفاقات والترتيبات الخاصة، من خلال:

- المزيد من تبادل العلماء والمشتغلين بالبحث وتشجيع تنظيم الاجتماعات التحضيرية أو مجموعات العمل حول موضوعات البحث ذات الاهتمام المشترك؛
- تشجيع تشكيل فرق مشتركة للعلماء بغية مواصلة مشروعات الأبحاث وفقاً للترتيبات التي اتخذتها المؤسسات العلمية بالعديد من الدول؛
- المعاونة في تنظيم والإقامة الناجحة للمؤتمرات والندوات الدولية، والمشاركة فيها من قبل علمائها والمشتغلين بالبحث لديها؛
- بالإضافة تطوير التصورات، في المستقبل القريب، لإقامة زمنتدى علميس على هيئة اجتماع يضم كبار الشخصيات في مجال العلم من الدول المشاركة بهدف مناقشة المشكلات المتداخلة ذات الاهتمام المشترك والتي تتعلق بالتنمية الحالية والمستقبلية في العلم، وأيضاً لتعزيز توسيع جسور الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات بين المؤسسات العلمية، وكذلك بين العلماء؛
- الأخذ في الحسبان، في موعد مبكر، عقد اجتماع للخبراء الممثلين للدول المشاركة ومؤسساتهم العلمية الوطنية، من أجل التحضير لإقامة مثل هذا «المنتدى العلمي» بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل اليونسكو واللجنة الإقتصادية لأوروبا؛
- دراسة الخطوات الأخرى، في الوقت المناسب، الواجب اتخاذها فيما يتصل بإقامة «المنتدى العلمي».

لإنماء التنسيق، في مجال البحث العلمي، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بين البرامج التي يتم تنفيذها في الدول المشاركة وتنظيم برامج مشتركة خاصة في المجالات المبينة أدناه، والتي قد تضم جهود العلماء المشتركة وفي بعض الحالات استعمال المعدات الباهظة أو النادرة. قائمة الموضوعات في هذه المجالات توضيحية، وسيكون من الضروري لاحقاً تحديد مشروعات بعينها من قبل الشركاء المحتملين في الدول المشاركة، مع الأخذ في الاعتبار المساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية والمؤسسات العلمية:

- العلوم الدقيقة والطبيعية، وعلى وجه الخصوص البحث الأساسي في مجالات مثل الرياضيات، والفيزياء، والفيزياء النظرية، والجيوفيزياء، والكيمياء، وعلم الأحياء، والتبيؤ والفلك؛
- الطب، وعلى وجه الخصوص البحث الأساسي في السرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية، دراسة الأمراض المستوطنة في الدول النامية، وكذلك البحث الطبي الاجتماعي مع التركيز بشكل خاص على الأمراض المهنية، وإعادة تأهيل المعاقين ورعاية الأمومة والطفولة والمسنين؛
- الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، كالتاريخ، والجغرافيا والفلسفة، وعلم النفس، والبحث التربوي، واللغويات، وعلم الاجتماع، والعلوم القانونية، والاقتصادية والسياسية؛

الدراسات المقارنة للظواهر الاجتماعية، والاجتماعية الاقتصادية والثقافية ذات الاهتمام المشترك للدول المشاركة، خاصةً مشكلات البيئة البشرية والتنمية المدينية؛ وكذلك الدراسات العلمية لطرق الحفاظ على وترميم المناصب الآثارية والتذكارية والأعمال الفنية.

(د) اللغات والحضارات الأجنبية

تشجيع دراسة اللغات والحضارات الأجنبية كخطوة هامة على طريق توسيع سبل الاتصال بين الشعوب بغية تحسين معرفة الواحدة منها بثقافة الأخرى، وكذلك بغرض تعزيز التعاون الدولي؛ ومن ثم لإدراك هذا الهدف، الحث على، في نطاق اختصاصاتها، المزيد من تنمية وتحسين أساليب تدريس اللغة الأجنبية وتنويع اختيار اللغات التي يتم تدريسها في مختلف المستويات، ومع إيلاء الاهتمام للغات الأقل انتشاراً أو دراسةً، وعلى وجه الخصوص:

- تكثيف التعاون الهادف إلى تحسين تدريس اللغات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبراء المتعلقة بتطوير وتطبيق سبل التدريس الحديثة والفعالة ووسائل المساعدة الفنية، التي تم تعديلها لتناسب احتياجات الفئات المختلفة من الطلاب، والتي تشمل سبل التدريس المتسارع، ودراسة إمكانية إجراء، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، دراسات حول طرق جديدة لتدريس اللغة الأجنبية؛

- تشجيع التعاون بين المؤسسات المعنية، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بقصد الوصول إلى أشمل استغلال لموارد التكنولوجيا التعليمية الحديثة في مجال تدريس اللغات، على سبيل المثال، عن طريق إجراء المتخصصين للدراسات المقارنة، وحيثما تم الاتفاق عليه، تبادل أو نقل المواد المسموعة والمرئية، والمواد المستخدمة في إعداد الكتب المدرسية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالأنواع الجديدة للمعدات الفنية المستخدمة في تدريس اللغات؛

- تعزيز تبادل المعلومات حول الخبرة المكتسبة من تدريب مدرسي اللغات، وتكثيف التبادل الثنائي لمدرسي وطلبة اللغات وأيضاً لتسهيل مشاركتهم في الدورات الدراسية الصيفية للغات والحضارات، حيثما يتم تنظيمها؛

- تشجيع التعاون بين الخبراء في مجال إعداد المعاجم بهدف تحديد المرادفات الاصطلاحية اللازمة، وبخاصةٍ في الأفرع العلمية والفنية، من أجل تسهيل العلاقات بين المؤسسات العلمية والخبراء؛

- تعزيز الانتشار الواسع لدراسة اللغة الأجنبية في مختلف أنواع المنشآت التعليمية الثانوية والخيارات الواسعة من بين عدد كبير من اللغات الأوربية؛ وفي هذا السياق، لدراسة، حيثما كان ملائماً، إمكانيات تعيين وتدريب المدرسين وكذلك تنظيم المجموعات الطلابية المطلوبة؛

- تقديم خيار أوسع للغات، في مرحلة التعليم العالي، لطلاب اللغات وكذلك تقديم فرص أوسع لغيرهم لدراسة مختلف اللغات الأجنبية؛ وأيضاً لتسهيل، حيثما كان مستحباً، تنظيم الدورات الدراسية للغات والحضارات، على أساس الترتيبات الخاصة اللازم اتخاذها، من قبل المحاضرين الأجانب، خاصةً من الدول الأوروبية ذات اللغات الأقل انتشاراً ودراسة؛

- لدعم، في إطار تعليم الكبار، المزيد من تطوير البرامج المتخصصة، التي تم تعديلها لتوافق كافة الاحتياجات والاهتمامات، لتدريس اللغات الأجنبية لقاطنيها وكذلك لغات الدول المضيفة للمهتمين من الكبار من الدول الأخرى؛ وفي هذا السياق لتشجيع المؤسسات المعنية على التعاون، مثلاً، في تفصيل برامج التدريس عن طريق الإذاعة

والتلفاز وبأساليب متسارعة، وأيضاً، حيثما كان مطلوباً، تحديد الأهداف من مثل هذه البرامج، بقصد الوصول إلى مستويات متقاربة من إجادة اللغة؛

- تشجيع إدماج تدريس اللغات الأجنبية، حيثما كان ملائماً، مع دراسة الحضارات المتناظرة، وأيضاً لبذل المزيد من الجهود لحث الاهتمام بدراسة اللغات الأجنبية، بما في ذلك أنشطة خارج الفصول الدراسية ذات الصلة.

(هـ) أساليب التدريس

لتعزيز تبادل الخبرات، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، في أساليب التدريس على كافة مستويات التعليم، بما في ذلك تلك المستخدمة في التعليم الدائم وتعليم الكبار، إلى جانب تبادل المواد التعليمية، خاصةً عن طريق:

- تطوير صور متنوعة للاتصال والتعاون في مختلف مجالات العلوم التربوية، مثلاً، عن طريق الدراسة المقارنة أو المشتركة التي تجريها المؤسسات المعنية، أو من خلال تبادل المعلومات حول نتائج تجارب التدريس؛

- تكثيف تبادل المعلومات حول طرق التدريس المتبعة في الأنظمة التعليمية المختلفة وحول نتائج البحث في العمليات التي يتبعها التلاميذ والطلاب في اكتساب المعرفة، مع الأخذ في الاعتبار الخبرات ذات الصلة في مختلف أنواع التعليم المتخصص؛

- تسهيل تبادل الخبرات المتعلقة بتنظيم وتشغيل العملية التعليمية التي تستهدف الكبار والتعليم المتكرر، العلاقة بين هذه وغيرها من صور ومستويات التعليم، وكذلك سبل تعديل التعليم، خاصةً التدريب الحرفي والفني، كي يتواءم مع احتياجات التطور الاقتصادي والاجتماعي في بلدانهم؛

- تشجيع تبادل الخبرات في مجال تعليم الشباب والكبار بالنسبة للوصول إلى إدراكية دولية، مع الإشارة بشكل خاص إلى تلك المشكلات الكبرى التي تواجه البشرية والتي يستلزم حلها نهجاً مشتركاً وتعاوناً دولياً أوسع؛

- تشجيع تبادل مواد التدريس – بما في ذلك الكتب المدرسية، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تعزيز المعرفة المشتركة وتسهيل استعراض كل دولة في مثل هذه الكتب – وكذلك تبادل المعلومات حول المستحدثات الفنية في مجال التعليم.

الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية. إن الدول المشاركة، إذ تدرك المساهمة التي يمكن أن تقدمها الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية في التعاون فيما بينها في مختلف مجالات التعليم، تعتزم، حال وجود هذه الأقليات والثقافات على أراضيها، تسهيل السبيل أمام هذه المساهمة، مع الأخذ في الاعتبار الاهتمامات المشروعة للمنتمين لها.

متابعة المؤتمر

إن الدول المشاركة،

بعد دراسة وتقييم التقدم الذي تم إحرازه في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

إذ ترى أنه، في إطار سياق أوسع للعالم، فإن المؤتمر يعد جزءاً هاماً من عملية تحسين الأمن وإنماء التعاون في أوروبا وأن نتائجه ستسهم بشكل ملحوظ في هذه العلمية،

إذ تعتزم تطبيق البيان الختامي للمؤتمر من أجل أن تصبح النتائج نافذة المفعول على أتم وجه ومن ثم لتعزيز عملية تحسين الأمن وإنماء التعاون في أوروبا،

اقتناعاً منها بأنه، لتحقيق المقاصد التي سعى المؤتمر إليها، فعليها بذل المزيد من الجهود أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف والاستمرار، وفقاً للصور الملائمة المبينة أدناه، في العملية متعددة الأطراف التي بدأها المؤتمر،

1. تعلن اعتزامها، في الفترة التالية للمؤتمر، إيلاء الاهتمام اللازم بأحكام البيان الختامي للمؤتمر وتنفيذها:

(أ) على المستوى الفردي، في كافة الحالات التي يتناسب معها مثل هذا الإجراء؛

(ب) على المستوى الثنائي، عن طريق التفاوض مع الدول المشاركة الأخرى؛

(جـ) على المستوى متعدد الأطراف، بعقد اجتماعات للخبراء من الدول المشاركة، وأيضاً في إطار المنظمات الدولية القائمة، مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا واليونسكو، فيما يتعلق بالتعاون التعليمي، والعلمي، والثقافي؛

2. تعلن أيضاً اعتزامها الاستمرار في العملية متعددة الأطراف التي بدأها المؤتمر:

(أ) عن طريق الشروع في تبادل كامل لوجهات النظر حول كل من تطبيق أحكام البيان الختامي والمهام التي حددها المؤتمر، وكذلك، وفي سياق المسائل التي تناولتها الأخيرة، حول تعميق علاقاتها المتبادلة، وتحسين الأمن وإنماء التعاون في أوروبا، وتنمية انفراج العلاقات في المستقبل؛

(ب) عن طريق تنظيم اجتماعات لممثليها، لإدراك هذه الأهداف، بدايةً من اجتماع على مستوى الممثلين الذي عينهم وزراء الشؤون الخارجية. يهدف هذا الاجتماع إلى تحديد الشكليات الملائمة لعقد اجتماعات غيره، قد تتضمن اجتماعات أخرى مشابهة واحتمال عقد مؤتمر جديد؛

3. يعقد أول الاجتماعات المشار إليها أعلاه في بلغراد في عام 1977. ويعقد اجتماع تحضيري لتنظيم هذا الاجتماع في بلغراد يوم 10 حزيران/يونيو 1977. خلال الاجتماع التحضيري، يتم الاتفاق على موعد، ومدة، وجدول أعمال وغيرها من الشكليات الخاصة باجتماع الممثلين المعينين من قبل وزراء الشؤون الخارجية؛

4. القواعد الإجرائية، وطرق العمل ونطاق توزيع كلفة عقد المؤتمر سوف، مع ما يلزم من التبديل والعديل، يتم تطبيقها على الاجتماعات المزمع عقدها بموجب الفقرة 1 (جـ)، 2 و3 أعلاه. تعقد جميع الاجتماعات أعلاه في الدول المشاركة بالتناوب. وتعهد الدولة المضيفة بتوفير خدمات الأمانة الفنية.

ترسل النسخة الأصلية من هذا البيان الختامي، الذي يتم إعداده باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والألمانية، والإيطالية، والروسية، والأسبانية، إلى حكومة جمهورية فنلندا، التي تحتفظ بها في محفوظاتها. تتسلم كل واحدة من الدول المشاركة من حكومة جمهورية فنلندا نسخة أصلية من هذا البيان الختامي.

ينشر نص البيان الختامي في كل واحدة من الدول المشاركة، التي تعهد بتداوله والإعلان عنه على أوسع نطاق ممكن.

يرجى من حكومة جمهورية فنلندا إرسال نص البيان الختامي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، علماً بأن القرار لا يجوز تسجيله بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن حيث إمكانية توزيعه على كافة أعضاء المنظمة بوصفه وثيقة رسمية للأمم المتحدة.

كما يرجى من حكومة جمهورية فنلندا إرسال نص البيان الختامي إلى كل من المدير العام لهيئة اليونسكو والأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

وبناء على ما تقدم، فإن الممثلين رفيعي المستوى للدول المشاركة، إذ يدركون الأهمية السياسية العليا التي ألحقوها بنتائج المؤتمر، وإعلاناً منهم اعتزامهم العمل بموجب الأحكام المبينة في النصوص أعلاه، قد قاموا بالتوقيع أدناه

(...)

الوثيقة الختامية لاجتماع مدريد

(اجتماع المتابعة الثاني لمؤتمر هلسنكي) مدريد 1983

المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا

تعرب الدول المشاركة عن اعتزامها

- بذل جهود جديدة لجعل الانفراج في العلاقات عملية فعالة، ومتواصلة، وممكنة على نحو متزايد، وذات نطاق عالمي، بموجب ما ورد بالبيان الختامي؛
- السعي لإيجاد حلول للمشكلات العلقة من خلال السبل السلمية؛
- الوفاء بأحكام البيان الختامي على نحو ثابت، وبخاصةٍ احترام وتنفيذ، بكل حزم ودون تحفظ، جميع المبادئ العشر المنصوص عليها في إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة، بغض النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وكذلك حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى تقدمها الاقتصادي، بما في ذلك التزامها بإقامة علاقات مع الدول الأخرى وفقاً لروح هذه المبادئ؛
- إنماء علاقات التعاون المتبادل، والصداقة، والثقة، والامتناع عن أي عمل من شأنه إفساد هذه العلاقات، لكونه مخالفاً للبيان الختامي؛
- تشجيع بذل الجهود المخلصة لتنفيذ البيان الختامي؛
- بذل الجهود المخلصة الرامية لاحتواء زيادة التسلح وكذلك إلى تعزيز الثقة والأمن ودعم نزع السلاح.

المبـــادئ

تعيد الدول المشاركة تأكيد اعتزامها التام احترام وتطبيق هذه المبادئ، وبناءً عليه فهي تساند فاعليتها المتزايدة، بكافة السبل، فيما يتعلق بالقانون والتطبيق. وهي ترى أن أحد هذه السبل يتمثل في إضفاء الصبغة التشريعية – بالصور التي تلائم الممارسات والإجراءات الخاصة بكل دولة – للمبادئ العشر المنصوص عليها في البيان الختامي.

وهي تدرك أن المعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها الدول المشاركة لابد أن تعكس وتتفق مع المبادئ ذات الصلة، وحيثما كان ملائماً، أن تشير إليها.

تعيد الدول المشاركة تأكيدها على أن الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، كأحد قواعد التعايش الدولي، لابد من الالتزام به بحزم وفاعلية. ولهذا الغرض، فهي تؤكد على واجبها، بموجب أحكام البيان الختامي ذات الصلة، على العمل بموجب ذلك.

تدين الدول المشاركة الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب في العلاقات الدولية، كتعريض أرواح الأبرياء للخطر أو قتلهم أو تعريض حقوق الإنسان والحريات الأساسية للخطر، وتؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات ملحة لمكافحته. وتعرب عن اعتزامها اتخاذ التدابير الفعالة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، على المستوى القومي ومن خلال التعاون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف الملائمة، ومن ثم توسيع وتعزيز التعاون المشترك لمكافحة مثل هذه الأعمال. وتتفق على القيام

بذلك بما يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبيان هلسنكي الختامي.

في سياق مكافحة الأعمال الإرهابية، يتعين عليها اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع استغلال أراضيها في إعداد أو تنظيم أو ارتكاب الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك تلك التي تستهدف غيرها من الدول المشاركة ومواطنيها. كذلك يضم ذلك التدابير الرامية إلى منع ممارسة الأنشطة غير القانونية على أراضيها من قبل الأفراد والجماعات والمنظمات التي تحرض على، وتنظم، وتشارك في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

تؤكد الدول المشاركة أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للأنشطة الإرهابية أو التخريبية أو غيرها من الأنشطة التي تستهدف الإطاحة بالقوة لنظام الحكم بدولة مشاركة أخرى. وعلى ذلك سوف يمتنعوا، من بين أمور أخرى، عن تمويل، أو تشجيع، أو استثارة أو إطاقة مثل هذه الأنشطة.

تعرب عن اعتزامها بذل قصارى جهدها لضمان الأمن اللازم لكافة الممثلين الرسميين أو الأفراد الذين يشاركون على أراضيها في أنشطة تدخل في مجال العلاقات الدبلوماسية، أو القنصلية أو غيرها من العلاقات الرسمية.

تؤكد أن كل الدول المشاركة تعترف، في البيان الختامي، بالأهمية العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي يعتبر احترامها عنصراً أساسياً من أجل السلم، والعدل، والرخاء اللازمين لضمان إنماء العلاقات الودية والتعاون فيما بينها، وكذلك بين كافة الدول.

تؤكد الدول المشاركة اعتزامها دعم وتشجيع الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكلها مشتقة من الكرامة المتأصلة في الإنسان والضرورية من أجل تطوره الحر والتام، وكذلك لضمان إحراز التقدم المستمر والملموس وفقاً للبيان الختامي، الذي يهدف إلى تحقيق المزيد من التنمية الثابتة في هذا المجال في كافة الدول المشاركة، دون النظر إلى أنظمتها السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية.

وهي بالمثل تؤكد اعتزامها تطوير قوانينها ولوائحها في مجال الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ كما تؤكد أيضاً اعتزامها ضمان الممارسة الفعالة لهذه الحقوق والحريات.

تشير إلى حق الفرد في المعرفة والتصرف وفقاً لحقوقه وواجباته في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجسدها البيان الختامي، وعليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات في كل دولة منها لكفالة هذا الحق على نحو فعال.

تعيد الدول المشاركة تأكيدها على إقرار، واحترام وأيضاً الموافقة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حرية الفرد، سواء بمفرده أو في جماعة مع الآخرين، في اعتناق وممارسة الديانة أو المعتقد، حسبما يمليه عليه وجدانه.

وفي هذا السياق، ومتى لزم الأمر، عليها استشارة المذاهب الدينية، والمؤسسات والمنظمات، العاملة داخل الإطار الدستوري لكل دولة على حدة.

ويتعين عليها أن تدرس بإيجابية الطلبات المقدمة من الجاليات الدينية من المعتنقين الذين يمارسون أو على استعداد لممارسة شعائرهم في حدود الإطار الدستوري لدولهم، بقصد منحهم الوضع الشرعي المنصوص عليه في دولهم الخاص بالمذاهب الدينية، والمؤسسات والمنظمات.

تؤكد أيضاً أهمية التقدم المستمر في ضمان احترام والتمتع الحقيقي في حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات القومية وكذلك حماية مصالحهم الشرعية وفقاً لما هو منصوص عليه في البيان الختامي.

تؤكد أهمية كفالة تساوي الحقوق بين الرجال والنساء؛ وعليه، فهي تتفق على اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لدعم المشاركة المتساوية والفعالة لكل من الرجال والنساء في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تكفل الدول المشاركة حق العمال في حرية الإقامة والانضمام إلى النقابات العمالية، وحق النقابات العمالية في حرية ممارسة أنشطتها وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة. وهي تشير إلى أن هذه الحقوق تتعين ممارستها بما يتفق مع قانون الدولة، ويطبق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي. كما يتعين عليها تشجيع، بالسبل الملائمة، الاتصال المباشر بين هذه النقابات العمالية وممثليها.

وهي تؤكد مجدداً أن الحكومات، والمؤسسات، والمنظمات، والأفراد يلعبون دورا موافقا وإيجابيا في المساهمة في تحقيق أهداف تعاونها المبينة سالفاً.

كما تؤكد مجدداً على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الآليات الدولية ذات الصلة المتعلقة بجهودها المتضافرة أو الفردية لحث وإنماء الاحترام الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وهي تدعو كافة الدول المشاركة أن تتصرف بما يتفق مع هذه الآليات الدولية، كما تدعو تلك الدول المشاركة، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في مسألة الانضمام إلى المواثيق.

يوافقون على النظر بعين الاعتبار في استغلال اجتماعات المائد–المستديرة الثنائية، التي تعقد اختيارياً، بين الوفود التي تنظمها كل واحدة من الدول المشاركة، لمناقشة مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب جدول أعمال متفق عليه في ظل روح من الاحترام المتبادل وبقصد تحقيق فهم وتعاون أكبر يقومان على أحكام البيان الختامي.

يقررون عقد اجتماع لخبراء الدول المشاركة للمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بكل جوانبها في دولهم، كما يجسدها البيان الختامي.

(...)

التعاون في مجالات الاقتصاد، العلوم والتكنولوجيا، والبيئة

(...)

في إطار أحكام البيان الختامي المتعلقة بالعمالة المهاجرة في أوروبا، تشير الدول المشاركة إلى أن التطورات الأخيرة في اقتصاديات العالم قد أثرت على وضع العمال المهاجرون. وفي هذا الصدد، تعرب الدول المشاركة عن رغبتها في أن تقوم الدول المضيفة ودول المنشأ، مدفوعة بروح يسودها الاهتمام المتبادل والتعاون، بتكثيف اتصالاتها بقصد تحسين مزيد للوضع العام للعمالة المهاجرة وأسرهم عن طريق، من بين أمور أخرى، حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم التي تشمل حقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار، بوجه خاص، المشكلات الخاصة بالجيل الثاني من المهاجرين. كما ستسعى أيضاً إلى توفير ودعم، حيثما كان حجم الطلب على ذلك معقولاً، التعليم الكافي للغات وثقافات دول المنشأ.

وتوصي الدول المشاركة، من بين إجراءات أخرى لتسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لعمالة المهاجرة العائدة، بكفالة دفع معاشات التقاعد وفقاً لنظام الضمان

الاجتمـاعي الذي انضم إليه العمـال في الدول المضيفة بحسب السبل التشريعية الملائمة أو الاتفاقات المتبادلة (...)

التعاون في المجال الإنساني وغيرها من المجالات

إن الدول المشاركة،

إذ تأخذ في الاعتبار الفقرات التمهيدية من فصل التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات من البيان الختامي، خاصةً تلك المتعلقة بتنمية الفهم المتبادل بينها وانفراج العلاقات، وتلك المتعلقة بالتقدم في التبادل الثقافي والتعليمي، والنشر الأوسع للمعلومات، والاتصال بين البشر وحل المشكلات الإنسانية،

إذ تعتزم مواصلة وتوسيع التعاون في هذه المجالات وتحقيق الاستغلال التام للإمكانيات التي يتيحها البيان الختامي،

تتفق الآن على تنفيذ ما يلي:

الاتصال البشري

تولي الدول المشاركة التفضيل للطلبات المتعلقة بالاتصالات واللقائات الدورية القائمة على أساس العلاقات الأسرية، وإعادة لم شمل الأسر والزواج بين مواطني الدول المختلفة وستتخذ في شأنها قراراً في ظل نفس الروح.

يتعين عليها اتخاذ قرارات في شأن هذه الطلبات في الحالات الطارئة بأسرع وقت ممكن، وبقصد إعادة لم شمل الأسر والزواج بين مواطني الدول المختلفة خلال ستة أشهر في المعتاد، وبالنسبة للقائات الأسرة الأخرى في خلال مدد زمنية تقل تدريجياً.

وهي تؤكد أن تقديم أو تجديد الطلبات في هذه الحالات لن يتمخض عنه تغيير في حقوق وواجبات مقدمي الطلبات ولا ذويهم بالنسبة، من بين أمور أخرى، للتوظيف، والإسكان، وحالة الإقامة، والدعم الأسري، وإتاحة المنافع الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، وكذلك غيرها من الحقوق والواجبات المنبثقة عن قوانين ولوائح الدول المشاركة، كل على حدة.

على الدول المشاركة توفير المعلومات الضرورية حول الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل مقدمي الطلبات في هذه الحالات وحول اللوائح التي يجب الالتزام بها، وكذلك توفير الإستئمارات ذات الصلة، بناء على رغبة المتقدم بالطلب.

ويتوجب عليها، حيثما لزم الأمر، تخفيض الرسوم المتعلقة بهذه الطلبات، بما فيها تلك المفروضة على تأشيرات الدخول وجوازات السفر، وذلك للوصول بها إلى مستويات معقولة بالنسبة لمتوسط الدخل الشهري في الدول المشاركة، كل على حدة.

يتم إشعار مقدمي الطلبات في أسرع وقت ممكن بالقرار الذي تم اتخاذه. في حالة الرفض، يتم إطلاع مقدمي الطلبات أيضاً على حقهم في تجديد الطلبات بعد انقضاء مهلة قصيرة معقولة.

الدول المشاركة تعيد تأكيد التزامها الكامل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات الرسمية والوظائف القنصلية لالدول المشاركة الأخرى المذكورة في المواثيق ذات الصلة، متعددة أو ثنائية الأطراف، وتسهيل عمل هذه البعثات المعتاد. يمنح الزوار حق الوصول إلى هذه البعثات مع الأخذ في الاعتبار الدواعي الأمنية اللازمة لها.

كما تعيد التأكيد على رغبتها في اتخاذ خطوات معقولة، في نطاق سلطاتها، بما في ذلك الإجراءات الأمنية اللازمة، متى كان ملائماً، لضمان الظروف المواتية للأنشطة التي تدور في إطار

التعاون المتبادل على أراضيها، كالأحداث الرياضية والثقافية، التي يشارك فيها مواطنو الدول المشاركة الأخرى.

يتعين على الدول المشاركة السعي حيثما كان ملائماً، لتحسين الظروف المتعلقة بالمساعدة القانونية، والقنصلية، والطبية لمواطني الدول المشاركة الأخرى بشكل مؤقت على أراضيها لأسباب شخصية أو مهنية، مع الأخذ في الاعتبار المواثيق والمعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة.

كما يتعين عليها تنفيذ المزيد من البيان الختامي ذات الصلة، بغية أن تتمكن المذاهب، والمؤسسات، والمنظمات الدينية وممثلوها، في نطاق أنشطتها، من تنمية الاتصال والاجتماعات فيما بينها وتبادل المعلومات.

كذلك يتعين على الدول المشاركة تشجيع الاتصال والتبادل بين الشباب ودعم توسيع آفاق التعاون بين منظمات الشباب لديها. ودعم إقامة الأحداث والأنشطة التعليمية، والثقافية وغيرها بين الشباب ومنظمات الشباب. كما ستدعم أيضاً دراسة المشكلات التي تواجه الأجيال الشابة. وتدعم الدول المشاركة تنمية سياحة الشباب الفردية أو الجماعية، على أساس الترتيبات متى لزم ذلك، عن طريق، من بين أمور أخرى، تشجيع منح المَرافق المناسبة من قبل سلطات النقل ومنظمات السياحة بالدول المشاركة أو تلك المَرافق التي تقدمها سلطات السكك الحديدية المشاركة في نظام «إنتر– ريل».

المعلومات

الدول المشاركة سوف تزيد من تشجيع النشر الحر واسع النطاق للمواد المطبوعة، الدورية، وغير الدورية، الواردة من الدول المشاركة الأخرى، وكذلك زيادة عدد المنافذ العامة لبيع هذه المطبوعات. كذلك ستكون هذه المطبوعات أيضاً متاحة في قاعات الاطلاع في المكتبات العامة الكبرى والمؤسسات المماثلة.

على وجه الخصوص، لتسهيل تحسين نشر المعلومات المطبوعة، على الدول المشاركة تشجيع الاتصال والمفاوضات بين الشركات والمنظمات المعنية لديها بقصد إبرام الاتفاقات والعقود طويلة المدى والتي صممت بحيث تعمل على زيادة كميات و أعداد أسماء الصحف والمطبوعات الأخرى الواردة من الدول المشاركة الأخرى. وهي ترى أنه من المرغوب أن تكون أسعار بيع التجزئة للمطبوعات الأجنبية غير مغالى فيها مقارنة بأسعارها في بلد منشأها.

وهي تؤكد اعتزامها، بموجب أحكام البيان الختامي ذات الصلة، توسيع الفرص أمام العامة لتلقي الاشتراكات.

كذلك يتعين عليها دعم توسيع آفاق التعاون بين وسائل الإعلام وممثليه، خاصةً بين هيئات تحرير وكالات الأنباء، ومنظمات الصحافة والإذاعة والتلفزة، وكذلك شركات الإنتاج السينمائي. كذلك عليها تشجيع تبادلا منتظما أكثر للأخبار، والمقالات، والملاحق، والمواد المذاعة، وكذلك تبادل جهاز التحرير من أجل زيادة الإلمام بممارسات كل دولة على حدة. وعلى أساس التبادلية، يتعين عليها تحسين مستوى المَرافق المادية والفنية الممنوحة لصحفيي التلفزة والإذاعة المعتمدين بشكل دائم أو مؤقت. علاوة على ذلك، تعهد بتسهيل الاتصال المباشر بين الصحفيين وكذلك الاتصال في إطار المنظمات المهنية.

كما يتعين عليها اتخاذ قرار، من دون تأخير مفرط، بشأن طلبات تأشيرات الدخول من الصحفيين، وإعادة النظر، في خلال إطار زمني معقول، في الطلبات التي سبق رفضها. علاوة على ذلك، يتمتع الصحفيون الراغبون في السفر لأسباب شخصية لا تتعلق بالعمل بنفس المعاملة التي يلقاها سائر الزوار من بلد منشئهم.

ويتعين عليها منح المراسلين الدائمين وذويهم المقيمين معهم تأشيرات دخول ومغادرة متعددة صالحة للاستخدام لعام واحد.

يتعين على الدول المشاركة أن تدرس، حيثما لزم، وعلى أساس الاتفاقات ثنائية الأطراف، منح الاعتماد وغيرها من التسهيلات ذات الصلة للصحفيين من الدول المشاركة الأخرى المعتمدين على نحو دائم في دولة ثالثة.

وتتعهد بتسهيل سفر الصحفيين من الدول المشاركة الأخرى داخل أراضيها، عن طريق، من بين أمور أخرى، اتخاذ إجراءات ملموسة، حيثما لزم، لمنحهم الفرصة للسفر على نطاق أوسع، باستثناء المناطق المغلقة لدواعي أمنية. ويتعين عليها إشعار الصحفيين مسبقاً، متى أمكن، حال إغلاق مناطق جديدة لدواعي أمنية.

كما يتعين عليها العمل على زيادة إمكانيات، و،متى لزم الأمر، تحسين الظروف للصحفيين من الدول المشاركة الأخرى لإقامة والحفاظ على سبل الاتصال الشخصي والتواصل مع مصادرهم.

يتعين عليها، كقاعدة، التصريح لصحفيي الإذاعة والتلفزة، بناء على رغباتهم، أن يصطحبوا فنيي الصوت والتصوير الخاصين بهم* وكذلك استعمال معداتهم الخاصة.

وبالمثل، يجوز للصحفيين حمل المواد المرجعية، التي تشمل الملاحظات الشخصية والملفات، والتي تستغل للأغراض المهنية فقط .

(...)

يتعين على الدول المشاركة، حيثما لزم، تسهيل، داخل عواصمها، إقامة وتشغيل مراكز صحفية أو مؤسسات تقوم بنفس تلك الوظائف، المفتوحة أمام الصحافة القومية أو الأجنبية مع تقديم مَرافق العمل الملائمة للأخيرة.

كما يتوجب عليها النظر في الطرق والسبل الأخرى لمساعدة الصحفيين من الدول المشاركة الأخرى ومن ثم مساعدتهم على حل المشكلات العملية التي قد يواجهونها.

التعاون والتبادل في مجال الثقافة

يتعين عليها السعي، باتخاذ ما يلزم من خطوات، لإتاحة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإمكانيات التي تتيحها الاتفاقات والبرامج الثقافية الثنائية أمام الأفراد والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المهتمين، مما يسهل تنفيذها على نحو فعال.

يتعين على الدول المشاركة زيادة تشجيع النشر واسع النطاق وإمكانية الوصول إلى الكتب، والأفلام، وغيرها من صور وسبل التعبير الثقافي من الدول المشاركة الأخرى، ولإدراك هذا الهدف، عليها تحسين ظروف التبادل الدولي التجاري وغير التجاري، بالسبل الملائمة، وعلى أسس ثنائية ومتعددة الأطراف، لسلعها الثقافية، من خلال، من بين أمور أخرى، التقليل التدريجي للرسوم المفروضة على هذه السلع.

يتعين على الدول المشاركة السعي لتشجيع الترجمة، والنشر وتوزيع المؤلفات في مجال الأدب وغيرها من مجالات الأنشطة الثقافية من الدول المشاركة الأخرى، خاصة تلك التي تعد باللغات الأقل انتشاراً، عن طريق تسهيل التعاون بين دور النشر، تحديداً من خلال تبادل قوائم الكتب التي يمكن ترجمتها وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

يتعين عليها الإسهام في إنماء الاتصال، والتعاون، والمشروعات المشتركة بين الدول المشاركة فيما يختص بحماية، والحفاظ على وتسجيل التراث التاريخي والمناصب الآثارية

* في هذا السياق، من المفهوم أن استيراد المواد المطبوعة ربما يخضع للوائح المحلية التي تطبق مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة الصحفيين لمادة كافية للعمل.

والتذكارية والعلاقة بين الإنسان، والبيئة، وهذا التراث؛ كما تعرب عن رغبتها في إمكانية عقد مؤتمر ما بين الحكومات حول هذه المسائل تحت مظلة هيئة اليونسكو.

على الدول المشاركة تشجيع منظمات الإذاعة والتلفزة لديها على الاستمرار في تطوير عرض الإنجازات الثقافية والفنية للدول المشاركة الأخرى، على أساس الترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بين هذه المنظمات، من خلال، من بين أمور أخرى، تبادل المعلومات حول الإنتاج، وإذاعة العروض والبرامج من الدول المشاركة الأخرى بين هذه المنظمات، والإنتاج المشترك، ودعوة مرشدي الفرق الموسيقية والمخرجين الضيوف، وكذلك توفير المساعدة المتبادلة لطاقم الأفلام الثقافية.

(...)

التعاون والتبادل في مجال التعليم

على الدول المشاركة دعم إبرام الترتيبات والاتفاقات الحكومية وغير الحكومية في مجال التعليم والعلوم، ليتم تنفيذها بمشاركة المؤسسات التعليمية والمؤسسات الأخرى المعنية.

يتعين على الدول المشاركة المساهمة في إدخال المزيد من التحسينات على عمليات تبادل الطلاب، والمعلمين، والعلماء وإمكانية وصولهم إلى المؤسسات التعليمية، والثقافية، والعلمية لكل منهم، وكذلك وصولهم إلى المعلومات العلانية وفقاً للقوانين واللوائح السائدة في كل دولة. وفي هذا السياق، يتعين عليها تسهيل سفر العلماء، والمعلمين، والطلاب داخل أراضي الدولة المستقبلة، وبناء الإتصالات مع زملائهم. كذلك يتعين عليها تشجيع المكتبات، ومنشآت التعليم العالي وغيرها من المؤسسات المشابهة على إعداد فهارس وقوائم للمواد الأرشيفية العلانية المتاحة أمام العلماء، والمعلمين، والطلاب من الدول المشاركة الأخرى.

يتعين عليها تشجيع المزيد من التبادل المنتظم للمعلومات حول برامج، ودورات، وندوات التدريب العلمي للعلماء الشباب وتسهيل نطاق أوسع من المشاركة في هذه الأنشطة من قبل العلماء الشباب من الدول المشاركة الأخرى. كما يتوجب عليها دعوة المنظمات والمؤسسات القومية والدولية المعنية لتقديم الدعم، حيثما كان ملائماً، لتطبيق هذه الأنشطة التدريبية.

(...)

على الدول المشاركة تفضيل إفساح إمكانية لقن ودراسة اللغات الأوروبية الأقل انتشاراً ودراسة. ولإدراك هذا الهدف، عليها الحث على، في نطاق سلطاتها، تنظيم وحضور الجامعات الصيفية وغيرها من الدورات الدراسية، تقديم المنح الدراسية للمترجمين وتعزيز أقسام تدريس اللغات، وعند الحاجة، توفير مَرافق جديدة لدراسة هذه اللغات.

تعرب الدول المشاركة عن استعدادها لتكثيف تبادل، فيما بينها وداخل المنظمات الدولية المعنية، مواد التدريس، الكتب المدرسية، الخرائط، قوائم المراجع وغيرها من المواد التعليمية، من أجل دعم المعرفة المتبادلة وتسهيل استعراض اجمالي لكل دولة على حدة.

وثيقة مؤتمر ستوكهولم
حول إجراءات بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا

ستوكهولم 1986

(...)

الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

(...)

(18) تؤكد الدول المشاركة على التزامها بالبيان الختامي وضرورة تنفيذ جميع أحكامه كاملةً، الأمر الذي من شأنه دفع عملية تحسين الأمن وإنماء التعاون في أوروبا، ومن ثم الإسهام في السلم والأمن الدوليين في العالم بأسره.

(19) وهي تؤكد التزامها بجميع المبادئ المتضمنة في إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة وتعلن اعتزامها احترامها ووضعها موضع التنفيذ، بغض النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وكذلك حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى تقدمها الاقتصادي.

(20) جميع هذه المبادئ العشرة تتمتع بأهمية كبرى، ومن ثم فهي تطبق على نحو كامل ودون تحفظ، وتفسر كل منها مع أخذ المبادئ الأخرى في الاعتبار.

(21) احترام هذا المبادئ وتطبيقها من شأنه تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول المشاركة في كل المجالات التي تغطيها أحكام البيان الختامي.

(22) تعيد الدول المشاركة تأكيدها على التزامها بالمبادئ الأساسية لتساوي الدول في السيادة وتؤكد أن جميع الدول تتمتع بحقوق وواجبات متساوية في إطار القانون الدولي.

(23) تعيد تأكيدها على الأهمية العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فاحترام هذه الحقوق والحريات وممارستها على نحو فعال تعد عناصر أساسية للسلم والعدل والرخاء، وكذلك لنمو العلاقات الودية والتعاون بينها وبين كافة الدول، على النحو المبين في إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة.

(24) تعيد تأكيدها على أن الأمن في أوروبا، في السياق الأوسع للأمن العالمي، وثيق الصلة بالأمن في منطقة البحر المتوسط برمتها؛ وهي تؤكد، في هذا الصدد، نيتها إنماء علاقات حسن الجوار مع كل دول المنطقة، مع إيلاء العناية الواجبة للتبادل، ووفقاً لروح المبادئ المبينة في إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة، بقصد دعم الثقة والأمن والسعي ليعم السلم في المنطقة وفقاً للأحكام المبينة في فصل منطقة المتوسط من البيان الختامي.

(25) تؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة لمنع ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب في العلاقات الدولية. وتعرب عن اعتزامها اتخاذ إجراءات فعالة، على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، بغية منع وقمع كافة أعمال الإرهاب. وعليها اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع استغلال أراضي كل منها لإعداد أو تنظيم أو ارتكاب الأنشطة الإرهابية. كما يشمل ذلك أيضاً إجراءات حظر الأنشطة غير القانونية على أراضيها، بما في ذلك الأعمال التخريبية للأفراد، والجماعات، والمنظمات التي تحرض على، أو تنظم، أو تشارك في ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك التي تستهدف الدول الأخرى ومواطنيها.

الوثيقـة الختاميـة لاجتمـاع فيينـا

(اجتماع المتابعة الثلث لمؤتمر هلسنكي) فيينا 1989

(...)

المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا

تعرب الدول المشاركة عن اعتزامها

- الاستفادة من التطورات الإيجابية الحالية في علاقاتها بقصد جعل الانفراج في العلاقات عملية قابلة للتطبيق، وشاملة، وحقيقية وذات نطاق عالمي؛
- الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة للوفاء بالالتزامات التي تضمنها البيان الختامي وغيره من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛
- تكثيف جهودها بحثاً عن حلول للمشكلات التي تثقل كاهل علاقاتها وتعزيز سبل حماية الأمن والسلم الدوليين؛
- دعم التعاون والحوار فيما بينها، لضمان الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتسهيل الاتصال والتخاطب بين الشعوب؛
- بذل جهود جديدة لإحراز المزيد من التقدم لدعم الثقة والأمن وتعزيز نزع السلاح.

المبادئ

(1) تؤكد الدول المشاركة مجدداً التزامها بجميع المبادئ العشرة المتضمنة في إعلان البيان الختامي عن المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة وتعلن اعتزامها باحترامها ووضعها موضع التنفيذ. وهي تعيد التأكيد على أن جميع هذه المبادئ تتمتع بأهمية كبرى، ومن ثم فهي تطبق على نحو كامل ودون تحفظ، وتفسر كل منها مع أخذ المبادئ الأخرى في الاعتبار.

(2) تؤكد أن احترام هذه المبادئ والتطبيق الكامل لها والامتثال الصارم بكافة التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنبثقة عنها لها أهمية سياسية عظمى، وتعد أساسية لبناء جسور الثقة والأمن، وكذلك لإنماء العلاقات الودية ولتعاونها في كافة المجالات.

(3) في هذا السياق، تؤكد أنها تنوي احترام الواحدة منها حق الأخرى في حرية اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك حقها في تحديد قوانينها ولوائحها، وممارساتها، وسياساتها. وفي ظل ممارسة هذه الحقوق، تتعهد بأن تتفق هذه القوانين، واللوائح، والممارسات، والسياسات مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تنسجم مع أحكام إعلان المبادئ وغيرها من التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(4) وكذلك تؤكد أنه، بفضل مبدأ تساوي الحقوق وحق تقرير مصير الشعوب وتماشياً مع أحكام البيان الختامي ذات الصلة، تتمتع جميع الشعوب بحقها، وبمطلق حريتها، في تحديد، متى وكيفما تشاء، وضعها السياسي الداخلي والخارجي، دون تدخل خارجي، وكذلك في السعي، كيفما تشاء، إلى تحقيق نموها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

(...)

(8) تدين الدول المشاركة، دون تحفظ، كافة الأعمال، والسبل، والممارسات الإرهابية، بوصفها أعمالاً إجرامية، أينما ارتكبت وبغض النظر عن مرتكبيها، بما في ذلك تلك التي تعرض العلاقات الدولية بين الدول وأمنها للخطر، وتتفق على أن الإرهاب لا يمكن تبريره تحت أية ظروف.

(9) تعرب عن اعتزامها العمل على استئصال الإرهاب سواء على المستوى الثنائي أو من خلال التعاون متعدد الأطراف، خاصةً عبر المنتديات الدولية مثل الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الملاحة الدولية، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية.

(10) اقتناعاً منها بضرورة الدمج بين الإجراءات على المستوى الوطني مع التعاون الدولي المعزز، تعبر الدول المشاركة عن عزمها

(1.10) – انتهاج سياسة الحزم رداً على المطالب الإرهابية؛

(2.10) – تعزيز وتنمية التعاون ثنائي ومتعدد الأطراف فيما بينها بقصد منع ومكافحة الإرهاب وكذلك زيادة فاعلية التعاون القائم على المستوى الثنائي أو في إطار مجموعات من الدول، حسبما كان ملائماً، من خلال تبادل المعلومات؛

(3.10) – منع ممارسة الأنشطة غير القانونية على أراضيها من قبل الأفراد، والجماعات، والمنظمات التي تحرض على، وتنظم، وتشارك في ارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخريبية أو غيرها من الأنشطة الرامية إلى الإطاحة العنيفة بنظام الحكم في دولة مشاركة أخرى؛

(4.10) – اتخاذ التدابير الفعالة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تستهدف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين وكذلك ضد الإرهاب الذي ينطوي على انتهاكات لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وعلى وجه الخصوص تلك الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية؛

(5.10) – ضمان تسليم ومحاكمة الأفراد المتورطين في الأعمال الإرهابية والتعاون معاً عند تعارض السلطان القضائي في حالة وجود أكثر من دولة معنية، مع التصرف في الحالتين بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(6.10) – دراسة الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، للمواثيق الدولية ذات الصلة المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية؛

(7.10) – مواصلة العمل في الأجهزة الدولية الملائمة لتحسين وتوسيع الإجراءات المناهضة للإرهاب وللتأكد من أن أكبر عدد ممكن من الدول قد قبل والتزم بالاتفاقات ذات الصلة.

(11) تلتزم الدول المشاركة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تشمل حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما تقر بالأهمية العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يعد احترامها عنصراً أساسياً للسلم والعدل والأمن اللازمين لضمان نمو العلاقات الودية والتعاون بينها وكذلك بين كافة الدول.

(12) تؤكد الدول المشاركة اعتزامها ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكلها مشتقة من الكرامة المتأصلة في الإنسان والضرورية من أجل تطوره الحر والتام. كما تعترف أن الحقوق المدنية، والسياسة، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الحقوق والحريات كلها ذات أهمية عظمى ولابد من تحقيقها على أتم وجه بالسبل الملائمة.

(13) في هذه السياق، يتعين عليها

(1.13) – تطوير قوانينها ولوائحها وسياساتها في مجال الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ووضعها موضع التنفيذ لضمان الممارسة الفعالة لهذه الحقوق والحريات؛

(2.13) – دراسة الانضمام للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لميثاق الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، إن لم تكن قد انضمت لها بعد؛

(3.13) – طبع ونشر نص البيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية، والوثيقة الحالية وكذلك نصوص أية صكوك دولية ذات صلة في مجال حقوق الإنسان، لضمان إتاحة هذه الوثائق برمتها، ولنشرها على أوسع نطاق ممكن وإتاحة إمكانية وصول كافة الأفراد في جميع الدول إليها، وخاصةً من خلال أنظمة المكتبات العامة؛

(4.13) – الكفالة الفعالة لحق الفرد في معرفة والتصرف بموجب حقوقه وواجباته في هذا المجال، وتحقيقاً لهذه الغاية، نشر وإتاحة جميع القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(5.13) – احترام حق مواطنيها في المساهمة الفعالة، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(6.13) – تشجيع، في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، دراسة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(7.13) – كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق ،أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر؛

(8.13) – ضمان عدم تعرض الفرد أو أي من أعضاء أسرته للتمييز بأي شكل من الأشكال، نتيجة لممارسته لهذه الحقوق والحريات، أو إعرابه عن نيته ممارستها أو السعي لممارستها؛

(9.13) – ضمان توافر العلاج الفعال فضلاً عن المعلومات الكاملة عنها لمن يدعي أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم قد انتهكت؛ يتعين عليها، من ضمن ما، التطبيق الفعال لسبل العلاج التالية:

- حق الفرد في مناشدة الأجهزة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية؛
- الحق في إقامة جلسة استماع عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بما في ذلك الحق في تقديم الحجج القانونية والتمثيل من قبل محامٍ من اختيار الفرد المعني؛
- الحق في إبلاغ الفرد فوراً ورسمياً بالقرار الذي اتخذ عند أي طعن، بما في ذلك الأسس القانونية التي استند إليها هذا القرار. هذه المعلومات، وكقاعدة عامة، تقدم خطياً وعلى أية حال، بالطريقة التي من شأنها تمكن للفرد استخدام المزيد من سبل العلاج المتاحة.

(14) تدرك الدول المشاركة أن تعزيز الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية يشكل أمر بالغ الأهمية من أجل كرامة الإنسان ولتحقيق التطلعات المشروعة لكل فرد. وعلى ذلك يتعين عليها مواصلة جهودها بهدف تحقيق، على نحو تدريجي، التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بكل الوسائل الملائمة، بما في ذلك

بصفة خاصة انتهاج التدابير التشريعية. وفي هذا السياق، يتوجب عليها أن تولي اهتماماً خاصاً للمشكلات في مجالات التوظيف، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والثقافة.

كما يتعين عليها تعزيز التقدم المستمر في تطبيق جميع الحقوق والحريات داخل بلدانها، وكذلك في تطوير العلاقات فيما بينها ومع الدول الأخرى، بحيث يتمتع كل شخص فعلاً بكامل حقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك حقوقه المدنية والسياسية.

(15) تؤكد الدول المشاركة تصميمها على كفالة الحقوق المتساوية للرجل والمرأة. وبناء على ذلك، عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتعزيز المشاركة الفعالة بالتساوي بين الرجال والنساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يتعين عليها دراسة إمكانية الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك.

(16) من أجل ضمان حرية الفرد في اعتناق وممارسة دين أو معتقد، يتعين على الدول المشاركة، من ضمن ما،

(1.16) – اتخاذ التدابير الفعالة لمنع والقضاء على التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف وممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان المساواة الفعلية بين المؤمنين وغير المؤمنين؛

(2.16) – تهيئة مناخ من التسامح والاحترام المتبادلين بين المؤمنين المنتمين إلى مختلف الجاليات وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين؛

(3.16) – منح الجاليات الدينية، بناء على طلبهم، الذين يمارسون أو على استعداد لممارسة شعائرهم في الإطار الدستوري لدولهم، الاعتراف بالمنصب الممنوح لهم في بلدانهم؛

(4.16) – احترام حق هذه الجاليات الدينية في

- إقامة والحفاظ على الوصول بحرية الى أماكن العبادة أو التجمع،
- تنظيم أنفسها وفقاً لتدرجها ولهيكلها المؤسسي،
- اختيار وتعيين واستبدال أطقم العاملين وفقا لمتطلباتها ومعاييرها فضلاً عن أية ترتيبات مقبولة بحرية بينها وبين دولتها،
- طلب وتلقي المساهمات المالية التطوعية وغيرها من الإسهامات؛

(5.16) – الدخول في مشاورات مع الجاليات والمؤسسات والمنظمات الدينية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمتطلبات الحرية الدينية؛

(6.16) – احترام حق الفرد في تقديم وتلقي التعليم الديني باللغة التي يختارها، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

(7.16) – في هذا السياق، احترام، من ضمن ما، حرية الأهل في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة؛

(8.16) – السماح بتدريب العاملين بالمجال الديني في المؤسسات المناسبة؛

(9.16) – احترام حق المؤمنين، الأفراد والجماعات، في حيازة وامتلاك واستخدام الكتب المقدسة، والمطبوعات الدينية باللغة التي يختارونها وغيرها من المقالات والمواد ذات الصلة بممارسة دين أو معتقد؛

(10.16) – السماح للجاليات والمؤسسات والمنظمات الدينية بإعداد واستيراد وتوزيع المطبوعات الدينية والمواد؛

(11.16) – النظر بإيجابية في رغبة الجاليات الدينية في المشاركة في الحوار العام، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام.

(17) تقر الدول المشاركة بأن ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد قد تخضع فقط للقيود التي ينص عليها القانون، وبما يتفق مع واجباتها بموجب القانون الدولي والتزاماتها الدولية. وسوف تكفل في قوانينها ولوائحها التطبيق الكامل والممارسة الفعالة لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد.

(18) على الدول المشاركة بذل الجهود المتواصلة لتنفيذ أحكام البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية المتعلقة بالأقليات القومية. وتتعهد باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير وتطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة التي قد تكون ملزمة لها، لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية على أراضيها. كما تمتنع عن أي تمييز ضد هؤلاء الأشخاص، وتسهم في تحقيق مصالحهم المشروعة وطموحاتهم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(19) يتعين عليها حماية وتهيئة الظروف لتعزيز الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية على أراضيها. كما يتوجب عليها احترام حرية ممارسة الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات لحقوقهم وضمان مساواتهم التامة مع الآخرين.

(20) على الدول المشاركة الاحترام الكامل لحق كل فرد في

- حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود كل دولة،
- مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده.

(21) تضمن الدول المشاركة أن ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه لن تخضع لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وأنها تتماشى مع واجباتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتزاماتها الدولية، وبخاصةٍ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه القيود لها طابع استثنائي. وتضمن الدول المشاركة عدم إساءة استخدام هذه القيود وعدم تطبيقها بطريقة تعسفية، ولكن بالطريقة التي تكفل الممارسة الفعلية لهذه الحقوق.

(22) وفي هذا السياق، عليها أن تسمح لجميع اللاجئين، الذين يرغبون في ذلك، بالعودة في أمان إلى ديارهم.

(23) يتعين على الدول المشاركة

(1.23) – ضمان عدم تعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي؛

(2.23) – ضمان تمتع جميع الأفراد داخل المعتقلات أو السجون بمعاملة إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة للإنسان؛

(3.23) – مراعاة القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، فضلاً عن مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(4.23) – حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير لمنع ومعاقبة مثل هذه الممارسات؛

(5.23) – النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(6.23) – حماية الأفراد من أية ممارسات طب النفس أو الطبية الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة مثل هذه الممارسات.

(24) بالنسبة لمسألة عقوبة الإعدام، تشير الدول المشاركة إلى أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في عدد منها. أما في الدول المشاركة التي لم يتم إلغاء عقوبة الإعدام فيها، فهي تفرض فقط في حالات أشد الجرائم خطورة وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة ودون مخالفة لالتزاماتها الدولية. وستظل هذه المسألة قيد النظر. وفي هذا السياق، على الدول المشاركة التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة.

(25) بهدف تطوير التفاهم والثقة المتبادلين، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار، ودعم السلم والأمن والعدالة الدوليين وتحسين تنفيذها لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، على الدول المشاركة مواصلة تطوير التعاون وتعزيز الحوار فيما بينها وفي جميع المجالات وعلى كافة المستويات وعلى أساس المساواة الكاملة. وهي تتفق على أن الاحترام التام والتطبيق لمبادئ وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من شأنه تحسين العلاقات بينها ودفع عجلة تطوير تعاونها. وتتعهد بالامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع أحكام البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتدرك أن أي عمل من هذا القبيل من شأنه أن يضر بالعلاقات بينها ويعوق تنمية التعاون فيما بينها.

(26) تؤكد على أن الحكومات والمؤسسات والمنظمات والأفراد لها دور إيجابي وذي صلة في المساهمة في إدراك أهداف التعاون والتطبيق التام للبيان الختامي. ولهذا الغرض، عليها أن تحترم حق الأفراد في مراقبة ودعم تنفيذ أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ودمج الجهود مع الآخرين لهذا الغرض. كما ستعمل على تسهيل الاتصال المباشر والتواصل بين هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات داخل الدول وفيما بين الدول المشاركة وإزالة، حيثما وجدت، المعوقات القانونية والإدارية التي تتعارض مع أحكام المؤتمر. كما يتوجب عليها اتخاذ التدابير الفعالة لتسهيل الوصول إلى معلومات حول تنفيذ أحكام المؤتمر وتسهيل حرية التعبير عن وجهات النظر بشأن هذه المسائل.

(....)

التعاون في مجال الاقتصاد، والعلوم والتكنولوجيا، والبيئة

(...)

التعاون في مجالات أخرى

(40) تؤكد الدول المشاركة على ضرورة التنفيذ الفعال لأحكام البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية بشأن العمالة المهاجرة وأسرهم في أوروبا. وهي تدعو الدول المضيفة ودول المنشأ إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الظروف المعيشية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصفة قانونية في البلدان المضيفة. وتوصي بأن تقوم الدول المضيفة ودول المنشأ بتعزيز التعاون الثنائي في المجالات ذات الصلة، بهدف تسهيل إعادة إدماج العمال المهاجرين وأفراد أسرهم العائدين إلى بلدهم الأصلي.

(41) على الدول المشاركة، وفقاً للالتزامات ذات الصلة في البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية، النظر بعين العطف في طلبات لم شمل الأسر فضلاً عن الاتصالات والزيارات الأسرية التي تشمل العمال المهاجرين من الدول المشاركة الأخرى والمقيمين بصفة قانونية في الدول المضيفة.

(42) تتعهد الدول المشاركة بأن العمالة المهاجرة من الدول المشاركة الأخرى، وأسرهم، يمكنهم التمتع بحرية والحفاظ على ثقافتهم الوطنية وكذلك إمكانية الوصول إلى ثقافة الدولة المضيفة.

(43) إذ تهدف إلى ضمان المساواة الفعلية في الفرص بين أطفال العمال المهاجرين وأطفال مواطنيها فيما يتعلق بالوصول إلى جميع أشكال ومستويات التعليم، تؤكد الدول المشاركة استعدادها اتخاذ التدابير اللازمة لاستغلال أفضل وتحسين الفرص التعليمية. علاوة على ذلك، عليها تشجيع أو تسهيل، حال وجود حجم معقول من الطلب، التدريس التكميلي بلغاتهم الأم لأطفال العمال المهاجرين.

(44) تقر الدول المشاركة بأن قضايا العمالة المهاجرة لها بعداً إنسانياً.

(45) تقر الدول المشاركة بأن أثر التغير الاقتصادي والتكنولوجي يتضح بشدة في مكان العمل. وتؤكد استعدادها لتعزيز التعاون في مجال سياسة التدريب المهني من خلال زيادة تبادل المعلومات والخبرات، وذلك بهدف تحسين المستويات التعليمية، والمعرفة المهنية ومهارات العاملين في الصناعة والتجارة وقدرتهم على التكيف.

(46) تعترف الدول المشاركة بأهمية تسهيل إدماج الشباب في الحياة المهنية. وهي لذلك ستواصل جهودها لضمان توافر الظروف اللازمة للتعليم والتدريب المهني للشباب ودعم فرص العمل للشباب في مختلف قطاعات الاقتصاد. وستواصل جهودها من أجل تهيئة الظروف الملائمة لتطوير مستوى المعرفة العلمية والثقافية لمواطنيها، وبخاصةٍ الشباب، وتيسير وصولهم إلى الإنجازات التي تحققت في مجالات العلوم الطبيعية والاجتماعية، فضلاً عن الثقافة.

(...)

التعاون في المجالات الإنسانية وغيرها من المجالات

إن الدول المشاركة،

إذ ترى أن التعاون في المجالات الإنسانية وغيرها من المجالات هو عامل أساسي لتطوير علاقاتها،

إذ تتفق على أن التعاون في هذه المجالات يجب أن يتم في إطار الاحترام التام للمبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة على النحو الوارد في البيان الختامي فضلاً عن الأحكام الواردة في وثيقة مدريد الختامية، وفي هذه الوثيقة المتعلقة بهذه المبادئ،

إذ تؤكد على أنها، من خلال تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون في المجالات الإنسانية وغيرها وفي إطار قوانينها ولوائحها، تتعهد بأن تتفق تلك القوانين واللوائح مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تنسجم مع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تدرك أن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية يتطلب جهوداً مكثفة ومتواصلة،

قد تبنت وستعمل على تنفيذ التالي:

الاتصالات البشرية

(1) في إطار تنفيذ أحكام الاتصالات البشرية المدرجة بالبيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية، وهذه الوثيقة، يتعين على الدول المشاركة الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي على النحو المشار إليه في الفصل الفرعي من هذه الوثيقة المخصصة للمبادئ، وخصوصاً

أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وكذلك التزاماتها الدولية في هذا المجال.

(2) يتعين عليها أن تضمن أن سياساتها المتعلقة بدخول أراضيها تتسق تماماً مع الأهداف المحددة في الأحكام ذات الصلة من البيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية، وهذه الوثيقة.

(3) يتعين عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد حلول في أسرع وقت ممكن، ولكن على أية حال في غضون ستة أشهر، لجميع الطلبات على أساس أحكام الاتصالات البشرية بالبيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية، المعلقة لدى ختام اجتماع المتابعة في فيينا.

(4) بعد ذلك، يتعين عليها إجراء مراجعات منتظمة لضمان أن جميع الطلبات المستندة إلى أحكام الاتصالات البشرية بالبيان الختامي، وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكور آنفاً يجري تناولها بما يتسق مع تلك الأحكام.

(5) يتعين عليها أن تقرر في أمر الطلبات المتعلقة باجتماعات الأسرة وفقاً للبيان الختامي، وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكور آنفاً في أقصر وقت ممكن، وفي المعتاد في غضون شهر واحد.

(6) على نفس المنوال، عليها أن تقرر في أمر الطلبات المتعلقة بلم شمل الأسر أو الزواج بين مواطني الدول المختلفة، في المعتاد في غضون ثلاثة أشهر.

(7) في التعامل إيجابياً مع الطلبات المتعلقة باللقاءات الأسرية، عليها أن تأخذ في الاعتبار رغبات المتقدم بالطلب، لا سيما بشأن التوقيت والمدة الكفاية لهذه اللقاءات، والسفر مع سائر أفراد أسرته من أجل اللقاءات الأسرية المشتركة.

(8) في التعامل إيجابياً مع الطلبات المتعلقة باللقاءات الأسرية، عليها السماح بزيارات من وإلى الأقارب الأبعد.

(9) في التعامل إيجابياً مع الطلبات المتعلقة بلم شمل الأسر أو الزواج بين مواطني الدول المختلفة، عليها احترام رغبات المتقدمين بالنسبة لبلد المقصد المستعدة لقبولهم.

(10) يتعين عليها أن تولي اهتماماً خاصاً لإيجاد حل للمشاكل التي تنطوي على لم شمل الأطفال القاصرين مع أهلهم. وفي هذا السياق، واستناداً إلى الأحكام ذات الصلة من البيان الختامي وغيره من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكور آنفاً، فإنها تضمن

- أن أي طلب قدم لهذا الغرض في حين كون الطفل قاصراً سيتم التعامل معه إيجابياً وسريعاً من أجل تحقيق إعادة لم الشمل دون إبطاء،
- وأن توضع الترتيبات الكافية لحماية مصالح ورفاهية الأطفال المعنيين.

(11) يتعين عليها دراسة الحد التدريجي وصولاً إلى القضاء على أي شرط قد يُلزم المسافرين بالحصول على مقدار من العملة المحلية يزيد على حجم الإنفاق الفعلي، مع إعطاء الأولوية لأولئك الذين يسافرون لغرض اللقاءات العائلية. كما تمنح الفرصة الفعلية لهؤلاء الأفراد لجلب أو اصطحاب معهم ممتلكاتهم الشخصية أو الهدايا.

(12) يتعين عليها إيلاء اهتمام فوري لطلبات السفر العاجلة ذات الطبيعة الإنسانية والتعامل معها بشكل إيجابي على النحو التالي:

- عليها أن تقرر في غضون ثلاثة أيام عمل في شأن الطلبات المتعلقة بزيارة أحد أفراد الأسرة المصاب بمرض عضال أو من تخشى وفاته، والسفر لحضور جنازة أحد أفراد

الأسرة أو سفر أولئك الذين ثبتت حاجتهم إلى العلاج الطبي العاجل، أو الذين يمكن إثبات إصابتهم بمرض عضال أو مميت.

- عليها أن تقرر في أسرع وقت ممكن في أمر الطلبات المتعلقة بسفر المصابين بأمراض جسيمة أو المسنين، وغيرها من ضرورات السفر الملحة ذات الطابع الإنساني.

- عليها أن تكثف جهود سلطاتها المحلية والإقليمية والمركزية المعنية بتنفيذ ما ورد أعلاه، وضمان ألا تتعدى رسوم إعطاء الأولوية للتعامل مع مثل هذه الطلبات التكاليف المتكبدة بالفعل.

(13) في التعامل مع طلبات السفر للقاءات الأسرية ولم شمل الأسر أو الزواج بين مواطني الدول المختلفة، عليها أن تضمن أن أي فعل أو حذف من قبل أعضاء أسرة المتقدم بالطلب لا يؤثر سلباً على حقوق المتقدم على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة.

(14) عليها أن تضمن أن جميع المستندات اللازمة للطلبات التي تستند إلى أحكام الاتصالات البشرية من البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة آنفاً تكون في متناول المتقدم بالطلب. وتظل الوثائق صالحة طوال إجراءات الطلب. في حالة تجديد الطلب، فإن الوثائق التي قدمت من قبل فيما يتصل بالطلبات السابقة ستؤخذ بعين الاعتبار.

(15) عليها تبسيط الممارسات والخفض التدريجي للشروط الإدارية للطلبات التي تستند إلى أحكام الاتصالات البشرية من البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة آنفاً.

(16) عليها أن تضمن أنه، عند رفض الطلبات التي تستند إلى أحكام الاتصالات البشرية من البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة آنفاً، لأسباب محددة في الصكوك الدولية ذات الصلة، يتم إرسال إخطار رسمي خطي على الفور إلى مقدم الطلب بالأسباب التي استند إليها القرار. كقاعدة عامة، وفي كل الحالات التي يطلب فيها المتقدم ذلك، يتم تزويده بالمعلومات الضرورية حول إجراءات الاستفادة من السبل الإدارية أو القضائية المتاحة أمامه للتظلم ضد القرار على النحو المبين في الصكوك الدولية المذكورة أعلاه. وفي حالة استصدار تصريح بالخروج للإقامة الدائمة في الخارج، يتم تزويد هذه المعلومات كجزء من الإخطار الرسمي المشار إليه أعلاه.

(17) وفي هذا السياق، إذا رفض طلب أحد الأفراد للسفر إلى الخارج لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، فإنها تتعهد، في غضون الفترة الزمنية المصرح بها، أن أية قيود على سفر هذا الفرد تكون في أقصر الفترات الممكنة وألا تطبق بطريقة تعسفية. كما أنها تضمن أن للمتقدم بالطلب التماس إعادة النظر في الرفض في غضون ستة أشهر، وإذا اقتضت الحاجة، على فترات منتظمة بحيث أن أية تغييرات في الظروف الملابسة للرفض، مثل الوقت المنقضي منذ آخر مرة شارك فيها مقدم الطلب في أعمال أو واجبات تتعلق بالأمن الوطني، تؤخذ في الاعتبار. وقبل قبول الأفراد لهذا العمل أو الواجب، يتم أشعارهم رسمياً باحتمال وكيفية تأثير ذلك على الطلبات التي قد يتقدمون بها للسفر.

(18) في غضون سنة واحدة من إبرام اجتماع فيينا للمتابعة، يتعين عليها نشر وإتاحة، إن لم يكن ذلك قد تم بعد، قوانينها واللوائح المتعلقة بتنقل الأفراد داخل أراضيها والسفر بين الدول.

(19) في التعامل إيجابياً مع الطلبات التي تستند إلى أحكام الاتصالات البشرية من البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة آنفاً، فإنها تضمن أن يجري التعامل معها في الوقت المناسب، من ضمن ما، من أجل الاهتمام بالاعتبارات الأسرية أو الشخصية أو المهنية الهامة لمقدم الطلب.

(20) يتعين عليها التعامل إيجابياً مع طلبات السفر إلى الخارج دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو العمر أو أي وضع آخر. كما تتعهد بأن أي رفض لن يؤثر على الطلبات المقدمة من أشخاص آخرين.

(21) يتعين عليها تسهيل السفر على أساس فردي أو جماعي لأسباب شخصية أو مهنية، وللسياحة، مثل سفر الوفود والمجموعات والأفراد. وتحقيقاً لهذه الغاية، عليها تقليل الوقت اللازم للنظر في طلبات هذا النوع من السفر إلى الحد الأدنى.

(22) يتعين عليها النظر بجدية في اقتراحات إبرام الاتفاقات بشأن إصدار تأشيرات الدخول المتعددة والتبسيط المتبادل لشكليات التعامل مع التأشيرات، وبحث إمكانيات الإلغاء المتبادل لتأشيرات الدخول على أساس الاتفاقات فيما بينها.

(23) يتعين عليها النظر في الالتزام بالصكوك متعددة الأطراف ذات الصلة وكذلك إبرام الاتفاقات الثنائية المكملة أو غيرها، إذا لزم الأمر، من أجل تحسين الترتيبات لضمان المساعدة القنصلية والقانونية والطبية الفعلية لمواطني الدول المشاركة الأخرى المتواجدين مؤقتاً على أراضيها.

(24) يتعين عليها اتخاذ أية تدابير لازمة لضمان أن مواطني الدول المشاركة الأخرى المتواجدين مؤقتاً على أراضيها لأسباب شخصية أو مهنية، من ضمن ما، من أجل المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية والتعليمية، توفر لهم السلامة الشخصية المناسبة، حيثما لم يكن ذلك هو الحال فعلاً.

(25) يتعين عليها تسهيل وتشجيع إقامة والحفاظ على الاتصالات الشخصية المباشرة بين مواطنيها وكذلك بين ممثلي المؤسسات والمنظمات لديها من خلال السفر بين الدول وغيرها من وسائل الاتصال.

(26) يتعين عليها تسهيل مثل هذه الاتصالات والتعاون بين شعوبها، عن طريق تدابير من قبيل التبادلات الرياضية المباشرة على الصعيدين المحلي والإقليمي، وضع وتنفيذ الترتيبات الميسرة لتوأمة المدن، وكذلك تبادل الطلاب والمعلمين.

(27) يتعين عليها تشجيع مواصلة تطوير الاتصالات المباشرة بين الشباب، وكذلك بين منظمات ومؤسسات الشباب والطلاب الحكومية وغير الحكومية؛ وإبرام الترتيبات والبرامج ثنائية ومتعددة الأطراف بين هذه المنظمات والمؤسسات؛ وعقد الأحداث والأنشطة التعليمية والثقافية وغيرها من الأحداث والأنشطة التي تقام من قبل ومن أجل الشباب على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف.

(28) يتعين عليها بذل المزيد من الجهود لتسهيل السفر والسياحة من قبل الشباب، من ضمن ما، بتوصية هيئات السكك الحديدية لديها والتي هي أعضاء في الاتحاد الدولي للسكك الحديدية بالعمل على توسيع نطاق نظام إنتر– ريل لتغطية كل الشبكات الأوروبية وكذلك بتوصية هيئات السكك الحديدية لديها التي ليست أعضاء في الاتحاد الدولي للسكك الحديدية بدراسة إنشاء مرافق مماثلة.

(29) وفقاً لاتفاقية البريد العالمية والاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، يتعين عليها

- ضمان حرية مرور الاتصالات البريدية؛
- ضمان سرعة وعدم إعاقة المراسلات، بما فيها البريد والطرود الشخصية؛

- احترام خصوصية وسلامة الاتصالات البريدية والهاتفية؛
- وضمان الشروط اللازمة لسرعة وعدم انقطاع المكالمات الهاتفية، بما في ذلك استخدام نظم الاتصال الهاتفي الدولي المباشر، أينما وجدت، وتطويرها.

(30) يتعين عليها تشجيع الاتصالات الشخصية المباشرة بين مواطني دولها، من ضمن ما، عن طريق تسهيل سفر الأفراد داخل بلدانها، والسماح للأجانب بلقاء مواطنيها وكذلك، حال دعوتهم، الإقامة في المنازل الخاصة.

(31) يتعين عليها أن تضمن أن وضع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ثقافات إقليمية على أراضيها مساوٍ لوضع سائر المواطنين فيما يتعلق بحقوق الاتصالات البشرية بموجب البيان الختامي وغيره منْ وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأن هؤلاء الأفراد يمكنهم إقامة والحفاظ على هذه الاتصالات من خلال السفر وغيرها من وسائل الاتصال، بما في ذلك الاتصالات مع مواطني الدول الأخرى الذين يشتركون معهم في الأصل القومي أو التراث الثقافي.

(32) يتعين عليها السماح للمؤمنين وللجاليات الدينية وممثليها، في جماعات أو على أساس فردي، بإقامة والحفاظ على الاتصالات الشخصية المباشرة والتواصل مع بعضها البعض، في بلدانها والبلدان الأخرى عن طريق، من ضمن ما، السفر والحج والمشاركة في المجالس وغيرها من المناسبات الدينية. وفي هذا السياق، وبما يتناسب مع هذه الاتصالات والأحداث، يسمح للأفراد المعنيين بالحصول على وتلقي وحمل المطبوعات الدينية والأغراض المتصلة بممارسة دينهم أو معتقداتهم.

(33) قد استمعت الدول إلى تقارير حول اجتماع خبراء الاتصالات البشرية الذي عقد في برن في الفترة من 15 نيسان/إبريل إلى 26 أيار/مايو 1986. ملاحظة أنه لم يتم التوصل إلى أية استنتاجات في الاجتماع، فرغم ذلك اعتبرت كلاً من الصراحة في المناقشة وزيادة درجة الانفتاح في التبادلات كتطور سار. وفي هذا الصدد، فقد أشارت إلى أهمية كون المقترحات التي قدمت في الاجتماع قد تلقت المزيد من الدراسة في اجتماع فيينا للمتابعة.

المعلومات

(34) يتعين عليها مواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في توسيع نطاق المعرفة وفهم الحياة في دولها، وبالتالي تعزيز الثقة بين الشعوب.

يتعين عليها بذل المزيد من الجهود لتسهيل نشر المعلومات من جميع الأنواع بحرية وعلى نطاق أوسع، من أجل تشجيع التعاون في مجال المعلومات وتحسين ظروف عمل الصحفيين.

في هذا الصدد، وفقاً للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتماس وتلقي ونقل المعلومات بجميع أنواعها، فإنها تتعهد بأنه يمكن للأفراد أن يختاروا بحرية مصادر معلوماتهم. وفي هذا السياق يتعين عليها

- ضمان أن الخدمات الإذاعية العاملة وفقاً لأنظمة الإذاعة اللاسلكية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات يمكن استقبالها على نحو مباشر وطبيعي في دولها؛
- والسماح للأفراد والمؤسسات والمنظمات، مع احترام حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق التأليف والطبع والنشر، بالحصول على، وتملك، واستنساخ، وتوزيع المواد الإعلامية بجميع أنواعها.

ولبلوغ هذه الأهداف، يعين عليها إزالة أية قيود تتعارض مع الالتزامات والواجبات المذكورة أعلاه.

(35) عليها أن تستغل كل الفرص التي تتيحها وسائل الاتصال الحديثة، بما فيها الكابلات والأقمار الاصطناعية، لزيادة النشر الحر وواسع النطاق للمعلومات بجميع أنواعها. كما يتعين عليها أن تشجع التعاون والتبادل بين المؤسسات المعنية والمنظمات والخبراء الفنيين لديها، والعمل على توحيد المعايير الفنية والقواعد. وسوف تأخذ في الاعتبار آثار وسائل الاتصال الحديثة هذه على وسائل إعلامها.

(36) عليها أن تضمن فعلياً أن نشرات المعلومات الرسمية يمكن توزيعها بحرية على أراضيها من قبل البعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات الرسمية والمراكز القنصلية من الدول المشاركة الأخرى.

(37) عليها أن تشجع منظمات الإذاعة والتلفزة لديها، على أساس الترتيبات بينها، لبث، على الهواء مباشرة، وخصوصاً في البلدان المنظمة، البرامج والمناقشات مع المشاركين من مختلف الدول وإذاعة البيانات والمقابلات مع المسؤولين السياسيين وغيرهم من الشخصيات من الدول المشاركة.

(38) عليها أن تشجع منظمات الإذاعة والتلفزة لتقديم تقارير عن مختلف جوانب الحياة في الدول المشاركة الأخرى وزيادة عدد جسور الإتصال عن بعد فيما بين دولها.

(39) بالإشارة إلى أن السعي المشروع للنشاط المهني للصحفيين لن يجعلهم عرضة للطرد ولا العقوبة، على الدول الامتناع عن اتخاذ التدابير المقيدة مثل سحب اعتماد الصحفي أو طرده بسبب محتوى التقرير الذي قدمه الصحفي أو وسائل الإعلام الخاصة به.

(40) عليها أن تضمن أنه، في متابعة هذا النشاط، فإن الصحفيين، بمن فيهم أولئك الذين يمثلون وسائل الإعلام من الدول المشاركة الأخرى، لهم حرية السعي للحصول والحفاظ على سبل اتصال مع مصادر عامة وخاصة للمعلومات، وأن تحترم حاجتهم إلى السرية المهنية.

(41) عليها أن تحترم حقوق التأليف للصحفيين.

(42) على أساس الترتيبات فيما بينها، وعند الاقتضاء، ولغرض تقديم التقارير الدورية، يتعين على الدول منح الاعتماد، عندما يتطلب الأمر، وتأشيرات الدخول المتعددة للصحفيين من الدول المشاركة الأخرى، بغض النظر عن مكان إقامتهم. وعلى هذا الأساس، عليها خفض مدة إصدار كل من الاعتماد وتأشيرات الدخول المتعددة للصحفيين إلى مدة أقصاها شهران.

(43) يتعين عليها تسهيل عمل الصحفيين الأجانب من خلال توفير المعلومات ذات الصلة، بناء على طلبهم، حول النواحي العملية، مثل لوائح الاستيراد والضرائب والإقامة.

(44) يتعين عليها أن تضمن كون المؤتمرات الصحفية الرسمية وغيرها من الأحداث الصحفية الرسمية المماثلة، حسب الاقتضاء، أيضاً مفتوحة أمام الصحفيين الأجانب، بمجرد صدور الاعتماد، إذا كان ذلك مطلوباً.

(45) يتعين عليها أن تضمن فعلياً أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ثقافات إقليمية على أراضيها يمكنهم نشر المعلومات والحصول عليها وتبادلها بلغاتهم الأم.

(...)

التعاون والتبادل في مجال الثقافة

(47) يتعين عليها تعزيز التعاون الثقافي بينها ووضعه موضع التنفيذ الكامل عن طريق، من ضمن ما، تنفيذ أية اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مبرمة بينها في مختلف ميادين الثقافة.

(48) يتعين عليها تشجيع المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال الثقافة للمشاركة، بالتعاون مع مؤسسات الدولة، في وضع وتنفيذ هذه الاتفاقات والمشاريع المحددة، وكذلك في وضع التدابير العملية بشأن التبادل الثقافي والتعاون.

(49) يتعين عليها أن تؤيد إنشاء، عن طريق الاتفاق المتبادل، المعاهد أو المراكز الثقافية للدول المشاركة الأخرى على أراضيها. سيضمن ذلك تمتع الجمهور بإمكانية الوصول دون معوقات إلى تلك المعاهد أو المراكز فضلاً عن أداءها الطبيعي.

(50) يتعين عليها ضمان إمكانية وصول الجمهور دون معوقات إلى الأحداث الثقافية التي ينظمها على أراضيها أشخاص أو مؤسسات من الدول المشاركة الأخرى وضمان أن المنظمين يمكنهم استخدام جميع الوسائل المتاحة في البلد المضيف للدعاية لمثل هذه الأحداث.

(51) يتعين عليها تسهيل وتشجيع الاتصالات الشخصية المباشرة في مجال الثقافة، سواء على أساس فردي أو جماعي، وكذلك الاتصالات بين المؤسسات الثقافية وجمعيات الفنانين والمبدعين وغيرها من المنظمات بغية زيادة الفرص أمام مواطنيها للاطلاع مباشرة مع العمل الإبداعي في ومن الدول المشاركة الأخرى.

(52) يتعين عليها ضمان تداول الأعمال الفنية وغيرها من الأغراض الثقافية دون معوقات، بحيث ألا يخضع ذلك إلا لتلك القيود التي تهدف إلى الحفاظ على تراثها الثقافي، وأن يقوم على أساس احترام حقوق الملكية الفكرية والفنية أو ينبع من التزاماتها الدولية بشان تداول الممتلكات الثقافية.

(53) يتعين عليها تشجيع التعاون والمساعي الفنية المشتركة بين الأشخاص من مختلف الدول المشاركة الذين يشاركون في الأنشطة الثقافية؛ عند الاقتضاء، تيسير المبادرات المحددة لهذه الغاية من قبل هؤلاء الأشخاص والمؤسسات والمنظمات، وتشجيع مشاركة الشباب في مثل هذه المبادرات. وفي هذا السياق، عليها تعزيز الاجتماعات والندوات والمعارض والمهرجانات والجولات التي تقوم بها مجموعات أو شركات، وكذلك برامج البحث والتدريب التي يمكن لأشخاص من الدول المشاركة الأخرى المشاركة فيها بحرية وتقديم مساهمتهم.

(54) استبدال الأشخاص أو الجماعات الني تمت دعوتها للمشاركة في نشاط ثقافي سيكون استثنائياً وسيخضع لموافقة مسبقة من قبل الطرف صاحب الدعوة.

(55) يتعين عليها تشجيع عقد أسابيع للفيلم بما في ذلك، عند الاقتضاء، اجتماعات للخبراء والفنانين وكذلك محاضرات عن فن التصوير السينمائي؛ تسهيل وتشجيع الاتصالات المباشرة بين مديري ومنتجي الأفلام بهدف المشاركة في إنتاج الأفلام؛ وتشجيع التعاون في حماية مادة الفيلم وتبادل المعلومات التقنية والمنشورات عن السينما.

(56) يتعين عليها دراسة إمكانية حوسبة قوائم المراجع والفهارس للأعمال والمنتاجات الثقافية في شكل موحد ونشرها.

(57) يتعين عليها تشجيع المتاحف والمعارض الفنية لتنمية الاتصالات المباشرة، من ضمن ما، بهدف تنظيم المعارض، بما في ذلك إقراض الأعمال الفنية، وتبادل قوائم الأعمال.

(58) يتعين عليها تجديد جهودها لإنفاذ الأحكام الواردة في البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية المتعلقة باللغات الأقل شيوعاً. كما يتوجب عليها تشجيع المبادرات الرامية إلى زيادة عدد الترجمات الأدبية من وإلى هذه اللغات وتحسين نوعيتها، لا سيما عن طريق عقد حلقات عمل تشمل المترجمين والمؤلفين والناشرين، ونشر القواميس، وعند الاقتضاء، تبادل المترجمين من خلال المنح الدراسية.

(59) يتعين عليها ضمان أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية على أراضيها يمكنهم الحفاظ على وتنمية ثقافتهم في كافة جوانبها، بما في ذلك اللغة والأدب والدين؛ وأنهم قادرون على الحفاظ على المعالم والأعمال الثقافية والتاريخية.

(...)

(61) مع المراعاة الواجبة لأصالة وتنوع ثقافات كل منها، على الدول المشاركة تشجيع الجهود لاستكشاف الجوانب المشتركة والعمل على زيادة الوعي بتراثها الثقافي. ومن ثم يتوجب عليها تشجيع المبادرات التي يمكن أن تسهم في معرفة أفضل للتراث الثقافي الخاص بالدول المشاركة الأخرى بجميع أشكاله، بما فيها النواحي الإقليمية والفنون الشعبية.

(...)

التعاون والتبادل في مجال التعليم

(63) يتعين عليها ضمان وصول الجميع إلى مختلف أنواع ومستويات التعليم دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

(64) من أجل تشجيع توسيع التعاون في العلوم والتربية، عليها تسهيل التواصل، دون معوقات، بين الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث. كما يتوجب عليها تسهيل الاتصالات الشخصية المباشرة، بما في ذلك الاتصالات من خلال السفر بين الباحثين والعلماء وغيرهم من الأشخاص العاملين في هذه الميادين.

(65) كما يعين عليها ضمان وصول العلماء والمعلمين والطلبة من الدول المشاركة الأخرى دون معوقات للمواد المعلوماتية المتاحة بالمحفوظات العامة والمكتبات ومعاهد البحوث والهيئات المماثلة.

(66) يتعين عليها تسهيل تبادل طلاب المدارس بين دولها على أساس ترتيبات ثنائية، عند الاقتضاء، بما في ذلك مقابلة والإقامة مع العائلات من البلد المضيف في منازلها، وذلك بهدف تعريف طلاب المدارس بالحياة والتقاليد والتربية في الدول المشاركة الأخرى.

(67) يتعين عليها تشجيع الوكالات الحكومية المعنية أو المؤسسات التعليمية بقصد تضمين، حسب الاقتضاء، البيان الختامي ككل في مناهج المدارس والجامعات.

(68) يتعين عليها ضمان أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية على أراضيها يمكنهم إعطاء وتلقي تعليمات تتعلق بثقافتهم، بما في ذلك التعليمات من خلال نقل الأهل للغة والدين والهوية الثقافية لأطفالهم.

(69) يتعين عليها تشجيع مؤسساتها التلفزيونية والإذاعية لإبلاغ بعضها البعض بالبرامج التعليمية التي تنتجها، ودراسة تبادل هذه البرامج.

(70) يتعين عليها تشجيع الاتصالات المباشرة والتعاون بين المؤسسات أو المنظمات الحكومية ذات الصلة في مجال التربية والعلوم.

(71) يتعين عليها تشجيع المزيد من التعاون والاتصالات بين المؤسسات المتخصصة والخبراء في مجال التعليم والتأهيل للأطفال المعاقين.

البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

إن الدول المشاركة،

إذ تشير إلى التعهدات المقطوعة في البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصالات البشرية وغيرها من القضايا ذات الطابع الإنساني ذات الصلة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين تنفيذ التزاماتها الخاصة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذه المجالات والتي يشار إليها فيما يلي بالبعد الإنساني للمؤتمر،

قد قررت، على أساس مبادئ وأحكام البيان الختامي وغيرها من وثائق المؤتمر ذات الصلة:

1. تبادل المعلومات والاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات والبيانات المقدمة إليها من الدول المشاركة الأخرى في المسائل المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. مثل هذه الرسائل قد ترسل عبر القنوات الدبلوماسية أو تكون موجهة إلى أي من الوكالات المتخصصة لهذه الأغراض؛

2. عقد اجتماعات ثنائية مع الدول المشاركة الأخرى التي تطلب ذلك، من أجل بحث المسائل المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك الأوضاع والحالات المحددة، بغية التوصل إلى حل لها. يتم الاتفاق على تاريخ ومكان هذه الاجتماعات بالاتفاق المتبادل من خلال القنوات الدبلوماسية؛

3. أن أية دولة مشاركة، متى رأت ذلك ضرورياً، لها أن تعرض الأوضاع والحالات في البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك تلك التي أثيرت في الاجتماعات الثنائية والمشار إليها في الفقرة 2، على الدول المشاركة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية؛

4. أن أية دولة مشاركة، متى رأت ذلك ضرورياً، لها أن توفر معلومات عن تبادل المعلومات والاستجابة لطلباتها للحصول على المعلومات وللبيانات (الفقرة 1) وعلى نتائج الاجتماعات الثنائية (الفقرة 2)، بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بالأوضاع والحالات المحددة، في اجتماعات المؤتمر المعني بالبعد الإنساني وكذلك في اجتماع المتابعة الرئيسي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

تقريـر عن الاجتمـاع بشـأن حماية البيئـة

صوفيا 1989 *(إقر في فيينا 1990)*

(...)

تؤكد الدول المشاركة من جديد احترامها حق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنية بالمسائل البيئية في التعبير بحرية عن آرائها، والانضمام إلى الآخرين، والتجمع السلمي، وكذلك الحصول على، ونشر وتوزيع معلومات عن هذه القضايا، دون معوقات قانونية وإدارية تتعارض مع أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولهذه الجماعات والأفراد والمنظمات الحق في المشاركة في المناظرات العامة حول القضايا البيئية، فضلاً عن إقامة والحفاظ على الاتصال المباشر والمستقل على الصعيدين الوطني والدولي.

(...)

وثيقة مؤتمر بون للتعاون الاقتصادي في أوروبا

بون 1990

(...) إن الدول المشاركة،

إذ تعترف بالعلاقة بين التعددية السياسية واقتصاديات السوق، ونظراً لالتزامها بالمبادئ المتعلقة:

- بديمقراطية التعددية الحزبية القائمة على أساس إجراء انتخابات حرة ودورية ونزيهة؛
- بسيادة القانون والحماية المتساوية للجميع بموجب القانون، وعلى أساس احترام حقوق الإنسان، والنظم القانونية الفعالة والمتاحة والعادلة؛
- بالنشاط الاقتصادي الذي يعلي كرامة الإنسان ويخلو من العمل القسري، والتمييز ضد العمال على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو حرمان العمال من حقوقهم في حرية إقامة أو الانضمام إلى النقابات العمالية المستقلة،

سوف تسعى لتحقيق أو الحفاظ على ما يلي:

(...)

- السياسات التي تعزز العدالة الاجتماعية وتحسن ظروف المعيشة والعمل؛

(...)

- الاعتراف الكامل بجميع أنواع الممتلكات وحمايتها، بما في ذلك الملكية الخاصة، وحق المواطنين في حيازتها واستغلالها، وكذلك حقوق الملكية الفكرية؛
- الحق في التعويض السريع والعادل والفعال في حالة انتزاع الملكية الخاصة لأغراض الاستخدام العام؛

وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

كوبنهاغن 1990

(...)

إن الدول المشاركة ترحب بإرضاء كبير بالتغيرات السياسية الأساسية التي حدثت في أوروبا منذ الاجتماع الأول لمؤتمر البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في باريس في عام 1989. وهي تشير إلى أن عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد أسهمت إسهاماً كبيراً في إحداث هذه التغيرات وان هذه التطورات بدورها قد دفعت بعجلة تنفيذ الأحكام الواردة في البيان الختامي وغيرها من وثائق المؤتمر.

وهي تدرك أن ديمقراطية التعددية وسيادة القانون لهي أمور أساسية لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية الاتصالات البشرية وحل القضايا الأخرى ذات الطابع الإنساني. ولذلك فهي ترحب بالالتزام الذي أعربت عنه جميع الدول المشاركة بالمثل العليا للديمقراطية والتعددية السياسية، فضلاً عن عزمها المشترك ببناء المجتمعات الديمقراطية على أساس الانتخابات الحرة وسيادة القانون.

في اجتماع كوبنهاغن عقدت الدول المشاركة جلسة مراجعة بخصوص تنفيذ التزاماتها في مجال البعد الإنساني. واعتبرت أن درجة الامتثال للالتزامات الواردة في الأحكام ذات الصلة بوثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد أظهرت تحسناً أساسياً منذ اجتماع باريس. إلا أنها أعربت عن رأيها بضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات للتنفيذ الكامل لالتزاماتها المتعلقة بالبعد الإنساني.

تعرب الدول المشاركة عن اقتناعها بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية مجتمعات تقوم على ديمقراطية التعددية وسيادة القانون هما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم في إقامة النظام الدائم للسلام والأمن والعدالة والتعاون التي تسعى إلى إقامتها في أوروبا. ولذلك فإنها تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ التام لجميع أحكام البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالبعد الإنساني وتتعهد بمواصلة التقدم الذي أحرزته.

وهي تدرك أن التعاون فيما بينها، فضلاً عن المشاركة النشطة للأشخاص والجماعات والمنظمات والمؤسسات، ستكون ضرورية لضمان استمرار التقدم نحو أهدافها المشتركة.

من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتمتع بها، و لتطوير الاتصالات البشرية، وحل القضايا ذات الطابع الإنساني ذات الصلة، فإن الدول المشاركة قد اتفقت على ما يلي:

أولاً

(1) تعرب الدول المشاركة عن اقتناعها بأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أحد المقاصد الأساسية للحكومة، وتعيد التأكيد على أن الاعتراف بهذه الحقوق والحريات يشكل أساس الحرية والعدل والسلام.

(2) وهي عاقدة العزم على دعم وتعزيز مبادئ العدل التي تشكل أساس سيادة القانون. وتعتبر أن سيادة القانون لا تعني مجرد مشروعية رسمية تؤكد على الانتظام والاتساق في تحقيق وإنفاذ

النظام الديمقراطي، وإنما العدالة على أساس الاعتراف والقبول التام بالقيمة العليا لشخصية الإنسان والتي تكفلها المؤسسات التي توفر إطاراً للتعبير عنها إلى أقصى حد.

(3) تؤكد مجدداً على أن الديمقراطية عنصراً متأصلاً في سيادة القانون. وتدرك أهمية التعددية فيما يتعلق بالتنظيمات السياسية.

(4) تؤكد أنها ستحترم حق كل منها في حرية اختيار وتطوير، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفي إطار ممارسة هذا الحق، عليها أن تكفل أن قوانينها وأنظمتها وممارساتها وسياساتها تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وإنه تم توفيقها مع الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وغيرها من التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(5) تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(1.5) – الانتخابات الحرة التي تجرى على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري أو بإجراء مماثل من إجراءات التصويت الحر، في ظل الظروف التي تكفل ممارسة حرية التعبير عن رأي الناخبين في اختيار ممثليهم؛

(2.5) – شكل ذو طابع تمثيلي من أشكال الحكم، والذي تكون السلطة التنفيذية فيه مسؤولة أمام السلطة التشريعية المنتخبة أو الناخبين؛

(3.5) – واجب الحكومة والسلطات العمومية في الامتثال للدستور والتصرف على نحو يتسق مع القانون؛

(4.5) – الفصل الواضح بين الدولة والأحزاب السياسية؛ وعلى وجه الخصوص، عدم اندماج الأحزاب السياسية مع الدولة؛

(5.5) – يمارس نشاط الحكومة والإدارة، فضلاً عن السلطة القضائية وفقاً للنظام الذي وضعه القانون. وضرورة ضمان احترام هذا النظام؛

(6.5) – تخضع القوات العسكرية والشرطة لسيطرة السلطات المدنية وتكون مساءلة أمامها؛

(7.5) – حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكفلها القانون، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(8.5) – تنشر التشريعات واللوائح، التي يتم إقرارها في نهاية أي إجراء عام، على أن يكون ذلك شرطاً لازماً لتطبيقها. ويتعين أن تكون تلك النصوص في متناول الجميع؛

(9.5) – جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم حق متساوٍ دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس؛

(10.5) – يتمتع الجميع بسبل فعالة للانتصاف ضد القرارات الإدارية، وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية وضمان العدالة القانونية؛

(11.5) – يجب أن تكون القرارات الإدارية ضد أي شخص مبررة تماماً ويجب، كقاعدة عامة، أن تشير إلى سبل الاستدراك المعتادة المتاحة؛

(12.5) – كفالة استقلال القضاة ونزاهة الخدمات القضائية العامة؛

(13.5) – الاعتراف باستقلال أصحاب المهن القانونية وحمايتهم، ولا سيما فيما يخص شروط التوظيف والممارسة؛

(14.5) – تتضمن القواعد المتعلقة بالإجراءات الجنائية تعريفاً واضحاً للسلطات فيما يتعلق بإقامة الدعوى والتدابير السابقة والمصاحبة لها؛

(15.5) – لأي شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بتهمة جنائية الحق، حتى يمكن البت في مشروعية اعتقاله أو احتجازه، في المثول سريعاً أمام أحد القضاة أو أمام موظفين آخرين مخولين قانونياً بممارسة هذه الوظيفة؛

(16.5) – عند تحديد أية تهمة جنائية توجه إليه، أو تحديد حقوقه والتزاماته في أية دعوى قانونية، للجميع الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة حسبما يحددها القانون؛

(17.5) – لأي شخص تقام ضده دعوى قضائية الحق في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونيه عاجلة من اختياره، أو، إذا كان لا يستطيع تحمل كلفة المساعدة القانونية، له الحق في أن تقدم له مجاناً عندما تقتضي مصالح العدالة ذلك؛

(18.5) – لا يجوز اتهام أو محاكمة أو إدانة أي شخص بجريمة، ما لم تكن الجريمة منصوص عليها في القانون الذي يحدد عناصر الجرم بوضوح ودقة؛

(19.5) – تفترض براءة كل شخص إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

(20.5) – بالنظر إلى المساهمة المهمة التي توفرها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان لسيادة القانون على الصعيد الوطني، تأكد الدول المشاركة من جديد أنها ستدرس الانضمام إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛

(21.5) – من أجل استكمال سبل الاستدراك المحلية، ولضمان أفضل لاحترام الدول المشاركة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها، تدرس الدول المشاركة الانضمام إلى اتفاقية دولية إقليمية أو عالمية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على إجراءات اللجوء الفردي إلى الهيئات الدولية.

(6) تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب، التي تعبر عنها بحرية وعلى نحو مشروع عن طريق الانتخابات الدورية والنزيهة، هي أساس السلطة والشرعية للحكومة أجمع. وعلى الدول المشاركة، بناء عليه، احترام حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلادهم، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً بها من خلال العمليات الانتخابية النزيهة. وهي تدرك مسؤوليتها في الدفاع عن وحماية، وفقا لقوانينها وواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها الدولية، النظام الديمقراطي الذي تم وضعه على نحو حر من خلال إرادة الشعب ضد أنشطة الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي تنخرط في أو ترفض نبذ الإرهاب أو العنف الذي يهدف إلى الإطاحة بهذا النظام أو بنظام دولة مشاركة أخرى.

(7) لضمان كون إرادة الشعب بمثابة الأساس لسلطة الحكومة، يتعين على الدول المشاركة

(1.7) – إجراء انتخابات حرة على فترات معقولة، كما ينص عليها القانون؛

(2.7) – السماح بالطعن بحرية في جميع المقاعد في غرفة برلمانية واحدة على الأقل من المجلس التشريعي الوطني من خلال تصويت شعبي؛

(3.7) – ضمان حق الاقتراع الشامل والمتكافئ للمواطنين البالغين؛

(4.7) – ضمان الإدلاء بالأصوات عن طريق الاقتراع السري أو بإجراء مماثل من التصويت الحر، وعدها والإبلاغ عنها بأمانة مع الإعلان العام للنتائج الرسمية؛

(5.7) – احترام حق المواطنين في السعي للحصول على وظيفة عامة أو سياسية، كأفراد أو كممثلين لأحزاب سياسية أو منظمات، دون تمييز؛

(6.7) – احترام حق الأفراد والجماعات في إقامة، في حرية كاملة، أحزابها السياسية أو غيرها من التنظيمات السياسية والتوفير لهذه الأحزاب والتنظيمات السياسية الضمانات القانونية اللازمة لتمكينها من المنافسة مع بعضها البعض، على أساس المعاملة المتساوية أمام القانون ومن جانب السلطات؛

(7.7) – ضمان أن القانون والعمل بالسياسة العامة يسمحان للحملات السياسية أن تجرى في أجواء حرة وعادلة، التي في ظلها لا يمكن للإجراءات الإدارية ولا العنف ولا الإرعاب أن تمنع المرشحين من عرض آرائهم ومؤهلاتهم بحرية، أو وتمنع الناخبين من الإطلاع عليها ومناقشتها أو من الإدلاء بأصواتهم دون خوف من الانتقام؛

(8.7) – ضمان ألا تقف أية عقبة قانونية أو إدارية في طريق إمكانية الوصول دون عائق إلى وسائل الإعلام على أساس غير تمييزي لجميع الجماعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية؛

(9.7) – ضمان أن المرشحين الذين حصلوا على العدد اللازم من الأصوات المطلوبة بموجب القانون قد تولوا مناصبهم على النحو الواجب وأنه يسمح لهم بالبقاء في مناصبهم حتى تنتهي مدة عضويتهم أو، بخلاف ذلك، إنهائها على النحو الذي ينظمه القانون طبقا للإجراءات الديمقراطية البرلمانية والدستورية.

(8) تعتبر الدول المشاركة أن وجود المراقبين، الأجانب أو المحليين على حد سواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية بالدول التي تجري الانتخابات فيها. ولذلك فإنها تدعو المراقبين من أي من الدول المشاركة بمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا أو أي من المؤسسات والمنظمات الخاصة الملائمة الذين قد يرغبون في ذلك لمراقبة مسار إجراءات الانتخابات الوطنية، إلى الحد الذي يسمح به القانون. كما أنها تسعى إلى تسهيل إمكانية الوصول إلى إجراءات مماثلة عند الانتخابات التي تعقد دون المستوى الوطني. ويتعهد هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في الإجراءات الانتخابية.

ثانياً

(9) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن

(1.9) – يكون لكل فرد الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في الاتصال. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ودونما اعتبار للحدود. يمكن أن تخضع ممارسة هذا الحق فقط لتلك القيود المنصوص عليها في القانون والتي تتسق مع المعايير الدولية. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز فرض الحدود على إمكانية الوصول إلى واستخدام سبل استنساخ الوثائق من أي نوع، مع احترام الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، بما فيها حقوق التأليف والطبع والنشر؛

(2.9) – يكون لكل فرد الحق في التجمع السلمي والتظاهر. أية قيود تفرض على ممارسة هذه الحقوق ستكون منصوصا عليها في القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية؛

(3.9) – يُكفل الحق في تكوين الجمعيات. كما أن الحق في تشكيل – بحسب الحق العام للنقابات العمالية في تحديد نظام عضويتها – وحرية الانضمام إلى النقابات العمالية ستكون

مكفولة. تستبعد هذه الحقوق أية رقابة مسبقة. كما تكفل الحرية النقابية للعمال، بما في ذلك حرية الإضراب، وتخضع للقيود المنصوص عليها في القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية؛

(4.9) – يكون لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد وحريته لإظهار الدين أو المعتقد، إما فرادى أو بالاشتراك مع آخرين، علانية أو سرا، عن طريق العبادة والتعليم والممارسة والمواظبة. ممارسة هذه الحقوق يمكن أن يخضع فقط لتلك القيود المنصوص عليها في القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية؛

(5.9) – عليها احترام حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، اتساقاً مع الواجبات الدولية للدولة والتزامات مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا. القيود المفروضة على هذا الحق فيكون لها طابع استثنائي نادر جداً، وتعتبر ضرورية فقط إذا كانت تستجيب إلى حاجة عامة محددة، وتحقق هدفاً مشروعاً ومتناسبة مع هذا الهدف، على ألا يساء استخدامها أو تطبيقها بطريقة تعسفية؛

(6.9) – لكل فرد الحق في التمتع بسلام بممتلكاته إما منفردا أو بالاشتراك مع آخرين. ولا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون، وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات الدولية.

(10) في إطار إعادة تأكيدها على التزامها بفاعلية بضمان حقوق الفرد في معرفة والتصرف بموجب حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللإسهام بنشاط، إما فرادى أو بالاشتراك مع الآخرين، في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، فإن الدول المشاركة تعرب عن التزامها بما يلي

(1.10) – احترام حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في التماس وتلقي ونقل الآراء والمعلومات بحرية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في تداول ونشر مثل هذه الآراء والمعلومات؛

(2.10) – احترام حقوق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في دراسة ومناقشة مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحق في تطوير ومناقشة الأفكار لتحسين حماية حقوق الإنسان ووضع سبل أفضل لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(3.10) – ضمان السماح للأفراد بممارسة الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى والاشتراك بفاعلية في المنظمات غير الحكومية التي تسعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك النقابات وجماعات رصد حقوق الإنسان؛

(4.10) – السماح لأعضاء هذه الجماعات والمنظمات بإمكانية الوصول دون معوقات إلى والاتصال بالهيئات المماثلة داخل بلدانها وخارجها وكذلك مع المنظمات الدولية، من أجل الانخراط في عمليات التبادل، والاتصالات والتعاون مع تلك الجماعات والمنظمات ومن أجل التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية من المصادر الوطنية والدولية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لما ينص عليه القانون.

(11) كما تؤكد الدول المشاركة على أنه، حيثما يُدَّعى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشمل سبل الاستدراك الفعالة المتاحة

(1.11) – حق الفرد في التماس وتلقى المساعدة القانونية الكافية؛

(2.11) – حق الفرد في التماس وتلقى المساعدة من الآخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي مساعدة الآخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(3.11) – حق الأفراد أو الجماعات التي تتصرف نيابةً عنهم في التواصل مع الهيئات الدولية ذات الاختصاص في تلقي ودراسة المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

(12) إن الدول المشاركة راغبة في ضمان المزيد من الشفافية في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في وثيقة فيينا الختامية تحت عنوان البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، قد قررت قبول – باعتبار ذلك من الإجراءات التي تبني الثقة – وجود المراقبين الذين أرسلتهم الدول المشاركة وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم من الأشخاص المهتمين في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية والقانون الدولي؛ ومن المفهوم أن الإجراءات قد تكون في جلسات سرية فقط في الحالات التي يبينها القانون، وبما يتفق مع التعهدات المقطوعة بموجب القانون الدولي والالتزامات الدولية.

(13) قررت الدول المشاركة إيلاء اهتمام خاص إلى الاعتراف بحقوق الطفل، وحقوقه المدنية وحرياته الفردية، وبحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقه في الحماية الخاصة ضد جميع أشكال العنف والاستغلال. كما ستنظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، والتي فُتح باب التوقيع عليها من جانب الدول في 26 كانون الثاني/يناير 1990. ويتعين عليها الاعتراف في تشريعاتها الوطنية بحقوق الطفل كما جرى التأكيد عليها في الاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

(14) توافق الدول المشاركة على تشجيع تهيئة الظروف اللازمة، داخل بلدانها، لتدريب الطلاب والمتدربين من الدول المشاركة الأخرى، بمن فيهم المشاركين في الدورات الدراسية المهنية والتقنية. كما توافق أيضاً على تشجيع سفر الشباب من بلدانها لغرض الحصول على التعليم في الدول المشاركة الأخرى وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجيع إبرام، عند الاقتضاء، الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والمؤسسات التعليمية ذات الصلة.

(15) على الدول المشاركة التصرف على النحو الذي يسهل نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتشجيع الدول المشاركة التي ليست أطرافاً في الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة فى ستراسبورغ فى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، على دراسة الانضمام إلى الاتفاقية.

(16) إن الدول المشاركة

(1.16) – تعيد تأكيد التزامها بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وباتخاذ التدابير الفعالة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير لمنع ومعاقبة مثل هذه الممارسات، وبحماية الأفراد من أية ممارسات طب النفس أو الطبية الأخرى قد تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة مثل هذه الممارسات؛

(2.16) – تنوي، كمسألة عاجلة، دراسة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، وإدراكا منها لصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين 21 و 22 من الاتفاقية وسحب التحفظات فيما يتعلق باختصاص اللجنة بموجب المادة 20؛

(3.16) – التأكيد على أن أية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب، وعدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لا يمكن أن تكون ذريعة لتبرير التعذيب؛

(4.16) – عليها ضمان أن التعليم والمعلومات التي تتعلق بحظر التعذيب قد تم تضمينها على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سواء المدنيين أو العسكريين، والعاملين في المجال الطبي، وموظفي القطاع العام أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الإيقاف أو الاعتقال أو السجن؛

(5.16) – عليها إجراء مراجعة منتظمة لقواعد، وتعليمات، وأساليب، وممارسات الاستجواب وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بهدف منع حدوث أية حالات تعذيب؛

(6.16) – عليها إعطاء الأولوية للنظر في واتخاذ الإجراء المناسب، وفقا للإجراءات والتدابير المتفق عليها من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في أية حالة من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي علمت بها عن طريق القنوات الرسمية أو القادمة من أي مصدر معلومات أخر موثوق به؛

(7.16) – عليها التصرف بناء على إدراكها أن الحفاظ على وضمان حياة وأمن أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سوف يكون المعيار الوحيد في تحديد الأولويات الملحة في اتخاذ إجراءات الاستدراك المناسبة؛ وبالتالي فإن أي من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار أية هيئة أو آلية دولية أخرى لا يمكن التذرع بها باعتبارها سبباً للامتناع عن النظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للإجراءات والتدابير المتفق عليها من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(17) إن الدول المشاركة

(1.17) – تذكر الالتزامات التي قطعتها في وثيقة فيينا الختامية لإبقاء مسألة عقوبة الإعدام قيد النظر، وللتعاون داخل المنظمات الدولية ذات الصلة؛

(2.17) – تذكر، في هذا السياق، إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، للبروتوكول الاختياري الثاني للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(3.17) – تلاحظ القيود والضمانات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام التي أقرها المجتمع الدولي، ولا سيما المادة 6 من الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية؛

(4.17) – تشير إلى أحكام البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام؛

(5.17) – تشير إلى التدابير التي اتُخذت مؤخراً من جانب عدد من الدول المشاركة لإلغاء عقوبة الإعدام؛

(6.17) – تشير إلى أنشطة العديد من المنظمات غير الحكومية بشأن مسألة عقوبة الإعدام

(7.17) – يتعين عليها تبادل المعلومات ضمن إطار المؤتمر المعني بالبعد الإنساني بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام وإبقاء المسألة قيد النظر؛

(8.17) – يتعين عليها إتاحة المعلومات حول استخدام عقوبة الإعدام للعامة.

(18) إن الدول المشاركة

(1.18) – تشير إلى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اعترفت بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

(2.18) – تشير إلى التدابير التي اتُخذت مؤخراً من جانب عدد من الدول المشاركة للسماح بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية على أساس الاستنكاف الضميري؛

(3.18) تشير إلى أنشطة العديد من المنظمات غير الحكومية بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية؛

(4.18) – تتفق على دراسة إدخال، حيثما لم يتحقق ذلك بعد، أشكال مختلفة من الخدمة البديلة، والتي تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، هذه الأشكال من الخدمة البديلة تكون من حيث المبدأ ذات طبيعة غير مقاتلة أو طبيعة مدنية، في إطار المصلحة العامة وليس ذات طابع عقابي؛

(5.18) – يتعين عليها إتاحة المعلومات حول هذه المسألة للعامة؛

(6.18) – يتعين عليها الإبقاء قيد النظر، ضمن إطار المؤتمر المعني بالبعد الإنساني، المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية، حيثما وجدت، من قبل الأفراد على أساس الاستنكاف الضميري من الخدمة في القوات المسلحة، ويتعين عليها تبادل المعلومات حول هذه الأسئلة.

(19) تؤكد الدول المشاركة على أن حرية الحركة والاتصال بين مواطنيها هي من الأهمية في سياق حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تتعهد بأن سياساتها المتعلقة بدخول أراضيها، تنسجم تماماً مع الأهداف المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بالبيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية ووثيقة فيينا الختامية. وعلى الرغم من تأكيدها مجدداً تصميمها على عدم التراجع عن الالتزامات الواردة في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فهي تتعهد بالتنفيذ الكامل وتحسين الالتزامات الحالية في مجال الاتصالات البشرية، بما في ذلك على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف. وفي هذا السياق يتعين عليها

(1.19) – العمل جاهدةً على تنفيذ الإجراءات بخصوص الدخول الى أراضيها، بما في ذلك إصدار التأشيرات وجوازات السفر ورقابة الجمارك، بحسن نية ودون تأخير لا مبرر له. عند الضرورة، يتوجب عليها اختصار وقت الانتظار للبت في التأشيرات، فضلاً عن تبسيط الممارسات والحد من المتطلبات الإدارية للحصول على التأشيرات؛

(2.19) – ضمان، عند التعامل مع طلبات الحصول على التأشيرات، التعامل معها في أسرع وقت ممكن بقصد، من ضمن ما، الأخذ بعين الاعتبار الواجب الاعتبارات الأسرية، أو الشخصية أو المهنية الهامة، وخاصةً في الحالات الملحة، ذات الطبيعة الإنسانية؛

(3.19) – السعي، حيثما اقتضى الأمر، إلى خفض الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات التأشيرات إلى أدنى مستوى ممكن.

(20) على الدول المشاركة المعنية التشاور، وحسب الاقتضاء، التعاون في التعامل مع المشاكل التي قد تظهر نتيجة لزيادة حركة الأشخاص.

(...)

(22) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن حماية وتعزيز حقوق العمالة المهاجرة لها بعد إنساني. وفي هذا السياق

(1.22) – تتفق على أن حماية وتعزيز حقوق العمالة المهاجرة هي مسؤولية جميع الدول المشاركة، وأنه على ذلك ينبغي معالجتها في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

(2.22) – تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل في تشريعاتها الوطنية لحقوق العمالة المهاجرة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها؛

(3.22) – تعتبر أنه، في الصكوك الدولية المستقبلية المتعلقة بحقوق العمالة المهاجرة، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مسألة كون هذه القضية هامة بالنسبة لها جميعاً؛

(4.22) – تعرب عن استعدادها لدراسة، في اجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المستقبلية، الجوانب ذات الصلة لزيادة تعزيز حقوق العمالة المهاجرة وأفراد أسرهم.

(23) تؤكد الدول المشاركة من جديد اقتناعها المبين في وثيقة فيينا الختامية بأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية تتسم بأهمية قصوى للكرامة الإنسانية ولتحقيق التطلعات المشروعة لكل فرد. كما أنها تؤكد من جديد التزامها الذي قطعته في وثيقة مؤتمر بون للتعاون الاقتصادي في أوروبا بتعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين ظروف المعيشة والعمل. وفي سياق استمرار جهودها بهدف ضمان التحقق التدريجي للتمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بكل الوسائل المناسبة، يتعين عليها أن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل في مجالات التوظيف، والإسكان، والضمان الاجتماعي، الصحة، والتعليم والثقافة.

(24) على الدول المشاركة الضمان ألا تخضع ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة أعلاه لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التزاماتها الدولية، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه القيود لها طابع الاستثناءات. وتتعهد الدول المشاركة بألا يُساء استخدام هذه القيود وألا تطبق بطريقة تعسفية، ولكن بالطريقة التي تكفل الممارسة الفعلية لهذه الحقوق. يجب أن تكون أية قيود مفروضة على الحقوق والحريات، في المجتمع الديمقراطي، ذات صلة بواحد من أهداف القانون المطبق وأن تتناسب بدقة مع الهدف من ذلك القانون.

(25) تؤكد الدول المشاركة على أن أي انتقاص من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء حالة الطوارئ العامة يجب أن يبقى بدقة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تلتزم بها، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها. وهي تؤكد من جديد أيضاً أن

(1.25) – التدابير التي تنتقص من هذه الالتزامات يجب التعامل معها بما يتماشى تماماً مع المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

(2.25) – فرض حالة الطوارئ العامة يجب أن يعلن رسمياً، وعلناً، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون؛

(3.25) – التدابير التي تنتقص من الالتزامات تكون مقيدة بأضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الطارئ؛

(4.25) – هذه التدابير لن تميز وحدها على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية.

ثالثاً

(26) تدرك الدول المشاركة أن الديمقراطية القوية تتوقف على وجود القيم والممارسات الديمقراطية وكذلك مجموعة واسعة من المؤسسات الديمقراطية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة الوطنية. ويتعين عليها لذلك تشجيع وتسهيل، وحيثما كان ذلك مناسباً، دعم المساعي العملية التعاونية وتبادل المعلومات والأفكار والخبرات فيما بينها، وعن طريق الاتصالات المباشرة والتعاون بين الأفراد والجماعات والمنظمات في المجالات التي تشمل ما يلي:

- القانون الدستوري، والإصلاح، والتنمية،
- التشريعات الانتخابية، والإدارة، والمراقبة،

- إنشاء وإدارة المحاكم والنظم القانونية،
- تطوير خدمة عامة نزيهة وفعالة حيث يجري التوظيف والترقي على أساس نظام الاستحقاق،
- إنفاذ القانون،
- الحكم المحلي واللامركزية،
- الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية،
- تطوير الأحزاب السياسية ودورها في المجتمعات التعددية،
- النقابات العمالية الحرة والمستقلة،
- الحركات التعاونية،
- تطوير أشكال أخرى من الجمعيات الحرة والمصلحة العامة،
- الجماعات،
- الصحافة، ووسائل الإعلام المستقلة، والحياة الفكرية والثقافية،
- تدريس القيم الديمقراطية، والمؤسسات، والممارسات في المؤسسات التعليمية وتعزيز مناخ البحث الحر.

هذه المساعي قد تغطي نطاق التعاون المتضمن في البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك التدريب، وتبادل المعلومات، والكتب والمواد التعليمية، والبرامج والمشاريع التعاونية، وعمليات التبادل الأكاديمية والمهنية والمؤتمرات، والمنح الدراسية، والمنح البحثية، وتقديم الخبرة والمشورة، والاتصالات والبرامج التجارية والعلمية.

(27) كما يتعين على الدول المشاركة تسهيل إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتي يجوز لها أيضا العمل كمراكز للتنسيق والتعاون بين هذه المؤسسات في الدول المشاركة. كما تقترح تشجيع التعاون بين البرلمانيين من الدول المشاركة، بما في ذلك عن طريق الجمعيات ما بين البرلمنات القائمة، ومن ضمن ما، من خلال اللجان المشتركة، والمناظرات التلفزيونية بإشراك البرلمانيين، والإجتماعات ومناقشات المائدة المستديرة. كما يتوجب عليها تشجيع المؤسسات القائمة، مثل المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، على مواصلة وتوسيع نطاق العمل الذي بدأته في هذا المجال.

(28) تقر الدول المشاركة بأهمية خبرة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتفق على النظر في المزيد من السبل والوسائل التي تمكن مجلس أوروبا من تقديم مساهمات في البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تتفق على أن طبيعة هذه المساهمة يمكن دراستها بشكل أكبر في المنتدى القادم للمؤتمر.

(...)

رابعـــاً

(30) تدرك الدول المشاركة أن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية لا يمكن حلها حلاً مرضياً إلا في إطار سياسي ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، وفي وجود سلطة قضائية مستقلة عاملة. يضمن هذا الإطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساواة في الحقوق والمكانة لجميع المواطنين، والتعبير الحر عن جميع مصالحهم وتطلعاتهم المشروعة، والتعددية

السياسية، والتسامح الاجتماعي وتنفيذ القواعد القانونية التي تفرض قيوداً فعالة على استغلال السلطة الحكومية.

كما أنها تعترف بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ومنظمات حقوق الإنسان والجماعات الدينية، في تعزيز التسامح، والتنوع الثقافي، وحل المسائل المتعلقة بالأقليات القومية.

وتأكد أيضاً من جديد على أن إحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية كجزء من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً هو عامل أساسي للسلام والعدالة والاستقرار والديمقراطية في الدول المشاركة.

(31) للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في الممارسة الكاملة والفعالة لحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون.

تتبنى الدول المشاركة، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بغرض ضمان المساواة التامة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية مع المواطنين الآخرين في الممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(32) يعد الانتماء إلى أقلية قومية أمراً يعود إلى الاختيار الفردي للشخص ولا ضرر قد ينشأ عن ممارسة هذا الاختيار.

يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية حرية التعبير عن، والحفاظ على وتنمية هويتهم العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، والحفاظ على ثقافتهم وتطويرها في جميع جوانبها، بعيداً عن أية محاولة للإدماج رغماً عن إرادتهم. وعلى وجه الخصوص، لهم الحق في

(1.32) – استخدام لغتهم الأم بحرية سراً وعلناً؛

(2.32) – إنشاء والحفاظ على مؤسساتهم أو منظماتهم أو جمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية، والتي يمكن لها طلب التبرعات المالية وغيرها من المساهمات الطوعية وكذلك المساعدات العامة، وبما يتفق مع التشريعات الوطنية؛

(3.32) – اعتناق وممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك امتلاك وحيازة واستخدام المواد الدينية، وإقامة الأنشطة التعليمية الدينية بلغتهم الأم؛

(4.32) – إقامة والحفاظ على الاتصالات فيما بينهم دون عوائق داخل بلدهم وكذلك الاتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين يشتركون معهم في الأصل العرقي أو القومي، أو التراث الثقافي، أو المعتقدات الدينية؛

(5.32) – نشر، وإمكانية الوصول إلى المعلومات وتبادلها بلغتهم الأم؛

(6.32) – إقامة والحفاظ على المنظمات أو الجمعيات داخل بلدهم والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية.

يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ممارسة حقوقهم والتمتع بها منفردين وكذلك بمشاركة غيرهم من الأعضاء في جماعتهم. لا ضرر قد ينشأ لأى شخص ينتمي إلى أقلية قومية من جراء ممارسة أو عدم ممارسة أي من هذه الحقوق.

(33) على الدول المشاركة حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية على أراضيها، وتهيئة الظروف لتعزيز تلك الهوية. كما يتوجب عليها إتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بعد إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك الاتصالات مع منظمات أو جمعيات هذه الأقليات، وفقاً لإجراءات صنع القرار في كل دولة.

ينبغي أن تكون أي تدابير من هذا القبيل متوافقة مع مبادئ المساواة وعدم التمييز بالنسبة لغيرهم من المواطنين في الدولة المشاركة المعنية.

(34) تسعى الدول المشاركة لضمان أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، على الرغم من الحاجة إلى معرفة اللغة أو اللغات الرسمية للدولة المعنية، يتمتعون بفرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو التعلم بلغتهم الأم، وكذلك، حيثما كان ذلك ممكناً وضرورياً، لاستعمالها أمام السلطات العامة، طبقاً للتشريعات الوطنية المطبقة.

وفي سياق تدريس التاريخ والثقافة في المؤسسات التعليمية، عليها أن تأخذ في الاعتبار تاريخ وثقافة الأقليات القومية.

(35) يتعين على الدول المشاركة احترام حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتعلقة بحماية وتعزيز هوية هذه الأقليات.

وتشير الدول المشاركة إلى الجهود المبذولة لحماية وتهيئة الظروف الملاءمة لدعم الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لبعض الأقليات القومية المعينة عن طريق إنشاء، باعتبار ذلك أحد الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، الإدارات المحلية أو إدارات الحكم الذاتي المناسبة المقابلة للظروف التاريخية والإقليمية المحددة لهذه الأقليات ووفقا للسياسات العامة للدولة المعنية.

(36) تقر الدول المشاركة بالأهمية الخاصة لزيادة التعاون البناء فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية. يسعى هذا التعاون إلى تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين، والعلاقات الودية وحسن الجوار، والسلام والأمن والعدالة الدولية.

يتعين على كل دولة مشاركة بتعزيز مناخ الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون والتضامن بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو القومي أو الدين، وتشجيع حل المشاكل عن طريق الحوار على أساس مبادئ سيادة القانون.

(37) لا يجوز تفسير أي من هذه الالتزامات بأنه يقتضي ضمناً أي حق للمشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل مخالف لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي أو أحكام البيان الختامي، بما في ذلك مبدأ السلامة القطرية للدول.

(38) يتعين على الدول المشاركة، في جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، الاحترام الكامل لتعهداتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان القائمة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بما فيها تلك التي تنص على حق الأفراد في التقدم بالشكاوى.

(39) على الدول المشاركة التعاون بشكل وثيق في المنظمات الدولية المختصة التي تنتمي إليها، بما في ذلك الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، مجلس أوروبا، آخذةً في الاعتبار العمل الجاري فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالأقليات القومية.

كما يتوجب عليها النظر في عقد اجتماع للخبراء لإجراء مناقشة وافية لمسألة الأقليات القومية.

(40) تدين الدول المشاركة إدانة واضحة لا لبس فيها السلطة الإستبدادية التامة، والكراهية العنصرية والعرقية، ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز ضد أي شخص فضلاً عن الاضطهاد على أسس دينية وعقائدية. وفي هذا السياق، فهي أيضاً تقر بالمشاكل الخاصة بالروما (الغجر).

وتعلن اعتزامها الثابت بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظواهر في جميع أشكالها وبالتالي يتعين عليها

(1.40) – اتخاذ التدابير الفعالة، بما في ذلك اعتماد، وفقاً لنظمها الدستورية والتزاماتها الدولية، مثل تلك القوانين التي تكون ضرورية، لتوفير الحماية ضد أية أفعال تشكل تحريضاً على العنف ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس التمييز القومي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو العداء أو الكراهية، بما في ذلك معاداة السامية؛

(2.40) – إلزام أنفسها باتخاذ التدابير الملائمة والمتناسبة لحماية الأشخاص أو المجموعات التي قد تكون عرضة للتهديدات أو أعمال التمييز أو العداوة أو العنف كنتيجة لهويتهم العنصرية أو العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، وكذلك لحماية ممتلكاتها؛

(3.40) – اتخاذ التدابير الفعالة، وفقاً للنظم الدستورية لديها، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتعزيز التفاهم والتسامح، وخصوصاً في مجالات التعليم والثقافة والإعلام؛

(4.40) – السعي لضمان أن أهداف التعليم تشمل اهتماماً خاصاً بمشكلة التحيز العنصري والكراهية، وإلى تنمية احترام مختلف الحضارات والثقافات؛

(5.40) – الاعتراف بحق الفرد في وسائل الاستدراك الفعالة، والسعي للاعتراف، طبقاً لتشريعاتها الوطنية، بحق من يهمهم الأمر من أشخاص ومجموعات في رفع ومساندة الشكاوى ضد أعمال التمييز، بما فيها الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب؛

(6.40) – النظر في الانضمام، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، إلى الصكوك الدولية التي تعالج مشكلة التمييز وضمان الامتثال الكامل لالتزامات التي تتضمنها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقديم التقارير الدورية؛

(7.40) – النظر أيضاً في قبول تلك الآليات الدولية التي تسمح للدول والأفراد بتقديم البلاغات المتعلقة بالتمييز أمام الهيئات الدولية.

خامساً

(41) تؤكد الدول المشاركة من جديد التزامها تجاه البعد الإنساني في المؤتمر والتأكيد على أهميته باعتباره جزءاً لا يتجزأ من نهج متوازن تجاه الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تتفق على أن المؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وآلية البعد الإنساني الموضحة في باب البعد الإنساني للمؤتمر في وثيقة فيينا الختامية قد أثبتتا قيمتهما في تعزيز الحوار والتعاون وفي المساعدة في حل المسائل المحددة ذات الصلة. وقد أعربت عن اقتناعها بأنه ينبغي الاستمرار فيهما وتطويرهما كجزء من توسيع عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(42) تدرك الدول المشاركة الحاجة إلى زيادة تعزيز فاعلية الإجراءات المذكورة في الفقرات 1 حتى 4 من باب البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بوثيقة فيينا الختامية، ولهذا الهدف تقرر

(1.42) – أن تقدم في أقصر وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع، رداً مكتوباً على طلبات الحصول على المعلومات وعلى العرائض التي تقدم إليها كتابة من قبل الدول المشاركة الأخرى بموجب الفقرة 1؛

(2.42) – أن الاجتماعات الثنائية، كما هو وارد في الفقرة 2، تعقد في أقرب وقت ممكن، وكقاعدة عامة في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ الطلب؛

(3.42) – الامتناع، أثناء الاجتماع الثنائي الذي عقد بموجب الفقرة 2، عن إثارة مواقف وقضايا لا صلة لها بموضوع الاجتماع، إلا إذا اتفق الجانبان على ذلك.

(43) درست الدول المشاركة مقترحات عملية لاتخاذ تدابير جديدة ترمي إلى تحسين تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وفي هذا الصدد، فقد درست المقترحات المتعلقة بإرسال مراقبين لبحث مواقف وحالات محددة، وتعيين مقررين للتحقيق واقتراح الحلول المناسبة، وإنشاء لجنة للبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومشاركة أكبر من جانب الأشخاص، والمنظمات والمؤسسات في آلية البعد الإنساني، وكذلك المزيد من الجهود الثنائية ومتعددة الأطراف لتشجيع حل القضايا ذات الصلة.

وهي تقرر مواصلة المناقشة المستفيضة، في المنتديات اللاحقة للمؤتمر، لهذه المقترحات وغيرها الرامية إلى تعزيز آلية البعد الإنساني، والنظر في اتخاذ تدابير ملائمة جديدة، في سياق مواصلة تطوير عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تتفق على أن هذه التدابير يجب أن تسهم في تحقيق المزيد من التقدم الفعال، والوقاية من النزاعات وتعزيز الثقة في مجال البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

ميثـاق بـاريس من أجـل أوروبـا جديدة

باريس 1990

(...)

حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة

نحن، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، قد اجتمعنا في باريس في وقت يموج بالتغييرات العميقة والتوقعات التاريخية. لقد انتهى عهد المواجهة وعهد انقسام أوروبا. وها نحن نعلن أنه من الآن فصاعداً ستقوم علاقاتنا على أساس الاحترام والتعاون.

إن أوروبا تحرر نفسها من إرث الماضي. إن شجاعة الرجال والنساء، وقوة إرادة الشعوب وقوة أفكار بيان هلسنكي الختامي قد استهلت عهداً جديداً من الديمقراطية والسلام والوحدة في أوروبا.

إن زمننا هذا لهو زمن تحقيق آمال وتطلعات شعوبنا التي تعلقنا بها لعقود: الالتزام الثابت بالديمقراطية التي تقوم على حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والازدهار من خلال الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؛ والأمن المتكافئ لجميع بلداننا.

وستقودنا المبادئ العشرة بالبيان الختامي نحو هذا المستقبل الطموح، تماماً كما أنارت لنا الطريق نحو علاقات أفضل على مدى الخمسة عشر عاماً الماضية. لابد أن يمثل التنفيذ الكامل لجميع التزامات المؤتمر أساس المبادرات التي نضطلع بها الآن لتمكين شعوبنا من العيش وفقا لتطلعاتها.

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

نتعهد ببناء وتوطيد وتعزيز الديمقراطية بوصفها نظام الحكم الوحيد لشعوبنا. وفي هذا المسعى سوف نتقيد بما يلي:

حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وهي غير قابلة للتنازل عنها، ويكفلها القانون. فحمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومة. إن احترام هذه الحقوق هو الضمان الأساسي ضد تجبر الدولة. كما أن التقيد بها والممارسة الكاملة لها هي أساس الحرية والعدل والسلام.

إن الحكومة الديمقراطية تستند إلى إرادة الشعب، والتي يُعبر عنها بانتظام من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة. وأساس الديمقراطية هو احترام الإنسان الشخص وسيادة القانون. الديموقراطية هي أفضل ضمان لحرية التعبير والتسامح مع جميع فئات المجتمع، وتكافؤ الفرص بالنسبة لكل شخص.

الديمقراطية، بممثلها وطابعها التعددي، تستتبع المساءلة أمام الناخبين، والتزام السلطات العامة بالامتثال للقانون والعدالة التي تقام بصورة محايدة. فلا أحد فوق القانون.

ونحن نؤكد أن، دون أي تمييز،

- لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التنقل؛

لا أحد سيكون :

- خاضعاً للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

لكل فرد أيضاً الحق في:

- أن يعرف حقوقه ويتصرف بموجبها،
- أن يشارك في انتخابات حرة ونزيهة،
- محاكمة منصفة وعلنية إذا اتُّهم بجرم،
- التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وممارسة المشاريع التجارية الحرة،
- التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونحن نؤكد أن الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية ستكون محمية وأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية لهم الحق في حرية التعبير عن، وصون وتنمية تلك الهوية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون.

سنحرص على أن يتمتع الجميع بإمكانية اللجوء إلى وسائل انتصاف فعالة، قومية أو دولية، ضد أي انتهاك لحقوقه.

سيكون الاحترام الكامل لهذه القواعد هو الأساس الثابت الذي سنسعى إلى بناء أوروبا الجديدة عليه.

ستتعاون دولنا وتدعم الواحدة منها الأخرى بغرض تحقيق المكاسب الديمقراطية التي لا رجعة فيها.

الحرية الاقتصادية والمسؤولية

إن الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمسؤولية البيئية هي أمور لا غنى عنها لتحقيق الازدهار.

فالإرادة الحرة للفرد، التي يمارسها في ظل الديمقراطية والتي تحميها سيادة القانون، تشكل أساساً ضرورياً لنجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسنعمل على تعزيز النشاط الاقتصادي الذي يحترم ويعلي كرامة الإنسان.

تعد الحرية والتعددية السياسية عنصرين ضروريين في هدفنا المشترك المتمثل في تطوير اقتصاديات السوق نحو تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والرخاء، والعدالة الاجتماعية، وتوسيع نطاق العمالة، والاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية. إن نجاح عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق من قبل البلدان التي تبذل جهوداً في هذا الشأن يعد هاماً وفي مصلحتنا جميعا. فستمكننا من التمتع بمستوى أعلى من الرخاء الذي هو هدفنا المشترك. وسنتعاون من أجل هذه الغاية.

إن المحافظة على البيئة مسؤولية مشتركة بين جميع دولنا. مع دعم الجهود الوطنية والإقليمية في هذا المجال، يجب أيضاً أن نولي انتباهاً إلى الحاجة الملحة إلى العمل المشترك على نطاق أوسع.

العلاقات الودية بين الدول المشاركة

(...)

لدعم وتعزيز الديمقراطية والسلام والوحدة في أوروبا، نتعهد رسمياً بالالتزام الكامل بالمبادئ العشرة من بيان هلسنكي الختامي. ونؤكد استمرار صلاحية المبادئ العشرة وتصميمنا على

وضعها موضع التطبيق. تطبق جميع المبادئ على قدم المساواة ودون تحفظ، وتُفسر كل منها مع مراعاة المبادئ الأخرى. وهي تشكل الأساس لعلاقاتنا.

(...)

تستند علاقاتنا إلى تمسكنا المشترك بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونحن مقتنعون بأنه من أجل تعزيز السلام والأمن بين دولنا، فإن النهوض بالديمقراطية، واحترام والممارسة الفعلية لحقوق الإنسان لا غنى عنها. ونؤكد من جديد الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلامة القطرية للدول.

(...)

إرشادات للمستقبل

انطلاقا من التزامنا الثابت بالتنفيذ الكامل لجميع أحكام ومبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ها نحن الآن نعقد العزم على إعطاء دفعة جديدة لتنمية متوازنة وشاملة لتعاوننا لتلبية احتياجات وتطلعات شعوبنا.

البعد الإنساني

نحن نعلن أن احترامنا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا رجعة فيه. وسوف ننفذ تنفيذاً كاملاً ونواصل العمل بناء على الأحكام التي تتعلق بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

انطلاقاً من وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعنى بالبعد الإنساني، فإننا سنتعاون من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية ودعم تطبيق سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، قررنا عقد حلقة دراسية للخبراء في أوسلو في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.

اعتزاماً منا تعزيز المساهمة الثرية من قبل الأقليات القومية في حياة مجتمعاتنا، نتعهد بزيادة تحسين أوضاعهم. ونؤكد من جديد إيماننا العميق بأن العلاقات الودية بين شعوبنا، فضلاً عن السلام والعدالة والاستقرار والديمقراطية تحتاج إلى حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للاقليات القومية وتهيئة الظروف لتعزيز تلك الهوية. ونعلن أن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية لا يمكن أن تحل حلاً مرضياً إلا في إطار سياسي ديمقراطي. كما أننا نعترف بأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية يجب أن تحترم احتراماً كاملاً باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. وإدراكاً للحاجة الملحة لزيادة التعاون مع، وكذلك توفير حماية أفضل للأقليات القومية، قررنا عقد اجتماع للخبراء بشأن الأقليات القومية يعقد في جنيف في الفترة من 1 إلى 19 تموز/ يوليو 1991.

ونحن نعرب عن عزمنا مكافحة جميع أشكال العنصرية والكراهية العرقية، ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز ضد أي شخص فضلاً عن الاضطهاد على أسس دينية وعقائدية.

وفقاً للالتزامات المتعلقة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، نشدد على أن حرية الحركة والاتصالات بين مواطنينا وكذلك التدفق الحر للمعلومات والأفكار تعتبر حيوية للحفاظ على وتطوير المجتمعات الحرة وازدهار الثقافات. ونرحب بالسياحة وزيادة الزيارات بين بلداننا.

أثبتت آلية البعد الإنساني جدواها، ونحن بالتالي مصممون على توسيع نطاقها لتشمل الإجراءات الجديدة التي تنطوي على، من ضمن ما، الخدمات المقدمة من الخبراء أو قائمة بأسماء الشخصيات البارزة من ذوي الخبرة في قضايا حقوق الإنسان التي يمكن أن تثار في إطار هذه

الآلية. وسنُمكن، في سياق الآلية، الأفراد من المشاركة في حماية حقوقهم. لذا، نتعهد بزيادة التزاماتنا في هذا الصدد، وخصوصاً في اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني، دون المساس بالالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية القائمة التي قد تكون دولنا أطرافاً فيها.

ونقر بأهمية مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، فضلاً عن تنمية التعاون الثقافي. ونرحب بالتحركات التي تقوم بها العديد من الدول المشاركة للانضمام إلى مجلس أوروبا والانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ونرحب كذلك باستعداد مجلس أوروبا لتقديم خبرته لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

الأمن

(...)

نحن ندين بلا تحفظ، على اعتبار أنها أعمال إجرامية، جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ونعرب عن عزمنا العمل من أجل القضاء عليها بشكل متبادل ومن خلال التعاون متعدد الأطراف. وسنقوم أيضاً معاً بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

(...)

الثقافـــة

نحن نعترف بالإسهام الأساسي لثقافتنا الأوروبية المشتركة وقيمنا المشتركة في التغلب على تقسيم القارة. ولذلك، فإننا نؤكد تمسكنا بالحرية الخلاقة، وبحماية وتعزيز مصالحنا وتراثنا الثقافي والروحي، بكل ثرائه وتنوعه.

ونظراً للتغيرات التي حدثت مؤخراً في أوروبا، فنحن نشدد على الأهمية المتزايدة لندوة كراكوف ونتطلع إلى دراستها للإرشادات الخاصة بتكثيف التعاون في مجال الثقافة. وندعو مجلس أوروبا إلى المساهمة في هذه الندوة.

من أجل تشجيع زيادة الألفة بين شعوبنا، نؤيد إنشاء مراكز ثقافية في مدن الدول المشاركة الأخرى وكذلك زيادة التعاون في المجال المرئيات والمسموعات وتوسيع نطاق التبادل في الموسيقى، والمسرح، والآداب والفنون.

وقد عقدنا العزم على بذل جهود خاصة في سياساتنا الوطنية من أجل إيجاد تفهم أفضل، وخاصةً في أوساط الشباب، من خلال التبادل الثقافي، والتعاون في جميع مجالات التعليم، وبشكل أكثر تحديداً، من خلال التدريس والتدريب بلغات الدول المشاركة الأخرى. ونحن نعتزم دراسة النتائج الأولى لهذا العمل في اجتماع هلسنكي للمتابعة عام 1992.

العمالة المهاجـرة

نحن نعترف بأن قضايا العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصفة قانونية في البلدان المضيفة لها جوانب اقتصادية، وثقافية واجتماعية، فضلاً عن البعد الإنساني. ونؤكد من جديد أن حماية وتعزيز حقوقهم، وكذلك تنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة، هو شاغلنا المشترك.

(...)

المنظمات غير الحكوميـة

نحن نذكر الدور الكبير الذي لعبته المنظمات غير الحكومية، الدينية وغيرها، والأفراد في تحقيق أهداف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسنزيد من تسهيل أنشطتها من أجل تنفيذ

التزامات المؤتمر من جانب الدول المشاركة. هذه المنظمات والجماعات والأفراد يجب أن تشارك بشكل ملائم في الأنشطة والهياكل الجديدة للمؤتمر من أجل الوفاء بالتزاماتها الهامة.

هياكل ومؤسسات جديدة لعملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(...)

قررنا إنشاء مكتب للانتخابات الحرة في وارسو لتسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات داخل الدول المشاركة.

(...)

وثيقة تكميلية لتفعيل بعض الأحكام الواردة في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة

الإجراءات والأساليب التنظيمية المتعلقة ببعض الأحكام الواردة في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، والموقع في باريس في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، مبينة أدناه.

أولاً.

الترتيبات المؤسسية

(...)

ز. مكتب الانتخابات الحرة

1. تتمثل وظيفة مكتب الانتخابات الحرة في تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات داخل الدول المشاركة. وعليه سيقوم المكتب بتعزيز تنفيذ الفقرات 6 و7 و8 من وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (...)

2. تحقيقاً لهذه الغاية، يتولى المكتب

- تجميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات التي توفرها السلطات المختصة في الدول المشاركة، حول تواريخ، وإجراءات والنتائج الرسمية للانتخابات القومية المقرر إجراؤها داخل الدول المشاركة، فضلاً عن إعداد التقارير بالملاحظات حول الانتخابات، وتقديم تلك بناء على طلب الحكومات والبرلمانات والمنظمات الخاصة المهتمة؛
- العمل على تيسير الاتصال بين الحكومات أو البرلمانات أو المنظمات الخاصة التي ترغب في مراقبة الانتخابات والسلطات المختصة بالدول التي تجري بها الانتخابات؛
- تنظيم وكونها مكاناً لعقد الندوات أو غيرها من الاجتماعات ذات الصلة بإجراءات الانتخابات والمؤسسات الديمقراطية، بناء على طلب الدول المشاركة.

3. يأخذ المكتب في الاعتبار أعمال غيره من المؤسسات الناشطة في هذا المجال ويتعاون معها.

4. يقوم المكتب بالاضطلاع بالمهام الأخرى الموكلة إليه من قبل المجلس.

5. يتألف موظفو المكتب من

- مدير، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن طريق لجنة كبار الموظفين؛
- موظف؛
- طاقم من الموظفين الإداريين والتقنيين، الذين يعينهم مدير المكتب.

وثيقة ندوة كراكوف حول التراث الثقافي للدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

كراكوف 1991

(...)

تعرب الدول المشاركة عن عمق اقتناعها بأنها تتقاسم القيم المشتركة التي صاغها التاريخ وتقوم، من ضمن ما، باحترام الفرد، وحرية الضمير والدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والاعتراف بأهمية القيم الروحية والثقافية، والالتزام بسيادة القانون والتسامح والانفتاح على الحوار مع الثقافات الأخرى.

وهي على علم بالترابط بين الحياة الثقافية ورفاه شعوبها، وبالأهمية الخاصة لذلك بالنسبة للبلدان الديمقراطية التي تمر بمرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق. وهي تشجع الدعم، كما سبق التعهد بذلك، والمساعدة المستمرة لتلك البلدان في صون وحماية تراثها الثقافي.

تحترم الدول المشاركة التفرد الذي لا غنى عنه لكل ثقافاتها وسوف تسعى إلى تشجيع استمرار الحوار الثقافي فيما بينها ومع بقية العالم. وتؤكد من جديد اعتقادها أن احترام التنوع الثقافي يعزز التفاهم والتسامح بين الأفراد والجماعات.

وهي تعتبر أن الجوانب الإقليمية للثقافة ينبغي أن تشكل في حد ذاتها عاملاً في تحقيق التفاهم بين الشعوب.

يعد التنوع الثقافي الإقليمي تعبيراً عن ثراء الهوية الثقافية المشتركة للدول المشاركة. وتسهم المحافظة عليه وحمايته في بناء أوروبا ديمقراطية سلمية وموحدة.

مؤكدة مجدداً التزامها بالتنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بالبعد الثقافي في بيان هلسنكي الختامي وغيره من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، توافق الدول المشاركة على ما يلي :

أولاً. الثقافة والحرية

1. تؤكد الدول المشاركة التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر أساسي للتنمية الكاملة للإبداع الثقافي.

2. تمتنع الدولة والسلطات العامة عن التعدي على حرية الإبداع.

3. تتعهد الدول المشاركة بتعزيز وحماية تنمية الإبداع الفني بحرية وبدون عوائق؛ كما تقر بأهمية دور الفنان الفرد في المجتمع وسوف تحترم وتحمي سلامة العمل الإبداعي.

4. تعترف بضرورة قيام الحكومات بإيجاد توازن بين مسؤوليتها المزدوجة المتمثلة في دعم، وضمان حرية، النشاط الثقافي.

5. تؤكد أيضاً أنه، نظراً لتنوع النشاط الثقافي في الدول المشاركة، فهناك العديد من السبل التي يمكن للحكومات أن تختارها للاستجابة بفاعلية للمسائل المتعلقة بالتراث الثقافي.

6. تذكر الدول المشاركة احترامها لحرية التعبير، وبصدد ممارسة تلك الحرية في الميادين الفنية والثقافية، تنص الدول على ما يلي:

1.6 نشر الأعمال المكتوبة، وأداء وبث الأعمال الموسيقية والمسرحية والسمعية المرئية، ومعارض اللوحات أو أعمال النحت لن تخضع لقيود أو تدخل من الدولة عدا تلك القيود المنصوص عليها في التشريعات المحلية والتي تتسق تماماً مع المعايير الدولية.

2.6 وهي تعرب عن اقتناعها بأن وجود، في الميادين الفنية والثقافية، مجموعة متنوعة من سبل البث المستقلة عن الدولة، مثل دور النشر، والإذاعة والسينما والتلفزيون، والمسارح وصالات العرض، يساعد على ضمان التعددية وحرية التعبير الفني والثقافي.

7. تتذكر الدول المشاركة التزاماتها بتوفير إمكانية الوصول إلى الثقافة دون معوقات، وتتفق على ما يلي:

1.7 بالرغم من الاحترام الواجب لحقوق الملكية الفكرية، يحق لأي شخص أو منظمة مستقلة امتلاك على نحو الخصوصية، واستخدام واستنساخ جميع أنواع المواد الثقافية، كالكتب والمطبوعات والتسجيلات السمعية المرئية، وسبل إستنساخها.

8. عقدت الدول المشاركة العزم على تعزيز المعرفة المتبادلة لثقافات كل منها. وبالتالي، فإنها ستشجع التعاون والتبادل في جميع مجالات الثقافة والعمل الإبداعي.

9. إن الدول المشاركة مقتنعة بالإثراء الذي تجلبه الثقافات المحلية والإقليمية، بما فيها تلك المرتبطة بالأقليات القومية، إلى الحياة الثقافية.

ثانياً. الثقافة والتراث

10. تعرب الدول المشاركة عن عمق اقتناعها بأن التراث الثقافي لكل واحد منها يشكل جزءاً لا يتجزأ من حضارتها، وذاكرتها وتاريخها المشترك، الذي ينتقل إلى الأجيال المقبلة.

11. إن الدول المشاركة على علم بتعاريف الممتلكات الأثرية، والتراث الثقافي والتراث المعماري في الوثائق الدولية ذات الصلة الصادرة عن مجلس أوروبا ومنظمة اليونسكو.

12. إن التوثيق الكامل والدائم للمواقع، والهياكل، والمناظر الطبيعية الثقافية، والمفردات والنظم الثقافية، بما فيها المعالم التاريخية والدينية والثقافية التذكارية، على حالها في الوقت الحاضر، لهو أحد أهم موروثات التراث الثقافي الذي يمكن نقله إلى الأجيال القادمة.

13. تدرك الدول المشاركة أيضاً، باعتبارها عناصر حيوية لتراثها الثقافي المشترك، تراث تلك الثقافات التي، بسبب الحواجز اللغوية، والمناخ، والمسافة الجغرافية، وقلة السكان أو تقلبات التاريخ والظروف السياسية، لم تكن متاحة على نطاق واسع.

14. تسعى الدول المشاركة لحماية التراث الثقافي، امتثالاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة ولتشريعاتها الداخلية.

15. تهتم الدول المشاركة بالمحافظة على، وتعزيز، وترميم التراث الثقافي عند وضع السياسات الثقافية والبيئية والإقليمية وسياسات التخطيط الحضري. كذلك تشير إلى أهمية ربط مشاريع المحافظة الفردية مع بيئتها الحضرية أو الريفية الأصلية، عند الاقتضاء، وكلما كان ذلك ممكناً.

16. تدرك الدول المشاركة أهمية جعل تراثها الثقافي متاحاً على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الإطار، سوف تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات المعوقين.

1.16 عليها أن تسعى إلى الحفاظ على التراث من الأضرار التي قد تنجم عن إدارتها ووصول الجمهور إليها.

2.16 عليها أن تقوي الوعي العام بقيمة التراث وضرورة حمايته.

3.16 عليها أن تسعى، حيثما أمكن، لتسهيل وصول العلماء والباحثين إلى الوثائق الأولية ذات الصلة ومواد المحفوظات.

17. تنظر الدول المشاركة بعين الرضا إلى دور الجمعيات غير الحكومية في تعزيز الوعي بالتراث وضرورة حمايته.

18. تعد الشراكات فيما بين المجموعات المتنوعة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، ومن كل من القطاعين الخاص والعام، هاماً لضمان المحافظة الفعالة والنموذجية للتراث الثقافي. إن الحفاظ على وتفسير القيم والتراث الثقافي لمختلف المجموعات سيعززه إشراك تلك الجماعات، مما يفضي إلى التسامح واحترام الثقافات المختلفة والتي تعد ذات أهمية كبرى.

19. تدرك الدول المشاركة فائدة وأهمية تبادل المعلومات حول الحفاظ على التراث الثقافي وتقر بأن استخدام بنوك المعلومات، على الصعيد الوطني وعلى المستوى متعدد الأطراف، يمكن أن يسهم إسهاماً مفيداً في هذا العمل.

ثالثا. المجالات الرئيسية للمحافظة والتعاون

20. على الدول المشاركة تشجيع التدريب، بالمستويات المبتدئة والمتقدمة، لمختلف المهن والحرف ذات الصلة بالمحافظة على وترميم التراث الثقافي، وكذلك إدارتها. وهي توافق على أن تطلع الواحدة منها الأخرى بأية تطورات مهمة في هذا المجال وأن تتعاون مع بعضها البعض.

1.20 يعد نشر المعرفة والمهارات، وخاصةً تلك الأخذة في التلاشي والمتعلقة بالتراث الثقافي، من خلال التدريب، وتبادل أطقم العاملين، والبحوث والمطبوعات التقنية، أموراً ضرورية لضمان الاستمرارية في الحفاظ على الثقافة. ولذلك فإنها تعيد تأكيد التزاماتها بتشجيع المبادلات الثنائية ومتعددة الأطراف من المتدربين والمتخصصين.

2.20 ينبغي على الدول المشاركة دعوة المنظمات المهنية المناسبة لإعداد سجل وطني للحرفيين المهرة المختصين في مجال حماية والحفاظ على التراث الثقافي، لتسهيل الاتصالات بين هؤلاء الأشخاص والمستفيدين من خدماتهم سواء وطنياً أو دولياً.

21. على الدول المشاركة تبادل البيانات حول سياساتها بخصوص تراثها الثقافي، وخاصةً فيما يتعلق بالأساليب والوسائل والإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة.

22. على الدول المشاركة أن تعمل جاهدةً لتداول معارفها وخبراتها في مجال نشر وتوزيع المواد المطبوعة والسمعية–المرئية.

1.22 بهدف زيادة الوعي العام حول الحفاظ على التراث الثقافي، على الدول المشاركة إتاحة المعلومات التي من شأنها أن تساعد محطات الإذاعة والتلفزيون، فضلاً عن وسائل الإعلام المطبوعة، على تعزيز المعلومات في هذا المجال.

23. عليها أن تسعى إلى تحسين ظروف تخزين السلع الثقافية العرضة للتلف مثل الورق وأشرطه الأفلام والمواد الصوتية المسجلة، وأن تضع برامج وطنية للحفاظ على التراث الثقافي العرضة للتلف، وأن تحدد مجموعة من المعايير المقبولة عموماً لجميع أنواع حمل المنتجات الثقافية من أجل ضمان دوام هذه المفردات الثقافية.

24. على الدول المشاركة تشجيع إقامة روابط بين مراكز الموارد وبنوك المعلومات في الميادين الثقافية وذلك لتسهيل تبادل المعلومات بينها.

25. بهدف التوصل إلى فهم أفضل للقيم الثقافية للبلدان ذات اللغات الأقل انتشاراً، فإن الدول المشاركة ترحب بنشر المعرفة حول وعن هذه اللغات، لا سيما عن طريق ترجمة ونشر الأعمال الأدبية من هذه البلدان. كما ينبغي أيضاً النظر في تنظيم الدورات التدريبية الدولية للعاملين بوسائل الإعلام والثقافة المشاركين في تعزيز فهم اللغات الأقل انتشاراً والأقل شهرة.

26. اعترافاً منها بأهمية مساهمة الجاليات، والمؤسسات، والمنظمات الدينية في التراث الثقافي، يتعين على الدول المشاركة التعاون بشكل وثيق معها بشأن الحفاظ على التراث الثقافي وإيلاء الاهتمام الواجب للمعالم والأغراض ذات المنشأ الديني والتي لم تعد مجتمعاتها الأصلية تستخدمها أو لم يعد لها وجود في منطقة معينة.

27. وهي إذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن للجوانب الإقليمية للثقافة أن تلعبه في ربط البشر عبر الحدود القومية، على الدول المشاركة تأييد التعاون الإقليمي على مستوى السلطات المحلية والوطنية وكذلك المنظمات غير الحكومية بهدف تعزيز علاقات حسن الجوار.

28. على الدول المشاركة منح الاهتمام الواجب بتعزيز تراث الثقافة الشعبية من العهود الماضية، بما فيها الثقافات الأصلية والثقافات باللغات الدارجة، وبتشجيع الثقافة الشعبية المعاصرة ضمن جهودها الشاملة من أجل الحفاظ على، ودراسة، وحماية وتعزيز الوعي المشترك بتراثها الثقافي. وتشير الدول المشاركة إلى أهمية البحوث في مختلف أشكال التعبير عن ثقافات الماضي والحاضر – الممارسات الرمزية، والمفردات التقنية، والفنون الشعبية، واللغات – وأهمية فعل ما هو ضروري لتسليط الضوء عليها.

29. كذلك على الدول المشاركة أن تولي اهتماماً للمساهمات الأحدث التي قُدمت مؤخراً للتراث الثقافي (الفن، بما في ذلك الأعمال المعمارية، من القرن العشرين).

30. على الدول المشاركة التعاون لمنع التداول غير المشروع للمفردات الثقافية، على سبيل المثال، من خلال دراسة الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة.

31. على الدول المشاركة أن تعمل جاهدةً على حفظ وحماية هذه المعالم والمواقع التذكارية، والتي من أبرزها معسكرات الإباده، وما يتصل بذلك من محفوظات، والتي هي في حد ذاتها بينة على التجارب المأساوية في ماضيها المشترك. هذه الخطوات يتعين اتخاذها كي تبقى تلك التجارب في الذاكرة، وكي تساعد على تعليم الأجيال الحاضرة والمقبلة عن هذه الأحداث، وبالتالي ضمان ألا تتكرر أبداً.

32. إن تفسير المواقع التذاكرية الحساسة يمكن أن يكون بمثابة وسيلة قيمة لتعزيز التسامح والتفاهم بين الناس وسوف يأخذ في الاعتبار التنوع الاجتماعي والثقافي.

33. تدرك الدول المشاركة أنه، عند تحديد الأولويات من أجل المحافظة، من المهم أن تأخذ في الاعتبار كلاً من القيمة الجوهرية للتراث الثقافي، وحالة التدهور النسبي، والمحتوى التاريخي الثقافي. ولهذا الغرض فعليها، حسب الاقتضاء، أن تسعى إلى الترويج لاستخدام الرسوم البيانية للمخاطر، وتبادل المعلومات وتنظيم ورش عمل بالموقع، وهو أمر مثالي أيضاً لإشراك الأجيال الشابة.

34. تضع الدول المشاركة في اعتبارها أن الحفاظ على حالة المعالم والمواقع ذات الصلة بتاريخها وثقافتها، أينما تقع، يشكل جزءاً لا يتجزأ من مجمل الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لحفظ وحماية التراث الثقافي المشترك.

35. تؤمن الدول المشاركة أن اتخاذ التدابير المنسقة لحماية التراث الثقافي المشترك من الأضرار البيئية أمر ضروري. وتحقيقاً لهذه الغاية، عليها أن تدرس إنشاء أو الانضمام إلى شبكات جمع المعلومات وتنسيق البحوث. كما عليها أن تسعى لتنسيق قرارات السياسات واتخاذ تدابير مباشرة للحد من تأثير تلوث الهواء وغيرها من عوامل التلف على التراث الثقافي المشترك.

36. بغية حماية المواقع الثقافية في البيئات الحضرية، تُتخذ التدابير من جانب الدول المشاركة لمكافحة آثار التلوث على المجمعات المعمارية بالمدن المهددة؛ لترميم والحفاظ على وتنشيط المراكز الحضرية التاريخية؛ ولوقاية المواقع وحمايتها من الأضرار التي ترجع إلى زيادة تدفق السياح.

37. تشير الدول المشاركة إلى أهمية حماية المناظر الطبيعية الثقافية، وبخاصة في القرى والمناطق الريفية، من الخطر الكامن في التغييرات في نمط الأنشطة الاقتصادية وفي أثر التلوث، مع الاهتمام بشكل خاص بحماية المساكن والمجموعات المتماسكة بالبيئة المعيشية اليومية.

38. نظراً لمساهمة التاريخ الطبيعي في مفهومنا عن عالم اليوم وتطوره في المستقبل، على الدول المشاركة السعي لتعزيز الحفاظ على وتفسير المواقع ومجموعات التاريخ الطبيعي.

39. تشير الدول المشاركة إلى أهمية المحافظة على المتنزهات العامة والخاصة والحدائق التاريخية، بوصفها من الأعمال البشرية والطبيعة، نظراً لأهميتها التاريخية، والنباتية والاجتماعية، بما في ذلك عناصرها التزيينية والمعمارية.

40. على الدول المشاركة السعي لوقاية وحماية المواقع الأثرية الموجودة على أراضيها، بما في ذلك المواقع التي تقع تحت سطح الماء. وعليها أن تضع هذا الجانب في الاعتبار خلال عمليات التنمية الإقليمية التي من المرجح أن تمثل تهديداً للمواقع التي لم يتم مسحها، أو التنقيب عنها أو ترميمها علمياً.

41. تشدد على الحاجة إلى تنسيق أنشطة المنظمات والمؤسسات الدولية، مثل مجلس أوروبا ومنظمة اليونسكو، من أجل الإسهام في تحقيق التنمية الكاملة للتعاون الثقافي بين الدول المشاركة. وهي إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تفادي الازدواجية في الجهود، على الدول المشاركة التعاون بشكل وثيق في إطار المنظمات الدولية المختصة التي تنتمي إليها.

(...)

تقرير اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للخبراء بشأن الأقليات القومية

جنيف 1991

(...)

وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق باريس، أجرى ممثلو الدول المشاركة مناقشة مستفيضة حول قضايا الأقليات القومية وحقوق الأشخاص المنتمين إليها، عكست تنوع الأوضاع والخلفيات القانونية، والتاريخية، والسياسية والاقتصادية. كما تبادلوا الآراء حول التجربة العملية مع الأقليات القومية، وبخاصةٍ حول التشريعات الوطنية، والمؤسسات الديمقراطية، والصكوك الدولية وغيرها من أشكال التعاون الممكنة. وأبديت الآراء عن تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة، كما درس ممثلو الدول المشاركة أيضاً نطاق تحسين المعايير ذات الصلة. ودُرست أيضاً التدابير الجديدة التي ترمي إلى تحسين تنفيذ الالتزامات المذكورة آنفا.

كذلك تم تقديم عدد من المقترحات إلى الاجتماع للنظر فيها، وبعد مداولاتهم، اعتمد ممثلو الدول المشاركة هذا التقرير.

وسينشر نص تقرير اجتماع جنيف للخبراء بشأن الأقليات القومية في كل دولة مشاركة، والتي سوف تتولى توزيعه والإعلان عنه على أوسع نطاق ممكن.

ويشير ممثلو الدول المشاركة إلى أن المجلس سيأخذ في الاعتبار تلخيص الاجتماع، وفقاً لميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة.

أولاً.

إذ تسلم بأن التقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والممارسة الكاملة لها، بما في ذلك من قبل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، يشكلان الأساس لأوروبا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد على عميق اقتناعها بأن العلاقات الودية بين شعوبها، فضلاً عن السلام والعدالة والاستقرار والديمقراطية، تحتاج إلى حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية، وتهيئة الظروف من أجل تعزيز تلك الهوية.

واقتناعاً منها بأنه في الدول ذات الأقليات القومية، تطلب الديمقراطية تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى أقليات قومية، بالمساواة الكاملة والفعالة للحقوق والحريات الأساسية والاستفادة من سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية،

وإدراكا منها لتنوع الأوضاع والنظم الدستورية في بلدانها، وبالتالي فهي تدرك أن النهج المختلفة لتنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأقليات القومية تعتبر مناسبة،

وإدراكا منها لأهمية بذل الجهود لمعالجة قضايا الأقليات القومية، وخاصةً في المناطق التي يجري فيها تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتحظى فيها المسائل المتعلقة بالأقليات القومية باهتمام خاص،

وإذ تدرك أن الأقليات القومية تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجتمع الدول التي يعيشون فيها والتي هي عامل من عوامل إثراء كل دولة ومجتمع على حدة،

وإذ تؤكد ضرورة احترام والتنفيذ الكامل والمنصف لتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي قد تكون ملزمة بها،

وإذ تؤكد من جديد اعتزامها القوي احترام وتطبيق، على النطاق الكامل، جميع التزاماتها المتعلقة بالأقليات القومية والأشخاص المنتمين إليها في بيان هلسنكي الختامي، ووثيقة مدريد الختامية ووثيقة فيينا الختامية، ووثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ووثيقة ندوة كراكوف حول التراث الثقافي، فضلاً عن ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، تقدم الدول المشاركة أدناه موجز استنتاجاتهم.

اتخذ ممثلو الدول المشاركة، باعتباره الركيزة الأساسية لعملهم، الالتزامات التي تعهدوا بها فيما يتعلق بالأقليات القومية على النحو الوارد في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة ووثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والتي أكدت عليها تماماً من جديد.

ثانياً.

تؤكد الدول المشاركة على الأهمية المستمرة للاستعراض الشامل لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

وهي تشدد على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي الأساس لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. وتعترف أيضاً بأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية لا يمكن حلها حلاً مرضياً إلا في إطار سياسي ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، وفي ظل سلطة قضائية مستقلة عاملة. يضمن هذا الإطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساواة في الحقوق والمرتبة لجميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، وحرية التعبير عن جميع مصالحهم وتطلعاتهم المشروعة، والتعددية السياسية، والتسامح الاجتماعي وتنفيذ القواعد القانونية التي تفرض قيوداً فعالة على استغلال السلطة الحكومية.

تعد المسائل المتعلقة بالأقليات القومية، وكذلك الامتثال للالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إليها، من المسائل ذات الاهتمام الدولي الشرعي، وبالتالي فهي لا تشكل حصراً أمراً داخلياً لكل دولة.

وهي تلاحظ أن ليس كل الاختلافات العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية تؤدي بالضرورة إلى خلق الأقليات القومية.

ثالثاً.

احتراماً منها لحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، تدرس الدول المشاركة مسألة أنه عند النظر في القضايا المتصلة بوضع الأقليات القومية داخل بلدانهم، ينبغي أن تتاح الفرصة الفعالة لهم أنفسهم للمشاركة، وفقاً لإجراءات صنع القرار في كل دولة. وتأكد أيضاً على أن المشاركة الديمقراطية المناسبة من قبل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ممثليهم في صنع القرار أو الهيئات الاستشارية يشكل عنصراً هاماً في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة.

وهي تعتبر أنه يجب بذل جهود خاصة لحل مشاكل محددة بعينها بطريقة بناءة ومن خلال الحوار عن طريق المفاوضات والمشاورات بغية تحسين أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات

قومية. وهي تعترف بأن تعزيز الحوار فيما بين الدول، وبين الدول والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، سيكون أكثر نجاحاً في ظل التدفق الحر للمعلومات والأفكار بين جميع الأطراف. وهي تشجع الجهود الأحادية والثنائية ومتعددة الأطراف التي تبذلها الحكومات لاستكشاف سبل تعزيز فاعلية تنفيذها للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأقليات القومية.

كذلك تعتبر الدول المشاركة أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُمنح على أساس غير تمييزي في المجتمع بأسره. وفي المناطق التي يقطنها في الأغلب أشخاص ينتمون إلى أقلية قومية، فإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقلية، والأشخاص الذين يشكلون أغلبية سكان كل دولة، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية الأخرى والمقيمين في هذه المناطق يجب أن تتمتع بالحماية على قدم المساواة.

وهي تؤكد من جديد أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية لهم الحق في حرية التعبير عن والحفاظ على وتنمية هويتهم العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، وكذلك الحفاظ على ثقافتهم وتطويرها في جميع جوانبها، بعيداً عن أية محاولة للإدماج رغماً عن إرادتهم.

وعليها أن تسمح للسلطات المختصة بإبلاغ مكتب الانتخابات الحرة بجميع الانتخابات العامة المقررة على أراضيها، بما فيها تلك التي تجرى دون المستوى الوطني. كما تنظر الدول المشاركة بعين العطف، وإلى الحد الذي يسمح به القانون، في مسألة وجود مراقبين في الانتخابات التي تجرى دون المستوى الوطني، بما في ذلك في المناطق التي تسكنها الأقليات القومية، وسوف تسعى إلى تسهيل وصولهم إليها.

رابعـاً.

على الدول المشاركة تهيئة الظروف لتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بتكافؤ الفرص في المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة، والأنشطة الاقتصادية، وبناء مجتمعاتهم.

وفقاً للفقرة 31 من وثيقة كوبنهاغن، على الدول المشاركة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع التمييز ضد الأفراد، لا سيما فيما يتعلق بالعمل والسكن والتعليم، على أساس الانتماء أو عدم الانتماء إلى أقلية قومية. في هذا السياق، عليها توفير، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، اللجوء الفعال لسبل التظلم للأفراد الذين تعرضوا لمعاملة تمييزية على أساس انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى أقلية قومية، من بينها إتاحة مجموعة واسعة من وسائل الانتصاف القضائية والإدارية أمام أفراد ضحايا التمييز.

كما أن الدول المشاركة مقتنعة بأن الحفاظ على القيم والتراث الثقافي للأقليات القومية يتطلب مشاركة الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات، وأن التسامح واحترام الثقافات المختلفة لهما أهمية قصوى في هذا الصدد. وتبعاً لذلك، فهي تؤكد على أهمية الامتناع عن إعاقة إنتاج المواد الثقافية المتعلقة بالأقليات القومية، بما في ذلك عن طريق الأشخاص المنتمين إليها.

تؤكد الدول المشاركة على أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية يتمتعون بنفس حقوق وواجبات المواطنة كبقية السكان.

تؤكد الدول المشاركة من جديد على أهمية اعتماد، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة لغرض ضمان المساواة الكاملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية مع المواطنين الآخرين في ممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي كذلك تذكّر بالحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية على أراضيها، وتهيئة الظروف لتعزيز تلك الهوية؛ ويتعين أن تكون التدابير من هذا القبيل متفقة مع مبادئ المساواة وعدم التمييز بالنسبة لغيرهم من مواطني الدولة المشاركة المعنية.

وهي تدرك أن هذه التدابير، التي تأخذ في الاعتبار، من بين عدة أمور، الظروف التاريخية والإقليمية للأقليات القومية، تكتسب أهمية خاصة في المناطق التي يجري فيها تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتحظى فيها المسائل المتعلقة بالأقليات القومية باهتمام خاص.

وإدراكاً منها للتنوع واختلاف النظم الدستورية فيما بينها، والذي لا يجعل نهجاً واحداً بالضرورة قابلاً للتطبيق عموماً، تشير الدول المشاركة مع الاهتمام إلى أن بعض الدول قد حققت نتائج إيجابية بطريقة ديمقراطية مناسبة من خلال، من بين عدة أمور:

- الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار التي تُمثَّل فيها الأقليات، وبخاصةٍ فيما يتعلق بالتعليم والثقافة والدين؛
- الهيئات المنتخبة والجمعيات المعنية بشؤون الأقليات القومية؛
- الإدارة المحلية والمستقلة، وكذلك الحكم الذاتي على أساس إقليمي، بما في ذلك وجود الهيئات الاستشارية، والتشريعية والتنفيذية التي تم اختيارها عن طريق انتخابات حرة دورية؛
- الإدارة الذاتية من جانب أقلية قومية للجوانب المتعلقة بهويتها في الحالات التي لا يطبق فيها الحكم الذاتي على أساس إقليمي؛
- أشكال الحكم اللامركزي أو المحلي؛
- الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من الترتيبات المتعلقة بالأقليات القومية؛
- بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية، توفير ما يكفي من أنواع ومستويات التعليم بلغتهم الأم مع المراعاة الواجبة لعدد الأقليات القومية وأنماط الاستيطان الجغرافي والتقاليد الثقافية الخاصة بها؛
- تمويل تدريس لغات الأقليات إلى عامة الجمهور، فضلا عن إدراج لغات الأقليات في مؤسسات تدريب المعلمين، خصوصاً في المناطق التي يقطنها الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية؛
- في الحالات التي لا يتم فيها تدريس مادة بعينها على أراضيها بلغة الأقلية على جميع المستويات، اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد وسيلة للاعتراف بالشهادات الصادرة في الخارج للمادة الدراسية التي أُتمت بهذه اللغة؛
- إنشاء وكالات البحث الحكومية لمراجعة التشريعات ونشر المعلومات المتعلقة بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز؛
- توفير المساعدة المالية والتقنية إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ممن لديهم الرغبة في ممارسة حقهم في إقامة والحفاظ على مؤسساتهم ومنظماتهم وجمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية؛
- المساعدات الحكومية لمعالجة الصعوبات المحلية المتعلقة بالممارسات التمييزية (على سبيل مكتب خدمة علاقات المواطنين)؛
- تشجيع الجهود المتعلقة بالعلاقات الأهلية المجتمعية بين طوائف الأقليات، وبين طوائف الأغلبية والأقلية، وبين المجتمعات المجاورة ذات الحدود المشتركة، والتي تهدف إلى المساعدة على منع نشوء التوترات المحلية والتعامل مع النزاعات بالوسائل السلمية حال ظهورها؛

- وتشجيع إنشاء لجان مختلطة دائمة، سواء بين الدول أو لجان إقليمية، لتيسير استمرار الحوار بين المناطق الحدودية المعنية.

ترى الدول المشاركة أن هذه النهج وغيرها، منفردة أو مجتمعة، يمكن أن تكون مفيدة في تحسين أوضاع الأقليات القومية على أراضيها.

خامساً

تحترم الدول المشاركة حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في ممارسة حقوقهم والتمتع بها، وحدهم أو بالاشتراك مع آخرين، وإنشاء والحفاظ على المنظمات والجمعيات داخل بلدهم، والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية.

تؤكد الدول المشاركة من جديد، وتتعهد بعدم عرقلة ممارسة، حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في إنشاء والحفاظ على مؤسساتهم ومنظماتهم وجمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية.

في هذا الصدد، فهي تعترف بالدور الأكبر والحيوي الذي يقوم به الأفراد والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الدينية وغيرها في تعزيز التفاهم بين الثقافات وتحسين العلاقات على جميع مستويات المجتمع، وكذلك عبر الحدود الدولية.

وهي تعتقد أن الملاحظات والتجربة المباشرة لهذه المنظمات، والجماعات، والأفراد يمكن أن تكون ذات قيمة عظيمة في تعزيز تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. ولذلك عليها تشجيع وعدم عرقلة عمل هذه المنظمات والجماعات والأفراد والترحيب بمساهماتها في هذا المجال.

سادساً.

إن الدول المشاركة، التي يساورها القلق من جراء انتشار أعمال الكراهية العنصرية والعرقية والدينية، ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز، تؤكد على تصميمها على إدانة، على أساس مستمر، هذه الأعمال التي ترتكب ضد أي شخص.

في هذا السياق، فهي تعيد تأكيد اعترافها بالمشاكل الخاصة بالروما (الغجر). وهي على استعداد لاتخاذ التدابير الفعالة من أجل تحقيق المساواة الكاملة في الفرص بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الروما والمقيمين عادةً في الدولة وبقية السكان المقيمين. كما يتعين عليها تشجيع البحوث والدراسات حول الروما، وخاصة المشكلات التي يواجهونها.

يتوجب عليها اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز التسامح والتفاهم، وتكافؤ الفرص والعلاقات الطيبة بين الأفراد من أصول مختلفة داخل بلدانها.

علاوة على ذلك، على الدول المشاركة أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد، وبما يتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدستوري والتزاماتها الدولية، وإذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، القوانين التي من شأنها حظر الأفعال التي تشكل تحريضاً على العنف القائم على أساس التمييز القومي، أو العنصري، أو العرقي أو الديني، أو العداء أو الكراهية، بما في ذلك معاداة السامية، والسياسات الرامية إلى إنفاذ مثل هذه القوانين.

إلى جانب ذلك، من أجل زيادة وعي الجمهور حول التحامل والكراهية، وتحسين إنفاذ قوانين مكافحة جرائم الكراهية وخلاف ذلك من أجل بذل مزيد من الجهود لمعالجة الكراهية والتحيز في المجتمع، يتعين عليها بذل الجهود الرامية إلى جمع، ونشر على أساس منتظم، وتمكين الجمهور من

الاطلاع على البيانات عن الجرائم المرتكبة على أراضي كل منها والتي تقوم على أساس التمييز بسبب الهوية العنصرية أو العرقية أو الدين، بما في ذلك الإرشادات المستخدمة في جمع هذه البيانات. هذه البيانات ينبغي ألا تتضمن أية معلومات شخصية.

كذلك عليها التشاور وتبادل الآراء والمعلومات على الصعيد الدولي، بما في ذلك الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، حول الجرائم التي تظهر أدلة على التحامل والكراهية.

سابعـاً.

اقتناعاً منها بأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية يستوجب التدفق الحر للمعلومات وتبادل الأفكار، تؤكد الدول المشاركة على أهمية التواصل بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية دون تدخل من جانب السلطات العامة ودون اعتبار للحدود. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق إلا لتلك القيود المنصوص عليها في القانون والتي تتسق مع المعايير الدولية. وتؤكد مجدداً أنه لا أحد من المنتمين إلى أقلية قومية، وبحكم مجرد انتمائه لتلك الأقليات، سيخضع لعقوبات جنائية أو إدارية لإجراء اتصالات داخل أو خارج بلده.

من حيث إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام، يتعين عليها ألا تميز ضد أي شخص على أساس عرقي، أو ثقافي، أو لغوي أو ديني. وعليها إتاحة المعلومات التي ستساعد وسائل الإعلام الإلكترونية على الأخذ بعين الاعتبار في برامجها، الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية.

تؤكد مجدداً أن إقامة والحفاظ على سبل الاتصالات من دون عوائق بين الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية، وكذلك الاتصالات عبر الحدود من جانب الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية ومن يشتركون معهم في الأصول العرقية أو القومية، أو التراث الثقافي، أو المعتقد الديني، يسهمان في تعزيز التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار.

ولذلك فإنها تشجع ترتيبات التعاون عبر الحدود على مستوى قومي، وإقليمي، ومحلي، من ضمن ما، على المعابر الحدودية المحلية، والحفاظ على والزيارات إلى المعالم والمواقع الثقافية والتاريخية، والسياحة، وتحسين حركة المرور، والاقتصاد، وتبادل الشباب، وحماية البيئة وإنشاء اللجان الإقليمية.

كما يتعين عليها أن تشجع إقامة ترتيبات عمل غير رسمية (كورش العمل، واللجان سواء داخل الدول وفيما بين الدول المشاركة) التي تعيش فيها الأقليات القومية، لمناقشة القضايا، وتبادل الخبرات، وتقديم المقترحات بشأن القضايا المتصلة بالأقليات القومية.

ومن أجل تحسين معلوماتها عن الوضع الفعلي للأقليات القومية، تقوم الدول المشاركة، على أساس طوعي، بتوزيع، من خلال الأمانة العامة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعلومات على الدول المشاركة الأخرى بشأن وضع الأقليات القومية في أقاليمها المختلفة، وكذلك بيانات السياسة الوطنية في هذا الصدد.

تودع الدول المشاركة لدى الأمانة العامة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا نسخاً من المساهمات التي قُدمت في الجلسات العامة لاجتماع المؤتمر للخبراء بشأن الأقليات القومية والتي يرغبون في أن تكون متاحة للعامة.

ثامنـاً.

ترحب الدول المشاركة بالمساهمة الإيجابية التي أدلى بها ممثلو الأمم المتحدة ومجلس أوروبا إلى وقائع اجتماع جنيف للخبراء بشأن الأقليات القومية. وتشير إلى أن أعمال وأنشطة هذه المنظمات ستكون ذات أهمية مستمرة فيما يتعلق بدراسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لقضايا الأقليات القومية.

كما تشير الدول المشاركة إلى أن آليات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المناسبة قد تكون ذات صلة في معالجة المسائل المتعلقة بالأقليات القومية. وعلاوة على ذلك، فهي توصي بأن يقوم الاجتماع الثالث للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بالنظر في توسيع نطاق آلية البعد الإنساني. كما ستشجع مشاركة الأفراد في حماية حقوقهم، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

وأخيراً، يطلب ممثلو الدول المشاركة إلى الأمين التنفيذي للاجتماع إحالة هذا التقرير إلى الاجتماع الثالث للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الانساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

موسكو 1991

(...)

تجدد الدول المشاركة التزامها بالتنفيذ الكامل لجميع المبادئ والأحكام الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وغيرها من وثائق المؤتمر المتعلقة بالبعد الإنساني، بما في ذلك، على وجه الخصوص، وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وهي مصممة على تحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ هذه الأحكام، حيث أن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية المجتمعات القائمة على ديمقراطية التعددية وسيادة القانون هما شرطان أساسيان من أجل السلام والأمن والعدالة والتعاون الدائمين في أوروبا.

وفي هذا السياق، شددت الدول المشاركة، وفقا للبيان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، على أن المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير يجب أن تحترم طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول.

في اجتماع موسكو، أعربت الدول المشاركة عن وجهات نظرها حول تنفيذ التزاماتها في مجال البعد الإنساني. واعتبرت أن درجة الامتثال للالتزامات الواردة في الأحكام ذات الصلة من وثائق المؤتمر قد أظهرت مزيداً من التحسن منذ اجتماع كوبنهاغن. واعتبرت أيضاً أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز، إلا أن التهديدات الخطيرة والانتهاكات لمبادئ وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لا تزال موجودة ولها تأثير تنبيهي على تقييم الوضع الإجمالي في أوروبا. على وجه الخصوص، فقد أعربت عن أسفها لأعمال التمييز والعداء والعنف ضد الأشخاص أو الجماعات لأسباب قومية أو عرقية أو دينية. لذا فقد أعربت الدول المشاركة عن رأي مفاده أنه، لأجل التحقيق الكامل لالتزاماتها المتعلقة بالبعد الإنساني، لا تزال توجد حاجة إلى الجهود التي ينبغي أن تستفيد بشكل كبير من التغيرات السياسية العميقة التي حدثت.

تؤكد الدول المشاركة على أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والديمقراطية وحكم القانون تثير قلقاً دولياً، إذ أن احترام هذه الحقوق والحريات يشكل أحد أسس النظام الدولي. وهي تعلن بشكل قاطع لا رجعة فيه أن الالتزامات التي تم التعهد بها في مجال البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هي من الأمور التي تستدعي القلق المباشر والمشروع لجميع الدول المشاركة ولا تنتمي حصراً إلى الشؤون الداخلية للدولة المعنية. وأعربت عن تصميمها على الوفاء بجميع التزامات المتعلقة بالبعد الإنساني وحل أية مسألة أخرى ذات صلة بالوسائل السلمية، منفردةً ومجتمعةً، على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون. في هذا السياق، فهي تدرك أن المشاركة النشطة للأشخاص والجماعات والمنظمات والمؤسسات أمر ضروري لضمان استمرار التقدم في هذا الاتجاه.

تعرب الدول المشاركة عن اعتزامها الجماعي بتحقيق المزيد من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترسيخ التقدم الديمقراطي في أراضيها. وهي تقر أيضاً بالحاجة الملحة

لزيادة فعالية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في التصدي لشواغل حقوق الإنسان التي تنشأ في أراضيها في هذا الوقت الذي يشهد تغييراً عميقاً في أوروبا.

من أجل تعزيز وتوسيع آلية البعد الإنساني المشار إليها في باب البعد الإنساني في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا والاستفادة منها، وتعميق الالتزامات المنصوص عليها في وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فان الدول المشاركة تعتمد ما يلي:

أولاً

(1) تؤكد الدول المشاركة على أن آلية البعد الإنساني الموضحة في الفقرات 1 إلى 4 من باب البعد الإنساني للمؤتمر بوثيقة فيينا الختامية تشكل عاملاً أساسياً في تحقيق عملية المؤتمر، وبعد أن أثبتت قيمتها كوسيلة من وسائل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية وسيادة القانون من خلال الحوار والتعاون والمساعدة في حل المسائل المحددة ذات الصلة. من أجل زيادة تحسين تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في البعد الإنساني، فهي تقرر تعزيز فاعلية هذه الآلية وتعزيزها وتوسيع نطاقها على النحو المبين في الفقرات التالية.

(2) تقوم الدول المشاركة بتعديل الفقرتين 1.42 و2.42 من وثيقة اجتماع كوبنهاغن، بحيث تقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز عشرة أيام، رداً مكتوباً على طلبات الحصول على المعلومات وعلى العرائض التي قدمت لها كتابةً من قبل الدول المشاركة الأخرى بموجب الفقرة 1. من آلية البعد الإنساني. اللقاءات الثنائية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من آلية البعد الإنساني، سوف تعقد في أقرب وقت ممكن، وكقاعدة عامة في غضون أسبوع واحد من تاريخ الطلب.

(3) يجري إعداد، دون إبطاء، قائمة بالموارد تتألف من عدد يصل إلى ثلاثة خبراء تعينهم كل دولة مشاركة، في مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[1]. ويكون الخبراء من الشخصيات البارزة، ويفضَّل ذوي الخبرة في مجال البعد الإنساني، ويتوقع منهم أداء محايداً لمهامهم.

يتم تعيين الخبراء لمدة ثلاث إلى ست سنوات حسب تقدير الدولة التي عينتهم، على ألا يعمل أي خبير لأكثر من ولايتين متتاليتين. في غضون أربعة أسابيع بعد الإخطار المقدم من مؤسسة الأمن والتعاون في أوروبا للتعيين، يجوز لأية دولة مشاركة أن تبدي تحفظات بشأن ما لا يزيد عن اثنين من الخبراء الذين سيتم تعيينهم من قبل دولة مشاركة أخرى. في مثل هذه الحالة، يجوز للدولة صاحبة التعيين، في غضون أربعة أسابيع من إخطارها بالتحفظات، أن تعيد النظر في قرارها وتعيين خبير آخر أو أكثر؛ أما إذا أصرت على التعيين الذي رغبت فيه أصلاً، فإن الخبير المعني لا يمكن أن يشارك في أي إجراء يتعلق بالدولة التي قدمت التحفظ دون موافقة صريحة.

وتكون قائمة الموارد قابلة للعمل بمجرد تعيين 45 خبيراً.

(4) يجوز للدولة المشاركة أن تطلب مساعدة من بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والتي تتألف من عدد يصل إلى ثلاثة خبراء، لمعالجة أو المساهمة في حل تلك المسائل المتعلقة بالبعد الإنساني للمؤتمر في أراضيها. في مثل هذه الحالة، تختار الدولة الشخص أو الأشخاص المعنيين من قائمة الموارد. لا يجوز أن تشمل بعثة الخبراء رعايا الدولة المشاركة نفسها أو المقيمين فيها أو أي من الأشخاص الذين عينتهم بقائمة الموارد أو أكثر من مواطن أو مقيم واحد من أية دولة بعينها.

على الدولة الداعية إطلاع مؤسسة المؤتمر دون إبطاء عند إقامة بعثة من الخبراء، والتي بدورها تتولى إبلاغ جميع الدول المشاركة. كما توفر مؤسسة المؤتمر أيضاً، كلما كان ذلك ضرورياً، الدعم المناسب لمثل هذه البعثة.

[1] يتخذ المجلس القرار بخصوص المؤسسة.

(5) يتمثل الغرض من بعثة الخبراء في تسهيل حل مسألة معينة أو مشكلة تتعلق بالبعد الإنساني للمؤتمر. يجوز لهذه البعثة جمع المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها والقيام، حسب الاقتضاء، باستخدام مساعيها الحميدة وخدمات الوساطة لتشجيع الحوار والتعاون بين الأطراف المهتمة. تتفق الدولة المعنية مع البعثة على اختصاصات محددة، وبالتالي يجوز لها إسناد أية مهام إضافية إلى بعثة الخبراء، من ضمن ما، تقصي الحقائق وتقديم الخدمات الاستشارية، من أجل اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل مراعاة التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(6) على الدولة الداعية التعاون التام مع بعثة الخبراء وتسهيل عملها. كما يتعين عليها منح البعثة كافة التسهيلات اللازمة للممارسة المستقلة لمهامها. فعليها، من ضمن ما، السماح للبعثة، لغرض الاضطلاع بمهامها، بدخول أراضيها دون إبطاء، وإجراء المناقشات والسفر بحرية فيها، والاجتماع بحرية مع المسؤولين، والمنظمات غير الحكومية وأية مجموعة أو شخص ترغب في الحصول على معلومات منهم. ويجوز للبعثة أيضاً تلقي المعلومات سراً من أي فرد أو جماعة أو منظمة حول الموضوعات التي تعالجها. وعلى أعضاء هذه البعثات احترام الطابع السري لمهمتهم.

تمتنع الدول المشاركة عن اتخاذ أي إجراء ضد أشخاص أو منظمات أو مؤسسات بسبب اتصالها ببعثة الخبراء أو بسبب أي من المعلومات المتاحة والتي نقلت إليها. وتمتثل الدولة الداعية لأي طلب من بعثة الخبراء بأن يرافقها مسؤولون من الدولة إذا رأت البعثة أن ذلك ضرورياً لتيسير عملها أو ضمان سلامتها.

(7) تتقدم بعثة الخبراء بملاحظاتها إلى الدولة الداعية في أقرب وقت ممكن، ويفضل في غضون ثلاثة أسابيع من إقامة البعثة. وتقوم الدولة الداعية بإحالة ملاحظات البعثة، مع وصف لأي إجراء قد اتخذ بالفعل، أو تعتزم اتخاذه، إلى غيرها من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن طريق مؤسسة المؤتمر في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تقديم الملاحظات.

هذه الملاحظات والتعليقات التي تدلي بها الدولة الداعية يجوز مناقشتها من قبل لجنة كبار الموظفين، والتي من الممكن أن تنظر في أي إجراء للمتابعة. تظل الملاحظات والتعليقات سرية حتى عرضها على كبار الموظفين. قبل تداول الملاحظات وأية تعليقات، لا يجوز تعيين أية بعثة خبراء أخرى لنفس القضية.

(8) وعلاوة على ذلك، يجوز لواحدة أو اكثر من الدول المشاركة، بعد أن تقوم بتنفيذ الفقرتين 1 أو 2 من آلية البعد الإنساني، أن تطلب إلى مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن تستفسر بشأن ما إذا كانت دولة مشاركة أخرى توافق على دعوة بعثة خبراء لتناول مسألة خاصة وواضحة المعالم على أراضيها، تتعلق بالبعد الإنساني للمؤتمر. إذا وافقت الدولة المشاركة الأخرى على دعوة بعثة الخبراء للغرض المشار إليه، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 4 إلى 7.

(9) إذا قامت إحدى الدول المشاركة (ا) بتوجيه استفسار بموجب الفقرة 8 لدولة مشاركة أخرى ولم تقم تلك الدولة بإقامة بعثة خبراء في غضون فترة أقصاها عشرة أيام بعد إتمام التحقيق، أو (ب) خلصت إلى أن المسألة المعنية لم تحسم بعد كنتيجة لبعثة خبراء، يجوز لها، بدعم من خمسة على الأقل من الدول المشاركة الأخرى، الشروع في إنشاء بعثة تضم ما يصل إلى ثلاثة مقررين للمؤتمر. يوجه مثل هذا القرار إلى مؤسسة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي يخطر دون إبطاء الدولة المعنية وكذلك جميع الدول المشاركة الأخرى.

(10) يجوز للدولة أو الدول الطالبة أن تعين شخصاً واحداً من قائمة الموارد للعمل كمقرر للمؤتمر. ويجوز للدولة متلقية الطلب، إذا اختارت ذلك، أن تعين مقرراً آخر من قائمة الموارد في

غضون ستة أيـام بعد الإخطار المقـدم لها من مؤسســة مؤتمـر الأمـن والتعـاون في أوروبا بتعييـن مقرر. وفي مثل هذه الحـالــة فـان المقرريـن الاثنين المعينين، الذين لن يكونا من المواطنيـن أو المقيمين في، أو من الأشخاص الذين عينتهـم في قائمـة الموارد أي من الدول المعنيـة، يقومـان بالاتفـاق المشترك، ودون تأخيـر، بتعييـن المقـرر الثالث من قائمة الموارد. في حالـة عدم توصلهمـا إلى اتفـاق في غضـون ثمانية أيام، فإن المقرر الثالث، الذي لن يكون مـن المواطنين أو المقيميـن في، أو من الأشخـاص الذين عينتهـم في قائمـة المـوارد أي من الـدول المعنية، يجري تعيينه من قائمة الموارد من جانب مسؤول عالي المرتبة بهيئة المؤتمر التي يعينهـا المجلس. كما تطبق أحكـام الجـزء الثانـي من الفقـرة 4 والفقـرة 6 بأكملهـا على بعثة المقررين.

(11) يقوم مقرر(و) المؤتمر بالتثبت من الحقائق، وتقديم تقرير عنها ويجوز إعطاء المشورة بشأن الحلول الممكنة للمسألة المطروحة. يتم تقديم تقرير المقرر(ين)، والذي يحتوي على ملاحظات عن الحقائق، أو مقترحات أو نصائح، إلى الدولة أو الدول المشاركة المعنية، وما لم تتفق جميع الدول المعنية على خلاف ذلك، إلى مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تعيين آخر مقرر. وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتيقدم أية ملاحظات على التقرير إلى مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ما لم تتفق جميع الدول المعنية على خلاف ذلك، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تقديم التقرير.

تقوم مؤسسة المؤتمر بإحالة التقرير، وكذلك أية ملاحظات من جانب الدولة متلقية للطلب أو أية دولة مشاركة أخرى، إلى جميع الدول المشاركة دون تأخير. ويجوز إدراج التقرير بجدول أعمال الاجتماع العادي التالي للجنة كبار الموظفين، والتي قد تتخذ قراراً بشأن أي إجراء ممكن للمتابعة. يظل التقرير سرياً إلى ما بعد اجتماع اللجنة. قبل تداول التقرير لا يجوز تعيين مقرر آخر لنفس القضية.

(12) إذا رأت إحدى الدول المشاركة أن تهديداً خطيراً بعينه يواجه تطبيق أحكام البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد نشأ في دولة مشاركة أخرى، يجوز لها، بدعم من تسعة على الأقل من الدول الأخرى المشاركة، اتخاذ الإجراء المبين في الفقرة 10. وتطبق أحكام الفقرة 11.

(13) بناء على طلب أية دولة مشاركة، يجوز للجنة كبار الموظفين أن تقرر إنشاء بعثة خبراء أو مقرري مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. في مثل هذه الحالة ستقوم اللجنة أيضاً بتحديد ما إذا كانت ستطبق الأحكام المناسبة بالفقرات السابقة.

(14) تتكفل الدولة أو الدول مشاركة التي طلبت إنشاء بعثة خبراء أو مقررين بنفقات تلك البعثة. في حالة تعيين خبراء أو مقررين عملاً بقرار لجنة كبار الموظفين، تغطي الدول المشاركة النفقات وفقاً لنطاق التوزيع المعتاد للنفقات. هذه الإجراءات يستعرضها اجتماع هلسنكي للمتابعة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(15) ليس في ما سبق ما قد يؤثر بأي شكل من الأشكال على حق الدول المشاركة في رفع، في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أية مسألة تتعلق بتنفيذ أي التزام للمؤتمر، بما في ذلك أي التزام يتعلق بالبعد الإنساني للمؤتمر.

(16) عند النظـر في ما إذا كـان يجب الرجـوع إلى الإجراءات المنصوص عليهـا في الفقرتين 9 و 10 أو الفقـرة 12 فيما يتعلـق بحالـة فرد، ينبغـي على الدول المشاركـة أن تولـي الاهتمام الواجب بمـا إذا كانـت قضيـة هـذا الفـرد بالفعـل أمـام القضـاء فـي مرافعـة قضائيـة دوليـة.

أية إشارة إلى لجنة كبار الموظفين في هذه الوثيقة مرهونة بقرار من تلك اللجنة والمجلس.

ثانياً

(17) إن الدول المشاركة

(1.17) – تدين بدون تحفظ القوى التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة من حكومة ذات صفة تمثيلية من دولة مشاركة، ضد إرادة الشعب التي عبرت عنها الانتخابات الحرة والنزيهة وخلافاً للنظام الدستوري العادل؛

(2.17) – عليها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في حالة إسقاط أو محاولة للإطاحة بالحكومة المنتخبة شرعياً في دولة مشاركة من قبل وسائل غير ديمقراطية أن تدعم بقوة الأجهزة الشرعية لتلك الدولة بالدفاع عن حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون، إدراكاً منها بالتزاماتها المشتركة بالتصدي لأية محاولة لتقييد هذه القيم الأساسية؛

(3.17) – تقر بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود السلمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في إطار من الأمن والتعاون في أوروبا، فردياً وجماعياً، لجعل التقدم الديمقراطي لا رجعة فيها، ومنع الإخلال بالمعايير المنصوص عليها في مبادئ وأحكام البيان الختامي، ووثيقة فيينا الختامية، ووثيقة اجتماع كوبنهاغن، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وهذه الوثيقة.

(18) تشير الدول المشاركة إلى التزامها بسيادة القانون في وثيقة اجتماع كوبنهاغن، وتؤكد على تفانيها من أجل دعم وتعزيز مبادئ العدل تلك التي تشكل أساس سيادة القانون. على وجه الخصوص، فهي تجدد التأكيد على أن الديمقراطية هي عنصر متأصل في سيادة القانون وأن التعددية مهمة بشأن التنظيمات السياسية.

(1.18) تُصاغ التشريعات وتُعتمد بوصفها نتيجة لعملية مفتوحة تعكس إرادة الشعب، إما مباشرةً أو عن طريق ممثليه المنتخبين.

(2.18) لكل شخص الحق في وسيلة فعالة للانتصاف ضد القرارات الإدارية، وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية وضمان السلامة القانونية.

(3.18) تحقيقا للغاية نفسها، ستكون هناك وسيلة فعالة للانتصاف ضد اللوائح الإدارية للأفراد المتضررين من ذلك.

(4.18) على الدول المشاركة السعي لتقديم مراجعة قضائية لمثل هذه اللوائح والقرارات.

(19) إن الدول المشاركة

(1.19) – يتعين عليها أن تحترم المعايير المعترف بها دولياً والتي تتصل باستقلال القضاة وممارسي المهن القانونية والأداء المحايد للخدمة القضائية العامة بما في ذلك، من بين عدة أمور، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(2.19) – تتعهد، في إطار تنفيذ المعايير والالتزامات ذات الصلة، بأن استقلال القضاء مكفول ومقدس في الدستور أو قانون البلد وأنه يُحترم على أرض الواقع، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والتي، من بين عدة أمور، تنص على

(أ) منع التأثير غير اللائق على القضاة؛

(ب) منع إعادة النظر في القرارات القضائية من قبل السلطات الإدارية، عدا حقوق السلطات المختصة بتخفيف العقوبات المفروضة من جانب القضاة، طبقاً للقانون؛

(جـ) حماية حرية السلطة القضائية في التعبير وتكوين الجمعيات، بحيث لا تخضع إلا لتلك القيود التي تتسق مع وظائفها؛

(د) ضمان أن يكون القضاة مؤهلين على الوجه الصحيح، وأن يتم اختيارهم وتدريبهم على أساس غير تمييزي؛

(هـ) كفالة تولي المنصب والظروف الملاءمة للخدمة، بما في ذلك مسألة ترقية القضاة، حيثما ينطبق ذلك؛

(و) احترام شروط الحصانة؛

(ز) ضمان أن تأديب، وتعليق وعزل القضاة يتحدد وفقاً للقانون.

(20) من أجل تعزيز استقلال السلطة القضائية، على الدول المشاركة

(1.20) – الاعتراف بأهمية الوظيفة التي يمكن أن تؤديها جمعيات القضاة والمحامين الوطنية والدولية في تعزيز احترام استقلال أعضائها وفي توفير التعليم والتدريب على دور القضاء والمحاماة في المجتمع؛

(2.20) – تشجيع وتسهيل الحوار والتبادل والتعاون بين الجمعيات القومية وغيرها من الجماعات المهتمة بضمان احترام استقلال القضاء وحماية المحامين؛

(3.20) – التعاون فيما بينها عن طريق، من بين عدة أمور، الحوار، والاتصال، وتبادل المعلومات من أجل تحديد المجالات التي توجد فيها المشكلات فيما يتعلق بحماية استقلال القضاة وممارسي المهن القانونية وتطوير سبل ووسائل معالجة وحسم هذه المشاكل؛

(4.20) – التعاون على أساس مستمر في مجالات مثل تعليم وتدريب القضاة وممارسي المهن القانونية، فضلاً عن إعداد وسن تشريع يهدف إلى تعزيز احترام استقلاليتهم والأداء المحايد للخدمة القضائية العامة.

(21) على الدول المشاركة

(1.21) – اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، عند فرض النظام العام، سيعهدون بالعمل في خدمة المصلحة العامة، والاستجابة إلى الحاجات المحددة والسعي إلى الأهداف المشروعة، وكذلك استخدام الطرق والوسائل التي تتناسب مع الظروف، بما لا يتجاوز احتياجات الإنفاذ؛

(2.21) – ضمان أن أعمال إنفاذ القانون تخضع لرقابة قضائية، وأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يخضعون للمساءلة عن هذه الأعمال، وأنه يجوز طلب التعويض، وفقا للقوانين المحلية، من جانب ضحايا الأعمال التي وُجد أنها تمثل انتهاكاً للالتزامات المذكورة أعلاه.

(22) على الدول المشاركة اتخاذ التدابير الملاءمة لضمان أن التثقيف والمعلومات فيما يتعلق بحظر استعمال القوة الزائدة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فضلاً عن قواعد السلوك الدولية والمحلية يتم إدراجها في تدريب هؤلاء الموظفين.

(23) على الدول المشاركة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان واحترام المعايير المعترف بها دولياً والتي تتصل بإقامة العدل وحقوق الإنسان للمحتجزين.

(1.23) على الدول المشاركة ضمان أن

(ا) أحداً لن يحرم من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون؛

(ب) أي شخص يلقى القبض عليه سوف يتم إعلامه بسبب اعتقاله سريعاً وبلغة يفهمها، وسيتم إبلاغه بأية تهم موجهة إليه؛

(جـ) أي شخص كان قد حُرم من حريته سيتم إبلاغه سريعاً بحقوقه وفقاً لأحكام القانون المحلي؛

(د) أي شخص تعرض للاعتقال أو الاحتجاز سيكون له الحق في المثول فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول بموجب القانون بتحديد مشروعية اعتقاله أو احتجازه، وسيتم إطلاق سراحه دون تأخير إذا كان غير مشروع؛

(هـ) أي شخص متهم بارتكاب جريمة سيكون له الحق في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، أو إذا لم يكن يستطيع تكبد أتعاب المساعدة القانونية، تُعطى إليه مجاناً إن كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك؛

(و) أي شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز سيكون له الحق، دون تأخير لا مبرر له، في أن يخطر أو أن يطلب إلى السلطة المختصة أن تخطر الأشخاص المعنيين حسب خياره عن القبض عليه أو اعتقاله أو سجنه أو مكان وجوده؛ أية قيود تفرض على ممارسة هذا الحق ستكون منصوص عليها في القانون وفقاً للمعايير الدولية؛

(ز) يتم اتخاذ التدابير الفعالة، إذا لم يكن ذلك قد تم فعلاً، لضمان أن الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين لا تأخذ أي مزية غير مستحقة من حالة الشخص المحتجز أو المسجون لغرض إجباره على الاعتراف، أو خلاف ذلك لتجريم نفسه، أو لإرغامه على الشهادة ضد أي شخص آخر؛

(ح) يتم تسجيل والتصديق على مدة أي استجواب والفترات الفاصلة بين كل منها، بما يتفق مع القانون المحلي؛

(ط) الشخص المحتجز أو محاميه سيكون له الحق في تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما عند استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة المخولة بسلطة إعادة النظر أو رفع التظلم؛

(ي) مثل هذا الطلب أو الشكوى سيتم التعامل معه على الفور والرد عليها دون تأخير لا مبرر له؛ في حالة رفض الطلب أو الشكوى أو التأخير المفرط، يحق للشاكي رفعه أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛ دون أي مساس بالشخص المحتجز أو المسجون أو الشاكي من جراء تقديم طلب أو شكوى؛

(ك) كل شخص كان ضحية للقبض أو الاحتجاز غير القانوني يكون له حق واجب النفاذ قانوناً في طلب التعويض.

(2.23) على الدول المشاركة

(أ) أن تسعى إلى اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتحسين أوضاع الأفراد في الاعتقال أو السجن؛

(ب) أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة بدائل السجن.

(24) تؤكد الدول المشاركة من جديد الحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية، والمسكن والمراسلات والاتصالات الإلكترونية. من أجل تجنب أي تدخل تعسفي أو غير سليم من قبل الدولة في مجال الفرد، والذي من شأنه أن يلحق ضرراً بأي مجتمع ديمقراطي، تخضع ممارسة هذا الحق فقط لتلك القيود المنصوص عليها في القانون، والتي تتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. على وجه الخصوص، تكفل الدول المشاركة أن عمليات تفتيش وضبط الأشخاص والأماكن الخاصة والملكية لن تتم إلا وفقاً للمعايير التي يمكن إنفاذها قضائياً.

(25) إن الدول المشاركة

(1.25) – تكفل أن تكون القوات العسكرية وشبة العسكرية، والأمن الداخلي والاستخبارات، والشرطة خاضعة للسيطرة والتوجيه الفعال من قبل السلطات المدنية المناسبة؛

(2.25) – تحافظ، وإذا لزم الأمر، تعزز الرقابة التنفيذية على استخدام القوات العسكرية وشبة العسكرية، فضلاً عن أنشطة الأمن الداخلي والاستخبارات والشرطة؛

(3.25) – اتخاذ الخطوات المناسبة لخلق، حيثما لا تكون موجودة بالفعل، والإبقاء على الترتيبات الفعالة للإشراف التشريعي على جميع هذه القوات، والخدمات والأنشطة.

(26) تؤكد الدول المشاركة من جديد على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في الاتصال والحق لوسائل الإعلام في جمع وتقديم ونشر المعلومات والأخبار والآراء. أية قيود على ممارسة هذا الحق ستكون منصوص عليها في القانون ووفقاً للمعايير الدولية. كما أقرت أيضاً بأن وسائل الإعلام المستقلة ضرورية لمجتمع حر ومنفتح ولنظم الحكم المسؤولة وتكتسب أهمية خاصة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(1.26) تعتبر أن وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة في أراضيها ينبغي أن تتمتع بإمكانية الوصول غير المقيد إلى خدمات الأنباء والمعلومات الأجنبية. ويتمتع الجمهور بحرية مماثلة في تلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب السلطة العامة بغض النظر عن الحدود، بما في ذلك عن طريق المطبوعات الأجنبية والإذاعات الأجنبية. أية قيود على ممارسة هذا الحق تكون منصوص عليها في القانون ووفقاً للمعايير الدولية.

(2.26) تتعهد الدول المشاركة بعدم التمييز ضد وسائل الإعلام المستقلة، فيما يخص بإتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات والمواد والمرافق.

(27) إن الدول المشاركة

(1.27) – تعرب عن عزمها التعاون في ميدان القوانين الدستورية والإدارية والتجارية والمدنية والرعاية الاجتماعية والمجالات ذات الصلة، من أجل تطوير، وخصوصاً في الدول التي لا يوجد بها ذلك بعد، النظم القانونية القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية؛

(2.27) – وتحقيقاً لهذه الغاية، فهي تتصور استمرار وتعزيز التعاون القانوني والإداري الثنائي ومتعدد الأطراف، من بين عدة أمور، في الميادين التالية:

- تطوير نظام إداري كفء؛
- المساعدة في صياغة القوانين واللوائح؛
- تدريب الموظفين الإداريين والقانونيين؛
- تبادل المؤلفات والدوريات القانونية.

(28) تعتبر الدول المشاركة أنه من المهم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء حالة الطوارئ العامة، والأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من وثيقة اجتماع كوبنهاغن، والالتزام بالاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.

(1.28) تؤكد الدول المشاركة من جديد أن حالة الطوارئ العامة تبررها فقط الظروف الاستثنائية للغاية والخطيرة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. حالة الطوارئ العامة لا يجوز استخدامها لتقويض النظام الدستوري الديمقراطي، ولا تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بهما دولياً. وإذا كان اللجوء إلى القوة لا يمكن تفاديه، فلابد أن يكون استخدامها معقولاً ومحدوداً قدر الإمكان.

(2.28) حالة الطوارئ العامة لا يجوز أن تُعلن إلا من قبل هيئة شرعية دستورياً، ومخولة بتلك السلطة. في الحالات التي يكون فيها قرار فرض حالة الطوارئ العامة يجوز اتخاذه قانوناً من قبل السلطات التنفيذية، ينبغي أن يخضع القرار للموافقة في أقصر وقت ممكن أو للمراقبة من قبل السلطة التشريعية.

(3.28) يعلن قرار فرض حالة الطوارئ العامة رسمياً وعلناً، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون. يحدد القرار، حيثما أمكن، الحدود الإقليمية لحالة الطوارئ العامة. وتتيح الدولة المعنية لمواطنيها المعلومات، دون تأخير، حول التدابير التي تم اتخاذها. تُرفع حالة الطوارئ العامة في أقرب وقت ممكن ولا تظل سارية المفعول فترة أطول مما تقتضيه متطلبات الوضع.

(4.28) لا يُسمح بفرض أو استمرار حالة الطوارئ العامة بحكم الواقع دوان أن تتوفق مع الأحكام المنصوص عليها في القانون.

(5.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى ضمان الأداء الطبيعي للهيئات التشريعية إلى أعلى حد ممكن أثناء حالة الطوارئ العامة.

(6.28) تؤكد الدول المشاركة أن أي انتقاص من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء حالة الطوارئ العامة يجب أن يبقى بدقة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما في الصكوك الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها، وخاصةً فيما يتعلق بالحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها.

(7.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى الامتناع عن الانتقاص من تلك الالتزامات التي، وفقاً للمواثيق الدولية التي هي أطراف فيها، يمكن الانتقاص منها في ظل حالة الطوارئ العامة. تدابير الانتقاص من هذه الالتزامات يجب أن تؤخذ مع الامتثال الدقيق للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في تلك الصكوك. هذه التدابير لن تتمادى إلى أبعد من ذلك ولا تظل سارية المفعول فترة أطول مما تقتضيه متطلبات الوضع؛ فهي بطبيعتها استثنائية وينبغي تفسيرها وتطبيقها بتحفظ. هذه التدابير لن تميز فقط على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية.

(8.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى كفالة كون الضمانات القانونية اللازمة لدعم سيادة القانون ستظل سارية أثناء حالة الطوارئ العامة. كما ستعمل على أن تنص قوانينها على السيطرة على اللوائح ذات الصلة بحالة الطوارئ العامة، فضلاً عن تنفيذ هذه اللوائح.

(9.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى الحفاظ على حرية التعبير وحرية الإعلام، بما يتوافق مع الالتزامات والتعهدات الدولية، وذلك بهدف إتاحة الفرصة لمناقشة عامة بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن رفع حالة الطوارئ العامة. كما يتعين عليها، طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير، عدم اتخاذ أية تدابير تهدف إلى منع الصحفيين من الممارسة المشروعة لمهنتهم غير تلك التي يقتضيها الوضع في أضيق الحدود.

(10.28) عند إعلان حالة الطوارئ العامة أو رفعها في إحدى الدول المشاركة، على الدولة المعنية إبلا غ مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[2] على الفور بهذا القرار، وكذلك بأي انتقاص من جانب الدولة إزاء التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان. وعلى المؤسسة إبلا غ الدول المشاركة الأخرى دون تأخير.

(29) إن الدول المشاركة، اعترافاً منها بمصلحتها المشتركة في تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات بين أمناء المظالم وغيرها من المؤسسات المكلفة بمهام مماثلة من التحقيق في

[2] يتخذ المجلس القرار بخصوص المؤسسة.

الشكاوى الفردية من المواطنين ضد السلطات العامة، تشير مع التقدير إلى عرض أسبانيا لاستضافة اجتماع أمناء المظالم.

(30) تقترح الدول المشاركة أن تقوم منتديات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المناسبة بالنظر في توسيع نطاق وظائف مكتب إجراء الانتخابات الحرة لتمكينه من المساعدة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية داخل الدول المشاركة.

(31) تقر الدول المشاركة بالخبرة الواسعة والدراية التي يتمتع بها مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان. وهي ترحب بمساهمته في تعزيز الديمقراطية في أوروبا، بما في ذلك استعداده لتقديم خبرته المتاحة إلى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

ثالثـــاً

(32) تؤكد الدول المشاركة من جديد على التزامها الدائم بمبادئ وأحكام البيان الختامي، ووثيقة فيينا الختامية، ووثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى ذات الصلة التي تعهدت فيها، من بين عدة أمور، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان أنها مكفولة للجميع دون تمييز من أي نوع.

(33) على الدول المشاركة إزالة جميع القيود القانونية وغيرها فيما يتعلق بالسفر داخل أراضيها لمواطنيها والأجانب، وفيما يتعلق بالإقامة لأولئك الذين تحق لهم الإقامة الدائمة، فيما عدا تلك القيود التي قد تكون ضرورية ومعلنة رسمياً للمصالح العسكرية، والسلامة، والتوازن البيئي، وغيرها من المصالح الحكومية الشرعية، وفقاً لقوانينها الوطنية، وبما يتفق مع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. تتعهد الدول المشاركة على أن تبقى هذه القيود عند الحد الأدنى.

(34) على الدول المشاركة أن تعتمد، عند الاقتضاء، جميع التدابير الممكنة لحماية الصحفيين المشاركين في بعثات مهنية خطيرة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، وعليها التعاون لهذا الغرض. تشمل هذه التدابير تعقب بعثة الصحفيين، والتأكد من مصيرهم، وتوفير المساعدة الملائمة وتيسير عودتهم إلى أسرهم.

(35) تؤكد الدول المشاركة من جديد أن ضمان حرية الإبداع والحفاظ على التراث الثقافي يشكل جزءا من البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تعتبر أن الحياة الفكرية والثقافية المستقلة أمر بالغ الأهمية لصون المجتمعات الحرة والمؤسسات الديمقراطية. وسوف تنفذ التزاماتها في المجال الثقافي، على النحو المنصوص عليه في وثيقة ندوة كراكوف حول التراث الثقافي، وأعربت عن رأي مفاده أن القضايا الثقافية، بما فيها الحرية الثقافية، والإبداع، والتعاون، تنبغي مواصلة النظر فيها من قبل المؤتمر.

(36) وتذكر الدول المشاركة التزامها في وثيقة فيينا الختامية لإبقاء مسألة عقوبة الإعدام قيد النظر وتعيد تأكيد تعهداتها في وثيقة اجتماع كوبنهاغن لتبادل المعلومات بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام وإتاحة المعلومات للجمهور بشأن استخدام عقوبة الإعدام.

(1.36) وهي تشير إلى

(أ) أن البروتوكول الاختياري الثاني للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام قد دخل حيز التنفيذ في 11 تموز/ يوليو 1991؛

(ب) أن عدداً من الدول المشاركة قد اتخذت مؤخراً خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛

(جـ) أنشطة العديد من المنظمات غير الحكومية بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

(37) تؤكد الدول المشاركة على الأحكام والالتزامات بجميع وثائق المؤتمر، وخاصةً وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعنى بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية وحقوق الأشخاص المنتمين إليها، وتقرير اجتماع الخبراء في جنيف بشأن الأقليات القومية، وتدعو إلى تنفيذها الكامل والمبكر. وهي تعتقد، على وجه الخصوص، أن الاستخدام الجديد والموسع لآليات وإجراءات المؤتمر سوف يسهم في المزيد من تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.

(38) تقر الدول المشاركة بالحاجة إلى ضمان أن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يقيمون بصورة شرعية في الدول المشاركة تحترم وتأكد على حقهم في التعبير بحرية عن سماتهم العرقية والثقافية والدينية واللغوية. ممارسة هذه الحقوق لا تفرض عليها سوى القيود المنصوص عليها في القانون والتي تتسق مع المعايير الدولية.

(1.38) وهي تدين جميع أعمال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي، والتعصب وكراهية الأجانب ضد العمال المهاجرين. وعليها، بما يتفق مع القوانين المحلية والالتزامات الدولية، اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التسامح والتفاهم، وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين واعتماد، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، التدابير التي من شأنها أن تحظر الأعمال التي تشكل تحريضاً على العنف القائم على أساس العداء أو الكراهية أو التمييز القومي، أو العنصري، أو العرقي أو الديني.

(2.38) عليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير التي من شأنها أن تمكن العمال المهاجرين من المشاركة في حياة المجتمع بالدول المشاركة.

(3.38) وهي تشير إلى أن القضايا التي تتعلق بالبعد الإنساني للعمال المهاجرين المقيمين على أراضيها، شأنها شأن أية قضية أخرى في البعد الإنساني، يمكن أن تثار في إطار آلية البعد الإنساني.

(4.38) توصي أن يدرس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في عمله المقبل في البعد الإنساني، وسيلة مناسبة لإجراء مناقشات تركز على جميع القضايا المتعلقة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك، من ضمن ما، التعريف باللغة والحياة الاجتماعية للبلد المعني.

(39) على الدول المشاركة

(1.39) – زيادة قدرتها على التأهب والتعاون التام لتمكين الاضطلاع بعمليات الإغاثة الإنسانية بسرعة وفعالية؛

(2.39) – اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل سرعة وعدم إعاقة الوصول إلى المناطق المتضررة لعمليات الإغاثة؛

(3.39) – اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بهذه العمليات الإغاثية.

(40) تعترف الدول المشاركة بأن المساواة الكاملة والحقيقية بين الرجل والمرأة هي جانب أساسي من جوانب المجتمع العادل والديمقراطي الذي يقوم على سيادة القانون. وهي تعترف بأن التنمية الكاملة للمجتمع ورفاهية جميع أفرادها يتطلبان تكافؤ الفرص من أجل المشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء. وفي هذا السياق عليها

(1.40) – ضمان أن جميع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجري تطبيقها بشكل كامل ودون تمييز فيما يتعلق بالجنس؛

(2.40) – الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذا كانت أطراف فيها، وإذا لم تكن قد فعلت ذلك، النظر في التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية؛ أما الدول التي صدقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية مع إبداء التحفظات ستنظر في سحبها؛

(3.40) – التنفيذ الفعال للالتزامات في الصكوك الدولية التي هي طرف فيها واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

(4.40) – التأكيد على أن هدفها هو تحقيق المساواة ليس فقط بحكم القانون، ولكن المساواة الفعلية في الفرص بين الرجل والمرأة وتعزيز التدابير الفعالة لتحقيق تلك الغاية؛

(5.40) – إنشاء أو تعزيز آلية وطنية، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالمرأة لضمان أن البرامج والسياسات يجري تقييم تأثيرها على النساء؛

(6.40) – التشجيع على اتخاذ تدابير فعالة لضمان كامل الفرص الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك سياسات وممارسات التوظيف غير التمييزية، والمساواة في الحصول على التعليم والتدريب، واتخاذ التدابير لتسهيل الجمع بين العمل والمسؤوليات الأسرية لكل من العاملات والعمال؛ والسعي لضمان أن أية سياسات أو برامج للتكيف الهيكلي لا يكون لها تأثير سلبي تمييزي على المرأة؛

(7.40) – السعي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وجميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة بما في ذلك عن طريق ضمان وجود عدد كاف من المحاذير القانونية ضد مثل هذه الأعمال وغيرها من التدابير الملائمة؛

(8.40) – تشجيع وتعزيز تكافؤ الفرص من أجل المشاركة الكاملة للمرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، وفي عمليات صنع القرار في والتعاون الدولي بشكل عام؛

(9.40) – الاعتراف بالدور الحيوي الذي تضطلع به المرأة والمنظمات النسائية في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تشجيع وتعزيز حقوق المرأة من خلال توفير، من ضمن ما، الخدمات المباشرة والدعم للمرأة وتشجيع الشراكة ذات المغزى بين الحكومات وهذه المنظمات بغرض دفع عجلة المساواة للمرأة؛

(10.40) – الاعتراف بمساهمة المرأة الثرية في جميع جوانب الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وتشجيع التوصل إلى تفهم واسع لهذا المساهمات، بما في ذلك تلك التي تتم في القطاعات غير الرسمية وغير مدفوعة الأجر؛

(11.40) – اتخاذ التدابير لتشجيع سهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمرأة وحقوق المرأة بموجب القانون الدولي والمحلي؛

(12.40) – وضع سياسات تعليمية، بما يتوافق مع النظم الدستورية، لدعم مشاركة المرأة في جميع مجالات الدراسة والعمل، بما في ذلك المجالات غير التقليدية، وتشجيع وتعزيز فهم أكبر للقضايا المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة؛

(13.40) – ضمان جمع وتحليل البيانات من أجل التقييم الكافي، ورصد وتحسين وضع المرأة؛ هذه البيانات ينبغي ألا تتضمن أية معلومات شخصية.

(41) تقرر الدول المشاركة

(1.41) – كفالة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

(2.41) – اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص لمثل هؤلاء الأشخاص في المشاركة الكاملة في حياة مجتمعهم؛

(3.41) – تشجيع المشاركة المناسبة لهؤلاء الأشخاص في صنع القرار في الميادين المتعلقة بهم؛

(4.41) – تشجيع الخدمات وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين لإعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للمعوقين؛

(5.41) – تشجيع الظروف المواتية لحصول المعوقين على الخدمات والى المباني العامة، والإسكان، والنقل، والأنشطة الثقافية والترفيهية.

(42) إن الدول المشاركة

(1.42) – تؤكد على أن تعليم حقوق الإنسان أمر أساسي ولذا فمن الضروري أن يتم تعليم مواطنيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام باحترام هذه الحقوق والحريات في التشريعات المحلية والصكوك الدولية التي قد تكون هي أطرافاً بها؛

(2.42) – تدرك أن التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان يسهم في مكافحة التعصب، والتحيز الديني والعنصري والعرقي والكراهية، بما في ذلك ضد الروما، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية؛

(3.42) – يتعين عليها تشجيع سلطاتها المختصة المسؤولة عن برامج التعليم على إعداد مناهج ودورات دراسية فعالة تتعلق بحقوق الإنسان للطلاب في جميع المستويات، ولا سيما طلاب القانون، والإدارة والعلوم الاجتماعية، فضلاً عن أولئك الذين يرتادون الكليات العسكرية والشرطة والخدمة العامة؛

(4.42) – عليها إتاحة جميع المعلومات عن أحكام البعد الإنساني بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للمربين؛

(5.42) – عليها تشجيع المنظمات والمؤسسات التعليمية على التعاون في إعداد وتبادل البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛

(6.42) – عليها أن تسعى إلى ضمان أن الأنشطة المضطلع بها بغية تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في معناها الأوسع تأخذ في الاعتبار الخبرة والبرامج وأشكال التعاون داخل الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية القائمة، مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

(43) تعترف الدول المشاركة بتلك المنظمات التي تعلن نفسها أنها غير حكومية، وفقاً للإجراءات الوطنية القائمة، وتتعهد بتسهيل قدرة هذه المنظمات على الاضطلاع بأنشطتها الوطنية بحرية على أراضيها؛ ولهذا الغرض يتعين عليها

(1.43) – أن تسعى إلى البحث عن سبل لمواصلة تعزيز صور الاتصالات وتبادل وجهات النظر بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة؛

(2.43) – أن تسعى إلى تسهيل الزيارات إلى بلدانها من قبل المنظمات غير الحكومية من داخل أي من الدول المشاركة من أجل مراقبة أوضاع البعد الإنساني؛

(3.43) – أن ترحب بأنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك، من ضمن ما، مراقبة الامتثال لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الإنساني؛

(4.43) – السماح للمنظمات غير الحكومية، نظرا لما لها من وظيفة مهمة في إطار البعد الإنساني للمؤتمر، بنقل آرائها إلى حكوماتها وحكومات جميع الدول المشاركة الأخرى خلال العمل المستقبلي للمؤتمر بشأن البعد الإنساني.

(5.43) خلال الأعمال المقبلة للمؤتمر بشأن البعد الإنساني، ستتاح للمنظمات غير الحكومية الفرصة لتوزيع المساهمات المكتوبة فيما يختص بقضايا محددة من البعد الإنساني للمؤتمر على جميع الوفود.

(6.43) على الأمانة العامة للمؤتمر، في إطار الموارد الموجودة تحت تصرفها، الاستجابة بإيجابية للطلبات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بخصوص وثائق المؤتمر غير المقيدة.

(7.43) المبادئ التوجيهية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الأعمال المستقبلية للمؤتمر المعنية بالبعد الإنساني ربما تشمل، من بين عدة أمور، ما يلي :

(أ) يجب أن يتم تخصيص حيز مشترك للمنظمات غير الحكومية في مواقع مثل هذه الاجتماعات أو في الجوار المباشر لها لاستخدامها وكذلك إمكانية الوصول، على نفقتها الخاصة، إلى التسهيلات التقنية، بما فيها آلات تصوير الوثائق، والهواتف وأجهزة الفاكس؛

(ب) ينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية على علم وإطلاع بإجراءات الانفتاح والوصول في وقت سريع؛

(جـ) ينبغي مواصلة تشجيع الوفود المشاركة في اجتماعات المؤتمر على إدراج أو دعوة أعضاء المنظمات غير الحكومية.

توصي الدول المشاركة أن ينظر اجتماع هلسنكي للمتابعة في وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

(...)

وثيقة براغ حول مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(الاجتماع الثاني لمجلس الوزراء) براغ 1992

(...)

ثالثاً

البعد الإنساني

6. اتفق الوزراء على أن رصد ودفع عجلة التقدم في البعد الإنساني سيظل من المهام الرئيسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

7. وعليه فإن المسائل المتعلقة بالبعد الإنساني سوف ينظر فيها المجلس أو لجنة كبار الموظفين كلما اقتضت الضرورة.

8. وبالإضافة إلى ذلك، قد تقرر لجنة كبار الموظفين عقد اجتماعات قصيرة المدة لمعالجة القضايا المحددة بوضوح. وترفع نتائج هذه الاجتماعات إلى المجلس عن طريق لجنة كبار الموظفين للنظر فيها أو اتخاذ القرارات على النحو المطلوب.

9. من أجل توسيع التعاون العملي بين الدول المشاركة في البعد الإنساني، قرر الوزراء إسناد مهام إضافية إلى مكتب الانتخابات الحرة والذي سيطلق عليه من الآن فصاعداً مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

10. تحت التوجيهات العامة للجنة كبار الموظفين، ينبغي على المكتب، من بين عدة أمور:

- تنظيم اجتماع قصير لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مقر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمناقشة تنفيذ التزامات المؤتمر للبعد الإنساني في كل عام لا يعقد فيه اجتماع للمتابعة. ويتولى اجتماع هلسنكي للمتابعة الطرائق التنظيمية لهذه الاجتماعات؛

- يكون بمثابة إطار مؤسسي لتقاسم وتبادل المعلومات بشأن المساعدة التقنية المتاحة، والخبرة، والبرامج القومية والدولية الرامية إلى مساعدة الديمقراطيات الجديدة على بناء مؤسساتها؛

- تيسير الاتصالات بين هؤلاء الذين يقدمون هذه الموارد وأولئك الذين يرغبون في الاستفادة منها؛

- تطوير التعاون مع مجلس أوروبا بغية الاستفادة من قاعدة بياناته لهذه الموارد والخدمات؛

- إقامة اتصالات مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال بناء المؤسسات الديمقراطية، وذلك بغية تمكين الدول المشاركة المهتمة من الاستفادة من الخبرات والموارد على نطاق واسع؛

- تسهيل التعاون في التعليم والتدريب في التخصصات ذات الصلة بالمؤسسات الديمقراطية؛
- تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية فيما بين جميع الدول المشاركة حول المواضيع ذات الصلة ببناء وتنشيط المؤسسات الديمقراطية، كحلقة دراسية قصيرة حول وسائل الإعلام الحر، وفي الوقت المناسب، أخرى حول الهجرة. تعقد هذه الاجتماعات والحلقات الدراسية في وارسو ما لم يُقرر خلاف ذلك.

11. من أجل تجنب الازدواجية في العمل خاصةً في المجالات المذكورة أعلاه، أمر الوزراء المكتب بالعمل عن كثب مع المؤسسات الأخرى العاملة في مجال بناء المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا سيما مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون.

12. تدرس لجنة كبار الموظفين سنوياً مدى الحاجة إلى عقد اجتماعات وحلقات دراسية عن البعد الإنساني والمؤسسات الديمقراطية وتضع برنامج عمل.

13. طلب الوزراء أن يقوم اجتماع هلسنكي للمتابعة بتحديد مهمة مكتب وارسو إلى حد أبعد وتقرير كيفية مواصلة القيام بأنشطة البعد الإنساني.

14. يعيَّن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المكلفة بالمهام التي تتعلق ببعثات الخبراء والمقررين وفقاً لوثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني.

15. يرتبط مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشبكة اتصالات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

رابعاً

حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

16. قرر المجلس، من أجل زيادة تطوير قدرة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بالوسائل السلمية، اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل المجلس أو لجنة كبار الموظفين، إذا دعت الضرورة، في غياب موافقة الدولة المعنية، في حالات الانتهاكات الواضحة، والجسيمة وغير القابلة للتصحيح لالتزامات المؤتمر ذات الصلة. تتألف هذه الإجراءات من إعلانات سياسية أو غيرها من الخطوات السياسية التي تطبق خارج أراضي الدولة المعنية. ولا مساس لهذا القرار بآليات المؤتمر القائمة.

17. طلب المجلس إلى اجتماع هلسنكي للمتابعة مواصلة النظر في طرق تطبيق هذا القرار.

ثامناً

المنظمات غير الحكومية

42. يطلب المجلس إلى اجتماع هلسنكي للمتابعة تعزيز العلاقات بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات غير الحكومية، وذلك بهدف زيادة دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ أهداف والتزامات المؤتمر. على وجه الخصوص، يقوم اجتماع المتابعة بتطوير فرص وإجراءات الإشراك الهادف للمنظمات غير الحكومية في المؤتمر وإمكانيات المنظمات غير الحكومية في الاتصال مع هياكل ومؤسسات المؤتمر، إذ تشير، من ضمن ما، إلى النصوص حول المنظمات غير الحكومية التي تم الاتفاق عليها في اجتماعي صوفيا وموسكو وكذلك ندوة أوسلو.

(...)

وثيقة هلسنكي: تحديات التغيير

(مؤتمر القمة لرؤساء الدول أو الحكومات) هلسنكي 1992

إعلان قمة هلسنكي

وعود ومشاكل التغيير

(...)

6. إننا نرحب بالتزام جميع الدول المشاركة بقيمنا المشتركة. إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، والديمقراطية، وسيادة القانون، والحرية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والمسؤولية البيئية هي أهدافنا المشتركة. وهي ثابتة. فالتقيد بالتزاماتنا يمثل الأساس اللازم للمشاركة والتعاون في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك حجر الزاوية لمواصلة تطوير مجتمعاتنا.

7. ونحن نؤكد من جديد صحة المبادئ التوجيهية والقيم المشتركة ببيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس، والتي تجسد مسؤوليات الدول تجاه بعضها البعض ومسؤوليات الحكومات تجاه شعوبها. فهي تمثل الضمير الجماعي لمجتمعنا. وندرك وقوف الواحدة منا موقف المساءلة تجاه الأخرى فيما يتعلق بالامتثال لها. ونشدد على الحقوق الديمقراطية للمواطنين في أن يطلبوا من حكوماتهم احترام هذه القيم والمعايير.

8. ونشدد على أن الالتزامات التي تم التعهد بها في مجال البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هي من دواعي الإهتمام المباشر والمشروع لجميع الدول المشاركة ولا تنتمي حصراً إلى الشؤون الداخلية للدولة المعنية. إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز المؤسسات الديمقراطية لا تزال تشكل أساساً حيوياً لأمننا الشامل.

(...)

12. هذا هو وقت الوعود ولكنه أيضاً وقت عدم الاستقرار وانعدام الأمن. إن التدهور الاقتصادي، والتوتر الاجتماعي، والنزعة القومية العدوانية، والتعصب، وكراهية الأجانب والصراعات العرقية تهدد الاستقرار في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. كما أن الانتهاكات الجسيمة للالتزامات المؤتمر التي تقع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأقليات القومية، تشكل تهديداً خاصاً على التنمية السلمية للمجتمع، وبخاصةٍ في الديمقراطيات الجديدة.

لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به في بناء المجتمعات الديمقراطية والتعددية، حيث التنوع يلقى الحماية الكاملة والاحترام على أرض الواقع. وبالتالي، نحن نرفض التمييز العنصري، والعرقي، والديني بأي شكل من الأشكال. ولابد من تعليم وممارسة الحرية والتسامح.

(...)

14. في أوقات الصراع يكون الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية أكثر عرضةً للمخاطر. ولسوف نبذل قصارى جهدنا لضمان سدها واحترام الالتزامات الإنسانية. وسوف نسعى جاهدين

لتخفيف المعاناة عن طريق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية ولتسهيل توصيل المساعدات تحت إشراف دولي، بما في ذلك مرورها الآمن. ونحن ندرك أن مشاكل اللاجئين الناجمة عن هذه الصراعات تتطلب تعاوننا جميعا. ونعرب عن تأييدنا وتضامننا مع تلك البلدان التي تتحمل العبء الأكبر من مشاكل اللاجئين الناتجة عن هذه الصراعات. وفي هذا السياق فإننا نسلم بالحاجة إلى التعاون والعمل المتضافر.

(...)

ونحن نواصل تطوير إمكانياتنا من أجل التسوية السلمية للنزاعات.

21. يقوم نهجنا على مفهومنا الشامل عن الأمن، على النحو الذي بدأ في البيان الختامي. هذا المفهوم يقرن بين صون السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يربط بين التضامن الاقتصادي والبيئي والتعاون من جهة والعلاقات السلمية بين الدول من جهة أخرى. هذا يصلح أيضاً في إدارة التغيير كما كان ضرورياً للتخفيف من حدة المواجهة.

(...)

26. ونعلن من جديد إدانتنا دون تحفظ لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته. ونحن مصممون على تعزيز مشاركتنا في عملية القضاء على هذا التهديد للأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، سنتخذ التدابير لمنع، على أراضينا، الأنشطة الإجرامية التي تدعم الأعمال الإرهابية في الدول الأخرى. وسوف نشجع تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية. كذلك سنسعى إلى مزيد من السبل الفعالة للتعاون حسب الاقتضاء. كما سنتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني للوفاء بالتزاماتنا الدولية في هذا المجال.

27. يمثل الاتجار غير المشروع في المخدرات خطراً على استقرار مجتمعاتنا والمؤسسات الديمقراطية. ولسوف نعمل معاً من أجل تعزيز جميع أشكال التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من أشكال الجريمة الدولية المنظمة.

قرارت هلسنكي

أولاً. تعزيز مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(...)

تقديم المساعدة إلى الرئيس المداوم

(...)

الممثلون الشخصيون

(22) عند التعامل مع أية أزمة أو صراع، يجوز للرئيس المداوم، على مسؤوليته الشخصية، أن يعين ممثلاً خاصاً ذا تفويض واضح ومحدد، لتقديم الدعم. يبلغ الرئيس المداوم لجنة كبار الموظفين باعتزامه تعيين ممثل شخصي وعن التفويض. في تقاريره إلى المجلس/لجنة كبار الموظفين، يدرج الرئيس المداوم معلومات عن أنشطة الممثل الشخصي وكذلك أية ملاحظات أو مشورة قدمها الأخير.

المفوض السامي للأقليات القومية

(23) يقوم المجلس بتعيين مفوض سامي للأقليات القومية. يقدم المفوض السامي زإنذاراً مبكراً، وحسب الاقتضاء، "إجراءاً مبكراً" في أبكر مرحلة ممكنة بصدد التوترات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية التي تنطوي على إمكانية تطور الأمر إلى صراع داخل منطقة مؤتمر الأمن والتعاون

في أوروبا، مما قد يؤثر على السلام، أو الاستقرار، أو العلاقات بين الدول المشاركة. يستعين المفوض السامي بالتسهيلات المتاحة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو.

(...)

مراجعة التنفيذ

(26) تستمر المراجعة الشاملة لتنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في الاضطلاع بدور بارز في أنشطة المؤتمر، وبالتالي تعزيز التعاون فيما بين الدول المشاركة.

(27) تعقد عمليات مراجعة التنفيذ بانتظام في مؤتمرات المراجعة وكذلك في الجلسات الخاصة التي تعقد لهذا الغرض في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز الوقاية من النزاع، وعند اجتماع لجنة كبار الموظفين باعتبارها المنتدى الاقتصادي كما هو منصوص عليه في وثائق المؤتمر ذات الصلة.

(28) تكون عمليات مراجعة التنفيذ ذات طابع تعاوني، وشاملة في نطاقها وفي الوقت نفسه قادرة على معالجة مسائل محددة.

(29) تتم دعوة الدول المشاركة لتقديم المساهمات حول تجربها في التنفيذ، مع الإشارة بشكل خاص إلى الصعوبات التي واجهتها، ولتقديم آرائها حول التنفيذ في جميع أنحاء منطقة المؤتمر. يتم تشجيع الدول المشاركة على نشر شرح للمساهمات في وقت سابق للاجتماع.

(30) ينبغي للمراجعة أن تتيح الفرصة لتحديد الإجراءات التي قد تكون لازمة لمعالجة المشاكل. يجوز للاجتماعات التي تجري فيها مراجعة التنفيذ أن توجه عناية لجنة كبار الموظفين إلى أية اقتراحات بشأن ما تراه مستصوباً من تدابير قد تحسن التنفيذ.

(...)

ثانياً. المفوض السامي للاقليات القومية التابع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(1) تقرر الدول المشاركة تعيين مفوض سامي للأقليات القومية.

التفويض

(2) يعمل المفوض السامي تحت إشراف لجنة كبار الموظفين وبالتالي يكون أداة لمنع نشوب الصراعات في أبكر مرحلة ممكنة.

(3) يقدم المفوض السامي "إنذاراً مبكراً"، وحسب الاقتضاء، زإجراءاً مبكراًس في أبكر مرحلة ممكنة بشأن التوترات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية التي لم تتخط بعد مرحلة الإنذار المبكر، ولكنها، في حكم المفوض السامي، تنطوي على إمكانية التطور إلى صراع داخل منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مما قد يؤثر على السلام أو الاستقرار أو العلاقات بين الدول المشاركة، ومن ثم يتطلب اهتمام وإجراء من جانب المجلس أو لجنة كبار الموظفين.

(4) في إطار التفويض، استناداً إلى مبادئ المؤتمر والتزاماته، يقوم المفوض السامي بالعمل في ثقة والتصرف بصورة مستقلة عن جميع الأطراف المعنية مباشرة في التوترات.

(5 أ) ينظر المفوض السامي في قضايا الأقليات القومية التي تحدث في الدولة التي يكون المفوض السامي من رعاياها أو من المقيمين فيها، أو المتعلقة بإحدى الأقليات قومية التي ينتمي إليها المفوض السامي، فقط إذا وافقت جميع الأطراف المعنية مباشرة، بما في ذلك الدولة المعنية.

(5 ب) لن ينظر المفوض السامي في قضايا الأقليات القومية في الحالات التي تنطوي على أعمال إرهابية منظمة.

(5 جـ) كذلك لن ينظر المفوض السامي في انتهاكات التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بفرد واحد ينتمي إلى أقلية قومية.

(6) عند النظر إلى وضع ما، يأخذ المفوض السامي كلياً في الاعتبار ما هو متاح من الوسائل الديمقراطية والصكوك الدولية للاستجابة إليها، واستخدامها من جانب الأطراف المعنية.

(7) عند عرض مسألة أقلية قومية بعينها على لجنة كبار الموظفين، فإن إشراك المفوض السامي يستلزم طلباً وتفويضاً محدداً من اللجنة.

الصورة العامة، والتعيين، والدعم

(8) يشترط أن يكون المفوض السامي شخصية دولية مرموقة ذو خبرة طويلة في المجال ويتوقع منه أداءاً محايداً لمهامه.

(9) يتولى المجلس تعيين المفوض السامي باتفاق الآراء بناء على توصية من لجنة كبار الموظفين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتمديد لمدة واحدة أخرى من ثلاث سنوات فقط.

(10) يستعين المفوض السامي بالتسهيلات المتاحة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو، وعلى وجه الخصوص المعلومات ذات الصلة بجميع جوانب مسائل الأقليات القومية المتاحة بالمكتب.

الإنذار المبكر

(11) على المفوض السامي:

(11 ا) جمع وتلقي المعلومات بشأن قضايا الأقليات القومية من المصادر المذكورة أدناه (انظر فقرات الملحق (23) – (25))؛

(11 ب) تقييم في أبكر مرحلة ممكنة دور الأطراف المعنية مباشرةً، وطبيعة التوترات والتطورات الأخيرة فيها، وحيثما أمكن، العواقب المحتملة للسلام والاستقرار داخل منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

(11 جـ) تحقيقاً لهذه الغاية، أن يكون قادراً على القيام بزيارة، وفقاً للفقرة (17) وفقرات الملحق (27) – (30)، لأية دولة مشاركة والاتصال شخصياً، رهناً بأحكام الفقرة (25)، بالأطراف المعنية مباشرةً للحصول على معلومات من مصادرها الأولية عن وضع الأقليات القومية.

(12) يجوز للمفوض السامي خلال زيارة إلى إحدى الدول المشاركة، وأثناء حصوله على المعلومات من مصادرها الأولية من جميع الأطراف المعنية مباشرةً، مناقشة المسائل مع الأطراف، وحيثما كان ذلك مناسباً، تشجيع الحوار، والثقة، التعاون فيما بينها.

تقديم الإنذار المبكر

(13) إذا خَلص المفوض السامي، بناءاً على تبادل الرسائل والاتصالات مع الأطراف ذات الصلة، إلى أن ثمة احتمال بَيِّن للصراع (كما هو مبين في الفقرة (٣)) يجوز له أن يصدر إنذاراً مبكراً، يحال على الفور من قبل الرئيس المداوم إلى لجنة كبار الموظفين.

(14) يُدرج الرئيس المداوم هذا الإنذار المبكر في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة كبار الموظفين. إذا رأت الدولة أن هذا الإنذار المبكر يستوجب التشاور الفوري، يجوز لها الشروع في الإجراء المنصوص عليه في المرفق 2 من ملخص نتائج اجتماع برلين للمجلس ("آلية الطوارئ").

(15) يفسر المفوض السامي للجنة كبار الموظفين أسباب إصدار الإنذار المبكر.

الإجراء المبكر

(16) يجوز للمفوض السامي أن يوصي بأن يؤذن له بإجراء مزيد من الاتصالات والدخول في مشاورات أوثق مع الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى الحلول الممكنة، وفقا للتفويض الذي تقرره لجنة كبار الموظفين. وللجنة كبار الموظفين أن تقرر وفقاً لذلك.

المساءلة

(17) على المفوض السامي أن يتشاور مع الرئيس المداوم قبل أن يتجه إلى إحدى الدول المشاركة لمعالجة التوتر المتعلق بالأقليات القومية. وعلى الرئيس المداوم التشاور، سراً، مع الدولة (الدول) المشاركة المعنية ويجوز له التشاور على نطاق أوسع.

(18) بعد زيارة إحدى الدول المشاركة، يقدم المفوض السامي تقارير سرية إلى الرئيس المداوم حول ما تم إحرازه من نتائج وتقدم بشأن تدخل المفوض السامي في مسألة معينة.

(19) بعد انتهاء مشاركة المفوض السامي في مسألة معينة، يتعين عليه أن يقدم تقريراً إلى الرئيس المداوم عن الإكتشافات والنتائج والاستنتاجات. في غضون شهر واحد، يجري الرئيس المداوم مشاورات سراً حول الإكتشافات والنتائج والاستنتاجات مع الدولة (الدول) المشاركة المعنية ويجوز له التشاور على نطاق أوسع. بعد ذلك يحال التقرير، مرفقاً بأية تعليقات ممكنة، إلى لجنة كبار الموظفين.

(20) إن خَلص المفوض السامي إلى أن الوضع يتصاعد إلى صراع، أو إن رأى أن نطاق الإجراء التي يمكنه اتخاذها قد استُنفِد، يقوم المفوض السامي، عن طريق الرئيس المداوم، بإخطار لجنة كبار الموظفين بذلك.

(21) في حالة تدخل لجنة كبار الموظفين في مسألة معينة، على المفوض السامي توفير المعلومات والمشورة، بناء على طلبها، للجنة كبار الموظفين، أو لأية مؤسسة أخرى أو منظمة قد تدعوها لجنة كبار الموظفين، وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذه الوثيقة، لاتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتوتر أو الصراع.

(22) على المفوض السامي، إذا ما طلبت منه لجنة كبار الموظفين ومع المراعاة الواجبة لمتطلبات السرية في تفويضه، أن يوفر معلومات عن أنشطته في اجتماعات التنفيذ التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول قضايا البعد الإنساني.

الملحق

مصادر المعلومات عن قضايا الأقليات القومية

(23) يجوز للمفوض السامي :

(23 أ) جمع وتلقي المعلومات بشأن وضع الأقليات القومية ودور الأطراف المشاركة فيه من أي مصدر، بما فيها وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية فيما عدا المشار إليها في الفقرة (25)؛

(23 ب) تلقي تقارير محددة من الأطراف المعنية مباشرة بشأن التطورات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية. هذه التقارير قد تشمل تقارير عن انتهاكات التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأقليات القومية فضلاً عن الانتهاكات الأخرى في سياق قضايا الأقليات القومية.

(24) هذه التقارير المحددة إلى المفوض السامي ينبغي أن تلبي الشروط التالية:

- يجب أن تكون كتابةً، وموجهة إلى المفوض السامي على هذا النحو وموقعة بالأسماء الكاملة والعناوين؛

- يجب أن تحتوي على سرد وقائعي للتطورات التي لها صلة بوضع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودور الأطراف المشاركة فيه، والتي وقعت مؤخراً، من حيث المبدأ، خلال فترة لا تزيد عن 12 شهراً سابقة. ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات يمكن إثباتها بشكل كافٍ.

(25) على المفوض السامي عدم التواصل وعدم الاعتراف بالاتصالات من أي شخص أو منظمة تمارس أو تتغاضى علناً عن الإرهاب أو العنف.

الأطراف المعنية مباشرةً

(26) الأطراف المعنية مباشرةً في التوترات والتي تستطيع تقديم تقارير محددة إلى المفوض السامي والتي سيسعى المفوض السامي إلى التواصل معها شخصياً خلال زيارة إحدى الدول المشاركة هي التالية:

(26 أ) حكومات الدول المشاركة، بما في ذلك، إن كان ملائماً، السلطات الإقليمية والمحلية في المناطق التي تقيم فيها الأقليات القومية؛

(26 ب) ممثلو الجمعيات، والمنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية وغيرها من جماعات الأقليات القومية المعنية مباشرةً والواقعة في مجال التوتر، والتي فوضها الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الأقليات القومية لتمثيلهم.

شروط سفر المفوض السامي

(27) قبل القيام بزيارة مقررة، يقدم المفوض السامي إلى الدولة المشاركة المعنية معلومات محددة بشأن الهدف المقصود من تلك الزيارة. في غضون أسبوعين تقوم الدولة (الدول) المعنية بالتشاور مع المفوض السامي حول أهداف الزيارة، والتي قد تشمل تعزيز الحوار والثقة والتعاون بين الأطراف. وبعد دخول البلاد، على الدولة المعنية تسهيل حرية السفر والاتصال للمفوض السامي، رهنا بأحكام الفقرة (25) أعلاه.

(28) إذا لم تسمح الدولة المعنية للمفوض السامي بدخول البلاد والسفر والاتصال بحرية، على المفوض السامي إخطار لجنة كبار الموظفين بذلك.

(29) في أثناء هذه الزيارة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (25)، يجوز للمفوض السامي التشاور مع الأطراف المعنية، ويجوز له الحصول على المعلومات سراً من أي فرد أو جماعة أو منظمة معنية مباشرةً بالمسألة التي يعالجها المفوض السامي. وعلى المفوض السامي احترام الطابع السري للمعلومات.

(30) تمتنع الدول المشاركة عن اتخاذ أية إجراءات ضد الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات بسبب اتصالها مع المفوض السامي.

المفوض السامي ومشاركة الخبراء

(31) يجوز للمفوض السامي أن يطلب المساعدة من ما لا يزيد على ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في المسائل المحددة المطلوب فيها تحقيقاً موجزاً متخصصاً فضلاً عن المشورة.

(32) إذا قرر المفوض السامي دعوة الخبراء، يتعين عليه تحديد تفويض وإطار زمني محدد بوضوح لأنشطة الخبراء.

(33) للخبراء زيارة الدول المشاركة فقت في نفس الوقت الذي يقوم المفوض السامي بزيارتها. ويعد تفويضهم جزءاً لا يتجزأ من تفويض المفوض السامي، وتطبق نفس شروط السفر.

(34) تقدم النصائح والتوصيات المطلوبة من الخبراء سراً إلى المفوض السامي، الذي سيكون مسؤولا عن أنشطة وتقارير الخبراء والذي سيقرر ضرورة وشكل إحالة المشورة والتوصيات إلى الأطراف المعنية. إلا أنها تكون غير ملزمة. إذا قرر المفوض السامي جعل المشورة والتوصيات متاحة، تعطى الدولة (الدول) المعنية الفرصة للتعليق.

(35) يتم اختيار الخبراء من قبل المفوض السامي بمساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من قائمة الموارد المعدة بالمكتب على النحو المنصوص عليه في وثيقة اجتماع موسكو.

(36) لا يجوز أن يضم الخبراء مواطنين أو مقيمين في الدولة المشاركة المعنية، أو أي شخص تعينه الدولة المعنية، أو أي خبير سبق أن أبدت الدولة المشاركة ضده تحفظات. كما لا يجوز أن يشمل الخبراء رعايا الدولة المشاركة نفسها أو المقيمين فيها أو أي من الأشخاص الذين ضمتهم إلى قائمة الموارد، أو أكثر من مواطن أو مقيم واحد في دولة بعينها.

الميزانية

(37) يتم تحديد ميزانية مستقلة في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم اللوجستي للسفر والاتصالات. تمول الميزانية من قبل الدول المشاركة وفقاً للتدرج التوزيعي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. التفاصيل تحددها اللجنة المالية وتوافق عليها لجنة كبار الموظفين.

رابعاً. العلاقات مع المنظمات الدولية، والعلاقات مع الدول غير المشاركة، ودور المنظمات غير الحكومية

(1) تستلزم المهام الجديدة التي ينهض بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا علاقات أوضح واتصالات أوثق مع المنظمات الدولية، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة، والدول غير المشاركة. ولا يزال المؤتمر في الوقت ذاته عملية تمتد أنشطتها إلى مدى أبعد من العلاقات الرسمية بين الحكومات لتشرك مواطني ومجتمعات الدول المشاركة. لنجاح الجهود الرامية إلى بناء نظام سلمي ديمقراطي ولإدارة عملية التغيير لابد من مشاركة جوهرية أكثر تنظيماً من قبل الجماعات والأفراد والدول والمنظمات خارج عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت الدول المشاركة ما يلي:

العلاقات مع المنظمات الدولية

(2) إن الدول المشاركة، إذ تعيد تأكيد التزاماتها تجاه ميثاق الأمم المتحدة كما اكتتبت به، تعلن إدراكها أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو ترتيب إقليمي بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فهو يمثل حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والعالمي. وتبقى حقوق ومسؤوليات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير متأثرة في مجملها.

(3) وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بوثيقة براغ، تتعهد الدول المشاركة بتحسين الاتصال والتعاون العملي مع المنظمات الدولية المناسبة.

(4) وبالتالي، يجوز لها الاتفاق على دعوة تلك العروض من قبل المنظمات الدولية والمؤسسات المذكورة في وثيقة براغ وغيرها، حسب الاقتضاء.

(5) وتجوز دعوة تلك المنظمات والمؤسسات وغيرها على النحو المتفق عليه لحضور اجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والحلقات الدراسية كضيوف شرف مع الاستعانة بلوحات الاسم المناسبة.

(6) وسوف تستفيد استفادة كاملة من تبادل المعلومات بموجب الفقرة 44 من وثيقة براغ.

العلاقات مع الدول المتوسطية غير المشاركة

(7) مشيرة إلى أحكام البيان الختامي وغيره من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة، وتمشياً مع العرف المعمول به، تستمر دعوة الدول المتوسطية غير المشاركة للمساهمة في أنشطة المؤتمر.

(8) التدابير الرامية لتوسيع نطاق التعاون مع الدول المتوسطية غير المشاركة منصوص عليها في الفصل العاشر.

العلاقات مع الدول غير المشاركة

(9) وفقاً للفقرة 45 من وثيقة براغ، تعتزم الدول المشاركة تعميق التعاون وتنمية علاقة متينة مع الدول غير المشاركة، مثل اليابان، التي تبدي اهتماماً بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتشترك معه في المبادئ والأهداف، وتشارك بشكل نشط في التعاون الأوروبي عن طريق المنظمات ذات الصلة.

(10) وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعى اليابان لحضور اجتماعات المؤتمر، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الدول والحكومات، ومجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة كبار الموظفين وغيرها من الهيئات المناسبة التابعة للمؤتمر والتي تنظر في المواضيع المحددة للتشاور والتعاون الموسع.

(11) يجوز لممثلي اليابان المساهمة في مثل هذه الاجتماعات، دون المشاركة في إعداد واعتماد القرارات، بشأن المواضيع التي يكون لليابان فيها مصلحة مباشرة و/أو ترغب في التعاون بشكل نشط مع المؤتمر.

زيادة الانفتاح في أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتعزيز تفهم المؤتمر، وتوسيع دور المنظمات غير الحكومية

(12) على الدول المشاركة زيادة انفتاح مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وضمان تداول المعلومات عن المؤتمر على نطاق واسع.

(13) وتحقيقاً لهذه الغاية:

- يقوم الرئيس المداوم بمساعدة من الأمانة العامة للمؤتمر بإعداد موجز عن عملية التشاور السياسي؛
- على مؤسسات المؤتمر، في إطار الميزانيات القائمة، توفير المعلومات للجمهور وتنظيم نشرات موجزة عامة عن أنشطتها؛
- على الأمانة العامة تسهيل تدفق المعلومات إلى وسائل الإعلام والاتصالات معها، مع الأخذ في الاعتبار أن شؤون المؤتمر السياسة ستظل مسؤولية الدول المشاركة.

(14) على الدول المشاركة توفير فرص لزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(15) وبناء عليه، يتعين عليها أن

- تطبق على جميع اجتماعات المؤتمر المبادئ التوجيهية المتفق عليها سابقاً بشأن إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية بعض اجتماعات المؤتمر؛

- تجعل جميع الاجتماعات العامة لمؤتمرات المراجعة، والحلقات الدراسية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وورش العمل والاجتماعات، فضلاً عن لجنة كبار الموظفين عند اجتماعها بوصفها المنتدى الاقتصادي، واجتماعات تنفيذ حقوق الإنسان، وغيرها من اجتماعات الخبراء مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل اجتماع أن يقرر فتح بعض الجلسات الأخرى لتحضرها المنظمات غير الحكومية؛

- أن تعطي تعليمات لمديري مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمناء التنفيذيين لاجتماعات المؤتمر بتعيين زموظف إتصال مع المنظمات غير الحكومية‌س من بين موظفيها؛

- أن تعين، حسب الاقتضاء، عضواً واحداً من وزارات الخارجية وعضواً من وفودها إلى اجتماعات المؤتمر ليكونا مسؤولين عن الاتصال مع المنظمات غير الحكومية؛

- تشجيع الاتصالات وتبادل وجهات النظر بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية ذات الصلة والمؤسسات الحكومية في الفترات بين اجتماعات المؤتمر؛

- تسهيل لقاءات المناقشات غير الرسمية بين ممثلي الدول المشاركة والمنظمات غير الحكومية خلال اجتماعات المؤتمر؛

- تشجيع العروض المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى مؤسسات واجتماعات المؤتمر، والتي يمكن الاحتفاظ بعناوينها وتقديمها إلى الدول المشاركة بناء على طلبها؛

- تشجيع قيام المنظمات غير الحكومية بتنظيم حلقات دراسية حول القضايا المتعلقة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

- إخطار المنظمات غير الحكومية من خلال مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتواريخ الاجتماعات المقبلة للمؤتمر، مع بيان، عندما يكون ذلك ممكناً، الموضوعات التي سيتم تناولها، وكذلك، بناء على طلبها، وتنشيط آليات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي أصبحت معروفة لجميع الدول المشاركة.

(16) الأحكام المذكورة أعلاه لا تطبق على الأشخاص أو المنظمات التي تلجأ إلى استخدام العنف أو تتغاضى علناً عن الإرهاب أو استخدام العنف.

(17) على الدول المشاركة استخدام جميع الوسائل المناسبة لنشر معلومات عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادئه، والتزاماته وأنشطته على أوسع نطاق ممكن داخل مجتمعاتها.

(18) تدرس فكرة إنشاء جائزة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

سادساً. البعد الإنساني

(1) أجرت الدول المشاركة مراجعة مفيدةً لتنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الإنساني. وقد استندت مناقشتها على مجتمع القيم الجديدة التي نشأت فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وطورت وفقاً للمعايير الجديدة التي قامت في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في السنوات الأخيرة. وقد لاحظت تقدماً كبيراً في الامتثال للالتزامات البعد الإنساني، لكنها أدركت تعاظماً لدواعي القلق الشديد مما يشير إلى الحاجة إلى مزيد من التحسين.

(2) تعرب الدول المشاركة عن تصميمها القوي على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتقيد بحكم القانون، وتعزيز مبادئ الديمقراطية، وفي هذا الصدد، بناء

وتعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية، وكذلك العمل على تعزيز التسامح في المجتمع بأسره. وتحقيقاً لهذه الغايات، يتعين عليها توسيع الإطار التنفيذي للمؤتمر، بما في ذلك عن طريق مواصلة تعزيز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك حتى يمكن تبادل المعلومات، والأفكار، والشواغل بطريقة ملموسة ومجدية أكثر، بما في ذلك ككونها إنذاراً مبكراً للتوترات والصراعات المحتملة. وفي إطار ذلك، ستركز اهتمامها على مواضيع البعد الإنساني ذات الأهمية الخاصة. وهي من ثم ستبقي مسألة تعزيز البعد الإنساني تحت النظر المستمر، وخصوصاً في أوقات التغير.

(3) في هذا الصدد، تعتمد الدول المشاركة ما يلي:

إطار رصد الامتثال للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتعزيز التعاون في البعد الإنساني

(4) من أجل تعزيز ورصد الامتثال للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فضلاً عن تعزيز التقدم في البعد الإنساني، توافق الدول المشاركة على تعزيز إطار تعاونها وتحقيقاً لهذه الغاية فقد قررت ما يلي:

الدور المعزز لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

(5) في إطار التوجيهات العامة للجنة كبار الموظفين وبالإضافة إلى مهامها القائمة على النحو المنصوص عليه في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وفي وثيقة براغ حول مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يتعين على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الرئيسية للبعد الإنساني:

(5 أ) أن يساعد في رصد تنفيذ التزامات البعد الإنساني من خلال:

- كونه مكاناً للقاءات الثنائية بموجب الفقرة 2، وبوصفه قناة للمعلومات بموجب الفقرة 3 من آلية البعد الإنساني على النحو المبين في وثيقة فيينا الختامية؛
- تلقي أية تعليقات من الدول التي زارتها بعثات المؤتمر ذات الصلة بالبعد الإنساني بخلاف تلك التي تخضع لآلية البعد الإنساني؛ وعليه أن يحيل تقارير تلك البعثات فضلاً عن التعليقات النهائية إلى جميع الدول المشاركة، بهدف مناقشتها في اجتماع التنفيذ المقبل أو مؤتمر المراجعة؛
- المشاركة في البعثات أو الاضطلاع بها عندما يوَع "إليه من قبل المجل" أو لجنة كبار الموظفين؛

(5 ب) أن يكون بمثابة مركز لجمع وتبادل المعلومات عن:

- حالة الطوارئ العامة وفقاً للفقرة 10.28 من وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني؛
- قوائم الموارد، والمساعدة، مثلاً في مجال التعدادات السكانية أو الديمقراطية على الصعيد المحلي والإقليمي، وعقد حلقات دراسية وطنية بشأن هذه القضايا؛

(5 جـ) أن يساعد في الأنشطة الأخرى في مجال البعد الإنساني، بما في ذلك بناء المؤسسات الديمقراطية عن طريق:

- إنجاز المهام على النحو المحدد في "برنامج الدعم المنسق إلى الدول المشاركة المقبولة حديثاً"؛

- ترتيب زالحلقات الدراسية حول العملية الديمقراطيةس بناء على طلب من الدول المشاركة. الأحكام الإجرائية المبينة في زبرنامج الدعم المنسق إلى الدول المشاركة المقبولة حديثاًس تنطبق أيضاً على هذه الحلقات الدراسية؛
- المساهمة، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفها، في إعداد حلقات دراسية بناء على طلب من واحدة أو أكثر من الدول المشاركة؛
- توفير، حسب الاقتضاء، المرافق إلى المفوض السامي للأقليات القومية؛
- الاتصال، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- التشاور والتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا، وتلك المرتبطة به، ودراسة الكيفية التي يمكن بها أن تساهم، حسب الاقتضاء، في أنشطة المكتب. كذلك يقوم المكتب، بناء على طلب من الدول المشاركة، بتزويدها بالمعلومات عن برامج مجلس أوروبا المفتوحة لجميع الدول المشاركة.

(6) يجوز للأنشطة المتعلقة بقضايا البعد الإنساني التي يضطلع بها المكتب، من ضمن ما، الإسهام في الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات.

آلية البعد الإنساني

(7) من أجل التوفيق بين البعد الإنساني والهياكل والمؤسسات الحالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قررت الدول المشاركة أنه:

يجوز لأية دولة مشاركة، ترى ضرورة في ذلك، أن توفر معلومات عن الحالات والقضايا التي كانت موضوع طلبات بموجب الفقرتين 1 أو 2 من الفصل المعنون "البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" من وثيقة فيينا الختامية أو عن نتائج تلك الإجراءات، إلى الدول المشاركة من خلال المكتب – الذي يمكنه أيضاً أن يكون بمثابة مكان للاجتماعات الثنائية بموجب الفقرة 2 – أو القنوات الدبلوماسية. هذه المعلومات قد تناقش في اجتماعات لجنة كبار الموظفين، وفي اجتماعات التنفيذ المتعلقة بقضايا البعد الإنساني ومؤتمرات المراجعة.

(8) الإجراءات المتعلقة بتغطية نفقات الخبراء وبعثات المقررين في آلية البعد الإنساني قد ينظر فيها مؤتمر المراجعة القادم في ضوء الخبرة المكتسبة.

التطبيق

اجتماعات التنفيذ المتعلقة بقضايا البعد الإنساني

(9) في كل عام لا يُعقد فيه مؤتمر مراجعة، ينظم المكتب اجتماعاً لمدة ثلاثة أسابيع على مستوى الخبراء من جميع الدول المشاركة في مقره لمراجعة تنفيذ التزامات البعد الإنساني التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويعهد الاجتماع بالمهام التالية:

(9 أ) تبادل شامل لوجهات النظر بشأن تنفيذ التزامات البعد الإنساني، بما في ذلك مناقشة المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من آلية البعد الإنساني وبشأن جوانب البعد الإنساني بتقارير بعثات المؤتمر، فضلاً عن النظر في سبل ووسائل تحسين التنفيذ؛

(9 ب) تقييم إجراءات رصد الامتثال للالتزامات.

(10) يجوز لاجتماع التنفيذ أن يوجه عناية لجنة كبار الموظفين إلى التدابير التي يراها ضرورية لتحسين التنفيذ.

(11) لن يسفر اجتماع التنفيذ عن وثيقة قابلة للتداول.

(12) المساهمات المكتوبة والمواد المعلوماتية تكون ذات طابع مقيد أو غير مقيد على النحو الذي تبينه الدولة المقدمة.

(13) تنظم اجتماعات التنفيذ على هيئة دورات رسمية أو غير رسمية. يجب أن تكون جميع الدورات الرسمية مفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول المشاركة أن تقرر، بحسب ظروف كل حالة، فتح الدورات غير الرسمية.

(14) تشجع اجتماعات التنفيذ كل من مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، فضلاً عن غيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية على حضور الاجتماع وتقديم المساهمات.

(15) تُدعى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالخبرة المناسبة في مجال البعد الإنساني إلى تقديم عروض مكتوبة إلى اجتماعات التنفيذ، مثلاً من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويمكن أن توجه إليها الدعوة من قبل اجتماعات التنفيذ، على أساس عروضهم المكتوبة، لتناول مسائل محددة شفوياً حسب الاقتضاء.

(16) على مدار نصفي يومين في أثناء انعقاد أي اجتماع تنفيذ لا يجوز تحديد مواعيد لعقد دورة رسمية بغية توفير أفضل الفرص الممكنة لإجراء اتصالات مع المنظمات غير الحكومية. لهذا الغرض، توضع قاعة اجتماعات بموقع انعقاد الاجتماع تحت تصرف المنظمات غير الحكومية.

الندوات المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(17) في إطار التوجيهات العامة من لجنة كبار الموظفين، يعهد المكتب بتنظيم ندوات تتعلق بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتي ستتناول مسائل معينة ذات أهمية خاصة للبعد الإنساني والاهتمامات السياسية الحالية. وتضع لجنة كبار الموظفين برنامج عمل سنوي يضم عناوين ومواعيد هذه الندوات. أما جدول الأعمال وشكل كل ندوة على حدى فستقرها اللجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد الندوة. وبذلك، فإن لجنة كبار الموظفين تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها المكتب. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تعقد الندوات في مقر المكتب ولن تتجاوز أسبوعاً واحداً. يأخذ برنامج العمل في الاعتبار العمل الذي قامت به المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية.

(18) يتم تنظيم هذه الندوات على نحو منفتح ومرن. تجوز دعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية للحضور والمساهمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة. كما أن الخبراء المستقلين الذين يحضرون الندوة كأعضاء في الوفود الوطنية ستكون لهم أيضاً حرية إلقاء الكلمة بالأصالة عن أنفسهم.

(19) يتم تنظيم ندوات المؤتمر للانعقاد في دورات رسمية وغير رسمية. تكون جميع الدورات الرسمية مفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول المشاركة أن تقرر، بحسب ظروف كل حالة، فتح الدورات غير الرسمية.

(20) لن تسفر ندوات المؤتمر عن وثيقة قابلة للتداول أو أية برامج للمتابعة.

(21) المساهمات التي يقدمها الخبراء المستقلون تكون ذات طابع غير مقيد.

(...)

الالتزامات المعززة والتعاون في مجال البعد الإنساني

الأقليات القومية

إن الدول المشاركة

(23) تؤكد من جديد بأشد العبارات تصميمها على تنفيذ بسرعة وولاء جميع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها تلك الواردة في وثيقة فيينا الختامية، ووثيقة كوبنهاغن وتقرير جنيف، بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية وحقوق الأشخاص المنتمين إليها؛

(24) ستكثف في هذا السياق جهودها من أجل ضمان حرية ممارسة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، فرادى أو بالاشتراك مع آخرين، لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في المشاركة بشكل كامل، وفقاً لإجراءات صنع القرار الديمقراطي في كل دولة، في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في بلدانهم بما في ذلك من خلال المشاركة الديمقراطية في صنع القرار والهيئات الاستشارية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، من ضمن ما، من خلال الأحزاب السياسية والجمعيات؛

(25) تستمر من خلال الجهود أحادية وثنائية ومتعددة الأطراف استكشاف مزيد من السبل لزيادة فعالية تنفيذ التزامات المؤتمر ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتصلة بحماية وتهيئة الظروف للترويج للهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية؛

(26) تتناول قضايا الأقليات القومية بطريقة بناءة، بالوسائل السلمية وعن طريق الحوار بين جميع الأطراف المعنية على أساس مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

(27) تمتنع عن إعادة التوطين وتدين جميع المحاولات، عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، لإعادة توطين الأشخاص بهدف تغيير التكوين العرقي للمناطق داخل أراضيها؛

السكان الأصليين

إن الدول المشاركة

(29) إذ تلاحظ أن الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين قد تواجههم مشاكل خاصة في ممارسة حقوقهم، تتفق على أن التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق بصورة كاملة ودون تمييز على هؤلاء الأشخاص.

التسامح وعدم التمييز

إن الدول المشاركة

(30) تعرب عن قلقها إزاء المظاهر الأخيرة والصارخة للتعصب، والتمييز، والنزعة القومية العدوانية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والعنصرية وتؤكد على الدور الحيوي للتسامح والتفاهم والتعاون في تحقيق والحفاظ على مجتمعات ديمقراطية مستقرة؛

(...)

(32) عليها أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛

(33) عليها أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضمن إطارها الدستوري وبما يتمشى مع التزاماتها الدولية لتؤكد للجميع على أراضيها على الحماية ضد التمييز لأسباب عرقية وعنصرية ودينية، فضلاً عن حماية جميع الأفراد، بمن فيهم الأجانب، ضد أفعال العنف، بما في ذلك تلك التي تنشأ لأي من هذه الأسباب. وعلاوة على ذلك، فإنها سوف تستفيد استفادة كاملة من أنظمتها القانونية المحلية، بما في ذلك إنفاذ القوانين القائمة في هذا الصدد؛

(34) عليها أن تنظر في تطوير برامج لخلق الظروف اللازمة لتشجيع عدم التمييز والتفاهم بين الثقافات والذي سيركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والإجراءات الشعبية، والتدريب والبحث ما بين الثقافات ؛

(35) تؤكد من جديد، في هذا السياق، على ضرورة وضع البرامج المناسبة لمعالجة مشكلات رعاياها، المنتمين إلى جماعات الروما وغيرهم الذين يعرفون تقليدياً بكونهم من الغجر وتهيئة الظروف الملاءمة كي يتمتعوا بفرص متساوية في المشاركة الكاملة في حياة المجتمع، وعليها النظر في كيفية التعاون لتحقيق هذه الغاية.

العمال المهاجرون

إن الدول المشاركة

(36) تؤكد مجددا على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ويتمتع بها أيضاً العمال المهاجرون أينما كانوا يعيشون وتشدد على أهمية تنفيذ جميع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يقيمون بصورة شرعية في الدول المشاركة؛

(37) عليها تشجيع خلق الظروف التي تعزز المزيد من الوئام في العلاقات بين العمال المهاجرين وبقية أفراد مجتمع الدولة المشاركة التي يقيمون فيها بصورة قانونية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فستسعى إلى عرض، من ضمن ما، اتخاذ التدابير لتسهيل تعريف العمال المهاجرين وأسرهم باللغات والحياة الاجتماعية في الدولة المشاركة التي يقيمون فيها بصورة شرعية وذلك لتمكينهم من المشاركة في حياة مجتمع البلد المضيف؛

(38) وفقاً لسياساتها وقوانينها الداخلية والالتزامات الدولية، يتعين عليها أن تسعى، حسب الاقتضاء، لتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بظروف العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والخدمات الصحية، والإسكان، والوصول إلى النقابات العمالية، وكذلك الحقوق الثقافية للعمال المهاجرين الذين يقيمون ويعملون بصورة شرعية.

اللاجئين والنازحين

إن الدول المشاركة

(39) تعرب عن قلقها إزاء مشاكل اللاجئين والنازحين؛

(40) تشدد على أهمية منع الحالات التي قد تسفر عن التدفقات الضخمة من اللاجئين والنازحين، وتؤكد على الحاجة إلى تحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد والهجرة غير التطوعية؛

(41) تقر بالحاجة إلى التعاون الدولي في التعامل مع التدفقات الضخمة من اللاجئين والنازحين؛

(42) تعترف بأن النزوح يأتي في كثير من الأحيان كنتيجة لانتهاكات التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها تلك المتعلقة بالبعد الإنساني؛

(43) تؤكد من جديد على أهمية المعايير والصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وسوف تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل؛

(44) تعترف بأهمية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تشارك في أعمال الإغاثة، من أجل توفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين؛

(45) ترحب وتؤيد الجهود أحادية، وثنائية ومتعددة الأطراف لضمان توفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين بهدف إيجاد حلول دائمة؛

(...)

القانون الإنساني الدولي

إن الدول المشاركة

(47) تشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يستند إلى الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(48) تتعهد في جميع الظروف باحترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي بما في ذلك حماية السكان المدنيين؛

(49) تشير إلى أن أولئك الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي يتعرضون للمساءلة الشخصية؛

(50) تعترف بالدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز تنفيذ وتطوير القانون الإنساني الدولي، بما فيها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات ذات الصلة؛

(51) تعيد تأكيد التزامها بتقديم الدعم الكامل للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإلى منظمات الأمم المتحدة، لا سيما في أوقات النزاع المسلح، وباحترام الرموز الوقائية، ومنع إساءة استخدام هذه الرموز، وحسب الاقتضاء، بذل جميع الجهود لضمان الوصول إلى المناطق المعنية؛

(52) تلتزم بالوفاء بالتزامها لتدريس ونشر المعلومات حول التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

الديمقراطية على المستويين المحلي والإقليمي

إن الدول المشاركة

(53) يتعين عليها أن تسعى، من أجل تعزيز المشاركة الديمقراطية وبناء المؤسسات وتنمية التعاون فيما بينها، إطلاع الدول الأخرى على تجربة أداء الديمقراطية لديها على الصعيدين المحلي والإقليمي، وترحب، في ظل هذه الخلفية، بمعلومات مجلس أوروبا والشبكة التعليمية التابعة له في هذا الميدان؛

(54) يتعين عليها تسهيل الاتصالات وتشجيع مختلف أشكال التعاون بين الهيئات على المستويين المحلي والإقليمي.

الجنسية

إن الدول المشاركة

(55) تعترف بأن لكل فرد الحق في الحصول على جنسية وأنه لا ينبغي لأحد أن يُحرم من جنسيته تعسفاً؛

(56) تؤكد على أن جميع جوانب الجنسية تخضع لحكم القانون. ويتعين عليها، حسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير، بما يتوافق مع إطارها الدستوري بهدف عدم زيادة حالات انعدام الجنسية؛

(57) يتعين عليها أن تستمر في مناقشة هذه القضايا داخل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

عقوبة الإعدام

إن الدول المشاركة

(58) تؤكد التزاماتها في وثيقتي كوبنهاغن وموسكو بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

وسائل الإعلام الحرة

إن الدول المشاركة

(59) توعز إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتنظيم ندوة في إطار البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول وسائل الإعلام الحرة، على أن تعقد في عام 1993. ويكون الهدف من هذه الندوة تشجيع مناقشة، واستعراض، وإقامة الاتصالات وتبادل المعلومات بين الممثلين الحكوميين والإعلاميين.

التعليم

إن الدول المشاركة

(60) نظراً لأهمية التعليم في نشر أفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية، وخاصةً في فترة التغيير، ترحب، تحقيقاً لهذه الغاية، بتنظيم ندوة بعنوان زالتعليم: هياكل، سياسات واستراتيجيات زمن قبل مجلس أوروبا، وتكون مفتوحة أمام جميع الدول المشاركة.

تجميع التزامات البعد الإنساني

إن الدول المشاركة

(61) ترحب بتأليف مجموعات التزامات البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا القائمة من أجل التشجيع على زيادة التفاهم لتنفيذ هذه الالتزامات.

المبادئ التوجيهية المحلية للتنفيذ

إن الدول المشاركة

(62) يتعين عليها أن تعزز، عند الاقتضاء، وضع مبادئ توجيهية للمساعدة على التنفيذ الفعال للتشريعات المحلية بشأن قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

وثيقة الاجتماع الثالث لمجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

ستوكهولم 1992

موجز استنتاجات اجتماع المجلس في ستوكهولم

تشكيل أوروبا جديدة – دور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(...)

أعرب الوزراء عن التزامهم المستمر باستغلال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في توطيد حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحرية الاقتصادية باعتبارها ركائز للسلام والأمن والاستقرار ولمنع وإدارة وتسوية النزاعات في منطقة المؤتمر.

أدان الوزراء الاستخدام الموسع للقوة في أوروبا الذي قد تمخض عنه مزيد من العنف والكراهية. كما رفضوا بشدة استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وألزموا أنفسهم بالعمل على مجابهة تنامي مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وجميع أشكال التعصب في منطقة المؤتمر.

(...)

تشمل الجوانب الهامة لاستراتيجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ما يلي:

(...)

- التأكيد على قدرة المؤتمر على توفير الإنذار المبكر من خلال تعيين مفوض سامي للأقليات القومية يحظى بالدعم السياسي الكامل من جميع الدول المشاركة؛
- الاستخدام الفعال للبعثات والممثلين كجزء من الدبلوماسية الوقائية لتعزيز الحوار، والاستقرار، وتوفير الإنذار المبكر؛
- الاستخدام الفعال للبعثات والممثلين في المناطق التي تشهد أزمات كجزء من استراتيجية التشاور والتفاوض واتخاذ الإجراءات المنسقة للحد من النزاعات قبل أن تصبح عنيفة؛
- التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والدول المشاركة كل على حدة، لضمان أن النطاق العريض لآليات وإجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك حفظ السلام، يمكن تطبيقه؛
- زيادة الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات من خلال تطبيق جميع جوانب البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وإشراك المنظمات غير الحكومية وفرادى المواطنين بشكل مباشر، في أعمال المؤتمر؛
- جعل جميع الحكومات مسؤولة أمام بعضها البعض بشأن سلوكها تجاه مواطنيها وتجاه الدول المجاورة، وإخضاع الأفراد شخصياً للمساءلة عن جرائم الحرب وأعمال انتهاك القانون الإنساني الدولي؛

(...)

القرارات

(...)

2. مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا باعتباره جماعة قيم

إن المفهوم الشامل للأمن في نظر مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يربط بشكل مباشر بين السلام والأمن والازدهار من ناحية واحترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية من ناحية أخرى. فالكثير من المشاكل الحالية تعود إلى عدم احترام التزامات ومبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

يجري استخدام آليات البعد الإنساني للمؤتمر بشكل متزايد بوصفها واحدة من كبريات الأسس لجهود المؤتمر في توجيه الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات. كما أن زيادة تطويرها واستخدامها سيعزز بشكل كبير قدرة المؤتمر على تعقب الأسباب الجذرية للتوترات وصقل آلياته للإنذار المبكر بشأن الحالات التي يُحتمل أن تنطوي على مخاطر.

رحب الوزراء بالدور البارز لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعيين المفوض السامي للأقليات القومية بوصفهما خطوتين مفيدتين نحو إدماج البعد الإنساني على نحو أكمل في المشاورات السياسية واتخاذ الإجراءات المتضافرة من قبل الدول المشاركة (...) وأعربوا عن أملهم في أن تستفيد الدول المشاركة المقبولة حديثاً من الفرص التي توفرها هذه المؤسسات.

يتمتع الامتثال لالتزامات المؤتمر بأهمية أساسية. كما أن رصد هذا الامتثال يزود حكومات الدول المشاركة بمعلومات بالغة الأهمية تمكّن من صياغة السياسات على أساسها (...)

أعرب الوزراء عن قلقهم العميق إزاء المظاهر الأخيرة للنزعة القومية العدوانية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والعنصرية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. كما أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومبادئ والتزامات المؤتمر، مثل زالتطهير العرقيس، أو الترحيل الجماعي قد عرضت صون السلم والأمن والديمقراطية للخطر ومن ثم فلن يكون هناك تساهل حيالها. وهم على اقتناع بأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام من قبل المؤتمر، وعلى وجه الخصوص من قبل لجنة كبار الموظفين والمفوض السامي للأقليات القومية، إزاء هذه التهديدات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسوف تقدم لجنة كبار الموظفين تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس الوزراء في اجتماعه المقبل، عندما يدرس المجلس التطورات.

أكد الوزراء أيضاً على الدور الهام الذي يجب أن يلعبه البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في منع نشوب النزاعات على المدى الطويل. وأكدوا على الحاجة لاتخاذ إجراء إيجابي يهدف إلى تعزيز التفاهم والتسامح والإجراءات الوقائية الوطنية والمحلية. وشددوا على أهمية الاتصال المباشر بين الخبراء، الحكوميين وغير الحكوميين، من خلال سلسلة من الندوات المتعلقة بالبعد الإنساني والتي بدأت بنجاح بندوة المؤتمر عن التسامح (...)

تعد مشكلة اللاجئين والنازحين المتفاقمة قضية كبرى تشغل بال جميع الدول المشاركة، وخصوصاً في النزاعات التي يكون فيها الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية أكثر تعرضاً للمخاطر. كما عبر الوزراء عن أسفهم لمحنة السكان المدنيين الأكثر تضرراً في هذه النزاعات، ودعت جميع الدول المشاركة إلى المساهمة في بذل جهود متضافرة من أجل تقاسم الأعباء المشتركة. تعتبر جميع الحكومات مسؤولة أمام بعضها البعض عن سلوكها تجاه مواطنيها وتجاه جيرانها. كما يخضع الأفراد شخصياً للمساءلة عن جرائم الحرب وأعمال انتهاك القانون الإنساني الدولي.

(...)

3. المفوض السامي للأقليات القومية

عين المجلس السيد ماكس فان دير ستويل مفوضاً سامياً للمؤتمر للأقليات القومية لتعزيز قدرة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية. وسيقوم المفوض السامي بالعمل داخل نطاق التفويض المنصوص عليه في وثيقة هلسنكي. وأعرب الوزراء عن تأييدهم للمفوض السامي واستعدادهم للتعاون معه في تنفيذه لمهمته المعقدة والضرورية المتمثلة في تحديد التوترات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية والتي تنطوي على احتمال تطورها إلى نزاع داخل منطقة المؤتمر، واحتوائها في أبكر مرحلة ممكنة.

شجع الوزراء المفوض السامي على إجراء تحليل دقيق لمناطق التوتر المحتملة، وزيارة أية دولة مشاركة، وإجراء مناقشات واسعة النطاق على جميع المستويات مع الأطراف المعنية مباشرةً في القضايا. وفي هذا السياق، يجوز للمفوض السامي مناقشة المسائل مع الأطراف، وعند الاقتضاء، تشجيع الحوار، والثقة، والتعاون فيما بينها على جميع المستويات، لتعزيز الحلول السياسية بما يتمشى مع مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وتعهد الوزراء بتزويد المفوض السامي بالمعلومات بهذا الخصوص بشأن قضايا الأقليات القومية، مع الاحترام الكامل لاستقلال المفوض السامي وفقا لتفويضه.

(...)

وثيقة الاجتماع الرابع لمجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

روما 1993

المؤتمر وأوروبا الجديدة – أمننا لا يتجزأ

(...)

أعرب الوزراء عن قلقهم البالغ من أن التهديدات التي يتعرض لها السلام والاستقرار تتكاثر، وأن الأزمات وانتشار العنف والمواجهات المفتوحة ما زالت مستمرة. وأدانوا بشدة الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومحاولة البلدان اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة. كما أن التدفق المتزايد للاجئين والمعاناة الإنسانية المروعة الناجمة عن النزاعات المسلحة يجب تخفيفها على وجه السرعة. وكرر الوزراء التأكيد على المساءلة الشخصية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

على الرغم من هذه الأحداث، فهناك تقدم مشجع في حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في عدة أجزاء من منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وأعرب الوزراء عن ارتياحهم لانتشار الانتخابات الحرة وتطوير المؤسسات الديمقراطية الملاحظة في العديد من الدول المشاركة. واعتزم الوزراء ضمان تقديم المؤتمر الدعم المناسب لهذه الجهود.

(...)

كما شدد الوزراء على الحاجة إلى توسيع استغلال قدرات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وإلى مزيد من إدماج البعد الإنساني في هذا المسعى. وأثنوا على مساهمة المفوض السامي للأقليات القومية في تنمية هذه القدرات.

علاوةً على ذلك، فقد رحبت بالدور المتزايد لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في البعد الإنساني، فضلاً عن إسهامات بعثات المؤتمر في مجال الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات. يتمثل الهدف في الجهود المزيدة في تحسين إمكانيات التعامل مع الأزمات المحتملة في مرحلة مبكرة.

(...)

بغية إعطاء مضمون واتجاه لالتزاماتهم، اتفق الوزراء على وضع برنامج عمل يتم تنفيذه من خلال القرارات التي اعتمدوها اليوم.

تتناول هذه القرارات، من ضمن ما، القضايا التالية:

(...)

(جـ) تعزيز دور المفوض السامي للأقليات القومية.

(د) زيادة إدماج البعد الإنساني في عملية التشاور السياسي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: تعزيز دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

(...)

(ز) تقوية دور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية.

القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس روما

(...)

ثالثاً. المفوض السامي للأقليات القومية

آخذين في الاعتبار الترابط الوثيق بين المسائل المتعلقة بالأقليات القومية والوقاية من النزاعات، شجع الوزراء المفوض السامي للأقليات القومية على مواصلة أنشطته في إطار تفويضه. وأقروا بقيمة المفوض كأداة مبتكرة وفعالة في مجال الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية. وشدد الوزراء على أهمية تعاون الدول المشاركة بالكامل مع المفوض السامي ودعم متابعة وتنفيذ توصياته. ورحبوا بالقرار الذي اتخذته لجنة كبار الموظفين لزيادة الموارد المتاحة للمفوض.

رابعاً. البعد الإنساني

1. كرر الوزراء التأكيد على أن قضايا البعد الإنساني تعد أساسية بالنسبة لمفهوم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الشامل عن الأمن. وأشاروا إلى أن الامتثال لالتزامات البعد الإنساني لا يزال بحاجة إلى التعزيز في أجزاء كبيرة من منطقة المؤتمر، وأعربوا عن القلق بشكل خاص لأن المدنيين لا يزالون يقعون ضحايا للجرائم النكراء في النزاعات الجارية في منطقة المؤتمر. وهم إذ يساورهم القلق بشأن الأسباب الجذرية للتوتر الناجم عن التحيز التاريخي، دعا الوزراء إلى بذل الجهود، من ضمن ما، من خلال التعليم، لتعزيز التسامح والوعي بالانتماء إلى منظومة من القيم المشتركة. وشدد الوزراء على أن تنفيذ التزامات البعد الإنساني يجب أن يكون محور الاهتمام في إطار جهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للوقاية من النزاعات.

2. تحقيقاً لهذه الغاية، قرر الوزراء تعزيز أدوات الوقاية من النزاعات والإنذار المبكر المتوافرة ضمن إطار البعد الإنساني للمؤتمر. وأكدوا في هذا السياق على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل مجلس أوروبا، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية.

واتُخذت القرارات التالية:

3. عملية التشاور السياسية وبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

* من أجل مزيد من الدراسة والعمل السياسي في إطار البعد الإنساني، على هيئات صنع القرار بالمؤتمر دراسة قضايا البعد الإنساني على نحو منتظم كجزء لا يتجزأ من المداولات المتعلقة بالأمن الأوروبي. يقدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الموارد والمعلومات لدعم مثل هذه الدراسة.

* يستمر التركيز على قضايا البعد الإنساني في إطار تفويض بعثات المؤتمر وكذلك في متابعة تقارير البعثات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُسند إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دور معزز في إعداد بعثات المؤتمر يتمثل، من ضمن ما، في تقديم المعلومات والمشورة إلى البعثات وفقاً لخبرته.

* في سياق الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات، يتم تناول مسألة الهجرة الجماعية، تحديداً للنازحين واللاجئين، حسب الاقتضاء، من قبل لجنة كبار الموظفين واللجنة الدائمة للمؤتمر، مع الأخذ في الاعتبار دور الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

قرر الوزراء تعزيز وظائف وعمليات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. من بين عدة أمور، سيعزز المكتب أنشطته في إطار تفويضه في المجالات التالية:

- بناء قاعدة بيانات موسعة من الخبراء في المجالات ذات الصلة بالبعد الإنساني. ويُطلب من الدول المشاركة والمنظمات غير الحكومية إطلاع المكتب على الخبراء المتاحين في المجالات ذات الصلة بالبعد الإنساني؛
- تعزيز دوره في المراقبة الشاملة للانتخابات؛
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تنسيق الأنشطة وتحديد المجالات التي قد تنطوي على المساعي المشتركة؛
- تلقي المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالخبرة المناسبة في مجال البعد الإنساني؛
- كونه بمثابة نقطة اتصال للمعلومات التي تقدمها الدول المشاركة وفقاً للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛
- نشر المعلومات العامة عن البعد الإنساني، والقانون الإنساني الدولي

وقد عقد الوزراء العزم على أنه من أجل وفاء المكتب بمهامه الجديدة، ينبغي أن يُمنح موارد إضافية. وطلبوا من لجنة كبار الموظفين النظر في العواقب المالية والإدارية المترتبة على تعزيز المكتب على النحو المبين أعلاه.

5. إنسياب آلية موسكو

إدراكاً منهم أن آلية موسكو تعد أداة هامة للمتابعة بين الحكومات ضمن إطار البعد الإنساني، اتفق الوزراء على تطوير فعاليتها وتشجيع استخدامها، عن طريق توسيع قائمة الموارد وتقليص الأطر الزمنية في إطار هذه الآلية. كما أن اللجنة الدائمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ستكون مخولة بسلطة إطلاق الآلية وكذلك اتخاذ إجراءات المتابعة استناداً إلى تقارير المقرر. وتحقيقاً لهذه الغاية فقد تقرر تعديل الآلية وفقاً للمرفق أ.

6. بناء على أعمال اجتماع التنفيذ المعني بالمسائل المتعلقة بالبعد الإنساني وندوات البعد الإنساني

- علق الوزراء أهمية كبرى على نتائج اجتماع التنفيذ الأول المعني بالمسائل المتعلقة بالبعد الإنساني، فضلاً عن ندوات البعد الإنساني التي عقدت. لقيت نتائج اجتماع التنفيذ المعني بالمسائل المتعلقة بالبعد الإنساني ترحيباً وكُلفت لجنة كبار الموظفين واللجنة الدائمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بدراسة المتابعة ذات الصلة لها.
- يتم التماس تعزيز المتابعة من جانب الهيئات السياسية للمؤتمر استناداً إلى ملخصات الاجتماعات والندوات في مجال البعد الإنساني. كما يُدعى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول المشاركة المهتمة، إلى تقديم المزيد من المقترحات من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة المنبثقة عن ندوات البعد الإنساني إلى اجتماعات لجنة كبار الموظفين أو اجتماعات اللجنة الدائمة المقبلة.
- أعرب الوزراء عن تقديرهم للأعمال التي جرى تنفيذها في ندوة وسائل الإعلام الحر بهدف تحفيز وجود وسائل إعلام إذاعية مستقلة تحريرياً وصحافة حرة. وأكدوا مجدداً التزامهم بالحفاظ على حرية التعبير، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، وأكدوا على

ضرورة استقلال وسائل الإعلام، من أجل مجتمع حر ومنفتح. وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر الوزراء أنه ينبغي الاستفادة على نحو أفضل من أدوات البعد الإنساني للمؤتمر بغية تعزيز إعلام مفتوح ومتنوع، بما في ذلك استكشاف إمكانية استغلال بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

ثامناً. إدماج الدول المشاركة المقبولة حديثاً

(...)

2. أكد الوزراء على أهمية البعد الإنساني في الإدماج المزيد للدول المشاركة المقبولة حديثاً. وفي حين أن العديد من هذه الدول تمر بفترة صعبة من التحول السياسي والاقتصادي، أعرب الوزراء عن توقعهم بأن الدول المشاركة المقبولة حديثاً سوف تبذل قصارى جهدها لضمان تنفيذ جميع مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بلدانهم، وكذلك في أوقات الأزمات. وأثنوا على الدور الذي يقوم به مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في المساعدة على بناء المؤسسات الديمقراطية في الدول المشاركة المقبولة حديثاً. وطلبوا من المكتب تكثيف جهوده لتحديد وتنفيذ مشاريع التعاون مع هذه الدول في إطار برنامج الدعم التعاوني. وأشاروا أيضاً إلى الإسهام الهام الذي قدمته ندوات البعد الإنساني التي نظمها المكتب في زيادة فهم المشاكل الناجمة عن عملية الإدماج. واتفقوا على أهمية الاستفادة الكاملة من الخبرة المكتسبة في هذه الندوات.

(...)

عاشراً. إعلان عن النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية

1. في ضوء قراراتهم التي اتُخذت في اجتماع المجلس في ستوكهولم، أشار الوزراء بقلق بالغ إلى تزايد مظاهر النزعة القومية العدوانية، مثل التوسع الإقليمي، فضلاً عن العنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية. وكلها تتعارض تعارضاً مباشراً مع مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

2. كذلك أشار الوزراء إلى أن هذه الظواهر يمكن أن تؤدي إلى أعمال العنف، والانفصالية عن طريق استخدام القوة والنزاع العرقي، و في أسوأ الحالات، إلى الممارسات الوحشية المتمثلة في الترحيل الجماعي، والتطهير العرقي والعنف ضد المدنيين الأبرياء.

3. إن النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية تخلق التوترات العرقية، والسياسية والاجتماعية داخل الدول وفيما بينها. كما أنها تقوض الاستقرار الدولي والجهود المبذولة على نطاق العالم من أجل إرساء حقوق الإنسان العالمية على أساس متين.

4. ركز الوزراء الاهتمام على الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لإنفاذ الامتثال الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك محاكمة ومعاقبة المذنبين في جرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

5. وقد اتفق الوزراء على أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لابد أن يضطلع بدور هام في هذه الجهود. كما أن معايير السلوك الواضحة التي تنعكس في التزامات المؤتمر تشمل الدعم النشط من أجل المساواة في الحقوق بين جميع الأفراد وفقاً للقانون الدولي ولحماية الأقليات القومية.

6. قرر الوزراء أن تبقى هذه القضية في صدارة جدول أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولذا فقد قرروا:

- تكليف اللجنة الدائمة بدراسة إجراءات المتابعة الممكنة؛
- دعوة المفوض السامي للأقليات القومية، في ضوء تفويضه، إلى إيلاء عناية خاصة لجميع جوانب النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية؛
- الطلب إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن يولي اهتماماً خاصاً لهذه الظواهر وأن يكرس الموارد على النحو اللازم لمعالجة هذه المشاكل.

(...)

المرفق أ

يتم تعديل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 13 ,11 ,7 ,3 و 14 من وثيقة 1991 لاجتماع موسكو التابع للمؤتمر المعنى بالبعد الإنساني بحيث يصبح نصها كما يلي (جميع التغييرات سُطر تحتها خط):

(3) يجري إعداد، دون إبطاء، قائمة بالموارد تتألف من عدد يصل إلى ستة خبراء تعينهم كل دولة مشاركة، في مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويكون الخبراء من الشخصيات البارزة، ويضمون، حيثما أمكن،الخبراء من ذوي الخبرة المتصلة بقضايا الأقليات الوطنية، ويفضَّل ذوي الخبرة في مجال البعد الإنساني، ويتوقع منهم أداء محايداً لمهامهم.

يتم تعيين الخبراء لمدة ثلاث إلى ست سنوات حسب تقدير الدولة التي عينتهم، على ألا يعمل أي خبير لأكثر من ولايتين متتاليتين. في غضون أربعة أسابيع بعد الإخطار المقدم من مؤسسة الأمن والتعاون في أوروبا للتعيين، يجوز لأية دولة مشاركة أن تبدي تحفظات بشأن ما لا يزيد عن اثنين من الخبراء الذين سيتم تعيينهم من قبل دولة مشاركة أخرى. في مثل هذه الحالة، يجوز للدولة صاحبة التعيين، في غضون أربعة أسابيع من إخطارها بالتحفظات، أن تعيد النظر في قرارها وتعيين خبير آخر أو أكثر؛ أما إذا أصرت على التعيين الذي رغبت فيه أصلاً، فإن الخبير المعني لا يمكن أن يشارك في أي إجراء يتعلق بالدولة التي قدمت التحفظ دون موافقة صريحة.

وتكون قائمة الموارد قابلة للعمل بمجرد تعيين 45 خبيراً.

(7) تتقدم بعثة الخبراء بملاحظاتها إلى الدولة الداعية في أقرب وقت ممكن، ويفضل في غضون ثلاثة أسابيع من إقامة البعثة. وتقوم الدولة الداعية بإحالة ملاحظات البعثة، مع وصف لأي إجراء قد اتخذ بالفعل، أو تعتزم اتخاذه، إلى غيرها من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن طريق مؤسسة المؤتمر في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تقديم الملاحظات.

هذه الملاحظات والتعليقات التي تدلي بها الدولة الداعية يجوز مناقشتها من قبل لجنة كبار الموظفين، والتي من الممكن أن تنظر في أي إجراء للمتابعة. تظل الملاحظات والتعليقات سرية حتى عرضها على كبار الموظفين. قبل تداول الملاحظات وأية تعليقات، لا يجوز تعيين أية بعثة خبراء أخرى لنفس القضية.

(11) يقوم مقرر(و) المؤتمر بالتثبت من الحقائق، وتقديم تقرير عنها ويجوز إعطاء المشورة بشأن الحلول الممكنة للمسألة المطروحة. يتم تقديم تقرير المقرر(ين)، والذي يحتوي على ملاحظات عن الحقائق، أو مقترحات أو نصائح، إلى الدولة أو الدول المشاركة المعنية، وما لم تتفق جميع الدول المعنية على خلاف ذلك، إلى مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في موعد لا

يتجاوز أسبوعين من تعيين آخر مقرر. وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتيقدم أية ملاحظات على التقرير إلى مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ما لم تتفق جميع الدول المعنية على خلاف ذلك، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تقديم التقرير.

تقوم مؤسسة المؤتمر بإحالة التقرير، وكذلك أية ملاحظات من جانب الدولة متلقية للطلب أو أية دولة مشاركة أخرى، إلى جميع الدول المشاركة دون تأخير. ويجب إدراج التقرير بجدول أعمال الاجتماع العادي التالي للجنة كبار الموظفين أو اللجنة الدائمة للمؤتمر، والتي قد تتخذ قراراً بشأن أي إجراء ممكن للمتابعة. يظل التقرير سرياً إلى ما بعد اجتماع اللجنة. قبل تداول التقرير لا يجوز تعيين مقرر آخر لنفس القضية.

(13) بناء على طلب أية دولة مشاركة، يجوز للجنة كبار الموظفين أو اللجنة الدائمة للمؤتمر أن تقرر إنشاء بعثة خبراء أو مقرري مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. في مثل هذه الحالة ستقوم اللجنة أيضاً بتحديد ما إذا كانت ستطبق الأحكام المناسبة بالفقرات السابقة.

(14) تتكفل الدولة أو الدول مشاركة التي طلبت إنشاء بعثة خبراء أو مقررين بنفقات تلك البعثة. في حالة تعيين خبراء أو مقررين عملاً بقرار لجنة كبار الموظفين أو اللجنة الدائمة للمؤتمر، تغطي الدول المشاركة النفقات وفقاً لنطاق التوزيع المعتاد للنفقات. هذه الإجراءات يستعرضها اجتماع هلسنكي للمتابعة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وثيقة بودابست: نحو شراكة حقيقية في عهد جديد

(قمة رؤساء الدول أو الحكومات) بودابست 1994

إعلان قمة بودابست

(...)

7. (...) تشكل القيم الديمقراطية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أساسا لهدفنا في إيجاد تجمع لأمم لا تعرف الانقسامات بينها، قديمة أو حديثة، والتي تحترم فيها مساواة السيادة و الاستقلالية بالنسبة لجميع الدول احتراما كاملا دون وجود أي مناطق نفوذ وعلى أن تحترم بشدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية.

(...)

14. نؤكد على أهمية البعد الإنساني في جميع أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. كما أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسلطة القانون يشكلون مكونا جوهريا للأمن والتعاون في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. كما يجب أن يظل ذلك هدفا أساسيا لعمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. كما أن المراجعات الدورية لتنفيذ التزاماتنا، التي تشكل أساسا في عمل المؤتمر، حاسمة بالنسبة للبعد الإنساني. وستستمر القدرات المعززة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول المشاركة، خصوصا تلك التي ما تزال في المرحلة الانتقالية. ونؤكد على أهمية التواصل البشري من أجل تجاوز الموروث من الانقسامات السابقة.

(...)

قرارات بودابست

أولا: تقوية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

1. لقد أفضى العهد الجديد من الأمن والتعاون في أوروبا إلى تغير جوهري لدى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وإلى نمو دراماتيكي في دوره في صياغة منطقتنا الأمنية المشتركة. ولتأكيد ذلك فإن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا سيعرف من الآن فصاعدا بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسيدخل التعديل في الاسم حيز التنفيذ ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1995. ومنذ هذا التأريخ فصاعدا سيتم التعامل مع جميع الإشارات إلى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على أنها تشير إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

3. لقد وجه رؤساء الدول أو الحكومات بأن الأدوار والوظائف المستقبلية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ستشمل التالي:

(...)

5. – ضمان التنفيذ الكامل لجميع إلتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

(...)

11. – تطوير المزيد من الأنشطة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي مجالات أخرى تتعلق بالبعد الإنساني؛

(...)

14. ولتحقيق هذه الأهداف فإن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا سيعمل على النحو التالي:

15. ينعقد الاجتماع القادم لرؤساء الدول أو الحكومات في عام 1996 في لشبونة والذي يسبقه لقاء تحضيري، وتقرر القمة مدى تكرار اجتماعاتها المستقبلية.

16. يجتمع المجلس الوزاري (المعروف سابقا بمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا)، والذي يمثل الهيئة المركزية لإتخاذ القرار والحكم، كما تجري العادة مع نهاية كل دورة رئاسية على مستوى وزراء الخارجية.

17. يجتمع المجلس الأعلى (الذي حل محل لجنة كبار الموظفين) في براغ مرتين سنويا على الأقل. كما يتم عقد اجتماع إضافي قبل اجتماع المجلس الوزاري. يناقش المجلس الأعلى ويعد السياسات التوجيهية والخطوط العريضة للموازنة. كما تنصح الدول المشاركة بأن يكون تمثيلها على مستوى المدراء السياسيين أو ما يناظره. كما أن المجلس الأعلى ينعقد أيضا بوصفه المنتدى الاقتصادي.

18. سيكون المجلس الدائم (اللجنة الدائمة سابقا) بمثابة الهيئة المنظمة للاستشارات السياسية واتخاذ القرارات، ويمكن أن ينعقد أيضا في الظروف الطارئة. ينعقد المجلس في فيينا ويتشكل من المندوبين الدائمين للدول المشاركة.

19. تقع مسئولية العمل التنفيذي إجمالا في يد الرئيس المداوم، والذي يستمر في استخدام كامل صلاحياته بما في ذلك إبتعاث المندوبين الشخصيين. كما يمكن للرئيس الحالي الاستعانة بالثلاثي. وتستمر الدورة الرئاسية عادة لمدة عام تقويمي واحد.

20. يستمر الأمين العام في استخدام كامل صلاحياته ويشارك دعما للرئيس المداوم بفعالية أكبر في كل ما يتعلق بإدارة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويشارك الأمين العام في الإجتماعات الوزارية لالثلاثي.

21. يتم إستمرار دعم أنشطة المفوض السامي للأقليات القومية وتعزيز مصادره وتزيد الدول المشاركة من جهودها في تنفيذ توصياته.

22. يحصل عمل بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على الدعم السياسي والمتابعة من قبل المجلس الدائم. ومن أجل ضمان إنجاز مهامها، تلتزم الدول المشاركة بتوفير المصادر البشرية والمالية اللازمة.

23. يتم تدعيم مكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في لعب دورا مهما في أنشطة المؤتمر.

24. يستمر الرئيس المداوم في الحفاظ على صلات وثيقة وحوار فعال مع الجمعية البرلمانية. كما يرفع الرئيس المداوم توصيات الجمعية البرلمانية إلى المجلس الدائم ويطلع الجمعية البرلمانية على أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

25. يتم الحفاظ على الأسلوب الحالي لمراجعة تنفيذ جميع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وتنعقد جلسة المراجعة في فيينا قبل كل اجتماع قمة.

(...)

رابعا: قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن

ديباجة

إن الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

إدراكا منها للحاجة إلى تعزيز التعاون الأمني بما في ذلك من خلال تشجيع قواعد السلوك التعاوني والمسئول في مجال الأمن،

وتأكيدا منها بأنه لا يوجد في هذه القواعد ما ينقص من شرعية ونفاذ الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو أي أحكام أخرى في القانون الدولي،

وتأكيدا منها من جديد على الشرعية الكاملة للمبادئ التوجيهية والقيم المشتركة المنصوص عليها في بيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس ووثيقة هلسنكي 1992، المتضمنة مسئوليات الدول تجاه بعضها البعض ومسئوليات الحكومات تجاه شعوبها، إضافة إلى شرعية الالتزامات الأخرى لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

فقد أقرت قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن التالية:

أولاً

1. تؤكد الدول المشاركة على أن الاحترام الكامل لكل مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتضمنة في بيان هلسنكي الختامي والتنفيذ بإخلاص لكل الالتزامات المتفق عليها في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يلعبان دورا أساسيا في الاستقرار والأمن وبالتالي فهما يشكلان موضوع اهتمام حقيقي ومباشر لها جميعا.

2. تؤكد الدول المشاركة على الصلاحية المستمرة لمبدئها بخصوص الأمن الشامل، كما هو مشار إليه في البيان الختامي، والذي يربط الحفاظ على السلام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويربط بين التعاون في مجال الاقتصاد والبيئة وبين وجود علاقات مسالمة بين الدول.

(...)

ثانياً

6. لن تدعم الدول المشاركة الأعمال الإرهابية بأي شكل من الأشكال وسوف تتخذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وتتعاون بشكل كامل في مواجهة تهديد الأنشطة الإرهابية من خلال تنفيذ وسائل والتزامات دولية تتفق عليها بهذا الشأن. وتتخذ على وجه الخصوص الخطوات اللازمة لتنفيذ شروط الاتفاقيات الدولية التي هي ملتزمة على أساسها بمقاضاة أو تسليم الإرهابيين.

(...)

سادساً

17. تتعهد الدول المشاركة بالتعاون، بما في ذلك من خلال تطوير ظروف اقتصادية وبيئية مستقرة، من أجل مواجهة التوترات التي قد تؤدي إلى النزاع. وتشمل أصول تلك التوترات أي انتهاكات تستهدف حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أي التزامات أخرى تخص البعد الإنساني؛ كما أن مظاهر النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية كلها تهدد السلام والأمن.

18. تؤكد الدول المشاركة على أهمية كل من التعرف المبكر على النزاعات المحتملة والجهود المشتركة التي تبذلها في مجالات الوقاية من النزاع وإدارة الأزمة والتسوية السلمية للنزاعات.

19. في حالة النزاع المسلح، تعمل الدول المشاركة على إتاحة الضبط الفعال للعدوان وتعمل على خلق ظروف مناسبة لحل سياسي للنزاع، وتتعاون الدول على توفير المساعدات الإنسانية لتخفيف معانات المواطنين، بما في ذلك تسهيل تنقل المستخدمون والموارد المخصصة لتلك المهام.

سابعاً

20. تنظر الدول المشاركة إلى القيادة الديمقراطية السياسية للقوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الأمن الداخلي إضافة إلى الاستخبارات والشرطة على أنها تشكل عنصرا جوهريا للاستقرار والأمن. وستعمل الدول المشاركة على زيادة اندماج قواتها المسلحة في المجتمع المدني كتعبير مهم عن الديمقراطية.

21. تقوم كل دولة مشاركة في جميع الأوقات بالمحافظة على وتقديم التوجيه الفعال لقواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية وذلك عن طريق سلطات تم تشكيلها دستوريا ومدعمة بشرعية ديمقراطية. وتوفر كل دولة مشاركة ضوابط تتأكد من خلالها أن تلك السلطات تنجز مسئولياتها الدستورية والقانونية. كما تحدد الدول المشاركة بوضوح الأدوار والمهمات المناطة بتلك القوات والتزامها بالعمل فقط ضمن الإطار الدستوري.

22. كل دولة مشاركة سوف تهيئ لموافقة تشريعية بخصوص نفقاتها الدفاعية. كما تفرض كل دولة مشاركة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمن الوطني، قيودا على نفقاتها العسكرية وتوفر الشفافية ووصول العامة إلى المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة.

23. تضمن كل دولة مشاركة، مع التأكيد على ممارسة كل عضو فرد في الخدمة لحقوقه المدنية، بأن تكون قواتها المسلحة تلك محايدة سياسيا.

24. توفر كل دولة مشاركة وتحافظ على التدابير اللازمة لمنع الاستخدام العرضي أو غير المرخص للموارد العسكرية.

25. لا تجيز الدول المشاركة أو تدعم القوات التي لا تخضع لمحاسبة أو رقابة سلطاتها المنشأة دستوريا. وإذا لم تتمكن دولة مشاركة من فرض سلطتها على مثل هذه القوات فيمكن لها طلب التشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لدراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها.

26. تضمن كل دولة مشاركة، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية، بأن تمتنع قواتها شبه العسكرية من اكتساب أي قدرات خاصة بمهام قتالية تفوق المهام التي تشكلت من أجلها.

27. تضمن كل دولة مشاركة بأن يتوافق تجنيد أو استدعاء الأفراد للخدمة في قواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية مع تعهداتها والتزاماتها بخصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

28. تعكس الدول المشاركة في قوانينها أو وثائقها الأخرى ذات العلاقة حقوق وواجبات أفراد قواتها المسلحة، وتأخذ بعين الاعتبار التعريف بالإعفاءات من أو البدائل للخدمة العسكرية.

29. تعمل الدول المشاركة على أن يكون القانون الدولي الإنساني للحرب متاحا بشكل واسع كل في نطاقها. وسوف تعكس التزاماتها في هذا المجال، وبما ينسجم مع الممارسة الوطنية، في البرامج واللوائح الخاصة بتدريب قواتها.

30. تُعلم كل دولة مشاركة أفراد قواتها المسلحة القانون الإنساني الدولي والقواعد والمعاهدات والالتزامات التي تحكم النزاع المسلح وتضمن بأن أولئك الأفراد على علم بأنهم مسئولون وفقا للقانون المحلي والدولي عن أفعالهم كلا بمفرده.

31. تضمن الدول المشاركة بأن يمارس أفراد القوات المسلحة المخولين بسلطة آمرة تلك السلطة بما ينسجم مع القانون المحلي وكذلك القانون الدولي ذات العلاقة وبأن يكونوا على وعي بأنهم مسئولون شخصيا وفقا لتلك القوانين عن الاستخدام غير القانوني لتلك السلطة وبأنه لا يجب إعطاء أوامر مغايرة متناقضة مع القوانين المحلية والدولية. إن مسئولية المشرفين لا تعفي التابعين لهم من أي من مسئولياتهم الفردية.

32. تضمن كل دولة مشاركة بأن يكون أفراد قواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية قادرين على امتلاك وممارسة حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية كما ورد في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والقانون الدولي وبما يتوافق مع الأحكام الدستورية والتشريعية ذات العلاقة ومع متطلبات الخدمة.

33. توفر كل دولة مشاركة الاجراءات القانونية والإدارية المناسبة لحماية حقوق جميع أفراد قواتها.

ثامناً

34. تضمن كل دولة مشاركة بأن يتم إصدار الأوامر لقواتها المسلحة، في السلم وفي الحرب، وتدريبها وتزويدها بالأفراد والعتاد بالأساليب التي تتوافق مع أحكام القانون الدولي وما يترتب عليها من تعهدات والتزامات متعلقة باستخدام القوات المسلحة في أي نزاع مسلح، بما في ذلك وكما هو معمول به اتفاقيات لاهاي لعامي 1907 و 1954 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات المضافة إليها عام 1977 إضافة إلى اتفاقية عام 1980 بشأن استخدام أسلحة تقليدية معينة.

35. تضمن كل دولة مشاركة بأن تنسجم سياستها وعقيدتها الدفاعية مع القانون الدولي المتعلق باستخدام القوات المسلحة، بما في ذلك في النزاع المسلح، والالتزامات ذات العلاقة في وثيقة القواعد هذه.

36. تضمن كل دولة مشاركة بأن يكون أي قرار تكليف لقواتها المسلحة بمهمات أمنية داخلية خاضعا للإجراءات الدستورية. وتصف تلك القرارات مهمات القوات المسلحة مع التأكيد على أن يتم تنفيذها تحت الرقابة الفعالة من قبل سلطات منشأة دستوريا وتحت سلطة القانون. إذا لم يكن من الممكن تجنب اللجوء إلى القوة لتنفيذ مهمات أمنية داخلية فتضمن كل دولة مشاركة بأن استخدامها يجب أن يتناسب مع الحاجة إلى فرض النظام. تتخذ القوات المسلحة العناية الواجبة لعدم الإضرار بالمدنيين أو ممتلكاتهم.

37. لا تستخدم الدول المشاركة القوات المسلحة للحد من الممارسة السلمية والقانونية لالحقوق الانسانية والمدنية لدى الأشخاص كأفراد أو كممثلين عن مجموعات، ولا لحرمانهم من هويتهم القومية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية أو العرقية.

تاسعاً

38. إن كل دولة مشاركة مسئولة عن تنفيذ هذه القواعد. وإذا اقتضى الأمر، تقدم دولة مشاركة التوضيح المناسب فيما يتعلق بتنفيذها للقواعد. يتم استخدام الهيئات والآليات والإجراءات التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لغرض تقييم ومراجعة وتطوير تنفيذ هذه القواعدعند الضرورة.

عاشراً

39. إن الأحكام المقرة في وثيقة قواعد السلوك هذه ملزمة سياسيا. وعليه، فإن هذه الوثيقة غير مؤهلة للتسجيل وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير 1995.

40. لا يوجد في هذه الوثيقة ما يغير في طبيعة ومحتوى الإلتزامات المقرة في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى.

41. تسعى الدول المشاركة للتأكد من أن وثائقها وإجراءاتها الداخلية ذات العلاقة أو، حيثما يكون مناسبا، أدواتها القانونية تعكس الالتزامات المقرة في هذه الوثيقة.

42. يتم نشر نص هذه الوثيقة في كل دولة مشاركة، والتي سوف تنشرها وتعرف بها على أكبر نطاق ممكن.

ثامنا: البعد الإنساني

مقدمة

1. في مراجعتها لتنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يخص البعد الانساني، اعتمدت الدول المشاركة في نقاشها على مجموعة القيم المتكونة بينهم، والتي تنعكس في المعايير العالية المنشأة ضمن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقد لوحظ أثناء النقاش بأن تقدما كبيرا قد تحقق في الإستجابة لالتزامات البعد الإنساني. ومع ذلك، فقد أقرت الدول المشاركة بأن تدهورا خطيرا قد حدث في بعض الميادين وبأن هناك حاجة للتحرك ضد الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ومظاهر النزعة القومية العدوانية كالتوسع الاقليمي إضافة إلى العنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية، التي دائما ما تسبب المعاناة الإنسانية.

2. إن حقوق الإنسان والحقوق الأساسية وسلطة القانون والمؤسسات الديموقراطية هما الأساس للسلام والأمن، ويمثلان مساهمة ضرورية في الوقاية من النزاعات ضمن مفهوما شاملا للأمن. كما أن حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأفراد التابعين لأقليات وطنية، تشكل أساسا جوهريا لمجتمع مدني ديمقراطي. لقد ساهم إهمال هذه الحقوق، في حالات صارمة، في إيجاد التطرف والاضطرابات الإقليمية والنزاعات. وقد أكدت الدول المشاركة على شرعية القضايا المتعلقة بتنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبأنها تمثل اهتماما مشتركا لها جميعا، وبأن مخاطبت هذه المشكلات بالروح التعاونية المستهدفة للنتائج التي يتحلى بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يعد بناء عليه ممارسة إيجابية. وقد تعهدت بالتشجيع على تنفيذ إلتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من خلال حوارات معززة ومراجعات للتنفيذ وآليات قوية. كما أنها ستوسع الإطار التشغيلي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، على وجه الخصوص بتعزيز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وبمضاعفة مشاركته في أعمال المجلس الدائم وأنشطة البعثات وكذلك بزيادة التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الناشطة في مجالات البعد الإنساني.

3. مشاركة المنظمات غير الحكومية هي إضافة مرحب بها لدى مراجعة التنفيذ. وقد شاركت هذه المنظمات في بياناتها بأفكار وأبرزت قضايا هي محل اهتمام بالنسبة للدول المشاركة لأخذها بعين الاعتبار. كما أنها أطلعت الدول المشاركة عن أنشطتها كتلك المتعلقة بالوقاية من وحل النزاعات. إن خبرة مؤتمر المراجعة في بودابست تدعو إلى مزيد من النظر فيما يتعلق بالتشجيع ضمن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للحوار بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في الدول المشاركة إضافة إلى حوار الدول مع بعضها البعض.

4. مؤكدة من جديد على التزاماتها في البعد الإنساني، تقرر الدول المشاركة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تركيز جهودها على تنفيذ الالتزامات القائمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، تعزيز إطار تعاونها وحتى تصل إلى هذه النتيجة تقرر التالي:

تعزيز التوافق مع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ودعم التعاون والحوار في البعد الإنساني

تعزيز التنفيذ

5. اعتمادا على هياكل مراجعة التنفيذ في وثيقة هلسنكي 1992 وبغية تحسين التنفيذ في البعد الإنساني، تستخدم الدول المشاركة المجلس الدائم لتعزيز الحوار في البعد الإنساني ولإمكانية التصرف في الحالات التي لا يتم فيها التنفيذ. ولتحقيق ذلك، تقرر الدول المشاركة بأنه سيتم التعامل مع قضايا البعد الإنساني بانتظام من قبل المجلس الدائم. وتعتمد الدول المشاركة بشكل أوسع على الإمكانيات التي توفرها آلية موسكو لاختبار أو دعم الحلول المتخذة للقضايا المتعلقة بالبعد الإنساني في أراضيها.

6. كما أنها تحث الرئيس المداوم على إطلاع المجلس الدائم على الحالات الخطيرة لعدم التنفيذ المزعوم فيما يتعلق بالتزامات البعد الإنساني، بما في ذلك الاعتماد على المعلومات الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتقارير وتوصيات المفوض السامي للأقليات القومية أو التقارير الصادرة عن رئيس بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمعلومات القادمة من الدولة المعنية.

7. تؤكد الدول المشاركة من جديد على تقديرها للمفوض السامي للأقليات القومية الذي أثبت مقدرته، مع الانسجام الكامل مع الصلاحيات المناطة به، على التركيز على والتعامل بنجاح مع عدد من قضايا الأقليات القومية، آخذا بالاعتبار أيضا الظروف الخاصة بالدول المشاركة وبالأطراف ذات العلاقة المباشرة. كما أنها تحث المفوض السامي للأقليات القومية على الاستمرار في أنشطته الحالية، وتدعمه في تبني أنشطة جديدة وإضافية، بما فيها تلك المتصلة بتوصياته. كما أنها ستضاعف من جهودها في تنفيذ تلك التوصيات.

دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

8. يشارك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كالمؤسسة الرئيسية المعنية بالبعد الإنساني، وبالتشاور مع الرئيس المداوم، وبالعمل بصفة مستشار، في نقاشات المجلس الأعلى والمجلس الدائم وذلك برفع تقارير دورية حول أنشطته وتقديم معلومات حول القضايا المتعلقة بالتنفيذ. كما يقدم المواد الداعمة من أجل المراجعة السنوية للتنفيذ وتوضيح، عند الضرورة، أو دعم المعلومات المستلمة. ويمكن لرئيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، من خلال تشاور مباشر مع الرئيس المداوم، أن يقترح المزيد من الإجراءات.

9. تدرك الدول المشاركة الحاجة إلى تعاون مدعم من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى الناشطة في البعد الإنساني، بما فيها ضمن آخرين المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، من أجل تبادل المعلومات، بما فيها التقارير، ومن أجل المزيد من التطوير للأنشطة المستقبلية كتلك المذكورة في الوثيقة الحالية.

10. تقرر الدول المشاركة

- تعزيز تعاون مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، خصوصا مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، بهدف المشاركة في تحضيرات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعقد مؤتمر إقليمي لمناقشة مشكلات اللاجئين والنازحين وأي أشكال أخرى للنزوح القسري والعائدين في دول إتحاد الدول المستقلة ودول الجوار الأخرى المهتمة، عن طريق، بعد التشاور مع اللجنة المالية غير الرسمية، إيجاد منصب مؤقت لخبير في شئون الهجرة يمول من قبل المساهمات الطوعية؛

- تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالعمل كموضِع تنسيق من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا الإعلام في المنطقة، وتشجيع الحكومات والصحفيين والمنظمات غير الحكومية على تزويد المكتب بمعلومات حول وضع وسائل الإعلام.

11. تتم استشارة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول تكليف بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قبل إقرارها ويساهم في متابعة تقارير البعثة كما هو مقر من قبل المجلس الدائم. كما ينبغي الاستفادة من معرفة المكتب بالخبراء في البعد الإنساني للمساعدة في تشكيل بعثات المؤتمر. وتختار هذه البعثات عضوا من البعثة ليكون حلقة وصل مع المكتب ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقضايا البعد الإنساني.

12. يلعب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دورا معززا في الرقابة على الانتخابات، قبل وأثناء وبعد الانتخابات. يجب على المكتب، في هذا السياق، تقييم الظروف من أجل أداء حر ومستقل لوسائل الإعلام.

تطالب الدول المشاركة بتطوير التنسيق بين المنظمات المختلفة التي تراقب الانتخابات وتكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتشاور مع جميع المنظمات ذات العلاقة من أجل تطوير إطار للتنسيق في هذا المجال.

من اجل تعزيز التحضيرات والإجراءات المتعلقة بالرقابة على الانتخابات، يؤلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دليلا للمراقبين على الانتخابات ويعد تقويما تفاعليا للأحداث الانتخابية القادمة.

13. لا تمثل بأي شكل من الأشكال الأحكام المذكورة في الفصل الخاص بالبعد الإنساني من هذه الوثيقة أي تعديل على الصلاحيات الممنوحة لأي من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أو المفوض السامي للأقليات القومية.

ندوات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

14. يتم بحكم العادة تخفيض عدد الندوات التي تقام على نطاق واسع فيما يتعلق بالبعد الإنساني إلى ندوتين في العام الواحد. وتركز على المواضيع ذات الاهتمام الأوسع. ويكون التركيز الأكبر على الندوات الإقليمية. وتشكل حيثما يكون مناسبا جزءا من برنامج الدعم التعاوني. وينبغي أن تحصل هذه الندوات على مشاركة كاملة من الدول الواقعة في المنطقة التي تنعقد فيها. ويطلب من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تزويد المجلس الدائم بتقرير حول كيفية زيادة الفعالية في ندوات البعد الإنساني. بالرغم من أنه لا تصدر عن هذه الندوات وثيقة متداولة، إلا أن اهتماما خاصا يجب توجيهه لتطوير المتابعة.

15. تم اقتراح عدد كبير من المواضيع الممكنة للندوات، من واسعة النطاق والإقليمية، خلال مؤتمر المراجعة. وقد احتفظت الأمانة التنفيذية بقائمة سيتم تمريرها إلى المجلس الدائم. وامتثالا للأحكام ذات العلاقة من وثيقة هلسنكي 1992، يقوم المجلس الدائم بتأسيس برنامج عمل سنوي يتضمن عناوين وتواريخ وأماكن انعقاد تلك الندوات، آخذا بعين الاعتبار نصائح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية.

16. رحبت الدول المشاركة بعرض رومانيا استضافة ندوة دولية حول التسامح في بوخارست برعاية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومجلس أوروبا وبالتنسيق مع اليونسكو في سياق العام العالمي للتسامح 1995.

دور المنظمات غير الحكومية

17. تقوم الدول المشاركة ومؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتوفير الفرص لزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة المؤتمر كما هو مشار إليها في الفصل الرابع من وثيقة

هلسنكي للعام 1992. وتبحث عن الطرق التي يمكن للمؤتمر أن يحقق بها أكبر فائدة من الأعمال والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. ويطالب الأمين العام بدراسة كيفية تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية.

الالتزامات والتعاون

سلطة القانون

18. تؤكد الدول المشاركة على وجوب توافق كل الأنشطة التي تقوم بها الهيئات العامة مع سلطة القانون وبالتالي يتم ضمان الأمن القانوني للفرد.

كما أنها تؤكد على الحاجة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتتطلع إلى استكمال وإقرار، في إطار الأمم المتحدة، مسودة الإعلان بشأن "حق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا".

عقوبة الإعدام

19. تؤكد الدول المشاركة مجددا على التزاماتها بما ورد في وثيقتي كوبنهاجن وموسكو فيما يخص مسألة عقوبة الإعدام.

منع التعذيب

20. تدين الدول المشاركة بشدة كل أشكال التعذيب بوصفها واحدة من أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته. وتلزم نفسها بالنضال من أجل القضاء عليه. وتدرك، في هذا الشأن، أهمية القواعد الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة. كما أنها تدرك أهمية التشريعات الوطنية الهادفة إلى القضاء على التعذيب. وتلزم نفسها بالتحقيق في جميع قضايا التعذيب المزعومة ومقاضاة مرتكبيها. كما أنها تلزم نفسها بتضمين برامجها التعليمية والتدريبية الخاصة بقوات إنفاذ القانون وقوات الشرطة أحكاما خاصة تهدف إلى القضاء على التعذيب. كما تعتقد بأن تبادل المعلومات حول هذه القضية شرط أساسي. ويجب أن تتمتع الدول المشاركة بإمكانية الحصول على مثل هذه المعلومات. كما أنه ينبغي على مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذا السياق الاستفادة من خبرة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعين من قبل مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والاستفادة من المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

الأقليات القومية

21. تؤكد الدول المشاركة عزمها الثابت على المضي نحو تنفيذ أحكام البيان الختامي وجميع الوثائق الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحماية حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية. وأثنت على أداء المفوض السامي للأقليات القومية في هذا المجال.

22. ترحب الدول المشاركة بالجهود الدولية المبذولة في سبيل تطوير حماية حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية. وتشير إلى التبني، في إطار مجلس أوروبا، لاتفاقية إطارية بشأن حماية الأقليات القومية، التي تعتمد على معايير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذا السياق. وشددت على أن الاتفاقية أيضا مفتوحة – مع الدعوة – للتوقيع من قبل دول غير عضوة في مجلس أوروبا ويمكن أن تنظر في بحث إمكانية انضمامها إلى هذه الاتفاقية.

روما وسِنتي

23. تقرر الدول المشاركة تعيين مركز اتصال ضمن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يعني بقضايا شعوب الروما والسِنتي (الغجر). ويكلف المكتب بالآتي:

- العمل كموضِع تنسيق لتبادل المعلومات حول قضايا الروما والسِنتي (الغجر)، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الخاصة بالروما والسِنتي (الغجر)؛
- تسهيل التواصل حول قضايا الروما والسِنتي (الغجر) بين الدول المشاركة والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- الاستمرار في التواصل والتطوير حول هذه القضايا بين مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

ولإنجاز هذه المهام، يستفيد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان استفادة كاملة من المصادر الموجودة. وترحب الدول المشاركة في هذا السياق بإعلان بعض المنظمات المعنية بالروما والسِنتي (الغجر) عن نيتها تقديم مساعدات طوعية.

24. ترحب الدول المشاركة بالأنشطة المتعلقة بقضايا الروما والسِنتي (الغجر) التي تنفذها المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، وخصوصا تلك المنفذة في إطار مجلس أوروبا.

التسامح وعدم التمييز

25. تدين الدول المشاركة مظاهر اللا تسامح، خاصة النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية، وستستمر في تعزيز التدابير الفعالة من أجل القضاء عليها. وتطلب من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الاستمرار في منحه هذه الظواهر اهتماما خاصا بجمعه معلومات حول مظاهرها المختلفة التي تحصل في الدول المشاركة. كما تنشد تقوية أو إقرار تشريعات مناسبة لهذا الغرض واتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ التشريعات الحالية بفعالية، بالطريقة التي تمنع ظهور هذا المظاهر. وتشدد أيضا على أن العمل على مكافحة هذه الظواهر يجب أن ينظر إليه كجزء مكمل لعملية التثقيف وسياسة الاندماج. وتدين كل الجرائم المرتبطة بالقيام بما يسمى بـ زالتطهير العرقيس وستستمر في منح دعمها الفعال لمحكمة جرائم الحرب الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي.

26. تثني الدول المشاركة على خطة عمل مجلس أوروبا بشأن العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية واللا تسامح. ومتابعة لإعلان مجلس روما، فإن مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تقوم باستعراض احتمالات العمل المشترك مع مجلس أوروبا بالإضافة إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

27. تأكيدا من جديد على التزامها بضمان حرية الضمير والدين ولتشجيع جو التسامح والاحترام المتبادل بين المؤمنين من مجتمعات مختلفة وأيضا بين المؤمنين وغير المؤمنين، عبرت الدول المشاركة عن قلقها بشأن استغلال الدين لتحقيق أهداف قومية عدوانية.

العمال المهاجرون

28. تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ. وأدركت بأن حماية ودعم حقوق العمال المهاجرين لهما بعدهما الإنساني. وتؤكد على حق العمال المهاجرين في التعبير بحرية عن صفاتهم العرقية والثقافية والدينية واللغوية. ويجوز أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود يحددها القانون وبالانسجام مع المعايير الدولية.

29. قررت بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة للعمل بشكل أفضل على منع الهجمات العنصرية وأي مظاهر أخرى للتعصب العنيف ضد العمال المهاجرين وأسرهم.

30. تعيد التأكيد من جديد على إدانتها لكل أعمال التمييز، على أساس الأصل واللون والعرق، والتعصب وكره الأجانب ضد العمال المهاجرين. وستستمر، بالانسجام مع القانون المحلي والتعهدات الدولية، في اتخاذ التدابير الفعالة لتحقيق ذلك.

31. تستمر الدول المشاركة في تشجيع اندماج العمال المهاجرين في المجتمعات التي يقيمون فيها بشكل قانوني. وتدرك أن عملية الاندماج الناجحة تعتمد أيضا على السعي الفعال من قبل المهاجرين أنفسهم وقررت بناء عليه تشجيعهم في هذا الاتجاه.

الهجرة

32. تعبر الدول المشاركة عن قلقها بشأن تنقلات الهجرة الكبيرة في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بما في ذلك ملايين اللاجئين والنازحين، والتي تعود بشكل رئيسي إلى الحرب والنزاع المسلح والخصام المدني والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. آخذة بعين الاعتبار قرارات مجلس روما لعام 1993، تقرر زيادة تعاونها مع الهيئات الدولية المناسبة في هذا الشأن.

وتشير الدول المشاركة إلى الجهود المبذولة من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتحضير لعقد مؤتمر إقليمي لمناقشة مشكلات اللاجئين والنازحين وأي أشكال أخرى للنزوح القسري والعائدين في دول إتحاد الدول المستقلة ودول الجوار الأخرى المهتمة.

القانون الإنساني الدولي

33. تستنكر الدول المشاركة بشدة سلسلة الانتهاكات الفظيعة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في السنوات الأخيرة وتؤكد من جديد التزامها باحترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي العام وخصوصا تعهداتها تحت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بما فيها اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، التي هي طرف فيها.

34. تؤكد على الأهمية الكامنة في إعلان بشأن الحد الأدنى من المعايير الإنسانية التي يمكن تطبيقها في جميع الحالات وتعلن عن رغبتها في المشاركة بفعالية في التحضير له في إطار الأمم المتحدة. وتلزم نفسها بضمان توفير قدر كاف من المعلومات والتدريب ضمن خدماتها العسكرية فيما يتعلق بأحكام القانون الإنساني الدولي وترى بوجوب إتاحة المعلومات ذات العلاقة.

35. تثمن الدول المشاركة عاليا التعاون المتنامي بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، خصوصا في حالة بعثات المؤتمر، وترحب باستعداد اللجنة لتطوير هذا التعاون وتلزم الدول المشاركة نفسها بتقديم المزيد من الدعم للجنة، وبشكل خاص عن طريق تقوية الاتصالات المنشأة مسبقا بين بعثات المؤتمر ووفود اللجنة في هذا المجال.

حرية التعبير/وسائل إعلام حرة

36. تعيد الدول المشاركة تأكيدها بأن حرية التعبير حق إنساني أساسي ومكون جوهري لأي مجتمع ديمقراطي. في هذا الشأن، تعد وسائل الإعلام المستقلة والتعددية أساسية بالنسبة لأي مجتمع حر ومنفتح ولأي أنظمة حكومات عرضة للمحاسبة. وتأخذ على عاتقها كمبدأ توجيهي حماية هذا الحق.

37. تدين كل الهجمات والمضايقات التي تستهدف الصحفيين وستعمل على إخضاع أولئك المسئولين عن تلك الهجمات والمضايقات للمحاسبة.

38. تشير أيضا إلى أن إثارة الكراهية والتوتر العرقي من خلال وسائل الإعلام، خاصة من قبل الحكومات، قد تمثل إنذارا مبكرا للنزاع.

حرية التنقل/التواصل البشري/التراث الثقافي

39. تقدم الدول المشاركة المزيد من التشجيع والتسهيل للتواصل البشري والتبادل الثقافي والتعليمي وتتعاون وفقا لأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وتستمر في تنفيذ التزاماتها في المجال الثقافي، كما هو منصوص عليه في وثيقة إجتماع كراكوف بشأن التراث الثقافي للدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ووثائق المؤتمر الأخرى ذات العلاقة. وتشجع الدول المشاركة الجهود العامة والخاصة التي تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي لدولها.

40. تشجع الدول المشاركة السلطات الإدارية التي تتعامل مع مواطني الدول الأخرى على التنفيذ الكامل لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالسفر وتبتعد عن القيام بأي معاملة مهينة وأي إساءات أخرى ضد الكرامة الشخصية. وستأخذ بعين الإعتبار الحاجة إلى تطوير وثيقة تجمع فيها أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة.

41. يدرس المجلس الدائم إمكانية عقد لقاءات غير رسمية بخصوص القضايا المذكورة في الفقرتين السابقتين.

برنامج الدعم المنسق

42. آخذة بعين الاعتبار التطور المنجز من خلال تنفيذ برنامج الدعم المنسق خلال العامين الماضيين بتنسيق من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فقد قررت الدول المشاركة بوجوب أن يستمر هذا البرنامج. ويستمر المكتب مع الأمين العام في التحضير لاجتماعات وندوات حول الأمور المتعلقة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لغرض تمكين الدول المهتمة من إنجاز التزامات المؤتمر بسهولة أكبر. وتستمر الدول المشاركة في إدراج ممثلي هذه الدول في فرص تدريب وبرامج دراسية وبرامج تمرينية مدعومة من الحكومات حتى يتم الارتقاء بمستويات الممارسة والمعرفة والخبرة.

43. إتفقت الدول المشاركة على وجوب مضاعفة التحسين لقدرات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقديم خبرات متعمقة في قضايا البعد الإنساني تحت مظلة برنامج الدعم المنسق. ومن أجل الرد على طلبات الاستشارة المقدمة من الدول المستقلة حديثا حول جميع أوجه التحول الديمقراطي، فقد قررت بأن استخدام ذوي الخبرة الواسعة في إطار برنامج الدعم المنسق يشكل دعما مفيدا لدور المكتب في هذا الشأن.

وثيقـة لشبونـة

(قمة رؤساء الدول أو الحكومات) لشبونة 1996

إعلان قمة لشبونة

(...)

3. نؤكد من جديد على مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنشورة في بيان هلسنكي الختامي والتزامات المنظمة الأخرى. ونعتقد بأن هناك حاجة إلى تطوير ومراجعة دائمة لعملية مراقبة كل هذه المبادئ وتنفيذ كل الالتزامات. وندرك بأن الأخطار والتحديات الكبيرة، كتلك التي تهدد أمننا وسيادتنا، تشكل باستمرار قلقا رئيسيا ونلتزم بتناولها.

4. يبقى احترام حقوق الإنسان مكونا أساسيا لمفهومنا عن الديمقراطية ولعملية التحول الديمقراطي المنصوص عليها في ميثاق باريس. نحن عازمون على تقوية المكاسب الديمقراطية الناتجة عن التغيرات التي حدثت منذ 1989 والإدارة سلميا لتطوراتها المتزايدة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونتعاون على تقوية المؤسسات الديمقراطية.

9. يتطلب المنهج الأمني الشامل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تطويرا في جميع التزامات البعد الإنساني، وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسيزيد هذا من تعزيز القيم المشتركة لمجتمع حر وديمقراطي في جميع الدول المشاركة، الذي يعد أساسا جوهريا لأمننا المشترك. من بين المشكلات العصيبة المتعلقة بالبعد الإنساني، فإن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، مثل الهجرة القسرية والافتقار إلى تحول ديمقراطي كامل والتهديدات التي تستهدف وسائل الإعلام المستقلة والتزوير في الانتخابات ومظاهر النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية تستمر في تهديد الاستقرار في منطقة المنظمة. إننا ملتزمون بالاستمرار في تناول هذه المشكلات.

10. أمام خلفية مآسي اللاجئين الأخيرة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وآخذين في الاعتبار قضية الهجرة القسرية، فإننا من جديد ندين ونتعهد بالابتعاد عن أي سياسة زتطهير عرقيس أو ترحيل جماعي. وتسهل دولنا، بأمان وكرامة، عودة اللاجئين والنازحين داخليا، وفقا للمعايير الدولية. ويجب إتمام عملية إعادة اندماجهم في مواطنهم الأصلية دون تمييز. كما نثني على أداء مستشار الهجرة التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ونعبر عن دعمنا لأنشطته المتواصلة في متابعة برنامج العمل المتفق عليه في مؤتمر أيار/مايو الإقليمي لعام 1996 لتناول مشكلات اللاجئين والنازحين والأشكال الأخرى للنزوح القسري والعائدين في الدول ذات العلاقة.

11. إن حرية الصحافة ووسائل الإعلام من ضمن المتطلبات الأساسية لمجتمعات مدنية تتميز بديمقراطية صادقة. لقد ألزمنا أنفسنا، في بيان هلسنكي الختامي، باحترام هذا المبدأ. وهناك حاجة لتقوية عملية تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال وسائل الإعلام، مع الأخذ بالاعتبار، حيثما يكون مناسبا، عمل المنظمات الدولية الأخرى. وإننا بالتالي نكلف المجلس الدائم بالتفكير في وسائل من شأنها مضاعفة التركيز على تنفيذ التزامات المنظمة في مجال وسائل الإعلام، إضافة إلى إعداد مهام لوظيفة مندوب عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

يختص بحرية وسائل الإعلام بحيث يتم الرفع بذلك إلى المجلس الوزاري إلى أقصى حد عند اجتماعه في عام 1997.

(...)

إعلان لشبونة بشأن نموذج أمني مشترك وشامل لأوروبا للقرن الحادي والعشرين

1. نحن، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجتمعون في لشبونة، نعتقد بأن التاريخ قد منحنا فرصة لا مثيل لها. الحرية والديمقراطية والتعاون بين أممنا وشعوبنا هي الآن أساس لأمننا المشترك. إننا عازمون على الاستفادة من مآسي الماضي وعلى ترجمة منظورنا لمستقبل تعاوني إلى واقع من خلال إيجاد ساحة أمن مشترك خالية من الحدود الإنقسامية تكون فيها كل دولنا شركاء متساوين.

2. نواجه تحديات خطيرة، لكننا نواجهها معا. إنها تهدد أمن وسيادة الدول إضافة إلى استقرار مجتمعاتنا. حقوق الإنسان ليست محترمة بشكل كامل في جميع دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

يمكن للتوتر العرقي والنزعة القومية العدوانية وانتهاك حقوق الأفراد المنتمين لأقليات قومية، إضافة الى الصعوبات البليغة في التحول الاقتصادي أن تهددا الاستقرار ومن المحتمل أيضا أن تنتشر إلى دول أخرى. كما أن الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والأسلحة والهجرة العشوائية والإضرار بالبيئة تشكل جميعها قلقا متزايدا لمجموعة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأكملها.

3. مستلهمين قوتنا من تنوعنا، سنواجه هذه التحديات معا، من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالشراكة مع منظمات دولية أخرى. منهجنا هو أمن تعاوني يعتمد على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسلطة القانون واقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية. ويستثنى من ذلك أي توجه للسيطرة. لكنه يتضمن الثقة المتبادلة والتسوية السلمية للخلافات.

(...)

5. ندرك بأن الدول، ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مسئولة أمام مواطنيها وبين بعضها البعض عن تنفيذها لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

6. متعاونين نلزم أنفسنا:

- بأن نعمل متضامنين على تشجيع التنفيذ الكامل لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المدونة في بيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس وأي وثائق أخرى تابعة لمؤتمر/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

10. (...) إن مهمتنا الآن هي تعزيز تعاوننا للمستقبل. ولتحقيق ذلك:

- نشجع المبادرات الثنائية والإقليمية الهادفة إلى تطوير علاقات جوار وتعاون جيد. في هذا السياق، يمكن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا دراسة قائمة إجراءات بناء الثقة والأمن دعما لعمليات الأمن الإقليمي. كما يجب أن نستمر في متابعة تنفيذ الميثاق عن الإستقرار في أوروبا. كما يمكن لاجتماعات المائدة المستديرة الإقليمية أن تكون وسيلة مفيدة للدبلوماسية الوقائية.

- كمساهمة مهمة للأمن، نؤكد من جديد على تصميمنا على الاحترام والتنفيذ بشكل كامل لكل التزاماتنا المتعلقة بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية. ونكرر تأكيدنا

أيضا على رغبتنا في التعاون بشكل كامل مع المفوض السامي للأقليات القومية. ونحن مستعدون للاستجابة لأي طلب تقدمه أي دولة مشاركة تنشد حلولا لقضايا الأقليات على أراضيها.

(...)

وثيقة الاجتماع السادس للمجلس الوزاري

كوبنهاجن 1997

ثانيا. القرارات الصادرة عن اجتماع المجلس الوزاري في كوبنهاجن

(...)

قرار بتعيين مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام

المجلس الوزاري،

وفقا لقرار المجلس الدائم رقم 193، وأخذا بعين الاعتبار توصية الرئيس المداوم،

– يقرر تعيين السيد فرايموت دوفه كمندوب لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من الأول من كانون الثاني/يناير 1998.

ملحق

قرار المجلس الدائم رقم 193

5 تشرين الثاني/نوفمبر 1997

مهام مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام

1. تؤكد الدول المشاركة من جديد على المبادئ والالتزامات التي قطعتها على نفسها في مجال حرية الإعلام. وتذكر على وجه الخصوص بأن حرية التعبير حق إنساني أساسي ومعترف به دوليا ومكون أساسي لأي مجتمع ديمقراطي وبأن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية ضرورية لأي مجتمع حر ومفتوح ولأنظمة الحكومات المسئولة. آخذة في الاعتبار المبادئ والالتزامات التي أخذتها على عاتقها ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ الفقرة 11 من إعلان قمة لشبونة، فإن الدول المشاركة تقرر، تحت رعاية المجلس الدائم، إنشاء منصب لمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشئون حرية وسائل الإعلام. الهدف هو تقوية عملية تنفيذ مبادئ والتزامات المنظمة ذات العلاقة بالإضافة إلى تحسين فعالية العمل المشترك من قبل الدول المشاركة الذي يعتمد على قيمها المشتركة.وتؤكد الدول المشاركة بأنها ستتعاون بشكل كامل مع مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام. ويقوم المندوب بمساعدة الدول المشاركة، في روح تعاونية، في الوفاء بالتزامها المتواصل من أجل تعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية.

2. اعتمادا على مبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يقوم مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام بمراقبة تطورات وسائل الإعلام ذات الصلة في جميع الدول المشاركة ويؤيد ويشجع، على هذا الأساس، وبتنسيق مباشر مع الرئيس المداوم، على الامتثال الكامل لمبادئ والتزامات المنظمة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. ويقوم في هذا السياق بتحمل مهمة الإنذار المبكر. ويتعامل مع المشكلات الخطيرة التي من ضمن ما يسببها إعاقة أنشطة وسائل الإعلام وأجواء العمل غير المرغوبة بالنسبة للصحفيين. ويتعاون عن قرب مع الدول المشاركة والمجلس الدائم ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات

القومية و،حيثما يكون مناسبا، مع الهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأيضا مع اتحادات وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

3. يركز مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام، كما هو مذكور في هذه الفقرة، على الاستجابة السريعة لأي انتهاك خطير لمبادئ والتزامات المنظمة من قبل الدول المشاركة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. في حالة الادعاء بأي انتهاك خطير بذلك، يقوم مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام بإجراء اتصالات مباشرة، بطريقة مناسبة، مع الدولة المشاركة ومع الأطراف الأخرى المهتمة ويقيم الحقائق ويساعد الدولة المشاركة ويساهم في إيجاد حل للقضية. ويُبقي الرئيس المداومعلى علم بأنشطته ويرفع إلى المجلس الدائم بنتائجها وبملاحظاته وتوصياته.

4. لا يمارس مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام أي مهمة قضائية ولا يمكن لتورطه أن يمثل بأي شكل من الإشكال حكما مسبقا على أي إجراءات قانونية وطنية أو دولية تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وبالمثل، فإنه ليس من الضروري للإجراءات القانونية الوطنية أو الدولية التي تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أن تعيقه عن أداء مهامه كما هي مدونة في هذا التكليف.

5. يجوز لمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام أن يجمع ويستقبل المعلومات المتعلقة بوضع وسائل الإعلام من كل المصادر الأصلية. ويعتمد بشكل خاص على المعلومات والتقييمات المقدمة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويدعم مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقييم الظروف اللازمة لعمل وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية قبل وأثناء وبعد الانتخابات

6. يجوز لمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام في جميع الأوقات أن يجمع ويستقبل من الدول المشاركة والأطراف المهتمة الأخرى (على سبيل المثال من المنظمات أو المؤسسات ومن وسائل الإعلام ومندوبيها ومن المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة) أي طلبات واقتراحات وتعليقات تتعلق بتقوية وزيادة تحسين عملية الامتثال لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة، بما فيها الحالات الخطيرة المزعومة من اللا تسامح التي تقوم بها الدول المشاركة مستخدمة وسائل الإعلام في انتهاك المبادئ المشار إليها في الفقرة 25 من الفصل الثامن من وثيقة بودابست وفي الفصل العاشر من القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس روما. ويمكنه إحالة الطلبات والاقتراحات والتعليقات إلى المجلس الدائم، مع التوصية بعمل إضافي حيثما يكون مناسبا.

7. يقوم مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام أيضا بشكل دوري بالتشاور مع الرئيس المداوم وبالرفع إلى المجلس الدائم بشكل منتظم. ويمكن أن توجه إليه الدعوة لحضور المجلس الدائم لعرض تقارير، في نطاق مهامه، حول مواضيع خاصة تتعلق بحرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية. ويرفع تقارير سنوية بشأن الوضع التنفيذي لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة في الدول المشاركة في المنظمة إلى الاجتماع التنفيذي الخاص بقضايا البعد الإنساني أو إلى اجتماع المراجعة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

8. لا يقوم مندوب منظمة الأمن والتعاون لحرية وسائل الإعلام بالتواصل مع ولا الاعتراف بأي اتصالات يكون مصدرها أي فرد أو منظمة تمارس أو تتغاضى بشكل علني عن الإرهاب أو العنف.

9. يجب أن يكون مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام شخصية دولية بارزة ذا خبرة طويلة في هذا المجال ويتوقع منه القيام بعمله بشكل محايد. وفي طور تأديته

لمهامه، يسترشد مندوب المنظمة بتقييمه المستقل والموضوعي بشأن الفقرات المحددة التي تشكل هذا التكليف.

10. يقوم مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام بالنظر في القضايا الخطيرة التي تحدث ضمن سياق هذا التكليف في الدولة المشاركة التي يكون مواطنا أو مقيما فيها إذا وافقت عل ذلك كل الأطراف ذات العلاقة المباشرة، بما فيها الدولة المشاركة موضوع القضية. وفي حال عدم الحصول على تلك الموافقة، يتم إحالة القضية إلى الرئيس المداوم، الذي يحق له تعيين مندوب خاص للتعامل مع هذه القضية الخاصة.

11. يتعاون مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام، بناء على اتصالات دورية، مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، بما فيها الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة ومجلس أوروبا، بهدف تعزيز التنسيق وتجنب الازدواجية.

12. يتم تعيين مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام وفقا لإجراءات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من قبل المجلس الوزاري بناء على توصية الرئيس المداوم بعد التشاور مع الدول المشاركة. ويقوم المندوب بالخدمة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تمديدها تحت نفس الإجراء مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية.

13. يتم تأسيس منصب مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام وتزويده بالعاملين وفقا لما جاء في هذا التكليف وللوائح التوظيف الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. يتم تمويل منصب مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام، ومكتبه، من قبل الدول المشاركة عن طريق ميزانية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووفقا للوائح المالية الخاصة بالمنظمة. تقوم اللجنة المالية غير الرسمية بالعمل على التفاصيل ويقرها المجلس الدائم.

14. فيينا هي مقر المكتب الخاص بمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام.

وثيقة الاجتماع السابع للمجلس الوزاري

أوسلو 1998

ثالثا. القرارات الصادرة عن اجتماع المجلس الوزاري في أوسلو

(...)

قرار بشأن تعزيز القدرات التشغيلية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بقضايا شعوب الروما والسنتي

المجلس الوزاري،

أخذا في الاعتبار الالتزامات الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بشعوب الروما والسنتي،

واستلهاما للقرار المتخذ من قبل قمة بودابست بتعيين مركز اتصال ضمن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يعني بقضايا شعوب الروما والسنتي (الغجر)،

1. يقرر تعزيز قدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تلك القضايا من خلال تقوية مركز الاتصال الحالي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المعني بقضايا الروما والسنتي. وتكون من ضمن أولوياته:

- تعزيز تفاعل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع حكومات الدول المشاركة وممثلين عن جاليات الروما والسنتي وأيضا مع المنظمات والمبادرات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بقضايا الروما والسنتي، وعلى وجه الخصوص لتأمين المزيد من التطبيق المتبادل للتعاون مع منسق الروما في مجلس أوروبا بهدف تجنب الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك إقامة استشارات دورية مع تلك المنظمات والمبادرات والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسين تضافر الجهود والأساليب المشتركة المصممة لتسهيل الاندماج المتكامل لجاليات الروما والسنتي في المجتمعات التي يعيشون فيها، مع الحفاظ على هويتهم؛

- تعزيز التعاون ضمن المؤسسات والبعثات والكيانات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالروما والسنتي، إذا انطبق الحال؛

- تطوير برنامج العمل الذي يجب أن يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ندوات وورش عمل ومراكز لجمع وتبادل المعلومات، وذلك بناء على المعلومات الواردة من الدول المشاركة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعلى وجه الخصوص المفوض السامي للأقليات القومية، ومن جاليات الروما والسنتي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمبادرات والمؤسسات الأخرى؛

- جمع معلومات من الدول المشاركة بخصوص التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتعلقة بوضع الروما والسنتي بهدف جعلها متاحة لمجموعة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأيضا للمنظمات الدولية المهتمة الأخرى وبهدف إعداد تقارير إضافية حول وضع الروما والسنتي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

2. كما يقرر بأن على مركز الاتصال أن يتعامل فقط مع القضايا التي تخص الروما والسنتي.

3. يكلف المجلس الدائم بإيجاد الوسائل المناسبة التي تضمن توفر المصادر الكافية لتنفيذ هذه القرار.

وثيقة إسطنبول

(قمة رؤساء الدول أو الحكومات) إسطنبول 1999

إعلان قمة إسطنبول

(...)

2. (...) نكرر بصراحة التزامنا باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن أي شكل من أشكال التمييز. كما نكرر أيضا احترامنا للقانون الإنساني الدولي. كما نوثق التزامنا بتكثيف الجهود الرامية إلى الوقاية من ظهور النزاعات في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحلها بشكل سلمي عند حدوثها. ونعمل عن قرب مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى على أساس برنامج الأمن التعاوني الذي أقررناه كجزء من ميثاقنا.

(...)

6. (...) نشدد على أهمية احترام سلطة القانون وعلى أهمية الجهود الحازمة المبذولة من أجل مكافحة الجريمة والفساد المنظمين، الذين يشكلان تهديدا كبيرا للإصلاح والازدهار الاقتصادي. ونبقى ملتزمين بإعادة اللاجئين والنازحين داخليا، بالأخص عودة الأقلية.

7. (...) نتطلع إلى تحقيق تقدم أسرع نحو عودة اللاجئين والنازحين وتطبيق المعايير الدولية ذات العلاقة، وخصوصا تلك المتعلقة بالمعاملة المتساوية بغض النظر عن العرقية وبحرية وسائل الإعلام وبالانتخابات الحرة والنزيهة (...)

26. مع عدد كبير من العمليات الانتخابية أمامنا، فإننا ملتزمون بجعلها حرة ونزيهة، ووفقا لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها إيجاد أساس ثابت للتنمية الديمقراطية. نقدر دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول على تطوير تشريعاتها الانتخابية لجعلها متوافقة مع مبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ونوافق على المتابعة المباشرة لتقييمات وتوصيات المكتب المتعلقة بالانتخابات. كما نثمن عمل كل من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا – قبل وأثناء وبعد الانتخابات – الذي يساهم بشكل إضافي في العملية الديمقراطية. نلتزم بتأمين الحق الكامل للأفراد التابعين إلى أقليات في التصويت وبتسهيل حق اللاجئين في المشاركة في الانتخابات التي تجري في بلدان منشأهم. كما نتعهد بتأمين منافسة عادلة بين المرشَّحين وأيضا بين الأحزاب، بما في ذلك من خلال استفادتهم من وسائل الإعلام واحترام حقهم في التجمعات.

27. نلزم أنفسنا بضمان حرية وسائل الإعلام كشرط أساسي لمجتمعات تعددية وديمقراطية. وإننا قلقون للغاية بشأن استغلال وسائل الإعلام في مناطق النزاع من أجل إثارة الكراهية والتوترات العرقية وبشأن استخدام القيود القانونية والمضايقات لحرمان المواطنين من الحصول على وسائل إعلام حرة. ونشدد على الحاجة إلى تأمين حرية التعبير، التي تعد مكونا أساسيا للحوار السياسي في أي نظام ديمقراطي. كما ندعم مكتب المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام في جهوده المبذولة لتعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة.

28. في عام الذكرى العاشرة لإقرار اتفاقية حقوق الطفل، وتطبيقا لالتزامات كوبنهاجن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نلزم أنفسنا بالعمل بنشاط على تعزيز حقوق واهتمامات الأطفال، خاصة في ظروف النزاع أو ما بعد النزاع. وسنتناول بانتظام حقوق الأطفال ضمن أعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (...) وسنولي اهتماما خاصا بالصحة الجسمية والنفسية للأطفال المتورطين في أو المتأثرين بالنزاع المسلح.

(...)

30. نؤكد من جديد على التزامنا بضمان احترام القوانين والسياسات احتراما كاملا لحقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية، وبالأخص فيما يتعلق بالقضايا التي تؤثر على الهوية الثقافية. ونركز بشكل خاص على شرط توافق القوانين والسياسات المتعلقة بالحقوق التعليمية واللغوية والتشاركية لأفراد الأقليات القومية مع المعايير والأعراف الدولية المطبقة المعمول بها. ندعم أيضا الإقرار والتنفيذ بشكل كامل لتشريعات شاملة مناهضة للتمييز تهدف إلى تعزيز المساواة الكاملة في الفرص للجميع. كما نثني على العمل الجوهري الذي يقوم به المفوض السامي للأقليات القومية. ونؤكد من جديد على مضاعفتنا للجهود المبذولة من أجل تنفيذ توصيات المفوض السامي للأقليات القومية.

31. نستنكر ممارسة العنف وأي مظاهر أخرى للعنصرية والتمييز ضد الأقليات، بما فيها الروما والسنتي. نلزم أنفسنا بضمان احترام القوانين والسياسات احتراما كاملا لحقوق الروما والسنتي، وحيثما تقتضي الضرورة، بتدعيم التشريعات المناهضة للتمييز في هذا الاتجاه. نركز على أهمية الاهتمام الفائق بالمشكلات المتعلقة بالفصل الاجتماعي لالروما والسنتي. وتكمن هذه القضايا بشكل رئيسي ضمن مسئولية الدول المشاركة ذات الشأن. نشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقديم الدعم. وخطوة أخرى مفيدة تكون في أن يقوم مركز الاتصال بإعداد خطة عمل لأنشطة مستهدفة، يتم إعدادها بالتعاون مع المفوض السامي للأقليات القومية وآخرين ناشطين في هذا المجال، من أبرزهم مجلس أوروبا.

32. انسجاما مع التزامنا بضمان المساواة الكاملة بين النساء والرجال، نتطلع إلى إقرار مبكر وتنفيذ لخطة عمل بشأن النوع الاجتماعي تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

37. لقد كررنا في الميثاق التأكيد على التزامنا بسلطة القانون وشددنا على الحاجة إلى مكافحة الفساد. نكلف المجلس الدائم بدراسة أفضل الطرق للمشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، مع الأخذ بعين الاعتبار الجهود التي تبذلها المنظمات الأخرى مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس أوروبا والأمم المتحدة. سيتم الرفع بنتائج هذا العمل إلى الاجتماع الوزاري في العام 2000.

(...)

ميثاق للأمن الأوروبي

(...)

أولا. تحدياتنا المشتركة

2. شهد العقد الأخير من القرن العشرين إنجازات كبيرة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحل التعاون محل المجابهة السابقة، لكن خطر النزاعات بين الدول لم ينتهي بعد. لقد تركنا التقسيمات القديمة لأوروبا خلفنا، لكن أخطارا وتحديات جديدة قد ظهرت. منذ أن وقعنا على

ميثاق باريس، أصبح جليا أكثر بأن تهديدات لأمننا يمكن أن تنتج عن النزاعات التي تحدث داخل الدول كما تنتج من النزاعات التي تحدث بين الدول. لقد عانينا نزاعات كانت غالبا ما تنتج عن انتهاكات صارخة لمعايير ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد شاهدنا أعمالا وحشية كنا نظن أننا قد دفناها في الماضي. وقد أصبح واضحا في هذا العقد من الزمن بأن هذه النزاعات يمكن أن تشكل تهديدا لأمن جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

3. إننا عازمون على الاستفادة من أخطار المجابهات والتقسيمات بين الدول وأيضا من المآسي التي شهدها العقد الماضي. يجب تعزيز الأمن والسلام عن طريق منهجية تجمع بين عنصرين أساسيين: يجب علينا بناء الثقة بين الناس في داخل الدول وتقوية التعاون بين الدول. وبالتالي، سنعمل على تقوية الوسائل الحالية وتطوير وسائل جديدة من أجل تقديم المساعدة والمشورة. وندعم جهودنا من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الإفراد التابعين لأقليات قومية. وفي المقابل، سنعمل على تقوية قدرتنا من أجل تعزيز الثقة والأمن بين الدول. إننا عازمون على تطوير وسائلنا التي نستخدمها في التسوية السلمية للنزاعات التي تحدث بينها.

4. يمثل الإرهاب الدولي والتطرف العنيف والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات تحديات متصاعدة لأمننا. مهما كانت دوافعه، فالإرهاب بجميع أشكاله وظواهره ليس مقبولا. سنعزز جهودنا في سبيل منع الإعداد والتمويل لأي نشاط إرهابي يستهدف أراضينا ولن نقبل بمنح ملاجئ آمنة للإرهابيين. إن التكديس المفرط والمزعزع والانتشار غير المنظم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكلان تهديدا للسلام والأمن. نحن ملتزمون بتعزيز حمايتنا ضد هذه الأخطار والتحديات الجديدة؛ والمؤسسات الديمقراطية القوية وسلطة القانون هما الأساس لهذه الحماية. كما أننا أيضا عازمون على التعاون بنشاط أكبر وإلى حد أبعد مع بعضنا البعض في سبيل مواجهة هذه التحديات.

5. قد يكون للمشكلات الاقتصادية والتدهورات البيئية البالغة آثارا سيئة على أمننا. وسيكون للتعاون في مجالات الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والبيئة أهمية كبرى. سنعزز ردنا على هذه التهديدات من خلال إصلاحات اقتصادية وبيئية مستمرة وأطر ثابتة وشفافة للنشاط الاقتصادي ومن خلال تقوية اقتصاديات السوق، مع توجيه العناية الواجبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما نرحب بعملية التحول الاقتصادي الفريدة من نوعها التي تحدث في العديد من الدول المشاركة. نحثهم على الاستمرار في عملية الإصلاح هذه، والتي ستسهم في توفير الأمن والازدهار في كل أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. سنضاعف من جهودنا ضمن كل أبعاد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مكافحة الفساد وتقوية سلطة القانون.

6. نؤكد بأن الأمن في المناطق المجاورة، وخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأيضا في المناطق القريبة مباشرة من الدول المشاركة، كدول آسيا الوسطى، يكتسب أهمية متزايدة بالنسبة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما ندرك بأن عدم الاستقرار في هذه المناطق يخلق التحديات التي تؤثر مباشرة على أمن وازدهار دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ثانيا. أسسنا المشتركة

7. نؤكد من جديد التزامنا الكامل بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وبيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس وجميع وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي قد وافقنا عليها. تشكل هذه الوثائق التزاماتنا المشتركة وأساسا لعملنا. لقد ساعدتنا على وضع حد للمواجهات القديمة في أوروبا وخلق عهد جديد من الديمقراطية والسلام والتضامن في كل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. أسست معايير واضحة لتعامل الدول المشاركة مع بعضها البعض ومع جميع الأفراد في أراضيها. تنطبق جميع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دون استثناء وبالتساوي على

كل دولة مشاركة. كما أن تنفيذها بإخلاص أساسي للعلاقات بين الدول وبين الحكومات وشعوبها وأيضا بين المنظمات التي تنتمي إليها. كما أن الدول المشاركة مسئولة أمام مواطنيها وأمام بعضها البعض عن تنفيذها لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وننظر إلى هذه الالتزامات كإنجاز مشترك لنا وبالتالي فنعتبرها قضايا تنال الاهتمام المباشر والمشروع من قبل جميع الدول المشاركة.

(...)

9. سوف نبني علاقاتنا بانسجام مع مفهوم الأمن المشترك والشامل، واسترشادا بالشراكة المتساوية والتضامن والشفافية. وامن كل دول مشاركة جزء لا يتجزأ من أمن الدول الأخرى. كما سنتناول الأبعاد الإنسانية والإقتصادية والسياسية والعسكرية للأمن ككل لا يتجزأ.

(...)

ثالثا. استجابتنا المشتركة

(...)

تضامن وشراكة

14. إن أفضل طريقة لضمان السلام والأمن في منطقتنا تكمن في إرادة وقدرة كل دولة مشاركة على تدعيم الديمقراطية وسلطة القانون واحترام حقوق الإنسان. ونؤكد منفردين على رغبتنا في الامتثال الكامل لالتزاماتنا. ونتحمل أيضا مسئولية مشتركة في إسناد مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونحن بالتالي مصممون على التعاون ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع مؤسساتها وممثليها والبقاء مستعدين لاستخدام وسائل وأدوات وآليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. سنتعاون بروح التضامن والشراكة بغرض القيام بمراجعة مستمرة للتنفيذ. نلزم أنفسنا اليوم بتدابير مشتركة تعتمد على التعاون، معا ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن خلال تلك المنظمات اللاتي ننتمي إليها، من أجل تقديم المساعدة للدول المشاركة لتعزيز امتثالها لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسنقوي الوسائل التعاونية الحالية ونطور وسائل جديدة بغرض الاستجابة بفعالية لطلبات المساعدة الصادرة عن الدول المشاركة. وسندرس الأساليب اللازمة لزيادة فعالية المنظمة في التعامل مع قضايا الانتهاكات الواضحة والفادحة والمستمرة لتلك المبادئ والالتزامات.

(...)

مؤسساتنا

17. تطورت الجمعية البرلمانية لتصبح واحدة من أهم المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تقدم باستمرار أفكارا وإقتراحات جديدة. نرحب بهذا الدور المتنامي، وبالأخص في مجال التنمية الديمقراطية والرقابة على الانتخابات. كما نطالب الجمعية البرلمانية بتطوير إضافي لأنشطتها كعنصر رئيسي في جهودنا الهادفة إلى تعزيز الديمقراطية والازدهار والثقة العالية ضمن وبين الدول المشاركة.

18. يعد كل من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام وسائل أساسية لضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسلطة القانون. وتقدم أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مساعدة حيوية للرئيس المداوم ولأنشطة منظمتنا، وخصوصا في الميدان. وسنزيد أيضا من تقوية القدرات التشغيلية لأمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتمكينها من مواجهة التوسع في أنشطتنا ولضمان أن العمليات الميدانية تعمل بفعالية وبالتوافق مع المهام والتوجيهات المعطاة لها.

(...)

البعد الإنساني

19. نؤكد من جديد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسلطة القانون هما نواة مفهوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الشامل عن الأمن. نلزم أنفسنا بمواجهة تلك التهديدات على الأمن مثل انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التفكير والضمير والدين والاعتقاد ومظاهر عدم التسامح والنزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية.

كما أن حماية وتعزيز حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية تعد عوامل جوهرية بالنسبة للديمقراطية والسلام والعدالة والاستقرار ضمن وبين الدول المشاركة. ونعيد التأكيد في هذا الشأن على التزاماتنا، وخصوصا تحت الأحكام المتعلقة من وثيقة كوبنهاجن 1990 بشأن البعد الإنساني، ونستذكر التقرير الصادر عن اجتماع خبراء الأقليات القومية في جنيف عام 1991. إن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية، بجانب كونه هدفا بحد ذاته، لا يضعف بل يقوي من سلامة الأراضي وسيادتها.

إن المفاهيم المتعددة عن الحكم الذاتي والأساليب الأخرى المنصوص عليها في الوثائق المذكورة أعلاه، والتي تنسجم مع مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تمثل وسائل حماية وتعزيز للهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية بالنسبة للأقليات القومية ضمن أي دولة كائنة. ندين استخدام العنف ضد أي أقلية. ونتعهد باتخاذ التدابير الكفيلة بنشر التسامح وببناء المجتمعات التعددية حيث يتمتع الجميع، بغض النظر عن أصوله العرقية، بمساواة كاملة في الفرص. ونشدد على أن القضايا الخاصة بالأقليات القومية يمكن إيجاد حل مرضٍ لها فقط ضمن إطار ديمقراطي سياسي يعتمد على سلطة القانون.

ونؤكد من جديد على إدراكنا بأن لكل فرد حق المواطنة وانه لا يحق حرمان أي فرد من حقه/حقها في المواطنة بشكل اعتباطي. ونلزم أنفسنا بالاستمرار في بذل الجهود من أجل ضمان ممارسة كل فرد لهذا الحق. ونلزم أنفسنا أيضا بتوفير المزيد من الحماية الدولية للأفراد عديمي الجنسية.

20. ندرك الصعوبات التي يواجهها الروما والسنتي والحاجة لاتخاذ تدابير فعالة من أجل تحقيق المساواة الكاملة في الفرص، وبما ينسجم مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للأفراد التابعين لشعوب الروما والسنتي. سنعزز جهودنا من أجل ضمان تمكين الروما والسنتي من المشاركة الكاملة والمتساوية في مجتمعاتنا، ومن أجل القضاء على أي تمييز ضدهم.

21. نحن ملتزمون بالقضاء على التعذيب وأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولتحقيق ذلك، سنعزز التشريعات اللازمة لتوفير الإحتياطات والمعالجات الإجرائية والجوهرية من أجل مكافحة هذه الممارسات. وسندعم الضحايا ونتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، على نحو ملائم.

22. نرفض أي سياسة تطهير عرقي أو ترحيل جماعي. ونؤكد من جديد على التزامنا باحترام حق طلب اللجوء وبضمان الحماية الدولية للاجئين كما هو منصوص عليه في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها لعام 1967، إضافة إلى تسهيل العودة الطوعية للاجئين والنازحين داخليا بكرامة وأمان. وسنعمل دون تمييز على إعادة اندماج اللاجئين والنازحين داخليا في مواطنهم الأصلية.

ومن أجل تعزيز حماية المواطنين في أوقات النزاع، سنعمل على إيجاد الطرق الكفيلة بفرض تطبيق القانون الإنساني الدولي.

23. إن ممارسة النساء الكاملة والمتساوية لحقوقها الإنسانية تعد جوهريا لإحراز السلام والازدهار والديمقراطية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. إننا ملتزمون بجعل المساواة بين الرجال والنساء جزءا أساسيا من سياساتنا، معا على مستوى دولنا وضمن المنظمة.

24. سنتخذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ولإنهاء العنف ضد النساء وضد الأطفال وكذلك الاستغلال الجنسي وجميع أشكال المتاجرة ببني البشر. ومن أجل منع تلك الجرائم، سنعمل، ضمن وسائل أخرى، على تعزيز التبني أو التقوية للتشريعات التي تخضع الأفراد المتورطين للمسائلة عن هذه الممارسات وتعزز حماية الضحايا. سنعمل أيضا على تطوير وتنفيذ التدابير الخاصة بتعزيز حقوق واهتمامات الأطفال في ظروف النزاع المسلح وما بعده، بما فيهم الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا. سننظر في الوسائل التي من شأنها منع التجنيد القسري والإجباري لمن هم دون 18 من العمر لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

25. نؤكد من جديد على التزامنا بالقيام بانتخابات حرة ونزيهة وفقا لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا وثيقة كوبنهاجن 1990. كما ندرك المساعدة التي يمكن لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تقديمها للدول المشاركة من أجل تطوير وتنفيذ التشريعات الانتخابية. وتوافقا مع هذه الالتزامات، نوجه الدعوة لحضور مراقبين لإنتخاباتنا من الدول المشاركة الأخرى ومن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن المؤسسات والمنظمات المناسبة الراغبين في الإشراف على إجراءاتنا الانتخابية. ونوافق على المتابعة المباشرة للتقييمات والتوصيات الانتخابية الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

26. نؤكد من جديد على أهمية وجود وسائل إعلام مستقلة وتدفق حر للمعلومات إضافة إلى حصول الجمهور على المعلومة. نلزم أنفسنا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان الظروف الأساسية لوسائل إعلام حرة ومستقلة وتدفق غير مقيد للمعلومات داخل الدولة وعبر الحدود، والذي نعتبره مكونا جوهريا لأي مجتمع ديمقراطي حر ومفتوح.

27. المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تلعب دورا حيويا في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسلطة القانون. كما أنها تشكل جزءا مكملا لأي مجتمع مدني قوي. نتعهد بتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة الكاملة في زيادة التطوير للمجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

سلطة القانون ومحاربة الفساد

33. نؤكد من جديد على التزامنا بسلطة القانون. وندرك بأن الفساد يفرض تهديدا كبيرا على القيم المشتركة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. أنه يولّد الفوضى ويلامس مناحي عديدة من الأبعاد الأمنية والاقتصادية والإنسانية. تتعهد الدول المشاركة بتقوية جهودها المبذولة من أجل مكافحة الفساد والظروف التي تقويه، وبتعزيز إطارا إيجابيا للممارسات الحكومية الجيدة والإستقامة العامة. وتستخدم بشكل أفضل الوسائل الدولية الحالية وتساعد بعضها البعض في محاربتها للفساد. وكجزء من عملها على تعزيز سلطة القانون، تعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالإجماع الجماهيري والمهني القوي ضد ممارسات الفساد.

رابعا. وسائلنا المشتركة

إرتقاء حوارنا

(...)

36. إظهارا لروح التضامن والشراكة، نعمل أيضا على إرتقاء حوارنا السياسي من أجل تقديم المساعدة للدول المشاركة، لضمان التوافق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. لتشجيع هذا الحوار، قررنا، وفقا للقرارات والممارسات المعمول بها، زيادة استخدام وسائل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها:

(...)

- تنظيم برامج تدريبية تهدف إلى تطوير المعايير والممارسات، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان وعملية التحول الديمقراطي وسلطة القانون؛
- تناول القضايا المتعلقة بالتوافق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماعات ومؤتمرات المراجعة للمنظمة إضافة إلى المنتدى الاقتصادي؛

(...)

العمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(...)

38. يمثل تطوير عمليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الميدانية تحولا كبيرا في المنظمة والذي مكنها من لعب دور أقوى في تعزيز السلام والأمن والامتثال لالتزاماتها. وبناء على الخبرة التي اكتسبناها، سنعمل على المزيد من التطوير والتقوية لهذه الوسيلة من أجل القيام بالمهام وفقا للصلاحيات المناطة بها، والتي يمكن، على سبيل المثال لا الحصر، أن تتضمن التالي:

(...)

- مراقبة الامتثال لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتقديم النصائح أو التوصيات اللازمة لتحسين ذلك الامتثال؛
- تقديم المساعدة في تنظيم والرقابة على الانتخابات؛
- تقديم الدعم من أجل جعل الصدارة للقانون والمؤسسات الديمقراطية ومن أجل الحفاظ على واستعادة النظام والقانون؛

(...)

- تقديم الدعم من أجل إعادة تأهيل وبناء مناحي متعددة في المجتمع.

(...)

الأنشطة المتعلقة بالشرطة

44. سنعمل على تعزيز دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأنشطة المدنية المتعلقة بالشرطة كجزء مكمل لجهود المنظمة التي تبذلها في الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاعات. ويمكن أن تتضمن تلك الأنشطة ما يلي:

– الرقابة على الشرطة، بما في ذلك من أجل منع الشرطة من القيام بأنشطة كالتمييز بناء على الهوية الدينية أو العرقية؛

– تمرين الشرطة، من ضمن ما، في المهام التالية:

– تحسين القدرات التشغيلية والتكتيكية لخدمات الشرطة المحلية وإصلاح القوات شبه العسكرية؛

– تقديم مهارات شرطية جديدة وحديثة، كعمل الشرطة الخاص بالجاليات والقدرات الخاصة بمكافحة المخدرات والفساد والإرهاب؛

– إنشاء خدمة شرطية مؤلفة من كيانات متعددة الأعراق و/أو الأديان والتي يمكن أن تنال ثقة جميع السكان؛

– تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل عام.

(...)

45. يجب أيضا أن نشجع على تطوير أنظمة قضائية مستقلة من شأنها أن تلعب دورا مهما في تقديم المعالجات لانتهاكات حقوق الإنسان وأيضا تقديم النصح والمساعدة فيما يتعلق بإصلاح نظام السجون. وستعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا مع المنظمات الدولية الأخرى من أجل إبدأ الأطر السياسية والقانونية التي يمكن من خلالها أن تقوم الشرطة بمهامها وفقا للمبادئ الديمقراطية وسلطة القانون.

حفظ السلام

46. نبقى ملتزمين بتقوية الدور الجذري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الحفاظ على السلام والاستقرار في جميع أرجاء منطقتنا. لقد كانت المساهمات الأكثر فعالية التي تقدمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الأمن الإقليمي تصب في مجالات مثل العمليات الميدانية وإعادة التأهيل في ما بعد النزاعات وعملية التحول الديمقراطي والرقابة على حقوق الإنسان والانتخابات. وقد قررنا دراسة الخيارات المتاحة لدور أكبر وأوسع يمكن أن تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حفظ السلام. نشدد من جديد على حقوقنا والتزاماتنا تحت ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على قراراتنا الحالية، نؤكد بأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بناء على كل حالة بمفردها وبعد الإجماع، يمكنها اتخاذ القرار بأن تلعب دورا في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك المشاركة بدور قيادي عندما تقرر الدول المشاركة بأنها المنظمة الأكثر فعالية وملائمة. وفي هذا الشأن، يمكنها أيضا اتخاذ القرار بشأن تكليف آخرين بإستنابة على عملية حفظ السلام وطلب الدعم من الدول المشاركة وأيضا من المنظمات الأخرى بغرض توفير الموارد والخبرات. ووفقا لبرنامج الأمن التعاوني، يمكن أن توفر المنظمة إطارا تنسيقيا لتلك الجهود.

(...)

سادسا الخاتمة

51. يوفر هذا الميثاق الأمن لجميع الدول المشاركة من خلال تعزيز وتقوية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ونحن على أعتاب القرن الواحد والعشرين. اليوم قررنا تطوير وسائلها الحالية وإيجاد وسائل جديدة. وسنستخدمها كليا من أجل جعل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حرة وديمقراطية وآمنة (...)

وثيقة الاجتماع الثامن للمجلس الوزاري

فيينا 2000

القرارات الصادرة عن اجتماع المجلس الوزاري في فيينا

قرار بشأن تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى مكافحة المتاجرة ببني البشر

المجلس الوزاري،

واضعا في الاعتبار ميثاق الأمن الأوروبي، الذي يلزم الدول المشاركة "باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وإنهاء العنف ضد النساء والأطفال وكذلك الاستغلال الجنسي وجميع أشكال المتاجرة ببني البشر" و"بتعزيز التبني أو التقوية لالتشريعات التي تُخضع الأفراد المتورطين للمسائلة عن هذه الممارسات وتعزيز حماية الضحايا"،

ومستذكرا التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر المتضمَّنة في وثيقة موسكو للعام 1991،

ومدركا تنامي مشكلة المتاجرة ببني البشر واقتناعا منه بضرورة تعزيز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لجهودها المبذولة في مكافحة المتاجرة ببني البشر في جميع أنحاء منطقة المنظمة، بما في ذلك في ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، ومشاركتها في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المكافحة للمتاجرة والتي تبذل في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،

1. يؤكد من جديد على أن المتاجرة ببني البشر إساءة مقيتة لحقوق الإنسان وجريمة خطيرة تتطلب استجابة أكثر شمولية وتنسيقا من قبل الدول المشاركة والمجتمع الدولي، كما تتطلب تلاحما وتعاونا أكبر بين الدول، خاصة بين دول المصدر ودول العبور ودول الهدف؛

2. يرحب بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، وخصوصا منهم النساء والأطفال، المساند لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذلك تعريف المتاجرة ببني البشر المتضمَّن في طياتها ويناشد جميع الدول المشاركة بالتوقيع والمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

3. يدرك المسئولية الكبرى التي تتحملها الدول المشاركة في مكافحة المتاجرة بناء على منهجية متكاملة ومنسقة تتضمن منع المتاجرة وحماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين وشركائهم؛

4. يشدد على دور البرلمانات الوطنية في سن القوانين، من ضمن ما، اللازمة لمكافحة المتاجرة ببني البشر ويرحب بالمادتين 106 و 107 من إعلان بوخارست الصادر عن الجمعية البرلمانية بشأن المتاجرة بالأشخاص؛

5. يوافق على تعزيز الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مكافحة المتاجرة ويشدد على الحاجة إلى تعاون مكثف بين مؤسسات المنظمة المختلفة مع بعضها البعض وبينها وبين المنظمات الدولية الأخرى، كهيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة والمنظمة الدولية للهجرة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)؛

6. يدعم شُغل فريق عمل ميثاق الاستقرار المعني بالمتاجرة ببني البشر ويطالب بشكل خاص حكومات المنطقة المهتمة بلعب دور فعال في أنشطة فريق العمل؛

7. يطالب المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والعمليات الميدانية بتطوير وتنفيذ برامج مناهضة للمتاجرة وبتعزيز الجهود المنسقة في مجالات المنع والمقاضاة والحماية، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية إضافة إلى المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة؛

8. يتعهد بزيادة الوعي، بما في ذلك بمساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، من خلال، عند الضرورة، إنشاء برامج تدريبية تستهدف موظفي القطاع العام، بما فيهم العاملين في مجالات فرض القانون والقضاء والقنصليات والهجرة، حول جميع مناحي المتاجرة؛

9. يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها عن طريق إقرار وتنفيذ التشريعات، لتجريم المتاجرة ببني البشر، بما فيها العقوبات المناسبة، بغرض ضمان استجابة فعالة في فرض القانون والمقاضاة. يجب أن تأخذ هذه التشريعات بعين الاعتبار منهجية خاصة بحقوق الإنسان لمعالجة مشكلة المتاجرة وان تتضمن أحكاما خاصة بحماية الحقوق الإنسانية للضحايا، مع الضمان بألا تتم مقاضاة ضحايا المتاجرة لمجرد أنه تمت المتاجرة بهم؛

10. يدرس إقرار التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى مناسبة، كالملاجئ، من شأنها أن تسمح لضحايا المتاجرة بالأشخاص بالبقاء في أراضيهم، مؤقتا أو بشكل دائم، في أوضاع مناسبة؛ وتأسيس عمليات مناسبة لإعادة ضحايا المتاجرة إلى أوطانهم، مع الاهتمام الواجب بسلامتهم، بما في ذلك توفير الوثائق؛ وتطوير سياسات خاصة بتقديم العون الاقتصادي والاجتماعي للضحايا إضافة إلى إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع؛

11. يشجع تعيين ممثلين، عند اقتضاء الحاجة، عن الحكومات يعنون بالمتاجرة للتنسيق بين الأنشطة الوطنية وضمان التعاون الإقليمي والدولي وجعل هذا التواصل المعلوماتي متاحا للدول المشاركة الأخرى؛

12. يدرك بأنه يمكن أن يكون للعمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من ضمن الإطار القانوني للدول المستضيفة، دور مهم في محاربة المتاجرة، بما في ذلك من خلال الرقابة الدورية ورفع التقارير ومساعدة سلطات الدولة من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، تشجيع الحوار والعمل كجسر بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ والمؤسسات، في حل قضايا المتاجرة الفردية؛ ويطالب العمليات الميدانية بتقوية التعاون فيما بينها؛

13. يطالب أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بتكثيف التدريب الخاص بمناهضة المتاجرة ضمن برامجها التنصيبية الموجهة للعاملين الميدانيين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تعزيز قدرتهم على المراقبة ورفع التقارير والرد بشأن مشكلة المتاجرة من خلال أنشطة المنظمة الدورية؛ وبزيادة الوعي ضمن المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وموظفيها حول مشكلات المتاجرة؛ ويجب أن تكون هذه البرامج التدريبية متاحة أيضا للدول المشاركة والمنظمات الدولية الأخرى؛

14. يرحب بالمزيد من التطوير في قواعد السلوك الخاصة بأعضاء البعثات التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادرة عن أمانة المنظمة لتتضمن أحكاما خاصة بالمتاجرة ببني البشر وأي إساءات أخرى تمس حقوق الإنسان، ويتطلع إلى التنفيذ العاجل لها من قبل تكوينات ومؤسسات المنظمة، ويطالب رؤساء العمليات الميدانية التابعة للمنظمة باتخاذ التدابير المناسبة في حال استخدام أعضاءها لضحايا المتاجرة، ويشجع جميع الهيئات الدولية الأخرى، حيثما يكون مناسبا، على تبني معايير وممارسات مشابهة.

وثيقة الاجتماع التاسع للمجلس الوزاري

بوخارست 2001

إعلان بوخارست الوزاري

(...)

2. ندين بإصرار كل الأعمال الإرهابية. إن الإرهاب، مهما كان دافعه أو مصدره، لا مبرر له. لا سبب يمكن أن يبرر الاستهداف المقصود للأبرياء. في القتال ضد الإرهاب، لا وجود للحيادية.

3. إظهارا لتماسك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أصدر المجلس الوزاري اليوم قرارا وخطة عمل حول الإرهاب. نكرر القول بأن النضال ضد الإرهاب ليست حربا على الديانات أو الشعوب. نؤكد من جديد على التزامنا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4. إننا عازمون على حماية مواطنينا من التحديات الجديدة التي تستهدف أمنهم بينما نحافظ على سلطة القانون والحريات الفردية وحرية الحصول على العدالة المتساوية وفقا للقانون. تؤثر الجريمة المنظمة والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة والمتاجرة ببني البشر على البنية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول المشاركة. يدعم المجلس الوزاري تعزيز الجهود والتعاون الدولي في سبيل مواجهة هذه التحديات، ويحث الدول المشاركة التي لم تقم بذلك بعد على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها.

(...)

12. نجدد أيضا التزامنا بالعلاقات المؤسسة على المساواة السيادية والاحترام المتبادل والتعاون ودعم الديمقراطية. ونحن عازمون على بناء علاقاتنا بالانسجام مع مفهوم الأمن المشترك والشامل، واسترشادا بالشراكة المتساوية والتضامن والشفافية. ونبقى ملتزمين بمجتمع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من فانكوفر وحتى فلاديفوستوك موحدا حرا آمنا، الذي يرد من خلال جهود متفق عليها على التحديات التي تمس السلام والاستقرار.

ثانيا. قرار بشأن مكافحة الإرهاب وخطة عمل بوخارست حول مكافحة الإرهاب

تقف الدول الـ55 لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا متحدة في مواجهة الإرهاب، وباء العصر.

تدين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشدة أعمال الإرهاب البربرية التي استهدفت الولايات المتحدة في الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001. لقد مثلت هجوما على المجتمع الدولي بأكمله وعلى الشعوب بمختلف أديانها وحضراتها. إن هذه الأعمال الشنيعة والأعمال الإرهابية الأخرى بجميع أشكالها ومظاهرها بغض النظر عن متى وأين ومن الذي قام بها تشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار الدولي والإقليمي. يجب ألا يكون هناك أي ملاذ آمن لأولئك الذين يرتكبون أو يمولون أو يُؤوون أو بطريقة أخرى يدعمون أولئك المسئولين عن تلك الأعمال الإجرامية. إن الإرهاب، مهما كان دافعه أو مصدره، لا مبرر له.

لن تخضع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتهديدات الإرهابية، لكنها ستقاومها بكل الوسائل ووفقا لالتزاماتها الدولية. يتطلب هذا جهودا طويلة ومستمرة، لكنها تستمد قوتها من تحالفها الواسع، الذي يمتد من فانكوفر حتى فلاديفوستوك. ستدافع عن الحرية وتحمي

مواطنيها ضد الأعمال الإرهابية، مع احترامها الكامل للقانون الدولي وحقوق الإنسان. وترفض بشدة تحديد تعريف الإرهاب بأي جنسية أو ديانة وتكرر تأكيدها على قواعد ومبادئ وقيم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

تتعهد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز وتطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أينما كان تنفيذها ومهما كانت هوية منفذها. كترتيب إقليمي تحت الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عازمة على المساهمة في تنفيذ الالتزامات الدولية كما هي مدونة، من ضمن ما، في القرار رقم 1373 (2001) الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، وستعمل بالانسجام مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وتتعهد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالانضمام إلى الـ 12 اتفاقية وبروتوكول التابعين للأمم المتحدة والمتعلقين بالإرهاب في أقرب وقت ممكن. وتطالب بالانجاز السريع للمفاوضات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

إجتمعت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تضامن سياسي لتنفيذ أنشطة مشتركة. وتتطلع إلى الإسهام الجوهري الذي يمكن أن يقدمه مؤتمر بشكيك الدولي بشأن تعزيز الأمن والاستقرار في وسط آسيا، والذي سينعقد في 13 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2001، إلى الجهود الدولية لمناهضة الإرهاب، وتدعم، أيضا عن طريق المساعدة الفنية، الشركاء من وسط آسيا، بناء على طلب منهم، في مواجهة التهديدات الخارجية المتعلقة بالإرهاب.

لتحقيق ذلك، يقر المجلس الوزاري التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب، الملحقة بهذا القرار.

ملحق

خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب

أولا. أهداف خطة العمل

1. يشكل الإرهاب تهديدا للسلام والأمن الدولي، في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كما في غيرها من المناطق. تبقى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أهبة الاستعداد لتقديم مساهمتها في القتال ضد الإرهاب في تعاون وثيق مع المنظمات والمنتديات الأخرى. وتتفق هذه المساهمة مع برنامج الأمن التعاوني وتستفيد من التفاعل بين الجهود العالمية والإقليمية المناهضة للإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. وتوجه الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إرادتها السياسية ومواردها ووسائلها العملية نحو تنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقيات الدولية الحالية الخاصة بالإرهاب وتلزم نفسها بتكثيف الجهود الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف من أجل مكافحة الإرهاب.

2. مساهمة منها في الجهود المبذولة دوليا في سبيل مكافحة الإرهاب، تسعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى زيادة النفع بناء على خصوصيات المنظمة ونقاط قوتها ومزاياها النسبية: مفهومها الشامل عن الأمن الذي يربط بين الأبعاد السياسية العسكرية والإنسانية والاقتصادية؛ عضويتها المتسعة؛ خبرتها في الميدان؛ وخبرتها في الإنذار المبكر والوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاعات وبناء المؤسسات الديمقراطية. إضافة إلى ذلك، تقع العديد من التدابير الفعالة المناهضة للإرهاب في المجالات التي تتمتع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيها مسبقا بخبرة ووجود فاعل، كتلك المتعلقة بتدريب الشرطة ومراقبتها والإصلاح التشريعي والقضائي ومراقبة الحدود.

3. تهدف خطة العمل إلى تكوين إطار لعمل المنظمة الشامل الذي تقوم بتنفيذه الدول المشاركة والمنظمة بشكل عام من أجل مكافحة الإرهاب، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات العلاقة. تسعى خطة العمل إلى توسيع الأنشطة الحالية التي تساهم في مكافحة الإرهاب وتسهيل التفاعل بين الدول ، وحيثما يكون مناسبا، تحديد وسائل جديدة للعمل. تحدد خطة العمل، التي تدرك بأن الحرب على الإرهاب يتطلب جهودا مستمرة، الأنشطة التي يجب القيام بها مباشرة وتلك التي يتم تنفيذها على المدى المتوسط والمدى البعيد.

ثانيا. التعهدات القانونية والالتزامات السياسية الدولية

4. تشكل اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الإطار القانوني العالمي لمحاربة الإرهاب. توفر قرارات مجلس الأمن 1269 (1999)، 1368 و 1373 و 1377 (2001) مع اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الـ 12 الخاصة بقضايا مناهضة الإرهاب الأساس لهذا الإطار وتشتمل على عدد من العناصر المحددة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. إضافة إلى ذلك، فإن عددا من وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها إعلانات القمم من هلسنكي وحتى اسطنبول، توضح التزامات المنظمة في محاربة الإرهاب، بالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة. ويجب العمل على وضمان المشاركة الأوسع والأكثر شمولية والتنفيذ للوسائل والالتزامات الحالية فيما يخص مكافحة الإرهاب من قبل الدول المشاركة.

5. الدول المشاركة: تلزم نفسها ببذل الجهود من أجل الانضمام إلى اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الـ 12 المتعلقة بالإرهاب قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2002، إذا أمكن ذلك، مدركة الدور المهم الذي قد يقوم به البرلمانيون فيما يتعلق بالمصادقة والعمليات التشريعية الأخرى المناهضة للإرهاب. ونحث الدول على إطلاع المجلس الدائم على الخطوات المتخذة في هذا الشأن. وتشارك بشكل بناء في المفاوضات الدائرة حاليا في الأمم المتحدة بشأن الاتفاقية الشاملة في مناهضة الإرهاب الدولي والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بهدف الإنهاء المبكر والناجح لها.

6. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: يقوم، بناء على طلب من الدول المشاركة المهتمة وحيثما يكون مناسبا، بتقديم المساعدة/المشورة الفنية حول الصياغة التشريعية اللازمة للمصادقة على الوسائل الدولية، وبتعاون وثيق مع المنظمات الأخرى، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

7. الدول المشاركة: تدرس كيفية اعتماد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من المجموعات والمنظمات والمؤسسات والمنتديات الأخرى ذات العلاقة في مجالات كالشرطة والتعاون القضائي؛ ومنع وقمع تمويل الإرهاب؛ ورفض وسائل الدعم الأخرى؛ ومراقبة الحدود بما في ذلك أمن الوثائق وتأشيرات المرور؛ ووصول سلطات فرض القانون إلى المعلومات.

8. تستخدم الدول المشاركة أيضا منتدى التعاون الأمني لتقوية الجهود التي تبذلها في مكافحة الإرهاب من خلال التنفيذ الكامل والمنتظم للتدابير ذات العلاقة والتي أقرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولتحقيق ذلك، ستعزز من تنفيذها للالتزامات والاتفاقيات السياسية العسكرية الحالية، خصوصا قواعد السلوك الخاصة بأوجه الأمن السياسية–العسكرية والوثيقة الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويدرس منتدى التعاون الأمني علاقة وثائقه الأخرى بالقتال ضد الإرهاب وينظر فيما إذا كانت هناك حاجة لتطوير قواعد وتدابير إضافية. ويمكن أن يعمل الحوار الأمني كقاعدة مناسبة لاستشارات دورية حول هذه القضايا ضمن منتدى التعاون الأمني.

تقدم الدول المشاركة إجابات على الاستبيان الخاص بقواعد السلوك التي تعرض فيها المزيد من الشفافية حول الالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، خصوصا اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة. ويبحث منتدى التعاون الأمني في الطرق الكفيلة بالتنفيذ الكامل للوثيقة الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من ضمن ما، الفصل الخامس بشأن الإنذار المبكر والوقاية من النزاع وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاع. ويدرس منتدى التعاون الأمني إمكانية تعزيز الشفافية حول أنظمة التأشير الوطنية والصادرات والواردات وإدارة المخزون الاحتياطي الوطني والإجراءات الأمنية، بشكل أساسي عن طريق مراجعة المعلومات المتبادلة عندئذ وتطوير دلائل لأفضل الممارسات. يمكن أن يقدم كل من مؤتمر المتابعة الخاص بقواعد السلوك وورشة العمل الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذين سيعقدان في عام 2002، المزيد من الدعم لتنفيذ ما ورد في هذه الوثائق في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثا. الإجراء الوقائي ضد الإرهاب في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

9. لا يمكن لأي ظرف أو سبب تبرير الأعمال الإرهابية. وفي نفس الوقت، هناك العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعوامل أخرى، بما فيها نزعتي الانفصالية والتطرف الشديدتين، التي توفر الظروف المناسبة لتمكين المنظمات الإرهابية من التجنيد والحصول على الدعم. يوفر المنهج الأمني الشامل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مزايا نسبية في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق تحديد وتناول هذه العوامل من خلال جميع وسائل وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

10. **البناء المؤسسي وتقوية سلطة القانون وسلطات الدولة**: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: سيستمر ويضاعف من الجهود التي يبذلها في تقديم الدعم والعون لبناء المؤسسات الديمقراطية بناء على طلب من الدول، وذلك على سبيل المثال لا الحصر عن طريق المساعدة في تقوية القدرة الإدارية والحكومات المحلية والمركزية والتكوينات البرلمانية والقضاء ومؤسسات تحقيق الشكاوي والمجتمع المدني. وتسهل تبادل أفضل الممارسات والخبرات بين الدول المشاركة في هذا الشأن. وتستمر في تطوير المشاريع الهادفة إلى تدعيم المؤسسات الديمقراطية والمجتمع المدني والحكم الصالح.

11 . **تشجيع حقوق الإنسان والتسامح والثقافة التعددية**: الدول المشاركة/المجلس الدائم/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/المفوض السامي للأقليات القومية/المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: تعمل على تشجيع وتعزيز التسامح والتعايش مع الآخر وانسجام العلاقات بين المجموعات العرقية والدينية واللغوية والمجموعات الأخرى إضافة إلى التعاون البنّاء في هذا الشأن بين الدول المشاركة. وتوفر الإنذار المبكر والاستجابات المناسبة بشأن العنف وعدم التسامح والتطرف والتمييز ضد هذه المجموعات وفي نفس الوقت تعزز احترامها لسلطة القانون والقيم الديمقراطية والحريات الفردية. وتعمل على ضمان تمتع الأشخاص التابعين لأقليات قومية بالحق في حرية التعبير والمحافظة على وتطوير هويتهم العرقية واللغوية والدينية.

12. المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: يدرس تطوير المشاريع الهادفة إلى تعزيز التسامح تجاه الأشخاص ذوي العقائد والأديان الأخرى من خلال استخدام وسائل الإعلام. ويعزز التدابير الهادفة إلى منع ومحاربة النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية في وسائل الإعلام. ويستمر في تشجيع الحوار التعددي والاهتمام المتزايد لوسائل الإعلام في تشجيع التسامح تجاه التنوع العرقي والديني واللغوي والثقافي ويستمر، في هذا السياق، في تشجيع وصول الجمهور الواسع إلى وسائل الإعلام وكذلك الرقابة على خطابات الكراهية.

13. **تناول العوامل الاجتماعية الاقتصادية السلبية**: الدول المشاركة/الأمانة: تهدف إلى تحديد القضايا الاقتصادية والبيئية التي تقوض الأمن، مثل الحكم السيئ والفساد والنشاط الاقتصادي المحظور والبطالة المرتفعة والفقر المستشري والتباينات الكبيرة والعوامل السكانية والاستخدام غير المتزن للموارد الطبيعية، وستسعى إلى مواجهة هذه العوامل، بناء على طلب منها، بمساعدة مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي يعمل، ضمن مهام أخرى، كمحفز على العمل والتعاون.

14. **الوقاية من النزاعات العنيفة وتشجيع التسوية السلمية للخصامات**: مستفيدة من كل قدراتها، تستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في، وتكثف العمل من أجل، الإنذار المبكر والاستجابة المناسبة والوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاعات؛ وتقوي من قدرتها على تسوية النزاعات؛ وتضاعف من جهودها المبذولة من أجل إيجاد حلول دائمة للنزاعات التي لم تحل بعد، بما في ذلك عن طريق تعزيز سلطة القانون ومنع الجريمة في مناطق النزاع تلك وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى؛ وتضاعف من تطوير قدرتها على الانتشار السريع في أوقات الأزمات.

15. **تناول قضية التشريد المطوّل**: الدول المشاركة/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/المفوض السامي للأقليات القومية/المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: يدرسون قدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعززة على المشاركة في إيجاد حلول دائمة ودعم والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، وبشكل أساسي مع مكتب المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة. ويراقبون عن كثب حالات التشريد المطوّل.

16. **تقوية التشريعات الوطنية المناهضة للإرهاب**: الدول المشاركة: تلزم نفسها بتنفيذ كل التعهدات التي التزمت بها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها الملحقة، ومشاركة المعلومات والأساليب في هذا الشأن والبحث في طرق ووسائل التعاون في التنفيذ في اجتماعات ثنائية أو على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الأقاليم الفرعية.

17. الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: تستمر في بذل جهودها من أجل تشجيع الحوار بين برلمانيي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تقوية التشريعات اللازمة لمكافحة الإرهاب.

18. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: بناء على طلب من الدول المشاركة المهتمة وحيثما تقتضي الحاجة، يقدم المساعدة/المشورة الفنية بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المناهضة للإرهاب وكذلك بشأن انسجام هذا التشريع مع القواعد الدولية، وبالتوافق مع قرارات المجلس الدائم، ويسعى للتعاون مع المنظمات الأخرى، خاصة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، لتحقيق ذلك. وينظر في تسهيل التواصل بين الخبراء الوطنيين من أجل التشجيع على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات حول التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب.

19. **دعم فرض القانون ومحاربة الجريمة المنظمة**: الدول المشاركة: آخذة في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات وغسيل الأموال والمتاجرة غير المشروعة في الأسلحة، تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ممارسة الأنشطة غير المشروعة على أراضيها من قبل الأشخاص أو المجموعات أو المنظمات التي تحرض على أو تموّل أو تنظم أو تسهّل أو تشارك في الإعداد لأنشطة إرهابية أو أي أنشطة غير مشروعة أخرى تهدف إلى الإسقاط العنيف للنظام السياسي في أي دولة مشاركة أخرى. وتزود بعضها البعض بأعلى تدابير المساعدة فيما يتعلق بتوفير المعلومات المتعلقة بالتحقيقات

الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين الذين لهم علاقة بأنشطة إرهابية، وذلك وفقا للقانون المحلي والالتزامات الدولية.

20. المجلس الدائم: يدرس الترتيب لعقد لقاءات دورية لمسئولي فرض القانون من الدول المشاركة وحيثما تقتضي الحاجة لخبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذوي الخبرة في هذا المجال بغرض تبادل أفضل الممارسات وطرق تحسين التعاون.

الأمانة: تساعد الدول المشاركة، بناء على طلب منها، عن طريق التدابير الهادفة إلى مكافحة المتاجرة ببني البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقا لقرارات المجلس الدائم ذات العلاقة، وتبذل الجهود في المساعدة على تسهيل الرقابة المتزايدة على الحدود، حيثما تقتضي الحاجة. وتضاعف من مساعدتها للدول المشاركة، بناء على طلب وموافقة منها، من خلال توفير المشورة والمساعدة بشأن إعادة هيكلة و/أو إعادة بناء خدمات الشرطة؛ ومراقبة وتدريب خدمات الشرطة القائمة، بما في ذلك التدريب المتعلق بحقوق الإنسان؛ وبناء القدرات، بما في ذلك دعم خدمات الشرطة المندمجة أومتعددة العرقيات. ولتحقيق ذلك، تعزز أنشطتها القائمة المتعلقة بالشرطة في مجال الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاعات.

22. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: يوفر المشورة المستمرة للدول المشاركة، بناء على طلب منها، بشأن تعزيز الأطر والمؤسسات القانونية المحلية التي تساند سلطة القانون، مثل هيئات فرض القانون والسلطات القضائية وسلطات التحقيق وجمعيات المحامين والمحامين. وتكثف من جهودها في مكافحة المتاجرة ببني البشر ودعم ضحايا المتاجرة. وتدعم، عند الحاجة إلى ذلك، إصلاح السجون وتطوير الإجراءات الجنائية.

23. المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: يتعاون، حسب الطلب، في دعم عملية صياغة التشريع الخاص بمنع إساءة استخدام تقنية المعلومات لأغراض إرهابية، مع تحققه من توافق تلك القوانين مع الالتزامات المتعلقة بحرية التعبير والتدفق المعلوماتي الحر.

24. **قمع تمويل الإرهاب**: الدول المشاركة: ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، تتخذ إجراءات من أجل منع وقمع تمويل الإرهاب، وتجرّم توفير أو جمع الأموال لأغراض إرهابية، وتجمّد الأصول الإرهابية مع الأخذ أيضا بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999). ووفقا لتشريعاتها المحلية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، تقدم استجابة مبكرة للطلبات التي تقدمها أي دولة مشاركة أخرى أو المنظمات الدولية ذات العلاقة للحصول على المعلومات.

25. الدول المشاركة/الأمانة: في نطاق الأنشطة الاقتصادية والبيئية للعام 2002، تبحث أيضا في طرق مكافحة العوامل الاقتصادية التي تسهل ظهور الإرهاب والعواقب الاقتصادية للإرهاب وكذلك الدعم المالي للإرهابيين. وتبحث أيضا في الطريقة التي تمكن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أن تساهم، ضمن إطار عملها في مجال الشفافية ومحاربة الفساد، في الجهود الدولية المبذولة بشكل أوسع في مكافحة الإرهاب. وتنظر في قيامها بدور محفز في توفير المشاريع المُهدّفة من أجل تدريب العاملين في المؤسسات المالية المحلية في مجالات مكافحة الإرهاب، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر مراقبة التدفقات المالية ومنع غسيل الأموال. وتشارك الدول المشاركة بفعالية في المفاوضات القادمة في الأمم المتحدة بشأن الأداة العالمية لمناهضة الفساد، بهدف الانجاز المبكر والناجح لها.

26. **منع تحرك الإرهابيين**: الدول المشاركة: تمنع تحرك الأفراد الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة أكثر فعالية على الحدود وعلى إصدار الوثائق التعريفية ووثائق السفر، وكذلك من خلال التدابير التي تضمن أمن الوثائق التعريفية ووثائق السفر وتمنع تزييفها أو تزويرها أو الاحتيال فيها. وتطبق تدابير التحكم تلك مع الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لشئون اللاجئين وحقوق الإنسان. ومن خلال التنفيذ المناسب لفقرات الاستثناء

المتضمنة في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها لعام 1967، تضمن عدم منح حق اللجوء للأفراد الذين شاركوا في أنشطة إرهابية. وتؤمن الاحتجاز السريع والتحقيق أو التسليم للأفراد المتهمين في أعمال إرهابية، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والوطني.

رابعا. العمل بموجب برنامج الأمن التعاوني – التعاون مع المنظمات الأخرى

27. تمثل الأمم المتحدة الإطار للقتال العالمي ضد الإرهاب. يجب تأمين تعاون وتنسيق وثيقين بين جميع الأطراف ذات العلاقة. يمكن أن تتحمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دورا تنسيقيا في المبادرات بين منطقة وأخرى وداخل المنطقة الواحدة. ومن خلال التواصل المباشر مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والبرلمانيين، تخلق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا شبكة متواصلة للتحالف الدولي ضد الإرهاب.

28. الدول المشاركة/الأمانة: تقوي التعاون وتبادل المعلومات، على المستويين الرسمي وغير الرسمي، مع المجموعات والمنظمات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة في مكافحة الإرهاب. وتقوي التعاون مع الاتحاد الأوروبي في مجال التحليل والإنذار المبكر وتعزز التضافر مع ميثاق الإستقرار لجنوب شرقي أوروبا ومبادرة أوروبا الوسطى في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتشجع الحوار ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القضايا المتعلقة بالتهديدات والتحديات الجديدة. وتوسع حوارها مع الشركاء من خارج منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كشركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط وشركاء التعاون في آسيا ومنظمة شانغهاي لتعاون ومؤتمر التفاعل وإجراءات بناء الثقة في آسيا ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والدول المجاورة لمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تبادل أفضل الممارسات والدروس المكتسبة فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب وذلك لتنفيذها ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

خامسا. المتابعة

29. يمثل زموَتمر بشكيك الدولي لتعزيز الأمن والاستقرار في وسط آسيا: تقوية الجهود الشاملة من أجل مواجهة الإرهابس، الذي سينعقد في 13 و14 من كانون الأول/ديسمبر 2001 في بشكيك، فرصة أولى:

- لمناقشة الخبرات الواقعية وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الارهاب الدولي ضمن فئة واسعة من المشاركين، على أساس خطة العمل الحالية
- وبسبب التحديات الأمنية المحددة التي تتعرض لها هذه المنطقة، تطبيق الأحكام ذات العلاقة من خطة العمل للدعم العملي للدول المشاركة من وسط آسيا، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والفنية في مجالات اهتمامها الفعلية.

30. يرفع الأمين العام، حتى 27 كانون الأول/ديسمبر 2001، إلى لجنة مواجهة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة حول العمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سبيل مكافحة الإرهاب ويبلغ بعد ذلك الأمم المتحدة بالطريقة المناسبة. إضافة إلى ذلك، يبلغ بشكل منتظم المجلس الدائم حول الأنشطة التي تنفذها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بموجب خطة العمل. ويعد تقريرا يتم رفعه إلى المجلس أو القمة الوزارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الأنشطة التي تقوم بها الهيئات التابعة للمنظمة في مجال مناهضة الإرهاب، وبعد ذلك حسب طلب المجلس الدائم.

31. تقوم كل هيئة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكلفة بالقيام بمهمة حسب هذه الخطة بإعداد زخطة طريقس ليتم تسليمها إلى المجلس الدائم حول تنفيذ هذه المهام، متضمنة جدولا زمنيا وبيانا بالموارد والإشارة الى الأنشطة التي تتطلب إصدار قرارات إضافية بشأنها من قبل المجلس الدائم.

بناء على المعلومات المقدمة من قبل الهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقوم الأمانة بإعداد تقييم دلالي حول التطبيقات الإدارية والمالية لخطة العمل، متضمنا الاحتياج المتوقع لإنشاء وحدة مضادة للإرهاب أو نقطة اتصال ضمن الأمانة، وتقوم بالرفع بالتوصيات لإقرارها من قبل المجلس الدائم بشأن الموارد الضرورية خلال موازنة 2002. يقوم المجلس الدائم من بين طرق أخرى، بالعمل من خلال الرئيس المداوم وبمساعدة الأمانة، بمراقبة تنفيذ خطة العمل هذه. ويقوم أيضا بتحديد المصادر المساعدة لعملية تنفيذ التدابير المضادة للإرهاب، بما فيها فرق الخبراء، والتكليف بمهام إضافية محتملة من قبل المجلس الدائم بالكيانات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بموافقة والتعاون الوثيق مع الحكومات المستضيفة.

(...)

خامسا. القرارات الصادرة عن اجتماع المجلس الوزاري في بوخارست

***القرار* رقم 5**

المجلس الوزاري،

مؤكدا من جديد على قلقه حول مظاهر النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتطرف العنيف، أينما تقع،

ومكررا عزمه على تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة باتخاذ إجراءات بهذا الشأن،

يطالب الدول المشاركة بتشجيع التسامح واللا تمييز أيضا من خلال التعليم وحملات زيادة الوعي؛

ويطالب المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام، بمزيد من الاهتمام بمظاهر النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتطرف العنيف، وبمواجهة اللا تسامح والتمييز على أساس الأصل السلالي أو العرقي أو الفكر الديني أو السياسي أو أي رأي أخر وبتشجيع احترام سلطة القانون والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الإنسانية، بما فيها حرية التعبير و التفكير و الضمير و الدين و العقيدة؛

ويكلف المجلس الدائم بالنظر في تطوير المزيد من الإجراءات في هذا الشأن.

***القرار* رقم 6**

المجلس الوزاري،

مكررا التزامه بمكافحة جميع أنواع أشكال المتاجرة ببني البشر، والتي تؤثر على جميع الدول المشاركة،

ومؤكدا التزامه بتطوير التعاون والتفاعل بين الدول المشاركة بشأن التدابير الخاصة بمكافحة المتاجرة والجرائم ذات العلاقة،

يطالب الدول المشاركة بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، وخصوصا منهم النساء والأطفال؛

ويرحب باستكمال قواعد السلوك والإرشادات الخاصة بمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بنجاح وتوزيعها على موظفي المنظمة؛

ويعيد تأكيده دعم عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمليات الميدانية وفريق عمل ميثاق الاستقرار المعني بمكافحة المتاجرة ببني البشر؛

ويشجع على تبادل المعلومات بهدف تعزيز التحقيق وفرض القانون ومنع الجريمة؛

ويطالب الدول المشاركة بالمسارعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات فيينا الوزارية التي تتضمن منع المتاجرة وحماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين وشركائهم.

***القرار* رقم 7**

المجلس الوزاري،

ملاحظا نتائج مؤتمر بوخارست بشأن الفرص المتساوية الروما والسنتي،

ومعبرا عن دعمه لعمل مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسنتي وعن التزامه بتقوية مركز الاتصال،

يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإعداد خطة عمل مفصلة بالأنشطة المستهدفة على ضوء ما أقرته قمة اسطنبول، كإحدى الوسائل التي يمكن بها تقوية مركز الاتصال لتقديم العون للدول المشاركة من أجل إنجاز التزاماتها بتحسين وضع الروما والسنتي، وبتسليمها إلى المجلس الدائم؛

ويشجع مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسنتي على الاستمرار في عمله بتعاون وثيق مع الدول المشاركة ومجلس أوروبا والمنظمات الأخرى ذات العلاقة وبإعلام المجلس الدائم بهذه القضايا.

***القرار* رقم 8**

المجلس الوزاري،

مدركا أن المساواة بين المرأة والرجل ضرورية لاستمرار الديمقراطية والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

ومقتنعا بقدرة المرأة على المساهمة في الوقاية من النزاعات وعمليات المصالحة وإرساء السلام،

ومؤكدا الالتزام بحماية ودعم حقوق المرأة ومدركا إمكانية تعرّض النساء للضرر خاصة في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وعازما على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف البيتي،

ومدركا الحاجة إلى مراكز إعادة التأهيل للمساء المتأثرات بالعنف، ومرحبا بالحقيقة أنه خلال هذا العام منحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اهتماما أكبر لمشكلة العنف ضد المرأة، والتي تؤثر على جميع الدول المشاركة في المنظمة،

يطالب بتنفيذ خطة العمل الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي؛

ويكلف المجلس الدائم بالنظر في كيفية مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في منع العنف ضد المرأة.

***القرار* رقم 9**

الأنشطة المتعلقة بالشرطة

المجلس الوزاري،

مؤكدا من جديد على التفهم الذي توصلت إليه قمة اسطنبول بأن مهام وتحديات جديدة أمام الأمن قد ظهرت عالميا وفي منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن هذه التحديات الجديدة – الإرهاب الدولي والتطرف العنيف والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات إضافة إلى التكديس المفرط وغير المتزن والانتشار غير المنظم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – تشكل تحديات متنامية للأمن؛

ومؤكدا من جديد على التزام اسطنبول بالتعاون بشكل فعال وأوثق مع بعضنا البعض لمواجهة هذه التحديات، وبتعزيز الحماية من هذه الأخطار والتحديات الجديدة؛

وملاحظا التزام اسطنبول بمواجهة التحديات المشتركة، وتفهم أن المؤسسات الديمقراطية القوية وسلطة القانون هما الأساس للحماية من هذه الأخطار والتحديات الجديدة؛

ومؤكدا على أن عمل الشرطة الفعالة ضرورية لفرض سلطة القانون والدفاع عن المؤسسات الديمقراطية؛

ومؤكدا أيضا على أن التعاون الأكبر بين وضمن الدول المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالشرطة يمكن أن يسهم في مواجهة هذه الأخطار والتحديات الجديدة؛

ومستذكرا تعهد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في قمة اسطنبول بتوسيع القدرة على القيام بالأنشطة المتعلقة بالشرطة من أجل المساعدة في الحفاظ على صدارة القانون؛

ومستذكرا أيضا الالتزامات المتضمنة في المواد 44 و 45 من ميثاق اسطنبول للأمن الأوروبي والمتعلقة بتعزيز دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأنشطة المدنية المتعلقة بالشرطة كجزء مكمل لجهود المنظمة التي تبذلها في الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاعات؛

ومستذكرا أيضا التزام اسطنبول بتشجيع تطوير أنظمة قضائية مستقلة من شأنها أن تلعب دورا مهما في تقديم المعالجات لانتهاكات حقوق الإنسان وأيضا تقديم النصح والمساعدة فيما يتعلق بإصلاح نظام السجون، وبالعمل مع المنظمات الدولية الأخرى من أجل إيجاد الأطر السياسية والقانونية التي يمكن من خلالها أن تقوم الشرطة بمهامها وفقا للمبادئ الديمقراطية وسلطة القانون؛

ومستندا إلى القرار الصادر عن المجلس الوزاري في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن الأنشطة المتعلقة بالشرطة، وملاحظا النقاش الذي حدث في اجتماع خبراء الشرطة في فيينا في 28 و 29 حزيران/يونيو 2001؛

وملاحظا القرار الصادر عن المجلس الوزاري في 4 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن مكافحة الإرهاب، والتعهد الناتج عنه من قبل جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز وتطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن مكان حدوثه ومن الذي قام به، وبالانسجام مع التزاماتها الدولية؛

ومستشعرا كذلك الدور الذي يقوم به فرض القانون في تعزيز القرار الصادر عن المجلس الوزاري في 28 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن تقوية الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة المتاجرة ببني البشر، وفي تنفيذ القرار الصادر عن منتدى التعاون الأمني في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن الوثيقة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

وملاحظا الزيادة في الطلبات المقدمة من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل المساعدة في الأنشطة المتعلقة بالشرطة، والتوسع الأخير في الجهود التي تبذلها المنظمة في مراقبة أنشطة الشرطة وتوفير التدريب الخاص بالشرطة، متضمنا خدمات الشرطة متعددة الأعراق و/أو متعددة الأديان، سواء أثناء الأزمة أو في ظروف ما بعد النزاع؛

1. يوافق على أن تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في مجال تطوير الخطط لأنشطتها المتعلقة بالشرطة في سبيل مواجهة التحديات الأمنية الجديدة وفي مجال تعزيز أنشطة المنظمة المتعلقة بالشرطة والهادفة إلى الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاعات:

- بالعمل جاهدا على ضمان الاستمرارية في بناء المؤسسات والانتقال الوظيفي وفك الارتباط من المساعدة الدولية؛
- استكشاف والاعتماد على دور التدريب الخاص بالشرطة، خصوصا التدريب الإندماجي للشرطة، في إيجاد خدمات شرطة يمكن أن تحوز على ثقة جميع السكان، وكإجراء من إجراءات بناء الثقة؛
- دراسة الخيارات والظروف المتاحة لأن تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدورها في فرض القانون.

2. يقرر تعزيز الأنشطة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالشرطة في الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات والتأهيل فيما بعد النزاعات بما في ذلك، وبناء على طلب من الدول المشاركة وموافقتها، من خلال تقديم النصح والمساعدة بشأن إعادة هيكلة و/أو إعادة بناء خدمات الشرطة؛ ومراقبة وتدريب خدمات الشرطة القائمة، بما في ذلك التدريب المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وبناء القدرات، بما في ذلك دعم خدمات الشرطة المندمجة أو متعددة العرقيات، حيثما يكون ذلك مناسبا.

3. يقرر زيادة وتشجيع التعاون بين الدول المشاركة في مواجهة التحديات الأمنية الجديدة، بما في ذلك عن طريق:

– حسب طلب من الدول المشاركة وبموافقتها، وبالتوافق عند الضرورة مع الإجراءات الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن قرار المجلس الدائم، توفير وتنسيق البرامج التدريبية التابعة للمنظمة والمتعلقة بالشرطة، متضمنة تلك المنفذة على مستوى الأقاليم الفرعية، بهدف:

- تطوير القدرات التشغيلية والتكتيكية للشرطة؛
- تقوية المهارات الرئيسية للشرطة، بما فيها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعامل، بشكل مناسب، مع الجوانب الجنائية للهجرة غير الشرعية؛
- وزيادة القدرات الخاصة بالشرطة المجتمعية ومكافحة المخدرات والفساد والإرهاب؛

– وبناء على طلب من الدول المشاركة وبموافقتها:

- تقديم المشورة أو الترتيب لتقديم مشورة الخبراء حول متطلبات عمل الشرطة الفعالة (تقييم الاحتياجات) وكيفية مواجهتها، بما في ذلك عن طريق تسهيل أو تحديد التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشورة من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ أو من قبل الدول المشاركة من خلال التمويل من خارج الميزانية؛ أو من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى ذات العلاقة؛

- والتشجيع، حيثما يكون مناسبا، على تبادل المعلومات ضمن وبين الدول المشركة بشأن الدروس المستفادة وأفضل ممارسات الشرطة في مواجهة هذه التحديات الأمنية الجديدة.

4. تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من أجل دعم الأنشطة والالتزامات المذكورة أعلاه، وبالتوافق مع برنامج الأمن التعاوني، بالتالي:

- الدعوة، عند الحاجة، لخبراء الشرطة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وممثلين عن المنظمات المتخصصة الدولية والإقليمية الأخرى لعقد اجتماعات، يفضل أن تكون سنوية؛

- ضمان أن يتم تنفيذ الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في القضايا لمتعلقة بالشرطة بالتنسيق مع الأطراف والمنظمات الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك مراجعة، وعند الإمكان تعزيز التوافق مع الجهود المبذولة على مستوى الأقاليم الفرعية والإقليمية والدولية، بهدف زيادة الفعالية إلى أقصاها والفائدة التي تنعكس على المنظمة والدولة المشاركة المستضيفة وعلى تجنب الفجوات أو التكرار أو التداخل في الاختصاصات؛

- وتعزيز قدرات وإمكانيات المنظمة في التصميم والتنفيذ والإدارة بشكل فعال للتدريب والمراقبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشرطة، بما في ذلك من خلال تطوير الروابط مع الهيئات الوطنية والمنظمات الأخرى ذات العلاقة وكذلك مع هيئات الدعم الإنساني الرئيسية.

5. مع الحفاظ على الأعباء المذكورة أعلاه، تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

- تعزيز التعاون في القضايا المتعلقة بالشرطة بينها وضمن بعضهم البعض من أجل تناول الأخطار والتحديات الجديدة المحدقة بأمنهم، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، و، حيث يكون مناسبا، من خلال مضاعفة التواصل بين الهيئات ذات العلاقة؛

- ومشاركة الخبرات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدروس المستفادة بشأن الأنشطة المتعلقة بالشرطة مع المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة والتي هي منضمة إليها بهدف إيجاد تصرف دولي أكثر فعالية في تناول هذه الأخطار والتحديات الجديدة المحدقة بالأمن.

6. يقوم المجلس الدائم بمراجعة سنوية للأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الشرطة، على أساس تقرير سنوي ترفع به الأمانة العامة حول الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في مجال الشرطة، بهدف، على سبيل المثال لا الحصر، النظر في أفضل الطرق التي يمكن من خلالها لهذه الأنشطة أن تواجه التحديات المحيطة بالأمن، وإقرار عملية المتابعة المناسبة وفقا لإجراءات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وثيقة الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري

بورتو 2002

أولا. إعلان بورتو الوزاري

الاستجابة للتغيير

1. نحن، وزراء خارجية الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التقينا في بورتو وأكدنا عزمنا على العمل معا لحماية شعوبنا من التهديدات الموجودة والناشئة للأمن. إن البيئة النامية سياسيا وامنيا واقتصاديا تخلق تحديات جديدة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبينما نتقدم في القرن الجديد، نرى التحديات بشكل أكثر وضوحا ومساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمجتمع الدولي، حيث يمكن لجميع الشعوب والأفراد الشعور بالأمن، تصبح ذا قيمة أكبر بكثير. لدينا فرصة تاريخية لتعزيز السلام الدائم، والازدهار والديمقراطية عبر أوروبا متحدة بشكل أكبر من ذي قبل.

2. نؤكد من جديد على التزامنا بتشجيع الأمن والتعاون عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبدون حدود فاصلة وذلك عن طريق بناء الثقة المتبادلة والعمل معا على حل قضايا الأمن بروح من الشفافية والشراكة. وستستكمل جهودنا بجهود المنظمات والهيئات الدولية الأخرى التي سنتعاون معها بشكل وثيق على أساس برنامج الأمن التعاوني.

3. في نفس الوقت، يجب أن تطور منظمتنا استجابات جديدة للطبيعة المتغيرة لتهديدات أمننا، وباعتناق وتعزيز كافة الأبعاد الثلاثة لمنهجنا الشامل. ويجب أن تتماشى جهودنا للترويج للسلام والاستقرار يدا بيد مع عزمنا على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية وسلطة القانون، ولتعزيز الظروف اللازمة لتنمية دائمة في بلداننا.

4. يبقى الإرهاب، كما تُظهر العمليات الإرهابية الحديثة مثل أخذ الرهائن في موسكو، تهديدا للأمن الفردي والعالمي. ويضع ميثاق منع ومكافحة الإرهاب الذي تبنيناه اليوم مبادئ أسلوبنا المشترك تجاه الإرهاب. وفي العام الماضي، في بوخارست، وذلك بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر، تبنينا خطة عمل لمكافحة الإرهاب، وقررنا اليوم مضاعفة جهودنا من أجل تنفيذه.

5. لضمان أن بإمكان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الاستجابة بشكل فعال للمطالب الحالية والمستقبلية، فقد استنتجنا أنه يجب أن نستمر في تطوير إستراتيجية أثناء 2003 لمعالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرون. وسيقدم مؤتمر مراجعة الأمن السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي قررنا بشأنه اليوم، إطار عمل لتعزيز حوار الأمن ولمراجعة عمل الأمن الذي يتم من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة. وقد قررنا أيضاً مراجعة دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عمليات حفظ السلام، مع توجه نحو تقييم قدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تحديد الخيارات لدخولها في هذا المجال.

6. بإمكان عمل الشرطة الجيد أن يكون مساهماً رئيسياً لتعزيز الأمن والاستقرار. ونؤكد أنه يجب على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تستمر في تطوير قدرتها لمساعدة الدول المشاركة والراغبة في تقوية مهاراتها الخاصة يعمل الشرطة ونشجع الدول المشاركة على تقديم الموارد الضرورية.

(...)

8. يبقى البعد الإنساني نواة أنشطة المنظمة. وستعزز الأساليب الجديدة لاجتماعات تنفيذ البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تم تبنيها هذه السنة فعالية عمل المنظمة ومؤسساتها بشكل أكبر. وقد اتفقنا على مراجعة وتحديث خطة أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة المتاجرة ببني البشر. يعد تشجيع التسامح وعدم التمييز اللذان تبنينا قرارا منفصل بشأنهما، أولوية عالية. وقد تبنينا أيضاً قرار حول التزامات الانتخابات وسنتعاون بشكل مزيد في هذا المجال.

9. نعترف بالمساهمة المهمة لمؤسساتنا وعملياتنا الميدانية، التي تتم من خلال موظفيها المتفانين، في تطبيق أهداف ومبادئ المنظمة على الواقع، بالتعاون مع الدول المضيفة. ونكلف المجلس الدائم بمراعاة، حسبما كان ملائماً، طرق تحسين وظيفة وفاعلية العمليات الميدانية.

ثانيا. ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب

الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملتزمة بثبات على القتال المشترك ضد الإرهاب،

1. تشجب بأقوى المصطلحات الإرهاب بجميع أشكاله وأنواعه، مهما كان ذلك، في أي مكان أو عن طريق أي شخص وتكرر أنه لا يمكن لأي ظرف أو دافع أن يبرر التصرفات الإرهابية أو تلك الداعمة لها؛

2. ترفض بشكل صارم تعريف الإرهاب بأية قومية أو ديانة و تؤكد مجددا على أن الإجراءات ضد الإرهاب لا تستهدف أي دين أو بلد أو شعب؛

3. تدرك بأن الإرهاب يتطلب استجابة شاملة ومنسقة وأن العمليات الإرهابية الدولية، كما نص قرار مجلس الأمم التابع للأمم المتحدة رقم 1373 لعام 2001، تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليمي والدولي؛

4. تعلن أن التصرفات والأساليب والممارسات الإرهابية، وكذلك تقديم المساعدة مع العلم بها والقبول والتمويل والتخطيط والتحريض على مثل هذه التصرفات هي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

5. تعتبر استكمال التنفيذ الجاري لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الإرهاب ذا أهمية بالغة مع إعادة التأكيد على المبادئ الجوهرية الخالدة والذي تأسس عليها عمل المنظمة الإجراءات وتستمر عليها في المستقبل والتي تشترك فيها الدول المشاركة بشكل كامل؛

6. تؤكد من جديدٍ على التزامها باتخاذ الإجراءات المطلوبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً حرية العيش، لجميع المتواجدين في نطاق سلطتها القضائية من الأعمال الإرهابية؛

7. تتعهد بتنفيذ إجراءات صارمة وفعالة ضد الإرهاب واتخاذ جميع الإجراءات المضادة للإرهاب والتعاون وفقاً للقانون وميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان و، حيثما كان ذلك ممكن التطبيق، القانون الدولي الإنساني؛

8. تؤكد من جديد على أن كل دولة ملتزمة بالامتناع عن إيواء الإرهابيين أو التنظيم أو التحريض أو تقديم دعم أو مساعدة بنائة أو سلبية لـ ، أو رعاية العمليات الإرهابية في دولة أخرى، أو الإذعان للأنشطة المنظمة داخل إقليمها والموجهة نحو ارتكاب مثل هذه العمليات؛

9. تتعاون لضمان أن أي شخص يرغب وفق إرادته أن يشترك في تمويل أو تخطيط أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو دعمها سيتم جلبه للمثول أمام العدالة وفي سبيل تلك الغاية ستقدم لبعضها

البعض أكبر قدر من المساعدة في توفير المعلومات المرتبطة بالتحقيق الجنائي أو القيام بإجراءات تسليم المتهمين المرتبطة بالأعمال الإرهابية وفقاً لقوانينهم المحلية والالتزامات الدولية؛

10. تتخذ الخطوات الملائمة لضمان أن اللجوء السياسي لا يمنح لأي شخص خطط أو سهل أو شارك في أعمال إرهابية، وعلى توافق مع الأحكام ذات العلاقة بالقانون المحلي والدولي، ومن خلال التطبيق المناسب لفقرات الاستثناء الموجودة في معاهدة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967؛

11. تدرك أن معاهدات الأمم المتحدة ذات العلاقة وبروتوكولاتها، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وخصوصاً قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، تشكل الإطار القانوني الدولي الأساسي في مكافحة الإرهاب؛

12. تعترف بأهمية العمل الذي طورته لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة وتجدد تأكيدها على الالتزام والرغبة لدى الدول المشاركة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في التعاون مع هذه اللجنة؛

13. تستذكر دور منظمة الأمن والتعاون كتدبير إقليمي تحت الفصل 8 من ميثاق الأمم المتحدة والتزاماتها في هذا الخصوص لتسهم في الحرب العالمية على الإرهاب؛

14. تستذكر قرارها حول مكافحة الإرهاب وخطة عملها لمكافحة الإرهاب، والمتبنى في الاجتماع التاسع للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بوخارست وتجدد تأكيدها على الالتزامات المتخذة هناك؛

15. تلاحظ مع الرضا عن إعلان برنامج الإجراءات الذي تم تبنيه في مؤتمر بشكيك الدولي حول تعزيز الأمن والاستقرار في وسط آسيا: تقوية الجهود الشاملة للتصدي للإرهاب، والذي إنعقد في 13 و14 كانون الأول/ديسمبر2001؛

16. تكرر التزامها المتخذ في إطار عمل ميثاق الأمن الأوروبي، بما في ذلك برنامج الأمن التعاوني، والذي تم تبنيه في قمة اسطنبول، ولتعمل بشكل أكثر نشاطاً وصلة مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية الأخرى لمواجهة التهديدات والتحديات المحيطة بالأمن؛

17. تشدد على أهمية أن يكون منع وكذلك مكافحة الإرهاب مبني على مفهوم أمني مشترك وشامل وأسلوب مستدام، وتلتزم باستخدام الأبعاد الثلاثة وجميع الأجهزة والمؤسسات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمساعدة الدول المشاركة، عند طلبها، في منع واحتواء الإرهاب بجميع أشكاله؛

18. تشدد على أهمية تحقيق واجبها، وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة، وبروتوكولاتها وقرارات مجلس الأمن، وكذلك الالتزامات الدولية الأخرى، لضمان أن الأعمال الإرهابية والأنشطة التي تدعم مثل هذه الأعمال، بما في ذلك تمويل الإرهاب، مثبتة كاعتداءات جنائية خطيرة في القوانين المحلية؛

19. ستعمل معاً لمنع وقمع والتحقيق في ومقاضاة الأعمال الإرهابية بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتطبيق الكامل للمعاهدات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب؛

20. مقتنعين بالحاجة إلى معالجة الظروف التي قد ترعى وتديم الإرهاب، وخصوصاً بالاحترام الكامل للديمقراطية، وسلطة القانون، بالسماح للمواطنين بالمشاركة بشكل فاعل في الحياة السياسية، وبواسطة منع التمييز وتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان في مجتمعاتها،

وذلك عن طريق انخراط المجتمع المدني في إيجاد تسويات سياسية عامة لالصراعات، عن طريق الترويج لحقوق الإنسان والتسامح وبواسطة مكافحة الفقر؛

21. تعترف بالدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في الترويج للتسامح والتفاهم بين الأديان، والمعتقدات، والثقافات والشعوب، وكذلك في رفع الوعي حول تهديد الإرهاب؛

22. تلزم أنفسها بمكافحة خطابات الكراهية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع سوء استخدام الإعلام وتقنية المعلومات للأغراض الإرهابية، وضمان أن مثل هذه الإجراءات متماشية مع القانون المحلي والدولي والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

23. تمنع تحرك الأفراد الإرهابيين أو جماعاتهم من خلال الضوابط الحدودية المحكمة والضوابط المتعلقة بإصدار وثائق هوية وسفر؛

24. تعترف بالحاجة لإكمال التعاون الدولي عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقمع، في أراضيها وبالوسائل القانونية، المساعدة لـ ، والتمويل والإعداد، لأي تصرفات إرهابية، وتجريم التقديم المتعمد أو جمع أموال للأغراض الإرهابية، وفي إطار عمل واجباتها بموجب المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

25. تجدد التأكيد على التزامها بتحقيق واجباتها الدولية، كما هي منصوصة عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001) و1390 (2002)، وخصوصا بتجميد أصول أولئك الذين تحددهم اللجنة المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999)؛

26. تلاحظ بقلق الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الدول وغسيل الأموال، والمتاجرة ببني البشر، والمخدرات والأسلحة، وفي هذا الخصوص تؤكد على الحاجة لتعزيز التعاون وتطوير أساليب تعاونية على جميع المستويات لكي تقوي الاستجابة لهذه التهديدات الخطيرة والتحديات تجاه الأمن والاستقرار؛

27. تعلن عزمها على الاستخدام بنية حسنة لجميع الوسائل المتاحة في البعد السياسي–العسكري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حسب ما هي ممثلة بواسطة منتدى التعاون الأمني، وتشدد على أهمية التنفيذ الكامل لهذه الوسائل، بشكل خاص قواعد السلوك الخاصة بالنواحي السياسية–العسكرية للأمن ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

28. تؤكد من جديد على أن رقابة الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشاره هي عناصر لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للتعاون الأمني بين الدول، وعلى أنه بإمكانها القيام بمساهمة جوهرية عن طريق تخفيض مخاطر حصول الإرهابيين على الأسلحة والمواد ذات التدمير الشامل ووسائل إيصالها؛

تعبر عن عزمها على مكافحة الخطر الناجم على الانتشار غير المشروع للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

ستقوم بكل جهد للتخفيف من المخاطر من خلال الجهود الوطنية ومن خلال تقوية وتعزيز الوسائل متعددة الأطراف المتاحة في مجالات مراقبة الأسلحة والتجريد منها وعدم انتشارها بما في ذلك مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تتحكم في عدم الانتشار وتدعم جهود تطبيقها الفعال، وحيثما كان ذلك مناسباً، تعميمها.

ثالثا. الإعلان بخصوص التجارة ببني البشر

أولا.

نحن، أعضاء المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نعلن أن التجارة ببني البشر تمثل خطراً على الأمن في منطقة الأمن والتعاون في أوروبا وما سواها.

نعلن أن التجارة ببني البشر والأشكال الحديثة الأخرى من العبودية تشكل انتهاكاً بغيضاً لكرامة وحقوق البشر.

نعترف بأن التجارة ببني البشر تمثل مجال يتسع بشكل متزايد في الجريمة المنظمة بين الدول، ومولّدة أرباح طائلة للشبكات الإجرامية التي قد ترتبط بالتصرفات الإجرامية الأخرى مثل التجارة في المخدرات والأسلحة وكذلك تهريب المهاجرين.

نذكر ونعيد التأكيد على الالتزام الكامل بالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص مكافحة التجارة ببني البشر، وكما هو مورود في وثيقة موسكو لعام 1991، وميثاق الأمن الأوروبي الذي تم تبنيه في اسطنبول 1999، وقرار المجلس الوزاري رقم 1 الذي تم تبنيه في فيينا عام 2000، وقرار المجلس الدائم رقم 426 وقرار المجلس الوزاري رقم 6 والمتبنى في بوخارست عام 2001، ونعلن عزمنا على تقوية التعاون في مواجهة تجارة البشر في الدول التي تنشأ فيها وأثناء العبور والدول التي تصل إليها.

نعيد التأكيد على عزمنا على مكافحة جميع أشكال التجارة ببني البشر وندعو الدول التي لم تقم بذلك بمراعاة المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذلك بروتوكول الاتفاقية الملحق الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال، والأخذ بعين الاعتبار تعريف التجارة ببني البشر المنصوص في البروتوكول المذكور.

نعلن أن المصادقة والتطبيق الشامل لهاتين الوسيلتين ستعزز إطار العمل القانوني الدولي والمحلي وقدرات الإنفاذ لمكافحة التجارة ببني البشر. ونشجع الدول بشده على مراعاة المصادقة في نفس الوقت والتطبيق الشامل للبروتوكول المضاد لتهريب المهاجرين بواسطة البر أو البحر أو الجو، إكمالا للاتفاقية المذكورة أعلاه.

نعيد التأكيد على دعمنا لوحدات قضايا النوع الاجتماعي، ومكافحة التجارة بالبشر التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ونفضل تدخل أكبر من مركز الاتصال في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في قضايا الروما والسنتي. ونعيد تأكيدنا على دعم عمليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الميدانية وأمانة المنظمة، وخصوصاً مستشار المنظمة حول قضايا النوع الاجتماعي. ونحن نؤمنهم بسبب أسلوبهم الشامل وتسهيل الجهود الوطنية في منع المتاجرة ببني البشر، ومقاضاة مرتكبيها والحماية والعون لضحاياها.

ندعم أيضاً أداة فريق عمل ميثاق الاستقرار المعني بالمتاجرة ببني البشر تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونؤمن دورها كقوة دافعة للترويج للتعاون الإقليمي وتطوير المبادرات ذات العلاقة.

ثانيا.

نعترف بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتجارة ببني البشر والحاجة الى تخفيض اللامساواة والأضرار الاقتصادية والاجتماعية، والتي تثير الهجرة غير القانونية، والتي يمكن استغلالها من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة لتحقيق الربح. ونقر أيضاً بالحاجة إلى مكافحة الفساد، والذي يسهل تشغيل مثل هذه الشبكات. ونوصي أن يلعب مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا دوراً متزايداً في معالجة جميع النواحي الاجتماعية للتجارة ببني البشر.

نعترف أن الطلب، في دول المقصد، للأشخاص المتاجرة بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، أو العمالة الإجبارية، أو العبودية أو ممارسات أخرى شبيهة بالعبودية، يشكل جزء لا يتجزأ من المتاجرة ببني البشر. ونحث الدول المقصودة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمعالجة الفعلية لمثل

هذا الطلب وذلك كعنصر أساسي في إستراتيجيتهن للمنع الفعال ومكافحة المتاجرة ببني البشر، وعدم إقبال أية تساهل نحو الاستغلال الجنسي، والعبودية وجميع أشكال الاستغلال للعمالة الإجبارية، بغض النظر عن طبيعتها.

نحن على قلق كبير بخصوص تصاريح عن ضلوع بعض أعضاء بعثات المنظمات الدولية في أنشطة متعلقة بالتجارة ببني البشر، وخصوصاً في دول ما بعد النزاعات. ونكرر أهمية قرار المجلس الدائم رقم 426 بتاريخ 12 تموز/يوليو 2001 حول المتاجرة ببني البشر ونشجع تبني وتطبيق الإجراءات ذات العلاقة مثل قواعد سلوك أعضاء البعثات الخاص بمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي. ولم نتسامح مع أي أعضاء موظفين دوليين ممن يشاركون في أية أنشطة غير قانونية، والتحريض على هذه التجارة الإجرامية أو التصرف بإنتهاك لقواعد السلوك هذه. نلزم أنفسنا باتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن ممارستها لضمان محاسبة الأعضاء الموظفين الدوليين أمام السلطات الوطنية، وعندما يكون ذلك ملائماً، على السلطات المحلية لمثل هذه الأنشطة.

نعبر عن قلقنا بخصوص الزيادة في تجارة القصر وإقراراً باحتياجات الأطفال الخاصة، ندعم المزيد من البحث والتبادل للمعلومات حول المتاجرة في الأطفال، ومع الاحترام الكامل لأفضل مصالح الطفل كاعتبار أولي في جميع الإجراءات الخاصة بالأطفال، نطالب بصياغة تدابير خاصة لحماية القصر المتاجَر بهم من الاستغلال المزيد، مع رعاية سلامتهم النفسية والجسدية.

سنجاهد من أجل إجراءات مناسبة لمنع المتاجرة ببني البشر في دولنا، وبأخذ شكل، من ضمن ما، حملات لرفع الوعي الموجهة والتعليم في دول المنشأ والعبور، ومتجهه على وجه الخصوص نحو الشباب والمجموعات الأخرى المستضعفة، و سنسعى لتطوير الحملات المناسبة في دول المقصد، وتنظيم تدريب للمسئولين ذات العلاقة وموظفي الحكومة في نواحي تنفيذ القانون، الضبط الحدودي، العدالة الجنائية والخدمات الاجتماعية، والتوصية بالتعاون الكامل مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

سنجاهد لتقديم المساعدة والحماية لضحايا المتاجرة بالبشر، خصوصاً النساء والأطفال، ولهذا الغرض، وعندما يلزم الأمر، نؤسس آليات تحويل عملية وشاملة لضمان أن ضحايا المتاجرة لا يواجهون المقاضاة وحدهم نظراً لكونهم قد تم المتاجرة بهم. إن كرامة وحقوق الإنسان للضحايا يجب أن تحترم في جميع الأوقات. وسندرس تبني إجراءات مناسبة، مثل المأوى، وتأسيس عمليات مناسبة لإعادة الضحايا، مع الاهتمام الكامل بسلامتهم، بما في ذلك تقديم الوثائق، وتطوير السياسات المتعلقة بتقديم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للضحايا، وكذلك تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

نقر أن التعاون المكثف بين اللاعبين ذوي العلاقة في دول المنشأ والعبور والمقصد يلعب دوراً هاماً في برامج عودة الضحايا وتسهيل عملية إعادة دمجهم. وبناءً عليه، نشجع جميع المنظمات على تقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وذلك من أجل تطوير مثل هذا التعاون بشكل أكبر.

سندرس تبني إجراءات تشريعية أو أخرى تسمح لضحايا المتاجرة بالبقاء في أراضينا، مؤقتاً أو دائماً، في الحالات المناسبة، والأخذ بالاعتبار لعوامل الإنسانية والرحمة.

ندعو الدول المشاركة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لالدول، بما في ذلك التصرفات الإجرامية مثل المتاجرة في المخدرات والأسلحة، وكذلك تهريب المهاجرين. ويجب أن يحتوي مثل هذا التعاون على أجهزة إنفاذ القانون الدولي، مثل اليوروبول والإنتربول، وكذلك مبادرة جنوب شرق أوروبا للتعاون مع توجه نحو التحقيق مع ومقاضاة أولئك المسئولون عن المتاجرة ببني البشر وفقاً للقانون المحلي، وحيثما أمكن، للالتزامات الدولية. وفي هذا الخصوص، نطلب من مستشار الشرطة الأول أن يكرس اهتماماً أكبر لمكافحة المتاجرة ببني البشر.

نكرر الحاجة إلى استراتيجيات وطنية لتوحيد الجهود الموجهة نحو مكافحة المتاجرة ببني البشر وتعزيز التعاون بين المنظمات الوطنية والدولية والإقليمية في هذا المجال. ويمكن تلبية هذه الحاجة من خلال إجراءات مثل تعيين أجهزة عبر الوزارات ومنسقين وطنيين أو، حسبما كان ملائماً، جهات أوالآليات أخرى ذات العلاقة.

ثالثا.

نتفق على تكثيف التعاون، المبني على الأسلوب المتعدد الأبعاد، بين بنيات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة، وكذلك بين المنظمة والممثلين والمنظمات الدولية ذات العلاقة الأخرى، بما في ذلك الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للهجرة، وتكليف المجلس الدائم بالتحقق كيف يمكن ضمان تعاون كهذا بشكل أفضل مع توجه نحو مكافحة المتاجرة ببني البشر.

نكلف المجلس الدائم، من خلال مجموعة العمل غير الرسمية بخصوص مساواة الجنس ومكافحة المتاجرة ببني البشر، بمراجعة خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المقترحة عام 2000 للأنشطة لمكافحة المتاجرة ببني البشر وبصياغة مسودة جديدة لإجراءات مناسبة حتى 25 تموز/يوليو 2003.

نكلف الرئيس المداوم والمجلس الدائم باستخدام أجهزة و منتديات منظمة الأمن و التعاون الأوروبي المتاحة بتبادل المعلومات، ومراجعة الالتزامات ومشاركة أفضل الممارسات حول مكافحة المتاجرة ببني البشر، وكذلك بتشجيع المشاركة المنتظمة من قبل الخبراء الذين يمثلون الأجهزة والمؤسسات الوطنية ذات الصلة، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية الشريكة والمنظمات غير الحكومية.

(...)

خامسا. القرارات الصادرة عن اجتماع المجلس الوزاري في بورتو

القرار رقم 1

تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأنشطتها بخصوص مكافحة الإرهاب

المجلس الوزاري،

يلاحظ تقرير الأمين العام الشامل حول إجراءات أجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسساتها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب وبرنامج عمل بشكيك؛

يقرر أن جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئات والمؤسسات، ستستمر على أساس عاجل في تنفيذ وضمان فعاليات التزاماتهن المتخذة في بوخارست؛

يعيد التأكيد على التزام جميع الدول المشاركة بأن تصبح أعضاء في أسرع وقت ممكن في جميع معاهدات الأمم المتحدة الـ 12 وبروتوكولاتها المتعلقة بالإرهاب ويرحب بالخطوات المتخذة من قبل الدول المشاركة التي أكملت هذه الإجراءات؛

يلزموا أنفسه بالعمل نحو الاختتام الناجح للمفاوضات بخصوص الأدوات الجديدة العامة في هذا المجال، والتي هي جارية حالياً داخل الأمم المتحدة وتؤكد على استعدادها على الأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، طلبات المساعدة الفنية وبناء القدرات مع توجه نحو تسريع المصادقة والتنفيذ لوسائل الأمم المتحدة ووسائل أخرى مرتبطة بالإرهاب؛

إعترافا بالخطر الذي تفرضه أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين، يحث جميع الدول على التعاون حول المفاوضات الجارية في الأمم المتحدة حول الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول بروتوكول لإتفاقية الأمم المتحدة حول الحماية التقنية للمواد الذرية؛

ويرحب بالأنشطة المتخذة من قبل منتدى التعاون الأمني، حسب تقرير رئيسه، وبما يتماشى مع خارطة طريقه ويحث منتدى التعاون الأمني على المواصلة مع موضوع مكافحة الإرهاب وفقا لتفويضه وصلاحياته؛

يشجع منسق الأنشطة البيئية والاقتصادية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مواصلة الالتحاق بالبرامج بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم جهود الدول المشاركة لتقوية قدرتها على منع وقمع تمويل الإرهاب؛

يرحب بقرار تموز/يوليو 2002 (المجلس الدائم.قرار/487) الذي يقضي بأن تكمل جميع الدول المشاركة التقييمات الذاتية لفريق عمل الإجراء المالي حول التوافق مع التوصيات الثمان الخاصة بتمويل الإرهاب ويلاحظ ياستجابة أن 88٪ من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد وافقوا حتى اليوم. ويلتزم بأخذ الخطوات تجاه التنفيذ السريع للتوصيات الثمان الخاصة بفريق عمل الإجراء المالي حول تمويل الإرهاب؛

يذكر بتوصية الممثل الشخصي للرئيس المداوم حول منع ومكافحة الإرهاب بأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتبع الأنشطة، ومن بينها، عمل الشرطة، الأمن الحدودي، مكافحة المتاجرة، وقمع تمويل الإرهاب. وتطلب أن يراعي المانحين المهتمين تقديم الموارد الضرورية لتنفيذ مشاريع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإرهاب؛

يقرر أن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وهيئاتها ومؤسساتها ستكثف جهودها والتزامها الجماعي لمكافحة الإرهاب والشروط التي قد ترعاه وتسنده من خلال استغلال قواها وميزاتها النسبية: أسلوبها الشامل تجاه الأمن؛ خبرتها في الإنذار المبكر، والوقاية من النزاعات، وإدارة الأزمات والتأهيل بعد النزاعات؛ ونطاق ذخيرتها من إجراءات بناء الثقة والأمن المبرهنة وخبرتها في بناء القدرات.

القرار رقم 2

تطوير إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمعالجة تهديدات الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرون

المجلس الوزاري،

استرشادا بإعلان بوخارست الوزاري (2001)، وعلى وجه الخصوص، الفقرة 8 حول تطوير استراتيجيه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة تهديدات الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرون،

بالتذكير بوثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقراراتها، بما في ذلك ميثاق الأمن الأوروبي الذي تم تبنيه في قمة اسطنبول، والتي تحدد المخاطر والتحديات للأمن، وبالتأكيد على التزام الدول المشاركة بالتعاون وبروح التآزر في مواجهتهم على أساس ميثاق الأمم المتحدة، وأعراف ومبادئ القانون الدولي والالتزامات المتخذة ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

بالوضع في الاعتبار الحاجة إلى تعميق مفهوم الشمولية العامة والغير مجزئة للأمن، والمبني على مساواة السيادة والتضامن بين الدول،

بإعادة التأكيد على أهمية دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إعداد آليات تعاون فعالة لمعالجة تهديدات الأمن والاستقرار في المنطقة الأطلنطية–الأوروبية وبإفساح هذا الحوار داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك تعاونها وشركاتها مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية على أساس برنامج للأمن التعاوني؛

بالالتزام بتعزيز فعالية الأنشطة المرتبطة بالأمن عبر جميع الأبعاد الثلاثة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للعمليات الأوروبية والعالمية النامية،

بالأخذ في الاعتبار النقاشات المستهلة من قبل الرئاسة البرتغالية حول تطوير استراتيجيه مستقبلية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومساهمات الدول المشتركة،

فقد قرر ما يلي:

- تكليف المجلس الدائم بالاستمرار في عمله لتطوير، خلال العام 2003، استراتيجيه شاملة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمعالجة التهديدات للأمن والاستقرار في القرن الواحد والعشرون وطلب من منتدى التعاون الأمني للقيام بمساهمته الخاصة في هذا العمل، وفي إطار تفويضاته وصلاحياته.

ستقوم هذه الاستراتيجيه، من ضمن ما، بما يلي:

- تحديد التهديدات على أمننا وإستقرارنا العام وتحليل طبيعتها المتغيرة وأسبابها الرئيسية؛

- معالجة دور هيئات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعملياتها الميدانية وأسلوب تنسيقها لمواجهة التحديات على الأمن والاستقرار؛

- تحديد كيف يمكن أن تمنع أو تواجه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تهديدات الأمن والاستقرار، وتساهم في الجهود الدولية ذات العلاقة. وعليها على وجه الخصوص أن:

- تكيف أو تكمل، حيث لزم الأمر، الوسائل وآليات التعاون الموجودة داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

- تؤسس أشكال معززه من التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في هذا المجال؛

- تحسن استجابة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاحتياجات الدول المشاركة في بناء القدرات ذات الصلة بمواجهة التهديدات على الأمن والاستقرار وبالأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول المشاركة.

في هذا السياق، ستستخدم الدول المشاركة مؤتمر مراجعة الأمن السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من ضمن ما، لمراجعة تنفيذ هذه الاستراتيجية.

قرر المجلس الوزاري أيضاً:

- أن العمل على الاستراتيجية سيتم في مجموعة عمل خاصة للمجلس الدائم وبتعاون وثيق مع منتدى التعاون الأمني ووفقاً لقرار بوخارست الوزاري رقم 3 بخصوص رعاية دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمنتدى للحوار السياسي. سيتم مراجعة التقدم في العمل، عند الضرورة، وذلك في الاجتماعات الخاصة للمجلس الدائم ومنتدى التعاون الأمني بما في ذلك اجتماعاتهم المشتركة.

القرار رقم 3

مؤتمر مراجعة الأمن السنوي

المجلس الوزاري،

بعد التصريح مره أخرى بمفهوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا العام والشامل وغير المتجزئ للأمن،

بالإقرار بمتطلب تعزيز فعالية الأنشطة الأمنية عبر جميع الأبعاد الثلاثة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

بإعادة التأكيد على دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمنظمة رئيسية للتسوية السلمية للصراعات في إقليمها وكوسيلة رئيسية في الإنذار المبكر، والوقاية من النزاعات، وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل بعد النزاعات، وكذلك بطبيعتها كمنظمة شاملة كاملة للاستشارات، وصنع القرار والتعاون في إقليمها،

بالأخذ في الاعتبار خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب، وبرنامج عمل بشكيك، وميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب، وميثاق الأمن الأوروبي الذي تم تبنيه في قمة اسطنبول، والعمل المستمر لتوسيع إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة تهديدات الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرون،

بالتشديد على الأهمية المتزايدة للتعاون الدولي والحوار السياسي بين الدول المشاركة ومع المنظمات الدولية والإقليمية و الإقليمية الفرعية الأخرى استجابة للتهديدات على أمننا الجماعي،

بالوعي بالخطر الذي تشكله النزاعات في الأقاليم المختلفة من منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لجميع الدول المشاركة،

بالتذكير بقرار بوخارست الوزاري رقم 3 حول رعاية دور منظمة الأمن والتعاون كمنتدى للحوار السياسي،

إقراراً بدور منتدى التعاون الأمني كهيئة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من ضمن ما، للتفاوض في رقابة الأسلحة، ونزع الأسلحة، وبناء الأمن والثقة ولتقييم تنفيذ الإجراءات المتفق عليها،

بمراعاة دور المنتدى الاقتصادي السنوي وندوات التحضير والمتابعة لمراجعة أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البعد الاقتصادي والبيئي للأمن،

بالأخذ في الحسبان لدور اجتماعات تنفيذ البعد الإنساني، ومؤتمرات المراجعة، واجتماعات البعد الإنساني التكميلية وندوة البعد الإنساني السنوية في مراجعة تنفيذ الالتزامات في البعد الإنساني للأمن،

بالتشديد على الحاجة لتحقيق التوازن المناسب بين الأبعاد الثلاثة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

عزماً في الاستكمال وليس الاستنساخ أو الإحلال لأنشطة هيئات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك اجتماع تقييم التنفيذ السنوي،

قرر أن يؤسس مؤتمر سنوي لمراجعة الأمن ذات الغرض والأساليب التالية:

أولا: الغرض

تقديم إطار عمل لتعزيز حوار الأمن ومراجعة العمل الأمني المتخذ من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة، ومن بينها:

- تطبيق إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات للأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين؛

- تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة الإرهاب؛
- النواحي السياسية–العسكرية للأمن؛
- تنفيذ قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأنشطة في مجال الإنذار المبكر، والوقاية من النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة التأهيل بعد النزاعات؛
- الأنشطة المرتبطة بالأمن في مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعملياتها الميدانية؛
- أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المرتبطة بالشرطة؛
- ومواضيع أخرى مرتبطة بالأمن، بما في ذلك القضايا الإقليمية، والتي يتم التعامل معها من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقد يقدم المؤتمر الفرصة لتبادل الآراء حول المواضيع المرتبطة برقابة الأسلحة وإجراءات بناء الأمن والثقة، بما في ذلك اتفاقية القوات التقليدية في أوروبا واتفاقية السماء المفتوحة.

بالإضافة، على المؤتمر أن يشجع تبادل المعلومات والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.

ثانيا. الأساليب

سيجتمع مؤتمر مراجعة الأمن سنوياً، في فيينا ما لم يتم التقرير بخلاف ذلك. وسيستمر الاجتماع لمدة يومين أو ثلاثة، قبل عطلة الصيف. وسيتم تشجيع وفود الدول المشاركة على أن يتم تعزيزهم على مستوى عالي من قبل عواصمهم.

سيترأس المؤتمر ممثل عن مكتب الرئاسة المداومة، مع إشراك منتدى التعاون الأمني حسبما كان ملائماً.

ويتم اتخاذ قرار سنوي بشأن التاريخ وجدول العمل والأساليب الخاصة للاجتماعات في المؤتمر من قبل المجلس الدائم أخذاً في الاعتبار توصية منتدى التعاون الأمني.

يمكن للمؤتمر أن يضع التوصيات التي يتم تقديمها إلى المجلس الدائم، وحسبما كان ملائماً، لمنتدى التعاون الأمني، لاعتبارات إضافية.

ستكون مساهمة منتدى التعاون الأمني لهذا المؤتمر وفقاً لإجراءاته وتفويضه وصلاحياته.

سيتم دعوة المسئولين ذوي العلاقة من هيئات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من قبل المجلس الدائم لرفع التقارير للمؤتمر حول أنشطتهم المرتبطة بالأمن والنواحي التي تحتاج إجراءات إضافية.

سيتم دعوة المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة للمشاركة حسب قرار المجلس الدائم.

وستنطبق إجراءات وقواعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمر مراجعة الأمن السنوي.

القرار رقم 6

التسامح وعدم التمييز

المجلس الوزاري،

تذكيرا بمبادئ حقوق الإنسان والكرامة الموروثة لبني البشر، وحرية الفكر، والضمير، والدين والمعتقد واللاتي تشكلن أساس الأحكام العامة لالتزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

تذكيرا بميثاق الأمن الأوروبي، قمة اسطنبول 1999، والذي يعيد التأكيد على الإلتزام التام لميثاق الأمم المتحدة، ولبيان هلسنكي الختامي، وميثاق باريس، وجميع وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى،

تذكيرا بقرار المجلس الوزاري رقم ٥ في إجتماعه التاسع في يوخارست والذي يعيد التأكيد على قلقها حول مظاهر القومية العدوانية، والعنصرية، والغلو في الوطنية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتطرف العنيف، حيثما تحصل،

تكراراً بأن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي وقايات ضرورية للتسامح وعدم التمييز وتشكل عوامل مهمة للاستقرار والأمن، والتعاون، والتطور السلمي في كامل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن التسامح وعدم التميز من جهة أخرى عناصر مهمة لترويج حقوق الإنسان،

بإعادة التأكيد على الحظر المعترف به دوليا للتمييز، ومن دون وجود تمييز معادٍ من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، سياسي أو رأي آخر، أو المنشأ القومي أوالاجتماعي، أوالملكية، أو الولادة أو أي مرتبة أخرى،

تذكيرا بالعمل المتواصل لبنيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا و مؤسساتها في مجال تشجيع حقوق الإنسان، والتسامح، وعدم التميز وتعدد الثقافات، وخصوصاً عن طريق اجتماعات وأنشطة البعد الإنساني، والمشاريع والبرامج بما في ذلك المنفذة من قبل الدول المشاركة،

بالتأكيد على الدور الإيجابي للحوار عبر الثقافات وبين الأديان في خلق فهم أفضل بين الشعوب والناس،

بالملاحظة أن الترويج للتسامح وعدم التمييز يمكن أن يسهم أيضاً في إزالة الأساس لخطابات الكراهية والقومية العدوانية، والعنصرية، والغلو في الوطنية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتطرف العنيف،

وبالاعتراف بمسئولية الدول المشاركة في تشجيع التسامح وعدم التمييز،

1. (أ) يشجب بأقوى الألفاظ كل أشكال ظهور النزعة القومية العدوانية، والعنصرية ، والغلو في الوطنية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتطرف العنيف، وكذلك خطابات الكراهية وحدوث التمييز المبني على الدين أو المعتقد؛

(ب) يتعهد بترويج أكبر للحوار عبر الثقافات وبين الأعراق والأديان حيث يتم تشجيع الحكومات، والمجتمعات المدنية على المشاركة بنشاط؛

(ج) يتعهد أيضاً بتشجيع أكبر لحقوق الأشخاص الذين ينتمون لأقليات قومية؛

2. يقرر بتكثيف الجهود للحفاظ على وتقوية التسامح وعدم التمييز، وبمساعدة مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروباة وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بوسائل مثل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛

3. يدعو الدول المشاركة، والتي لم تقم بذلك بعد، بدراسة مصادقة المعاهدات الدولية، والتي تعالج مشكلة التمييز وتدعو للتوافق الكامل مع الالتزامات الواردة فيها؛

4. يلتزم بأخذ الإجراءات المناسبة، بالتوافق مع الأنظمة الدستورية المخصصة، على المستويات الوطنية، والإقليمية، والمحلية لتشجيع التسامح وعدم التمييز وكذلك لمواجهة التحيزات والتحريفات، خصوصاً في المجال التربوي، والثقافي، والمعلوماتي؛

5. يشجب، على وجه الخصوص، التمييز على أسس دينية و يتعهد بمحاولة منع أو الحماية من هجمات موجهة ضد أي مجموعة دينية سواء كانت على أشخاص أو أماكن عبادة أو أشياء دينية؛

6. يشجب على وجه الخصوص الزيادة الأخيرة في الحوادث المعادية للسامية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاعتراف بالدور الذي لعبه وجود معاداة السامية عبر التاريخ كتهديد رئيسي للحرية؛

7. يشجب أيضاً الزيادة الأخيرة في تصرفات التمييز والعنف ضد المسلمين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويرفض بصرامة تعريف الإرهاب أو التطرف بدين أو ثقافة معينة؛

8. يقرر أن يأخذ مواقف عامة قوية ضد خطابات الكراهية والأشكال الأخرى من النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والغلو في الوطنية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتطرف العنيف، وكذلك حالات التمييز المبنية على الدين أو المعتقد؛

9. يدعو السلطات ذات العلاقة للدول المشاركة بأن تحقق بسرعة وبشكل غير منحاز في تصرفات العنف، وخصوصاً عندما يكون هناك أسباب معقولة للشك أنهم كانوا محفزين من قبل نزعة قومية عدوانية، أو العنصرية ، أو الغلو في الوطنية، أو كره الأجانب، أو معاداة السامية، أوالتطرف العنيف، وكذلك الهجمات التي تحفزها الكراهية ضد دين معين أو معتقد، ولمقاضاة أولئك المسئولين وفقاً للقانون المحلي وبشكل يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

10. يكلف المجلس الدائم بالإعتبار بشكل أكبر تعزيز نقطة الاتصال حول قضايا الروما والسنتي في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

11. يحث انعقاد فعاليات منفصلة ومخصصة للبعد الإنساني حول القضايا التي تعالج في هذا القرار، بما في ذلك حول مواضيع معاداة السامية، والتمييز، والعنصرية وكره الأجانب؛

12. يكلف الرئيس المداوم والمجلس الدائم بالتعاون الوثيق مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والمفوض السامي للأقليات القومية، والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام لتأكيد على متابعة فعالية للقرار الحالي، ومن خلال استخدام متزايد للأدوات المتاحة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروباة، بما في ذلك اجتماعات وندوات البعد الإنساني السنوية.

القرار رقم 7

التزامات الانتخابات

المجلس الوزاري،

تذكيرا بأحكام وثيقة 1999 لاجتماع كوبنهاجن لمؤتمر للبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

ملاحظا بأن الالتزامات الإضافية، المعكوسة في إعلان قمة لشبونة 1996، وإعلان قمة اسطنبول عام 1999، وإعلان بوخارست الوزاري 2001، قد أكملت هذه الأحكام،

معيدا التأكيد على العزم في تنفيذ هذه الالتزامات،

معترفا بأن الانتخابات الديمقراطية يمكن أن تجرى تحت تشكيلة من الأنظمة الانتخابية،

معترفا يخبرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول المشاركة في تنفيذ التزامات مرتبطة بالانتخابات،

أخذا في الحسبان قرار المجلس الدائم رقم 509، حول المعايير الدولية والالتزامات: دليل عملي لأفضل ممارسات الانتخابات الديمقراطية،

يدعو الدول المشاركة إلى تقوية استجابتها بخصوص توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعد مراقبات الانتخابات،

يكلف المجلس الدائم بمراعاة الحاجة إلى التوسع في الالتزامات الإضافية حول الانتخابات، وبروح التعاون المعزز مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذلك بين الدول المشاركة، ورفع تقرير بذلك الى الاجتماع الوزاري القادم.

وثيقة الاجتماع الحادي عشر للمجلس الوزاري

ماستريخت 2003

أولا. إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين

1. يخلق التطور البيئي للأمن في بداية القرن الحادي والعشرين تحديات للجميع، بما في ذلك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستواجهه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مثل هذه التحديات على أساس القوى المهمة، أي العضوية الواسعة، من شمال أمريكا إلى أوروبا وأجزاء من آسيا، ومفهومها متعدد الأبعاد حول الأمن المشترك الشامل التعاوني الذي لا يمكن تقسيمه. وتبقى المنظمة ملتزمة بمنظمة امن تعاونية في أوروبا حرة وديمقراطية وأكثر اندماجا وبدون خطوط تقسيمية.

2. يبقى الاحترام والتوافق مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة محور الجهود لمنع ومكافحة تهديدات الاستقرار والأمن. ويتحمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلام العالمي والأمن ويستمر في لعب دور هام في الأمن و الاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويعد التوافق مع أعراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومبادئها والتزاماتها منذ بيان هلسنكي الختامي فما بعد ذلك جزءا لا يتجزأ من إطار العمل هذا. وتهدف الإستراتيجية إلى المساهمة في نظام عالمي أكثر ترابطا وفعالية في الاستجابة للتهديدات والتحديات الدولية.

التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين

3. لقد كانت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فعالة في تمهيد الطريق للأمن والاستقرار عبر منطقتها بحلول نهاية القرن العشرين، وساهمت في تحولات ديمقراطية هامة في هذه المنطقة. وحل التعاون الآن محل المواجهة سابقا. ومن المرجح جدا اليوم أن تنشأ تهديدات الأمن والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كتهديدات سلبية، ومزعزعة ناتجة عن تطورات الأبعاد السياسية–العسكرية والاقتصادية والبيئية و الإنسانية أكثر منها من أي نزاعات مسلحة رئيسية. وفي نفس الوقت، ما تزال هناك نزاعات قائمة لم تحل في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تستمر في إثارة قلق كبير. ولا بد أن يظل البحث عن حلول تفاوضية موضوعا ملحا.

4. يقع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وحكم القانون في صلب مفهوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للأمن الشامل. وتلعب المؤسسات الديمقراطية القوية وحكم القانون دورا هاما في منع التهديدات من نشوءها. إن الحكم الضعيف وفشل الدول في تأمين مؤسسات ديمقراطية مناسبة وعاملة التي يمكن أن تشجع الاستقرار، بإمكانه أن يشكل بنفسه أرضا خصبة لنطاق من التهديدات. وبالمثل، فإن الانتهاكات النظامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية، يمكن أن يتيح المجال لنشأة نطاق من التهديدات المحتملة.

5. قد تؤثر العوامل الاجتماعية الاقتصادية والبيئية في الأمن والاستقرار كذلك. وتقدم العولمة والتحررية والتغير التكنولوجي فرصا جديدة للتجارة، والنمو، والتنمية، ولكن لم تستفد منها كل

الدول المشاركة بشكل متساوي، وبالتالي ساهمت في بعض الحالات في تعميق الفروق بين الدول وداخلها. ويعتمد مخرج العولمة على خيارات السياسة المتبناة من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية وعلى استجابات القطاع الخاص والمجتمع المدني. ويمثل التدهور البيئي أيضا قلقا متزايدا. وتشكل العوامل السكانية والتدهور المنتشر للصحة تحديات أخرى محتملة على الأمن.

6. يمكن أن يؤدي الافتقار إلى الانفتاح والشفافية في الأمور العسكرية–السياسية إلى عواقب سلبية وخيمة. إن الفشل في التوافق الكامل والمضبوط زمنيا بالاتفاقيات والآليات القائمة لرقابة الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وبناء الثقة والأمن قد تؤثر بشكل جدي على الأمن العام.

7. قد تنشأ التهديدات من عمليات الإرهابيين والمجموعات الإجرامية الأخرى. وقد حملت العمليات الإرهابية في السنوات الأخيرة تحديا متناميا بمثل هذه التهديدات والأولوية التي يجب أن تعطى لمنعها ومكافحتها. وعلاوة على ذلك، لا تنشأ التهديدات عادة في دولة بمفردها، ولكن تظهر عبر الدول. فهي تؤثر على أمن جميع الدول في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واستقرار مجتمعاتنا. وفي نفس الوقت، فإن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكشوفة للتهديدات التي تنشأ من خارجها، وكذلك للتطورات في إقليمنا نتائج على المناطق المجاورة.

8. مقابل هذه الخلفية، يتضح أن أسلوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الشامل للأمن الذي يغطي الأبعاد العسكرية السياسية والاقتصادية والبيئية والإنسانية تحتفظ بشرعيتها الكاملة ويجب أن يحافظ عليها وتقوى أكثر. لقد سلط تحليلنا لأساليب التهديدات الضوء على نطاق من القضايا في هذا الإطار والذي نحتاج أن نركز له اهتماما خاصا كجزء من جهودنا لتعزيز استجابتنا.

9. تبقى التهديدات التي تنشأ من نزاعات داخل الدولة ونزاعات مابين الدول الفئة الأوسع من التهديدات للدول المشاركة وللأفراد. وقد تفرض مثل هذه النزاعات، حيثما تتم، خطرا على المناطق المجاورة وقد تمهد الطريق لعدم الاستقرار وأنواع أخرى من التهديدات، مثل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتراكم المفرط والانتشار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدون ضوابط، وانتهاكات حقوق الإنسان والطرد الجماعي وتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية، والهجرة غير القانونية. عدم التوافق مع القانون الدولي وأعراف ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك مجموعة من عوامل ضمن الأبعاد السياسية العسكرية والاقتصادية والبيئية التي تكمن وراء الأسباب المباشرة للنزاع العنيف.

10. يعد الإرهاب أحد أهم الأسباب في عدم الاستقرار في البيئة الأمنية الحالية. فهو يسعى إلى تقويض القيم الأساسية التي تجمع الدول المشاركة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسيبقى الإرهاب تحديا رئيسيا للسلام والاستقرار وقوة الدولة، خصوصا من خلال قدرته على استخدام وسائل غير متناسقة لتجنب أنظمة الأمن والدفاع التقليدية. لا يوجد مبرر للإرهاب مهما كان. وفي نفس الوقت، يتطلب الإرهاب أسلوبا دوليا لمعالجة مظاهره وكذلك السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يظهر فيه.

11. زادت العولمة والتقدم التكنولوجي نطاق ومدى التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، عادة ما تسير الجريمة المنظمة بالتوازي مع الإرهاب، فيما يتعلق بالفاعلين والوسائل. ويعد تهريب المهاجرين، والمتاجرة ببني البشر وتمرير المخدرات و الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك المواد الحساسة والتقنيات، أنشطة جنائية أخرى قد تفرض تهديدا على الاستقرار والأمن، في كل من داخل وخارج منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. إن الحدود المفتوحة والحركة الحرة للأشخاص والبضائع مفيدة للتعاون الدولي، ولكنها أيضا تمثل تحديات متنامية، بما في ذلك الهجرة غير المشروعة.

12. تهدد كل من الممارسات المرتبطة بالتمييز وعدم التسامح أمن الأفراد وقد تمهد الطريق أيضا أمام النزاعات والعنف على مستوى واسع. ويمكن أن تكون جذورها في مواضيع مثل التوترات الدينية والعرقية، والقومية العدائية، والغلو في الوطنية وكره الأجانب، وقد تنبع من العنصرية ومعاداة السامية والتطرف العنيف، وكذلك الافتقار إلى احترام حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات قومية.

13. إن تحرك السكان المهاجرين وظهور المجتمعات المشكلة من العديد من الثقافات في جميع أرجاء منطقة الأمن والتعاون في أوروبا يقدم فرصا متنامية إضافة إلى التحديات. إن بإمكان الإخفاق في دمج المجتمعات وأيضا إخفاق كل فرد يسكن فيها في احترام حقوق الجميع أن يقوض الاستقرار.

14. إن تعميق الفروق الاقتصادية والاجتماعية والافتقار إلى سلطة القانون والحكم الضعيف في العامة والدوائر المؤسسية والفساد والفقر المنتشر والبطالة المرتفعة من بين العناصر الاقتصادية التي تهدد الاستقرار والأمن. ويمكن أن تقدم بيئة خصبه لتهديدات رئيسية أخرى. إن التدهور البيئي والاستخدام غير المتزن للموارد الطبيعية وسوء إدارة المخلفات والتلوث يؤثر على الأنظمة الطبيعية ولها أثر قوي على الصحة، والرفاهية، واستقرار وأمن الدول. وقد يكون للكوارث الطبيعية مثل هذا الأثر. كما أن لمشاكل الحكم المرتبطة بهذه العناصر أثر تدميري مباشر وتخفض في نفس الوقت القدرة على ضمان تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة وكذلك القدرة على المعالجة الفعالة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية للأمن والاستقرار.

15. تبقى العديد من التحديات ذات الطبع السياسي–العسكري، بما في ذلك تلك المعالجة بواسطة وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مثل تكديس الأسلحة التقليدية المزعزع للاستقرار والنقل غير المشروع للأسلحة وانتشار أسلحة الدمار الشامل، الهم الكبير للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن بين التهديدات التي إما تغيرت في طبيعتها أو أثرها أو ما تزال كلها جديدة، فإن التهديدات المسلحة المفروضة من قبل إرهابيين ومجموعات إجرامية أخرى تتطلب اهتماما خاصا. وبنفس المقدار، ينبغي الاهتمام بالتحديات الكامنة الناشئة عن الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة.

16. في بيئة أمنية متغيرة، تتطور التهديدات، ولا يمكن التنبئ بجميع التهديدات. إن إطار عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للحوار السياسي الدائم، وخصوصا في مؤتمر المراجعة الأمنية السنوية، سيساعد على تحديد وتحليل التهديدات الجديدة التي تنشأ والرد عليها.

استجابة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

17. ستكون استجابة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا متعددة الأطراف ولن تتم في فراغ. ستعمل المنظمة على قواها الفريدة وخبرتها وقدراتها وتقدم إطار عمل فعال للتعاون مع اللاعبين الدوليين الآخرين كي تعالج التهديدات بطريقة منسقه ومتكاملة، والتي تتحاشى الازدواج وتحافظ على التركيز. لقد تم تبني ميثاق الأمن الأوروبي وبرنامجه في الأمن التعاوني في إسطنبول عام 1999 لكي يقوي الأمن والاستقرار في الإقليم ويحسن القدرات التشغيلية في عملية تحول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتلبية التحديات غير المسبوقة. ويظل شرعياً بالكامل.

18. إن المسئولية الأساسية لتقديم الأمن لمواطنيها تكمن في الدول المشاركة نفسها. وتعد الدول المشاركة مسؤولة عن مواطنيها ومسؤولة عن بعضها البعض في تنفيذ التزاماتها الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتقف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جاهزة لتقديم المساعدة والمشورة وكذلك رعاية التعاون بين الدول المشاركة لتحقيق هذه الغاية. ويعد التعاون بين الدول المشاركة بروح التضامن والشراكة والشفافية أساساً للأمن في منطقة منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا ويجب أن يعكس المصالح المشتركة والاحترام المتبادل. ولكل دولة مشاركة حقاً مساوياً في الأمن.

19. تعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منتدى للحوار السياسي والأمني ولوضع الأعراف والمبادئ الملزمة سياسياً والمتفق عليها جماعياً من أجل تشجيع تنفيذها. ويكون كلاً من المجلس الدائم ومنتدى التعاون الأمني وفقاً لتفويض كل منهما وصلاحيتهما صاحب دور مركزي في هذه المسألة. حيث ستتقوى أكثر وستكون عملية المشاورة السياسية والشفافية داخل المنظمة معززة بشكل أكبر. إن الحوار والأعراف والمعايير التي تحكمه موجهة نحو منع التهديدات من نشوئها. وتشجع أيضاً تطوير المؤسسات الديمقراطية والمجتمعات المنطوية، وتكون قادرة على التعامل بفعالية أكبر وبشكل تعاوني مع التهديدات الناشئة.

20. تستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لعب دور نشط عبر منطقتها، باستخدام مؤسساتها – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام – وعملياتها الميدانية وأمانتها بشكل كامل. فهي تعد أدوات مهمة في مساعدة جميع الدول المشاركة في تنفيذ التزاماتها، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية وسلطة القانون. وفي جميع الأنشطة ذات الصلة، سيتم إتباع كافة السبل الممكنة وبشكل فعال من أجل تقوية التعاون مع الجمعية البرلمانية، ومن خلالها، مع البرلمانات الوطنية.

21. مدركة المساهمات الهامة للمؤسسات والعمليات الميدانية في وضع أهداف ومبادئ المنظمة في الممارسة العملية، تدرس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سبل الزيادة في تحسين عمل وفعالية العمليات الميدانية وتطوير أدوات جديدة إن لزم الأمر.

22. يجب تعزيز القدرة الإجمالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تحديد وتحليل وأخذ إجراء منسق استجابة للتهديدات بشكل أكبر. ويجب أن تولى أهمية أكبر لوظائف الإنذار المبكر في الأمانة والمؤسسات والعمليات الميدانية وتقوية متابعة الإنذار المبكر. وينبغي الاستمرار في إتاحة الآليات الخاصة بالإنذار المبكر والتسوية السلمية للنزاعات وكذلك أداة مساعدة الخبراء السريعة وفرق التعاون، وقدرة الانتشار السريع، لاستخدامها من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتمثل عملية الإنذار المبكر وأنشطة الوقاية من النزاعات للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مساهمة قيمة لجهودها.

23. نظراً لأن التهديدات الناشئة أو المتطورة في الأقاليم القريبة ذات أهمية متزايدة، ستقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتكثيف تعاونها مع شركاء منطقة البحر الأبيض المتوسط وآسيا، بواسطة التحديد المبكر لمجالات المصلحة والقلق المشترك من أجل إجراء منسق بشكل أفضل. سوف نشجعهم على التنفيذ الطوعي لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسنتعاون معهم في هذا حسب ما هو ملائم. وكخطوة أولى نحو مزيد من الحوار، سوف ندعو جميع شركائنا للتحاور والمشاركة بشكل أكثر تكراراً كمراقبين في اجتماعات المجلس الدائم ومنتدى التعاون الأمني. وستدرس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا السبل التي يمكن عبرها مشاركة أعراف ومبادئ والتزامات وقيم المنظمة مع الأقاليم الأخرى وخصوصاً المجاورة منها. وسيتم تطوير التواصل مع المنظمات في تلك المناطق بشكل أكبر.

(...)

27. تتطلب الوقاية من النزاعات وإعادة التأهيل بعد النزاعات جهوداً كبيرة بواسطة المنظمة وبالتعاون مع الدول المشاركة من أجل تشجيع وتعزيز بناء المؤسسات الديمقراطية وسلطة القانون بما في ذلك عن طريق دعم بناء القدرات والمساعدة في تقوية السلطات على جميع المستويات والتكوينات البرلمانية والسلطات القضائية المستقلة والمجتمعات المدنية الحرة ووسائل الإعلام.

التعامل مع الإرهاب والتهديدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الأخرى

الإرهاب

28. تشكل معاهدات وبروتوكولات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع لها إطار العمل القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. ودعماً لهذا فقد أسست منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال قراراتها عام 2001 و2002 بنية لإجراء أكثر شمولية من قبل الدول المشاركة والمنظمة للتعامل، وكأولوية أساسية، مع تهديد الإرهاب ومظاهره والشروط التي قد ترعاه وتديمه. والجزء التشغيلي من إطار العمل هذا هو وحدة العمل ضد الإرهاب التابعة لأمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

29. تركز أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المضادة للإرهاب، من ضمن ما، على الأمن الحدودي وإدارته وعمل الشرطة ومكافحة المتاجرة ببني البشر وقمع تمويل الإرهابيين. وتولي أهمية خاصة ببناء القدرات وأي مساعدة أخرى في مجال مكافحة الإرهاب. ويتم أيضا معالجة التحدي الهام في تنفيذ إجراءات فعالة ضد الإرهاب بالتوافق الكامل مع سلطة القانون والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وتشمل مثل هذه الإجراءات منع أماكن إيواء الإرهابيين الآمنة وإزالة الظروف التي يمكن أن يتم فيها توفر تجنيد الإرهابيين وحصولهم على الدعم. وتهدف أيضاً إلى منع الإرهابيين من زيادة قدراتهم، بما في ذلك منع الإرهابيين من الوصول إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة التقليدية الأخرى وكذلك أسلحة الدمار الشامل والتقنيات المرتبطة بها. وسيتم السعي وراء التبادل المشترك مع المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال الاجتماعات المشتركة والتواصل على جميع المستويات والبرامج والمشاريع المحددة.

30. قررت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تأسيس شبكة مكافحة الإرهاب لتشجيع وتقوية إجراءات التعاون المشترك لمكافحة الإرهاب ومشاركة المعلومات بين الدول المشاركة في المنظمة ولدعم وإكمال عمل لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن بالأمم المتحدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373.

التهديدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الأخرى

31. ستساعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أعمالها في مكافحة الجريمة المنظمة. وستشكل الاجتماعات النظامية لخبراء الشرطة من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وممثلي المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة ذات الصلة مساهمة هامة في هذا الشأن. وعلى وجه الخصوص، ستزيد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من اهتمامها تجاه التهديد المتزايد للمتاجرة ببني البشر. وتم تبني خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص المتاجرة ببني البشر. وتبقى وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أداة أساسية في مكافحة المتاجرة بهذه الأسلحة وانتشارها بكل نواحيها. وسيتم تقوية تنفيذها بشكل أكبر. وستستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جهودها التعاونية التي تنفذ حالياً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمعالجة قضية المتاجرة غير الشرعية في المخدرات. ويجب أن يتم تطوير أسلوب دولي شامل وفعال للتعامل مع هذه المسألة.

32. تم تأسيس وحدة شئون الشرطة الإستراتيجية لتحسين قدرة الدول المشاركة في مواجهة التهديدات المثارة بواسطة النشاط الإجرامي ولمساعدتهم في تدعيم سلطة القانون. الهدف هو تعزيز مهارات الشرطة الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وستقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بناء على طلب من الدول المشاركة،

بزيادة تركيزها على مساعدة السلطات، بما في ذلك على المستوى المحلي، في مكافحة الجريمة وشبكات العمل الإجرامية وسوف تحدد وتطور صلاحيات أساسية لأنشطة الشرطة مثل التدريب وبناء القدرات.

33. ستكثف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جهودها في معالجة مواضيع مثل تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.

34. إن أسلوبا شاملا ومتعدد الأطراف مطلوب من أجل المنع والمكافحة بشكل فعال للفساد بكافة أشكاله. وستساهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المالية، في خفض الفساد عبر منطقة المنظمة.

35. عادة ما تكون تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة مرتبطة ببعضها البعض وسيتم استكشاف أساليب متناسقة للتعامل معها بشكل أكبر. ويلعب تحرك الأشخاص والموارد والأسلحة عبر الحدود وكذلك التهريب غير الشرعي لها من أجل تمويل وتقديم الدعم السوقي دوراً متزايداً في الأنشطة الإرهابية. وتلتزم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمعالجة هذه المشاكل وتقوية قدراتها على تشجيع حدود مؤمنة ومفتوحة، ومن بين ذلك، من خلال توسيع مفهوم الإدارة والأمن الأوسع للمنظمة لتعزيز قدرة البناء والتعاون المشترك ذو الفائدة فيما بين الدول.

التعامل مع التهديدات المتعلقة بالتمييز وعدم التسامح

36. إن التمييز وعدم التسامح من بين العناصر التي يمكن أن تستفز النزاعات، والتي تقوض الأمن والاستقرار. وبناءً على التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ستناضل المنظمة في تشجيع الظروف عبر منطقتها التي يمكن للكل فيها أن يستمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تحت حماية المؤسسات الديمقراطية الفعالة والمعاملة القضائية التامة وسلطة القانون. ويشمل هذا البيئات الآمنة ومؤسسات الحوار والتعبير عن المصالح لكل الأفراد والجماعات في المجتمع. وللمجتمع المدني دور هام يلعبه في هذا الشأن، وستستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دعم ومساعدة وتقوية منظمات المجتمع المدني.

37. تنشغل الدول المشاركة وهيئات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمانة والعديد من العمليات الميدانية في أنشطة موجهة نحو التهديدات المتعلقة بالتمييز وعدم التسامح، بما في ذلك تلك الناتجة عن توترات دينية وعرقية مرافقة للتطرف العنيف. كما أنها تقوم بدور مهم في الإنذار المبكر. ويوفر الاجتماع السنوي الخاص بتنفيذ البعد الإنساني والأحداث الأخرى في إطار البعد الإنساني الفرص لمناقشة التهديدات المتعلقة بالتمييز وعدم التسامح وإنشاء التوصيات لمعالجة ممكنة لهذه التهديدات. وبينما تحترم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبشكل كامل حرية التعبير، ستناضل أيضا من أجل مكافحة جريمة الكراهية التي يمكن أن تؤججها الدعاية المتسمة بالعرقية أو كره الأجانب أو معادة السامية والتي تنشر على الإنترنت.

38. تلتزم الدول المشاركة وأجهزة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تسريع جهودها لمواجهة التهديدات الناشئة عن التمييز وعدم التسامح. وسيتم التشجيع بنشاط للعلاقات التناسقية بين المجموعات الدينية والعرقية واللغوية وغيرها وحقوق الأشخاص المنتمية إلى أقليات قومية، وكذلك الفرص المتساوية للنساء والرجال. ويجب أن يكون هناك ردة فعل تجاه العنف وعدم التسامح والتطرف والتمييز ضد هذه المجموعات، بما في ذلك العمال المهاجرين وطالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين، ويجب مواجهتها ومحاسبة الأشخاص المسئولين عن هذه الأحداث. وفي نفس الوقت، يكون احترام هؤلاء الأشخاص الذين ينتمون لمثل هذه المجموعات لسلطة القانون والقيم الديمقراطية والحريات الشخصية ضرورياً.

39. في هذا السياق تعترف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالصعوبات الخاصة التي يواجهها الروما والسِنتي والحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة من أجل التخلص من التمييز ضدهم وتحقيق فرص متساوية ومتماشية مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبناء على ذلك فقد تبنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خطة عمل لتحسين وضع الروما والسِنتي ضمن منطقة المنظمة.

40. تستهدف جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وجه الخصوص الجيل الأصغر سنا لكي تشكل فهمه بشأن الحاجة إلى التسامح وأهمية التسوية والتعايش السلمي. إن نظرتهم ومفهومهم للمستقبل شيء أساسي. وحيثما كان مناسباً ستقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدور أقوى في ميدان التعليم. فيجب أن يسترعي مجال مثل تثقيف حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً.

41. ستتم إتاحة الاستفادة الكاملة من قدرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الرقابية، والتعاون التشغيلي بين أجهزة الرقابة الأخرى في نواحي مثل جمع البيانات ومشاركة المعلومات والتحليل المشترك وذلك للحصول على الصورة الأكمل للتطورات. وسيمكن هذا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من استهداف العمل بكفاءة في نواحي الأولوية القصوى.

(...)

التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى

52. لا يمكن لدولة أو منظمة، بمفردها، أن تواجه التحديات التي تواجهنا اليوم. وبناء عليه، فمن الضروري التنسيق المشترك لجهود كل المنظمات ذات الصلة. ويبنى تفاعل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات والمؤسسات الأخرى على أساس برنامج الأمن التعاوني. وفيه، ألزمت الدول المشاركة نفسها بالسعي لتطوير ترابط تشغيلي وسياسي بين جميع الأجهزة المتعاملة مع الأمن، في كل من الاستجابة للتهديدات المحددة وصياغة الاستجابات لتهديدات وتحديات جديدة. وفي حالة أمنية متطورة يجب عمل المزيد للحصول على ذلك الهدف الأساسي بناءً على قوى ومميزات كل منظمة.

53. يشتمل تعاوننا مع المنظمات والمؤسسات حالياً على الحوار السياسي والتنسيق والتعاون المنظم، وذلك في القضايا الإقليمية أو المفاهيم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مبنية على الأهداف والقيم المشتركة. ومن المهم تكثيف التفاعل على كل من المستويات السياسية والعملية. ويجب تقوية التعاون والتنسيق حول الأمور والمشاريع العملية، سواءً على مستوى الإدارات أو الميدان. ويجب تشجيع التواصل بين المبعوثين والممثلين الخصوصيين، وكذلك تطوير استراتيجيات مشتركة وتقصي حقائق مشترك.

54. تسعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى توسيع علاقاتها مع جميع المنظمات والمؤسسات المهتمة بتشجيع الأمن الشامل ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأسست أساليب نظامية للتشاور على كل من المستويات السياسية والفنية، والتي من بينها، الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي ومجلس أوروبا. وتحتاج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تظل مرنه لكي تكون قادرة على العمل المشترك مع المنظمات المختلفة حيث تتغير قدراتها وتركيزها عبر الوقت، مع تطورات في مفاهيم التهديد والقدرات التنظيمية.

55. كترتيب إقليمي تحت الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منتدى للتعاون مع المنظمات الإقليمية الفرعية في منطقتها. وستستمر في تنظيم لقاءات تبادل المعلومات والتنسيق حول مواضيع محددة مع هذه المنظمات والمؤسسات. ويجب أن تستمر الإجراءات العملية الهادفة لمشاركة خبرات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة مع المنظمات الإقليمية الأخرى. وستكون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جاهزة لدراسة دعم

المبادرات والخطط المفصلة في منتديات أخرى لتحسين التعاون في مواجهة ومكافحة التهديدات كما فعلت في تقديم الدعم لتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ضد الإرهاب.

56. لقد طورت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تفاعلاً كبيراً مع المنظمات غير الحكومية التي تظل مساهماتها تجاه الجهود الكلية للمنظمة مهمة. ويجب تقوية هذا التفاعل بشكل أكبر.

57. يجب تعزيز التعاون في مواضيع الطيف الكامل للتهديدات المغطاة في الاستراتيجيه ويجب تكريس جهد أكبر لتعزيز وظيفة برنامج الأمن التعاوني لكي يواجه التهديدات المشتركة بفعالية وكفاءة أكبر. ولتحقيق هذا، يتم اقتراح تأسيس آلية استشارية جديدة لهذا الغرض، بالتشاور مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، كجزء من الجهود الكلية للتحليل المشترك والتفاعل مع التهديدات. وتقدم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذه الأداة كإطار عمل مرن للتشاور عن طريق بدء التواصل مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة عند نشأة أو احتداد تهديد محدد. كما أن المزيد من اجتماعات مشاركة المعلومات المنتظمة مع المنظمات والمؤسسات المهتمة وتأسيس نقاط تواصل يمثل سبلا أخرى لتكثيف التعاون بشكل أكبر.

الخاتمة

58. في هذه الاستراتيجيه حددنا عددا من التهديدات لأمننا واستقرارنا المشترك. وقد أعطينا توجهات استراتيجيه لأنشطتنا الهادفة لمنع ومكافحة هذه التهديدات. ويكلف المجلس الدائم ومنذ تدى التعاون الأمني مع مؤسساتهما وعملياتهما الميدانية والأمانة بالمساهمة في تنفيذ ومتابعة الإستراتيجية ضمن سلطتهم وصلاحياتهم. وستتطلب الاستجابة الكفؤة والفعالة أسلوبا منسقا ومترابطا من قبل جميع أجهزة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستكون الرئاسة المداومة مسئولة نيابة عن المجلس الوزاري والمجلس الدائم عن التنسيق والمشاورات والتنفيذ للاستراتيجية. وسيقدم مؤتمر المراجعة الأمنية السنوية الفرصة النظامية لمراجعة الاستراتيجية وتنفيذها وتحديد وتحليل التهديدات والتحديات عند ظهورها. وبشكل متساوي، ستكون فرصة لبدء تطوير إجراءات استجابة إضافية متعلقة بإجراءات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإضافية والاستراتيجية نفسها عند الضرورة. وتحتاج استجابتنا إلى أن تدمج مع تلك الخاصة بالمنظمات والمؤسسات الأخرى. وسنركز على النواحي والمواضيع التي يمكن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تصنع فيها فرقاً حقيقيا. ونسعى للحصول على مساهمة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا معززة لمواجهة التهديدات والتحديات التي تواجه منطقة المنظمة برمتها، ولتحسين الأمن الإنساني وبذلك صنع فرق في حياة الفرد – هدف كل جهودنا.

ثانيا. وثيقة إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الاقتصادي والبيئي

(...)

6.1 إن تعميق الفروق الاقتصادية والاجتماعية، والافتقار إلى سلطة القانون، وضعف الحكم، والفساد، والفقر المنتشر والمعدل العالي للبطالة من بين العناصر التي تساهم في التهديدات العالمية مثل، الإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة عبر الدول وكذلك الأنشطة الاقتصادية غير الشرعية، بما في ذلك، غسيل الأموال والتمرير غير الشرعي بكافة أنواعه والهجرة غير الشرعية. وتعيق النزاعات بين الدول وداخلها، في المقابل، التعاون الاقتصادي والتنمية الإقليمية وتقوض الأمن المتعلق، من ضمن أشياء أخرى، بالتواصل وخطوط نقل الطاقة.

(...)

2. استجابتنا وإجراءاتنا

(...)

2.2 تقوية الحكم الجيد

1.2.2 إن الحكم العام والمشترك الجيد والمؤسسات القوية أصول جوهرية لاقتصاد سليم، والذي يمكن أن يجذب الاستثمارات، وبالتالي يمكن الدولة من تخفيف الفقر و اللامساواة، ويزيد الاندماج الاجتماعي والفرص للجميع ولحماية البيئة. ويساهم الحكم الجيد بجميع المستويات في الازدهار والاستقرار والأمن. ويعد السلام والعلاقات الدولية الجيدة والأمن والاستقرار للدولة وأمن وسلامة الفرد داخل الدولة، المعتمد على سلطة القانون وحماية حقوق الإنسان، مهم جداً لإيجاد مناخ الثقة الضرورية لضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية.

2.2.2 يعد الحكم الجيد ذا أهمية بالغة لجميع الدول المشاركة، ونتفق على العمل على أساس وطني، مع دعم المؤسسات الدولية ذات الصلة لتقوية الحكم الجيد بكافة نواحيه وتطوير أساليب للتعاون ومساعدة بعضنا البعض لتحقيقه.

3.2.2 يتطلب تحقيق الحكم الجيد أسلوبا شاملا وطويل المدى، حتى لا تقوض النجاحات في جهة معينة بالضعف في الجهات الأخرى. سنتعاون في تطوير استراتيجياتنا للحكم الجيد ونتشارك الخبرات فيما يتعلق بأفضل الممارسات.

تشجيع الشفافية ومكافحة الفساد

4.2.2 إن الشفافية في الأمور الحكومية شرط ضروري لمسئولية الدول وللمشاركة النشطة للمجتمع المدني في العمليات الاقتصادية. وتزيد الشفافية قابلية التنبئ والثقة في اقتصاد يعمل على أساس التشريع المناسب ومع الاحترام الكامل لسلطة القانون. إن للإعلام الحر والتعددي والذي يتمتع باستقلالية تحريرية قصوى من الضغط السياسي والمالي دوراً هاماً في ضمان مثل هذه الشفافية.

5.2.2 سنجعل حكوماتنا أكثر شفافية بواسطة المزيد من التطوير للعمليات والمؤسسات من أجل تقديم المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك إحصائيات يمكن الاعتماد عليها، حول قضايا المصلحة العامة في المجالات الاقتصادية، والبيئية للإعلام، والمجتمع التجاري والمجتمع المدني والمواطنين، بهدف تشجيع الحوار التفاعلي المطلع. وهذا ضروري لصنع القرار المستجيب للظروف المتغيرة واحتياجات ورغبات السكان.

6.2.2 إن الشفافية مهمة لكشف ومعاقبة كافة أشكال الفساد والتي تقوض اقتصادياتنا ومجتمعاتنا. وبالإضافة إلى الشفافية، تتطلب مكافحة الفساد تبني الدول المشاركة لاستراتيجيه شاملة وطويلة المدى ضد الفساد.

7.2.2 نتفق على جعل إزالة كل أشكال الفساد أولوية. وسوف ندرس الانضمام إلى المعاهدات الدولية والوسائل الأخرى في مجال مكافحة الفساد وتشجيع المصادقة عليها ودعم التنفيذ الكامل لها ، وعلى وجه الخصوص تلك المطورة بواسطة مجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادي. ونرحب بتبني معاهدة الأمم المتحدة ضد الفساد ونتطلع قدماً إلى توقيعها المبكر و المصادقة ودخولها حيز التنفيذ.

تحسين إدارة الموارد الحكومية

8.2.2 مكونا آخر للحكم الجيد هو الإدارة الفعالة للموارد الحكومية من قبل مؤسسات قوية تعمل بشكل جيد وخدمة مدنية محترفة وفعالة وعمليات ميزانية سليمة. إن الإدارة الجيدة للموارد الحكومية، بما في ذلك تحصيل العائدات، وتشكيل الميزانية، وتنفيذها والمشتريات الحكومية مهمة بشكل استثنائي لكي يتم تقديم أفضل الخدمات الحكومية والاجتماعية الممكنة. وسنسعى إلى تقديم أساس مالي سليم لإدارتنا الحكومية وسنقوي فعاليتها وكفاءتها على جميع المستويات.

(...)

الظروف الاجتماعية

13.2.2 يقتضي الحكم الجيد والتنمية المستدامة سياسات وأنظمة تشجع الشراكة الاجتماعية والترابط. وسنعمل معا لأجل الحصول بشكل أفضل على الفوائد الاجتماعية الأساسية مثل الجهات الصحية التي يمكن تقديمها ومعاشات التقاعد والتعليم وعلى مستويات معينة من الحماية للمجموعات الاجتماعية المستضعفة ومنع العزل الاجتماعي.

14.2.2 نحن عازمون على اتخاذ إجراءات من أجل تحسين الظروف الاجتماعية، بما في ذلك من خلال تحديد واستهداف المجموعات المستضعفة في المجتمع، وتقديم شبكات أمان مناسبة وفعاله، وتحسين الخدمات الصحية، وزيادة الفرص الوظيفية وتنفيذ برامج إعادة التأهيل.

(...)

3 .2 ضمان التنمية المستدامة

3 .3 .2 ندعم جهود الدول المشاركة في تنفيذ سياسات التخفيف من الفقر والتنمية المستدامة، بما في ذلك البرامج الوطنية للتخفيف من الفقر في دول الاقتصاديات المتحولة. وسنشجع تقديم النصح الضروري والمساعدة بواسطة المنظمات الدولية والمؤسسات التي لديها الخبرات والموارد ذات العلاقة.

رابعاً. قرارات المجلس الوزاري

القرار رقم 03/2

مكافحة المتاجرة ببني البشر

المجلس الوزاري،

مؤكدا من جديد على التزامات الدول المشاركة في مجال المتاجرة ببني البشر، وخصوصاً قرار المجلس الوزاري بفيينا رقم 1 لعام 2000 وقرار رقم 6 للمجلس الوزاري ببوخارست لعام 2001 وإعلان بورتو الوزاري لعام 2002،

مستذكرا كذلك قرار المجلس الدائم رقم 557 الصادر في 24 تموز/يوليو 2003 بشأن تبني خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة المتاجرة ببني البشر، والذي يقدم للدول المشاركة عدة عمل كاملة لمكافحة المتاجرة ببني البشر من خلال أسلوب متعدد الأبعاد، مغطياً به حماية الضحايا ومنع المتاجرة ببني البشر ومقاضاة من يرتكبون هذه الجريمة وأولئك الذين يسهلونها،

وبهدف تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في محاربة المتاجرة ببني البشر،

1. يقرر إقرار خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة المتاجرة ببني البشر والملحقة بهذا القرار؛

2. يؤسس، تحت رعاية المجلس الدائم، آلية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتقديم المساعدة للدول المشاركة في مكافحة أنشطة المتاجرة ببني البشر. وستتكون الآلية من جزئين، يكملان أنشطة بعضها البعض: مندوب خاص يعين عن طريق الرئاسة المداومة، ووحدة خاصة تتبع أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وتؤسس الآلية للقيام بالتالي:

(أ) مساعدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ الالتزامات والاستخدام الكامل للتوصيات المقترحة من قبل خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(ب) ضمان تنسيق جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة المتاجرة ببني البشر عبر الأبعاد الثلاثة للمنظمة؛

(ج) تقوية التنسيق بين السلطات ذات العلاقة للدول المشاركة وبين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(د) رفع الوعي السياسي والشعبي حول مكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(هـ) العمل في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برمتها حسبما هو ملائم، ومساعدة الدول المشاركة، بروح التعاون ومتابعة التشاور مع السلطات ذات العلاقة في الدول المشاركة المعنية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها في مجال مكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(و) تقديم وتسهيل النصح والمساعدة الفنية في مجال التشريع وكذلك تطوير السياسات، بالتعاون، حسب الضرورة، مع هيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى المعنية في هذا المجال؛

(ز) البقاء جاهزة لتقديم المشورة لمستويات السلطة العليا الممثلة للفروع التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدول المشاركة والنقاش معهم حول تنفيذ خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر والتزاماتها في مجال مكافحة المتاجرة ببني البشر. وفي الحالات المحددة التي تتطلب اهتماما خاصا، تسعى الآلية إلى التواصل مباشرة، بأسلوب مناسب، مع الدول المشاركة ذات العلاقة والمناقشة حول تقديم المشورة والمساعدة الفعلية، إن لزم الأمر؛

(ح) التعاون مع المقررين الوطنيين أو الآليات الوطنية الأخرى المؤسسة من قبل الدول المشاركة بشأن تنسيق ومراقبة الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات الدولة في مناهضة المتاجرة. وتتعاون أيضا مع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة في الدول المشاركة. وعلاوة على ذلك، تلقي الآلية بالمسئولية ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استضافة وتسهيل عقد أي اجتماعات تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات بين المنسقين الوطنيين والمندوبين المعينين من قبل الدول المشاركة أو الخبراء العاملين في مجال مكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(ط) التعاون والتنسيق بشكل وثيق مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمين العام وتكوينات الأمانة الأخرى ذات العلاقة بما فيها مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة والمستشار الأعلى للنوع الاجتماعي، وكذلك، وحيثما كان مناسبا، العمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستعتمد الآلية على الخبرات المتوفرة ضمن تلك التكوينات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتتأكد من تجنب الازدواجية. وتشارك حينما يكون مناسبا في عمل مجموعة العمل غير الرسمية الخاصة بمساواة النوع الاجتماعي ومكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(ي) التعاون والتنسيق مع اللاعبين الدوليين ذوي العلاقة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأطفال ومنظمة العمل الدولية، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا

وفريق عمل ميثاق الاستقرار المعني بالمتاجرة ببني البشر ومجلس دول بحر البلطيق ومبادرة تعاون جنوب شرق أوروبا والشرطة الدولية (الإنتربول) والشرطة الأوروبية (اليوروبول)؛

3. يؤكد على أن يكون المندوب الخاص مسئولاً سياسيا أمام المجلس الدائم ويرفع له بتقارير دورية، كلما كان مناسبا. وسيعمل وفقاً للقرار رقم 8 الصادر عن الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري في بورتو؛

4. تطالب الرئاسة المداومة بتعيين شخصية بارزة مع خبرة مناسبة في منصب المندوب الخاص، وذلك وفقاً لإجراءات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعد التشاور مع الدول المشاركة من خلال اللجنة التحضيرية بشأن المهام المتعلقة بمنصبه. ولضمان استمرار المندوب الخاص في تحمل مسئولياته مبدئياً على الأقل لدورتين رئاسيتين متعاقبتين، يتشاور الرئيس المداوم مع الرئيس المقبل بشأن هذا التعيين، وسيقوم الرئيس المقبل، وفي نطاق صلاحيته، بالتعهد بتمديد مهام المندوب الخاص لفترة الرئاسة تلك، وذلك وفقاً للقرار رقم 8 الصادر عن الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري في بورتو؛

5. يكلف المجلس الدائم بتأسيس الوحدة الخاصة المذكورة أعلاه، كجزء من أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع موظفين متعاقدين أو منتدبين. وسيكون للمندوب الخاص كامل التصرف في إمكانيات الوحدة الخاصة من أجل تنفيذ المهام المذكورة أعلاه بشكل فعال؛

6. يوافق على أن يتم تمويل كل من جزئي الآلية من قبل الدول المشاركة من خلال الميزانية الموحدة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووفقاً للإجراءات المعمول بها. وتطور اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والمالية، بالتشاور مع الرئيس المداوم والأمين العام، الأساليب الإدارية والتمويلية للآلية وترفع بتوصياتها إلى المجلس الدائم للموافقة عليها في وقت كافي من أجل إدراجها في الميزانية الموحدة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للعام 2004.

ملحق القرار رقم 03/2

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر

أولاً. أهداف وأغراض خطة العمل

1. تهدف الخطة إلى تزويد الدول المشاركة بمجموعة شاملة من الأدوات التي تمكنها من تطبيق التزاماتها في مجال مكافحة المتاجرة ببني البشر. وتهدف أيضاً إلى تزويد الدول المشاركة بآلية للمتابعة، والتي تشجع أيضاً التنسيق بين الدول المشاركة على انفراد، معا داخل تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع المنظمات الدولية الأخرى. وتتبنى خطة العمل أسلوبا متعدد الأبعاد في مكافحة المتاجرة ببني البشر. وتعالج المشكلة بشكل شامل، مغطية بذلك حماية الضحايا ومنع المتاجرة ببني البشر ومقاضاة أولئك الذين يسهلونها أو يرتكبونها. وتقدم التوصيات حول أفضل الطرق التي يمكن فيها للدول المشاركة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأجهزتها وعملياتها الميدانية أن تتعامل مع النواحي السياسية والاقتصادية والقانونية والمتعلقة بفرض القانون والتعليمية والنواحي الأخرى للمشكلة.

2. تستهدف خطة العمل أيضاً مساعدة الدول المشاركة في توظيف هذه الأدوات بالاعتماد على الخبرة الإقليمية الموجودة والمكتسبة من خلال تنفيذ مثل هذه المبادرات والتدابير العملية كتلك التي قام بها فريق عمل ميثاق الاستقرار المعني بالمتاجرة ببني البشر في جنوب شرق أوروبا.

3. يتطلب الأسلوب الشامل تجاه المتاجرة ببني البشر تركيزاً على تقديم أولئك المسئولين عن هذه الجريمة إلى العدالة وتنفيذ إجراءات فعالة لمنعها، مع المحافظة على استخدام أسلوب إنساني ورحيم في تقديم المساعدة لضحاياها.

ثانياً. تعريف المتاجرة ببني البشر

ترتكز خطة العمل على أساس التعريف التالي المذكور في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة المتاجرة ببني البشر، وخصوصاً النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

"يقصد بتعبير المتاجرة بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

طالب المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في قراره رقم 6 لعام 2001 الدول المشاركة بتوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة ببني البشر، خصوصاً النساء والأطفال.

ثالثاً. التحقيق وفرض القانون والمقاضاة

قد قامت الدول المشاركة بتقديم التزامات تتعلق بالتحقيق وفرض القانون والمقاضاة وذلك في الإعلان الوزاري بشأن المتاجرة ببني البشر الذي تم تبنيه في بورتو 2002 وخطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب لعام 2001 والقرار الوزاري رقم 6 الذي تم تبنيه في بوخارست سنة 2001 والقرار الوزاري الخاص بتعزيز الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة المتاجرة ببني البشر والذي تم تبنيه في فيينا سنة 2000. ووافقت الدول المشاركة في هذه الوثائق أيضاً على دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الشأن.

العمل الموصى به على المستوى الوطني

1. التجريم

1.1 تبني تلك الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لتجريم السلوك المنصوص عليه في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة ببني البشر، خصوصاً النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2.1 تبني تلك الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لاعتبار ما يلي جرائم:

- محاولة ارتكاب هذه الجريمة؛
- المشاركة كشريك في هذه الجريمة؛
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب هذه الجريمة.

3.1 تبني تلك الإجراءات التي قد تكون ضرورية من أجل تثبيت مسئولية الأشخاص الاعتباريين في جرائم المتاجرة ببني البشر بالإضافة إلى مسئولية الأشخاص الطبيعيين. وبموجب المبادئ القانونية للدول المشاركة، فإن مسئولية الأشخاص الاعتباريين قد تكون جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية.

4.1 وضع أحكام تشريعية من أجل عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة، بما في ذلك السجن، والتي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة. وحيثما كان مناسباً، يجب أن يقدم

التشريع عقوبات إضافية تطبق على الأشخاص المذنبين بالمتاجرة في ظروف متفاقمة، كالذي يحدث في جرائم المتاجرة بالأطفال أو المخالفات التي يرتكبها أو يشارك فيها مسئولو الدولة.

5.1 النظر في إيجاد أحكام تشريعية لمصادرة الوسائل المستخدمة في المتاجرة ببني البشر والمخالفات ذات العلاقة والعائدات منها، محددين بذلك، وحيثما كان ذلك لا يتعارض مع التشريعات الوطنية، أن الإيرادات المصادرة من المتاجرة ببني البشر ستستخدم لصالح ضحايا المتاجرة ببني البشر. والأخذ في الاعتبار تأسيس صندوق من أجل تعويض ضحايا المتاجرة ببني البشر واستخدام الأصول المصادرة للمساعدة في تمويل هذا الصندوق.

6.1 ضمان أن المتاجرة ببني البشر، والتصرفات المكونة لها والمخالفات ذات العلاقة، تشكل مخالفات يمكن فيها تسليم مرتكبيها لحكوماتهم وفق القانون المحلي ومعاهدات تسليم المجرمين إلى حكوماتهم.

7.1 تبني تلك الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى لاعتبار أعمال الفساد النشط أو السلبي التي يقوم بها الموظفون الحكوميون جرائم، كما هو مشار إليه في المواد 8 و 9 من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة العابرة للحدود.

8.1 ضمان أن ضحايا المتاجرة ببني البشر لا يخضعون لإجراءات المقاضاة كنتيجة مباشرة لكونهم من تمت المتاجرة بهم.

2. الإستجابة فيما يتعلق بفرض القانون

1.2 التنفيذ الكامل للتدابير المناهضة للمتاجرة ببني البشر والتدابير الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في التشريع.

2.2 تأسيس وحدات خاصة بمناهضة المتاجرة ببني البشر – تتشكل من كل من النساء والرجال – مع تدريب متقدم في التحقيق في الجرائم التي تحتوي على الاعتداء الجنسي أو استخدام الأطفال، وذلك لتشجيع الكفاءة والمهنية والنزاهة.

3.2 بناء القدرات في مجال مناهضة الفساد.

4.2 تطوير برامج عمل الشرطة المجتمعي: رفع مستويات الثقة بين الشرطة والناس من أجل، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمة في اكتساب معلومات متعلقة بالمتاجرة ببني البشر ولزيادة رغبة لدى الضحايا في الرفع بالجرائم.

5.2 تعزيز التعاون بين أجهزة التحقيق ذات الصلة بفرض القانون لكي تثبت قدر الإمكان مصادر الأصول المشبوهة المرتبطة بالمتاجرة ببني البشر.

6.2 عدم الإكتفاء بتوفير الموارد والتدريب لتطوير عمل الشرطة الإستطلاعي لإدارة وتحليل الجريمة والمعلومات الجنائية، فحسب، بل أيضاً توفير المهارات الأخرى المتقدمة والمعدات الضرورية لأجهزة فرض القانون لتمكينها من تنفيذ مهامها المتعلقة بمناهضة المتاجرة ببني البشر.

7.2 تشجيع المحققين والمدعين العموم على القيام بالتحقيقات والمقاضاة دون الاعتماد بشكل كامل على شهادة الشهود. والتعرف على استراتيجيات تحقيق بديله لتجنب الحاجة لطلب الضحايا للشهادة في المحكمة.

8.2 اتخاذ إجراءات عملية لضمان أن يواجه أعضاء بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذين يتصرفون بما يخالف قواعد سلوك المنظمة الخاصة بأعضاء البعثات واللوائح الأخرى العقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك، وبالطريقة المناسبة، الإجراءات الجزائية والجنائية.

9.2 استهداف الفساد في إنفاذ القانون المحلي كمسألة ذات أولوية، وضمان اتخاذ الإجراءات القضائية الجزائية والجنائية ضد سلطات فرض القانون التي يتضح تورطها في ممارسات فاسدة متعلقة بالمتاجرة ببني البشر.

3. التعاون في فرض القانون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة

1.3 التعاون الوثيق مع بعضها البعض وبما يتوافق مع أنظمتها القانونية والإدارية المحلية، وذلك من أجل تعزيز فعالية إجراءات فرض القانون في مكافحة المخالفات المغطاة في خطة العمل هذه. وتشجيع تعاون وتنسيق مشابه بين هيئات فرض القانون داخل الدول.

2.3 التبني، بشكل خاص، لإجراءات فعالة من أجل

- تعزيز، وحيثما كان ضرورياً، تأسيس قنوات اتصال بين الدول المشاركة؛
- التعاون بالاستفسارات المتعلقة بالمخالفات المغطاة في خطة العمل هذه؛
- توفير، حيثما كان ذلك مناسباً، المواد أو الأدلة اللازمة لأغراض التحليل والتحقيق؛
- تسهيل التعاون الفعال بين سلطاتها وهيئاتها وخدماتها ذات العلاقة من أجل تشجيع تبادل العاملين والخبراء الآخرين، بما في ذلك، وخضوعا للاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية المبرمة بين الدول المشاركة ذات العلاقة، إرسال مسئولي الاتصال؛
- تبادل المعلومات حول الوسائل والأساليب المعينة التي تستخدمها المجموعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحيثما انطبق ذلك، الطرق ووسائل الوصول واستخدام الهويات المزيفة والوثائق المحرفة أو المزيفة وأي وسائل أخرى تستخدم من أجل حجب أنشطتهم؛
- تنسيق الإجراءات الإدارية وأي إجراءات أخرى تعد ملائمة للتحديد المبكر للجرائم المغطاة في خطة العمل هذه.

3.3 التوصل لاتفاقيات حول التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلق بفرض القانون من أجل تسهيل تبادل المعلومات.

4.3 بذل الجهود من أجل تطوير معايير مشتركة لجمع البيانات الإحصائية.

4. مساعدة وحماية الشهود والضحايا في نظام العدالة الجنائية

1.4 اتخاذ الإجراءات المناسبة داخل الدول المشاركة، بما في ذلك التشريعية منها، لتقديم حماية فعالة من الثأر أو التهديد للشهود في الإجراءات الجنائية والذين يشهدون بخصوص المخالفات المغطاة في خطة العمل هذه، وأيضا، حسبما كان ملائما، لأقاربهم والأشخاص المقربين لديهم.

2.4 إشعار سلطات فرض القانون ومسئوليها بمسئوليتهم في ضمان السلامة والصحة المباشرة لضحايا المتاجرة ببني البشر.

3.4 ضمان حماية البيانات وحق الضحية في السرية، وكذلك أثناء جمع البيانات والتحليل.

4.4 تسهيل مشاركة الضحية كشاهد في التحقيق وجلسات استماع المحكمة أو الإجراءات الجنائية الأخرى عن طريق منحه/منحها إمكانية تغيير الموقع كشكل من أشكال حماية الشهود.

5.4 تقديم النصح القانوني للضحايا عند اتخاذهم القرار بشأن ما إذا كانوا سيشهدون في المحكمة أم لا.

6.4 السماح للمنظمات غير الحكومية بمساعدة الضحايا في جلسات استماع المحكمة، إن لم يتعارض ذلك مع التشريع الوطني.

5. التدريب

1.5 توفير أو تطوير التدريب لموظفي الحدود ومسئولي فرض القانون والقضاة والنواب العموم ومسئولي الهجرة والمسئولين الآخرين ذوي العلاقة حول جميع نواحي المتاجرة ببني البشر.

2.5 توجيه الاهتمام، في مثل هذه البرامج التدريبية، إلى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا الحساسة المتعلقة بالطفل والنوع الاجتماعي وتشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات العلاقة ومكونات المجتمع المدني الأخرى.

6. اللإجراءات الخاصة بالحدود

1.6 النظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً للقانون المحلي، بمنع الدخول أو إلغاء تأشيرات الدخول أو إمكانية الحجز المؤقت للأفراد المتوقع ارتكابهم مخالفات حسبما تحددها التشريعات النافذة.

2.6 النظر في تقوية التعاون بين سلطات ضبط الحدود، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق تأسيس قنوات اتصال مباشرة والحفاظ عليها.

7. الأمن والتحكم في الوثائق

1.7 اتخاذ تلك الإجراءات الضرورية، من خلال الوسائل المتاحة، لضمان أن تتمتع وثائق الهوية والسفر الصادرة من قبل أو باسم الدول المشاركة بتلك الجودة التي تجعل من الصعب إساءة استخدامها أو تزييفها بسهولة أو تبديلها أو نسخها أو إصدارها بشكل غير قانوني.

8. شرعية وصحة الوثائق

1.8 بناء على طلب من دولة مشاركة أخرى ووفقاً لقانونها المحلي، التحقق في وقت مناسب من شرعية وصحة وثائق الهوية أو السفر الصادرة أو التي مفادها أنها صدرت باسمها، عندما تتوفر هناك الأسباب المعقولة للشك في استخدامها بغرض المتاجرة ببني البشر.

إجراءات خاصة بمؤسسات وهيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

9. المراجعة والإصلاحات التشريعية

1.9 يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والعمليات الميدانية حيثما كان ذلك مناسبا، بالاستمرار في تشجيع ودعم الجهود المتعلقة بالمراجعة والإصلاحات التشريعية وفقاً للمعايير الدولية.

2.9 تضاعف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من تنمية التعاون مع الشركاء والمنظمات الأخرى ذات العلاقة.

10. الاستجابة فيما يتعلق بفرض القانون

1.10 تضاعف وحدة الشئون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من تعزيزها لمفهوم عمل الشرطة المجتمعي.

2.10 تقوم وحدة الشئون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة مع منسق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية بتسهيل تبادل المعلومات بين الدول المشاركة حول أفضل الممارسات المستخدمة من قبل وحدات التحقيق ذات العلاقة للتحقق من مصدر الأصول المشبوهة والذي يحتمل أن يكون جنائيا وله علاقة بالمتاجرة.

3.10 يعمل منسق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية مع البرنامج العالمي المناهض لغسيل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ويستخدم مكاتبها الجيدة من أجل تشجيع التنظيم لعقد ورش عمل حول معالجة غسيل الأموال في الدول المشتركة المهتمة.

4.10 يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكجزء من مساعدته في تطوير آليات الإحالة الوطنية، في تعزيز وتشجيع التعاون بين سلطات فرض القانون والمجتمع المدني.

11. الاستجابة الإنضباطية

1.11 يُطلب من مكتب الإشراف الداخلي الحفاظ على البيانات الخاصة بالتحقيقات في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة ببني البشر من قبل أعضاء البعثة وجميع الإجراءات التالية ذات العلاقة والمتخذة بذلك الشأن. كما يُطلب من الأمين العام رفع تقارير دورية إلى المجلس الدائم حول الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل تنفيذ اللوائح في حالات خرق قواعد السلوك مع احترام سرية المتورطين المدعى عليهم.

12. التدريب

1.12 يستمر كل من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووحدة الشئون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تطوير مواد التدريب التي تستهدف سلطات فرض القانون الخاصة بالتحقيق في المتاجرة ببني البشر وجرائم الجنس، ويقوما بالتشاور مع أكاديمية فرض القانون الدولية في بودابست فيما يتعلق بإمكانات دمج هذا التدريب في برامج الأكاديمية، وتعيين المدربين في مجال فرض القانون من أجل القيام بالتدريب، وتسهيل تمويل جلسات التدريب لسلطات فرض القانون في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

2.12 بينما يوفر الشركاء الدوليون كالمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة تدريبا أساسيا للشرطة حول كيفية التعامل مع الإدعاءات المتعلقة بالمتاجرة ببني البشر، وجهات أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يوفر تدريباً متقدماً، فإنه لابد من تلبية احتياجات تدريب إضافية بشأن التعامل مع نواحي معينة من الجرائم الجنسية، مثل الإساءة الجنسية للأطفال. وتوفر وحدة الشئون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مثل ذلك التدريب بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للأطفال ومنظمات أخرى ذات علاقة.

13. الأمن والتحكم في الوثائق

1.13 تستمر أجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصاً وحدة مناهضة الإرهاب، في تسهيل إقامة ورش العمل التي تركز على التحري في الوثائق المستخدمة في أغراض غير قانونية متعلقة بالمتاجرة ببني البشر والتحري في وثائق السفر المزيفة التي تستخدم في دخول الأشخاص المتاجر بهم وتطوير وسائل غير تقنية للتحري، مثل أسلوب المقابلة. إضافة إلى ذلك، تركز الورش على وسائل حماية حرية حركة الأفراد عبر الحدود، وضمن القيود المتوافقة مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة.

رابعاً. منع المتاجرة ببني البشر

وافقت الدول المشاركة على التزاماتها الخاصة بالمنع في الإعلان الوزاري الخاص بالمتاجرة ببني البشر الصادر في بورتو في 2002 والقرار رقم 426 للعام 2001 الصادر عن المجلس الدائم التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والقرار الوزاري الخاص بتعزيز جهود منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا في مكافحة المتاجرة ببني البشر الذي تم تبنيه في فيينا في 2000 وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي المصادق عليها من قبل المجلس الدائم في 2000 وميثاق الأمن الأوروبي الذي تم تبنيه في اسطنبول في 1999 ووثيقة اجتماع موسكو الخاص بمؤتمر البعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تم تبنيها في موسكو في 1991 والبيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي تم تبنيه في هلسنكي في 1975. كما اتفقت الدول المشاركة، في الوثائق المذكورة أعلاه، على دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال.

الإجراءات الموصى بها على المستوى الوطني

1. جمع البيانات والبحث

1.1 جمع بيانات منفصلة بخصوص النساء والرجال والأطفال من ضحايا المتاجرة وتطوير البحث ليشمل تحليل مواضيع مثل نمط ومدى المتاجرة ببني البشر وآليات المتاجرة والاستغلال المطبقة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك من أجل تطوير إجراءات منع محددة تماماً وفعالة بخصوص المتاجرة ببني البشر. وتشجيع المزيد من البحث وتبادل المعلومات بخصوص المتاجرة بالأطفال.

2.1 تحديد أكثر الشرائح المستضعفة من السكان وتطوير حملات لرفع الوعي مصممة بشكل خاص لهم.

3.1 إجراء المزيد من البحوث المتعمقة بخصوص الأسباب الجذرية للمتاجرة ببني البشر وعوامل العرض والطلب فيها وشبكاتها ونتائجها الاقتصادية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

2. الإجراءات الخاصة بالحدود

1.2 بدون انتهاك للالتزامات الدولية المتعلقة بحرية تنقل الناس، التقوية، إلى المدى المطلوب، للضوابط الحدودية التي قد تكون ضرورية لمنع المتاجرة ببني البشر والتحري فيها.

2.2 تبني الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى المناسبة للمنع، بقدر الإمكان، من استخدام وسائل النقل التجارية من قبل الناقلين التجاريين في ارتكاب الجرائم، كما هي محددة في الأحكام المناهضة للمتاجرة ببني البشر.

3.2 حيثما كان مناسباً، وبدون انتهاك للمعاهدات الدولية المطبقة، إلزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك شركات النقل أو مالك أو مشغل أي وسائل نقل، بالتأكد من أن جميع الركاب يمتلكون وثائق سفر صالحة. ووفقاً للقانون المحلي، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقديم عقوبات في حالة المخالفة.

3. السياسات الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى معالجة الأسباب الجذرية للمتاجرة ببني البشر

1.3 في دول المنشأ:

- الأخذ بالاعتبار كأهداف ذات أولوية: رعاية الاستقرار الاجتماعي–الاقتصادي والسياسي وخفض كل من الهجرة بسبب الفقر الشديد وعوامل الإمداد للمتاجرة ببني البشر. ويجب أن تشجع السياسات المتبعة في تنفيذ هذه الأهداف كلا من التنمية الإقتصادية والاندماج الاجتماعي؛
- تحسين وصول الأطفال للفرص التعليمية والمهنية وزيادة مستوى الحضور في المدرسة، وخصوصاً من قبل الفتيات ومجموعات الأقليات؛

• تعزيز الفرص الوظيفية للنساء عن طريق تسهيل الفرص التجارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتنظيم دورات تدريبية حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة واستهدافها خصوصاً على المجموعات عالية الخطورة.

2.3 في الدول التي تصل إليها المتاجرة:

• تنفيذ الإجراءات التي تخفض زالاستغلال المخفيس. وكذلك فإن برنامج وكالات متعددة خاص بمراقبة ووضع الضوابط الإدارية وجمع المعلومات حول أسواق العمل، وأيضا، حيثما كان مناسبا، حول تجارة الجنس، يسهم بشكل كبير في تحقيق هذا الهدف؛

• النظر في تحرير الحكومات لأسواق عملها بهدف زيادة فرص العمل للعاملين الذين يمتلكون نطاقا واسعا من مستويات المهارات؛

• معالجة مشكلة العمالة غير المحمية وغير الرسمية و غالبا غير الشرعية، بهدف السعي إلى إيجاد توازن بين الطلب على العمالة الرخيصة وإمكانيات هجرة العمالة الشرعية؛

• معالجة الأنشطة الاقتصادية الخفية التي تقوض الاقتصاديات وتقوي المتاجرة.

3.3 سواء في دول المنشأ أو الدول التي تصل إليها المتاجرة:

• اتخاذ الإجراءات لرفع مستويات الحماية الاجتماعية وإيجاد الفرص الوظيفية للجميع؛

• اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة التمييز ضد المرأة في المجال الوظيفي لكي تضمن، وعلى أساس المساواة بين الجنسين، الحق في الراتب المتساوي والعمل المتساوي والحق في المساواة في الفرص التوظيفية؛

• معالجة جميع أشكال التمييز ضد الأقليات؛

• تطوير البرامج التي تقدم خيارات معيشية وتشمل التعليم الأساسي ومحو الأمية ومهارات الاتصال والمهارات الأخرى وتقلل من العوائق أمام إقامة المشاريع؛

• تشجيع استشعار النوع الاجتماعي والتثقيف بخصوص العلاقات المتساوية والمحترمة بين الجنسين، والذي بدوره يؤدي إلى منع العنف ضد النساء؛

• ضمان وجود السياسات التي تدعم حصول النساء بشكل متساوي على الموارد الاقتصادية والمالية والتحكم فيها؛

• تشجيع التمويل المرن والحصول على قروض، بما فيها القروض المصغرة بفوائد منخفضة؛

• تشجيع الحكم الجيد والشفافية في التحولات الاقتصادية؛

• تبني وتقوية الإجراءات التشريعية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والإجراءات الأخرى، وحيثما كان ذلك منطبقا، التشريع الجزائي، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، من أجل الحد من الطلب الذي يرعى كافة أشكال الاستغلال للأفراد، خصوصاً النساء والأطفال، والذي يؤدي إلى المتاجرة ببني البشر.

4. رفع الوعي

1.4 القيام، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بحملات تثقيفية لإيجاد الوعي العام حول المتاجرة ببني البشر بكافة أشكالها، بما في ذلك، التوعية حول الوسائل المستخدمة من قبل المتاجرين والمخاطر الناتجة على الضحايا.

2.4 زيادة الوعي حول المتاجرة ببني البشر بين سلطات الهجرة والعاملين في القنصليات والموظفين الدبلوماسيين حتى يستخدموا هذه المعرفة في تواصلهم اليومي مع الضحايا المحتملين.

3.4 تشجيع السفارات الوطنية على توزيع المعلومات الخاصة بالتشريعات الوطنية ذات العلاقة مثل قانون الأسرة وقانون العمل وقانون الهجرة وذلك لأهميته للمهاجرين المحتملين، بما في ذلك من عن طريق المنظمات غير الحكومية.

4.4 زيادة الوعي لدى المجموعات المستهدفة الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك صناع السياسة وموظفي فرض القانون والمهنيين الآخرين ذوي العلاقة مثل موظفي الخدمات الصحية والاجتماعية وموظفي التوظيف، وفي القطاع الخاص، فيما يتعلق بالمتاجرة ببني البشر، لتعزيز جاهزيتهم لمعالجتها بشكل مناسب وتقوية قدراتهم المؤسسية لمواجهتها.

5.4 تشجيع القنصليات وأقسام تأشيرات الدخول في البعثات الدبلوماسية على استخدام المواد المطبوعة والمواد الأخرى في عملهم مع الأفراد في وضع الخطر.

6.4 رفع وعي الإعلام. إن مفهوم مشكلة المتاجرة ببني البشر المذاع في الإعلام يجب أن يحتوي على شرح واضح للظاهرة وتصوير واقعي للضحايا. ولزيادة معرفة العامة ووعيهم، يجب على القيام بحملات مناهضة للمتاجرة ببني البشر بشراكة مع المهنيين الإعلاميين.

7.4 استهداف حملات رفع الوعي أيضا للمجموعات الأكثر عرضة لهذا الخطر، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون لأقليات قومية والأطفال والمهاجرين والنازحين داخليا.

8.4 توسيع حملات رفع الوعي لتشمل المدن الصغيرة والقرى التي قد يكون سكانها معرضون لخطر بعينه.

9.4 العمل في المدارس والجامعات وكذلك مباشرة مع العائلات للوصول إلى الشباب ورفع وعيهم بخصوص المتاجرة ببني البشر.

10.4 معالجة، كذلك من خلال الإعلام، الحاجة إلى تخفيض الطلب على أنشطة الأفراد المتاجر بهم من أجل الاستغلال الجنسي أو العمالة القسرية أو الرق أو أي ممارسات أخرى شبيهة بالرق والتشجيع، في هذا الصدد، على عدم التهاون مع جميع أشكال المتاجرة ببني البشر.

11.4 إنشاء خطوط تلفون مباشرة ومعلن عنها بشكل جيد في دول المنشأ والعبور والوصول، والتي يجب أن تحقق ثلاثة أغراض: أن تعمل كمصدر مستقل للمشورة والإرشاد للضحايا المحتملين الذين يبحثون عن فرص عمل أو أي عروض أخرى للسفر إلى الخارج، وأن تعمل كنقطة الاتصال الأولى التي توصل ضحايا المتاجرة ببني البشر إلى آلية إحالة، وتعمل، علاوة على ذلك، من أجل تسهيل رفع التقارير مجهولة المصدر في حالات المتاجرة ببني البشر أو حالات الاشتباه فيها.

5. الإجراءات التشريعية

1.5 تبني أو مراجعة القوانين، والضوابط والإجراءات الإدارية المتعلقة بترخيص وتشغيل قطاعات الأعمال التي، وفقاً للمعلومات المتبادلة، قد تكون لها علاقة بالمتاجرة، مثل وكالات التوظيف والسياحة ومربيات الأطفال والتبني والزواج عن طريق البريد، بالإضافة إلى الفنادق وخدمات المرافقة.

2.5 ضمان عدم وجود أي أثر عكسي لجميع الإجراءات المتبناة بغرض منع ومكافحة المتاجرة ببني البشر على حقوق وكرامة الأفراد، بما في ذلك حريتهم في التنقل.

إجراءات خاصة بمؤسسات وهيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

6. جمع البيانات والبحث

1.6 تعزيز جمع البيانات والبحث حول المتاجرة ببني البشر، وخصوصاً المتاجرة بالأطفال، بالاعتماد على البحوث الماضية والقيام بالتبادل المعلوماتي مع صندوق الأمم المتحدة للأطفال والأطراف الأخرى ذوي العلاقة.

2.6 تكليف مركز الاتصال الخاص بالروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالاستمرار في جمع البيانات المتعلقة بالمتاجرة ببني البشر، خصوصاً النساء والأطفال، وآثارها على مجتمعات الروما والسِنتي.

7. معالجة الأسباب الجذرية للمتاجرة ببني البشر

1.7 يقوم مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم تشجيع التطوير لمراكز مصادر المعلومات الوطنية العامة من أجل السماح للأفراد بالتحقق من شرعية الشركات، خصوصاً تلك التي تشجع على العمل في الخارج، بينما يتم تجنب التداخل مع منشآت الغرف التجارية الحالية أو أي مكاتب تسجيل تجاري أخرى. ويمكن أن يعمل مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا كوسيط، بجمع نماذج من أفضل الممارسات حول فحوص الشرعية التي يسهل الوصول إليها وتوزيعها على الدول المشاركة المهتمة و/أو العمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

2.7 يستمر مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتشجيع التدريب حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتستهدف به على وجه الخصوص المجموعات عالية الخطورة، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تطوير التشريعات للتقليل من العوائق التي تواجه إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3.7 يجب أن يقوم مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتطوير برامج لمعالجة العوامل الاقتصادية التي تزيد من تعرض النساء والأقليات للمتاجرة، بما في ذلك التمييز في مكان العمل والافتقار إلى الحصول على قروض.

8. رفع الوعي

1.8 يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما كان ذلك منطبقاً العمليات الميدانية، بالمساهمة في بذل الجهود في مجال البحث وكذلك تشجيع أي مبادرات لرفع الوعي بالتعاون مع الشركاء ذوي العلاقة ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

2.8 يساعد قسم الصحافة والمعلومات العامة برفع وعي الإعلام حول الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال المتاجرة ببني البشر. ويعزز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأنشطة التدريبية فيما يخص مسئولية وسائل الإعلام في التعامل مع موضوع المتاجرة ببني البشر بطريقة حساسة وبدون تثبيت الأنماط السلبية. ويركز التدريب على تعقيد ظاهرة المتاجرة ببني البشر والحاجة إلى استجابة شاملة.

3.8 لكي يضمن أن الموظفين في العمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لا يشاركون بعلمهم وبأي طريقة في تسهيل المتاجرة ببني البشر، ولتطبيق الأعراف المنصوص عليها في الجزء الرابع من قواعد السلوك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من لوائح الموظفين، يضع الأمين العام مسودة تعليمات شاملة خاصة بالموظفين وذلك لمراجعتها من قبل المجلس الدائم في تاريخ لا يتجاوز 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

4.8 يستمر كل من منسق التدريب التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمستشار الأعلى للنوع الاجتماعي والمنسق الأمني الأعلى في الاستفادة من الدورة التنصيبية من أجل تطوير وتنفيذ تدريب الموظفين حول قضايا النوع الاجتماعي والمتاجرة ببني البشر واللوائح والإرشادات ذات العلاقة، وذلك بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنظيم ورش عمل خاصة في هذا المجال. ويقوم رؤساء العمليات الميدانية بضمان إلزامية حضور مثل هذه الدورات التدريبية على كل الموظفين.

5.8 يقوم مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالمساعدة في إدارة وتقوية الجهود التي يبذلها القطاع الخاص في مكافحة المتاجرة ببني البشر عن طريق رفع الوعي، ومن خلال تحديد ونشر أفضل الممارسات، مثل اللوائح الذاتية وإرشادات السياسة وقواعد السلوك.

خامساً. الحماية والمساعدة

تم اتخاذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بتقديم الحماية والمساعدة لضحايا المتاجرة ببني البشر في كل من الإعلان الوزاري بشأن المتاجرة ببني البشر الذي تم تبنيه في بورتو في عام 2002 والقرار الوزاري رقم 6 الذي تم تبنيه في بوخارست في عام 2001 والقرار الوزاري رقم 1 الذي تم تبنيه في فيينا في عام 2000 وميثاق الأمن في أوروبا الذي تم تبنيه في اسطنبول في عام 1999.

الإجراءات الموصى بها على المستوى الوطني

1. جمع البيانات والبحث

1.1 جمع البيانات من خلال التبادل والتحليل لأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى المتعلقة بتقديم الحماية الفعالة والمساعدة لضحايا المتاجرة ببني البشر في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

2. الإجراءات التشريعية

1.2 النظر في الحاجة إلى تبني تشريعات توفر الأرضية القانونية لتقديم المساعدة والحماية لضحايا المتاجرة ببني البشر، خصوصاً أثناء التحقيقات التي تجري قبل المحاكمة وفي إجراءات المحكمة.

2.2 المصادقة على أو الانضمام إلى والتنفيذ الكامل للبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة ببني البشر، خصوصاً النساء والأطفال ، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

3. آليات الإحالة الوطنية[3]

1.3 إنشاء آليات إحالة وطنية عن طريق إيجاد إطار عمل تعاوني تحقق من خلاله الدول المشاركة التزاماتها بحماية وتشجيع حقوق الإنسان لضحايا المتاجرة ببني البشر بالتعاون والشراكة الإستراتيجية مع المجتمع المدني والأطراف الأخرى ذات العلاقة بهذا المجال.

2.3 تقديم الإرشاد من أجل تسهيل التحديد الدقيق والمناسب لمعاملة ضحايا المتاجرة ببني البشر، وبطرق تحترم وجهات نظر الأفراد ذوي العلاقة وكرامتهم.

[3] يمكن أي يمثل كتب (آليات الإحاطة: الدليل العملي) الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مصدرا مفيدا للمشورة وجمع المعلومات حول دور الإحالة الوطنية في تقديم المساعدة والحماية لضحايا المتاجرة ببني البشر.

3.3 ضم جهود أجهزة فرض القانون، بما في ذلك الوحدات المتخصصة في مكافحة المتاجرة ببني البشر والشرطة على المستوى المحلي وموظفي الهجرة وخدمات الحدود ووحدات الحماية الاجتماعية والمؤسسات الطبية وكذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى كأكثر الأطراف لها علاقة بالموضوع ومشاركتها في أنشطة آلية الإحالة الوطنية.

4.3 إنشاء الآليات المناسبة لتنسيق مساعدة الضحايا مع جهود التحقيق والمحاكمة.

5.3 أعطاء اهتمام خاص للحاجة إلى تعاون معزز بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية في تحديد ضحايا المتاجرة ببني البشر وإبلاغهم وحمايتهم.

6.3 ربط أنشطة آليات الإحالة الوطنية بتلك التابعة للهيئات البين وزارية والمنسقين الوطنيين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية الأخرى ذات العلاقة لتشكيل فريق عبر القطاعات ومتعدد الإجراءات قادر على تطوير ومراقبة تنفيذ سياسات مكافحة المتاجرة ببني البشر

4. الملاجئ

1.4 إنشاء الملاجئ التي تدار من قبل أجهزة الحكومة أو المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات أخرى تابعة للمجتمع المدني لتلبية احتياجات الأفراد المتاجر بهم؛ على أن توفر هذه الملاجئ السلامة والحصول على نصيحة مستقلة ومشورة باللغة التي تفهمها الضحية وعلى مساعدات طبية أولية وفرصة للتفكير المتأني بعد تجربة الصدمة. ويمكن أن تنشأ الملاجئ على أساس المنافع الموجودة مسبقا مثل مراكز الأزمات الخاصة بالنساء.

2.4 توفير الحصول على الملاجئ لجميع ضحايا المتاجرة، بغض النظر عن استعدادهم للتعاون مع سلطات التحقيق.

3.4 إعطاء اهتمام خاص لضمان أمن العاملين في تلك الملاجئ وسرية المعلومات المحصّلة وسلامة وخصوصية ضحايا المتاجرة ببني البشر.

4.4 إستعمال الملاجئ لعرض إمكانيات التدريب لضحايا المتاجرة ببني البشر تسهل إندماجهم وتوظيفهم وإستقلالهم المستقبلي، بغض النظر عن تحسين قدراتهم التنافسية بعد تجربة الصدمة.

5. تقديم الوثائق

1.5 ضمان تقديم الوثائق، حسب الضرورة، كخطوة أولى لتوضيح هوية الضحية وحالتها في دول الوصول، وبالتالي جعله من الممكن التقدم بخيارات المساعدة في الحالات المناسبة، مثل الإعادة إلى الوطن، ويفضل بشكل طوعي، وتوفير تصريح إقامة مؤقت أو دائم و/أو جعل توظيفهم قانونياً.

2.5 تعزيز التعاون بين أجهزة فرض القانون في دول المنشأ والعبور والوصول والموظفين المسئولين في كل المؤسسات ذات العلاقة باستعادة حقوق ضحايا المتاجرة ببني البشر، بما في ذلك الموظفين في سفارات وقنصليات الدول المشاركة من أجل تسهيل التحقق السريع من البيانات الشخصية وتجنب التأخير غير المبرر أو غير المعقول.

3.5 إطلاع ضحايا المتاجرة ببني البشر المحددين بحقهم في الحصول على تمثيل دبلوماسي وقنصلي من قبل دولة جنسيتهم.

6. تقديم المساعدة الاجتماعية

1.6 تطوير برامج المساعدة الاجتماعية والدمج، بما في ذلك تقديم الاستشارة القانونية بلغة تفهمها الضحية والمساعدة الطبية والنفسية والحصول على العناية الصحية، وأن تكون متاحة في كل من الملاجئ والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة.

2.6 النظر، حيثما لا يكون ذلك غير متماشياً مع التشريع المحلي، في إيجاد إجراءات قانونية تسمح باستخدام الأصول المصادرة في دعم التمويل الذي تقدمه الحكومة للبرامج التي تعالج احتياجات ضحايا المتاجرة ببني البشر وفي تعويض الضحايا وفقاً لحجم الجريمة المرتكبة بحقهم.

7. الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل والاندماج

1.7 مساعدة ضحايا المتاجرة ببني البشر – ويفضل – بالإعادة الطوعية إلى بلد المنشأ مع الاهتمام الخاص بسلامتهم وسلامة عائلاتهم، وبدون تأخير غير مبرر أو غير معقول.

2.7 ضمان المعالجة المناسبة في جميع إجراءات الإعادة والنقل، مع أخذاً بالاعتبار الأسلوب الإنساني والرحيم.

3.7 النظر في المساهمة في إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي لضحايا المتاجرة ببني البشر عن طريق توفير الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهم.

4.7 رفع وعي وسائل الإعلام بالحاجة إلى حماية السرية عن طريق تجنب إشهار هوية ضحايا المتاجرة ببني البشر على العامة، أو نشر معلومات سرية تضر بأمن الضحايا أو بسير العدالة في الإجراءات الجنائية.

8. توفير فترة للتفكير وتصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة

1.8 النظر في توفير فترة للتفكير لإعطاء الضحية الوقت الكافي للتقرير في ما إذا كان سيتصرف كشاهد أم لا.

2.8 النظر، وفقاً لكل حاله، وحسب ما هو ملائم، في توفير تصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل المخاطر الكامنة والمحيطة بسلامة الضحايا.

3.8 النظر، إن كان ملائماً، في توفير تصاريح عمل للضحايا أثناء بقائهم في الدولة المستقبلة.

9. ضمان حق طلب اللجوء

1.9 ضمان عدم تأثير القوانين والسياسات والبرامج والتدابير المناهضة للمتاجرة ببني البشر على حق جميع الأشخاص، بما فيهم ضحايا المتاجرة ببني البشر، في السعي من أجل اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه وفقاً للقانون الدولي للاجئين، خصوصاً من خلال التطبيق الفعال لمبدأ حظر الطرد أو الرد.

10 حماية الأطفال

1.10 ضمان أن الاحتياجات الخاصة للأطفال ومصالحهم تؤخذ بعين الاعتبار عند التقرير بشأن ما يناسبهم من السكن والتعليم والعناية. وفي الظروف المناسبة، إن لم يكن هناك تهديد مباشر لسلامة الطفل، تمكين الأطفال من الحصول على تعليم حكومي.

2.10 التقرير بشأن عودة الطفل الضحية للمتاجرة ببني البشر فقط بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف للحالة المحددة وإذا كانت هناك عائلة أو مؤسسة خاصة في الدولة المنشأ تضمن سلامة الطفل وحمايته وإعادة تأهيله واندماجه.

3.10 النظر في الأحكام المنصوص عليها في الإرشادات الصادرة عن المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة بشأن حماية صغار السن بدون مرافقين عند وضع السياسات التي تستهدف هذه المجموعة المهددة بالخطر، خصوصاً أولئك الذين لا يمتلكون وثائق الهوية.

4.10 استخدام الاتفاقيات الثنائية و/أو الإقليمية عن المبادئ الأساسية للاستقبال السليم للأطفال بدون مرافقين من أجل توحيد الجهود الهادفة إلى حماية الأطفال.

5.10 المصادقة على أو الانضمام والتطبيق الكامل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

إجراءات خاصة بمؤسسات وهيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

11. آلية الإحالة الوطنية

1.11 تعزيز الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصاً تلك التي يقوم بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، في مساعدة الدول المشاركة، بناءً على طلبها، في إنشاء آلية الإحالة الوطنية.

2.11 تكليف وحدة الشئون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بمزيد من التطوير لإرشادات أو لدليل خاص بتحديد الضحايا المشبوهين وبتحديد البراهين على المتاجرة ببني البشر، وذلك من أجل مساعدة الدول المشاركة، حسبما هو ملائم.

12. إعادة الاندماج

1.12 يسهل مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التواصل بين الأطراف من القطاعين العام والخاص بهدف تشجيع المجتمع التجاري على توفير فرص العمل لضحايا المتاجرة ببني البشر.

13. حماية الأطفال

1.13 تولي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأكملها اهتماماً خاصاً بموضوع المتاجرة في الأطفال وتعترف بإمكانية تعرض الأطفال بدون مرافقين للمخاطر. ويجب بذل الجهود من أجل تطوير التعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة، خصوصاً صندوق الأمم المتحدة للأطفال والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، فيما يتعلق بعقد اجتماعات الخبراء والبحث وتطوير الإرشادات التي تعزز مصالح الطفل العليا.

14. التدريب

1.14 تكليف منسق التدريب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمستشار الأعلى للنوع الاجتماعي والمنسق الأمني الأعلى بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتطوير مواد معلوماتية حول كيفية مساعدة ضحايا المتاجرة ببني البشر، خصوصاً الأطفال، كاستجابة للطلبات المرفوعة سواء من الأفراد أو من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، وبتوفير التدريب ذي العلاقة لأعضاء بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويمكن أيضا توزيع المواد المعلوماتية على العاملين في السلك العسكري وفي قوات حفظ السلام وغيرهم من الموظفين الدوليين في الميدان.

2.14 تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بجمع وتوزيع المعلومات حول التدابير والبرامج التدريبية والمواد الموجودة مسبقا في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

15. الإجراءات التشريعية

1.15 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس أوروبا والأطراف الأخرى ذات العلاقة، يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في دعم الدول المشاركة، بناءً على طلبها، بجعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع الأعراف والمعايير الدولية، خصوصاً عن طريق تشجيع استخدام أسلوب إنساني ورحيم مع ضحايا المتاجرة ببني البشر.

سادسا. آليات المتابعة والتنسيق

بجانب مراقبة تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من قبل الدول المشاركة ومن خلال آليات المنظمة الموجودة، بما فيها الاجتماعات السنوية الخاصة بتنفيذ البعد الإنساني ومؤتمرات المراجعة السنوية وأنشطة البعد الإنساني ذات العلاقة، يوصي المجلس الدائم بالقيام بالأعمال التالية على المستوى الوطني:

1. النظر في تعيين مقررين وطنيين أو آليات أخرى من أجل مراقبة الأنشطة الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر في مؤسسات الدولة ومراقبة تنفيذ متطلبات التشريع المحلي؛

2. النظر في تأسيس لجان (فرق عمل) خاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر أو أجهزة شبيهة مسئولة عن تنسيق الأنشطة داخل الدولة بين الأجهزة والمنظمات غير الحكومية، وعن تكثيف الإجراءات اللازمة لمنع المتاجرة ببني البشر ومعاقبة مرتكبي جريمة المتاجرة ببني البشر وحماية ضحاياها؛

3. تنمية التعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال منح الحماية والمساعدة لضحايا المتاجرة ببني البشر ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ورفع الوعي في قضايا حقوق الإنسان؛

وعلاوة على ذلك، فإن المجلس الدائم:

4. يكلف الرئاسة المداومة بإجراء المناقشات بشأن متابعة خطة العمل هذه، بما في ذلك تعزيز الهيئات الحالية ودراسة الحاجة إلى آلية جديدة، بهدف تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في محاربة المتاجرة ببني البشر عن طريق رفع رصيدها السياسي وإعطاءها دور في القضية، وكذلك للتنسيق بشكل أفضل للعمل بين الأبعاد الثلاثة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

5. يكلف الهيئات ذات العلاقة والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا باستضافة وتسهيل عقد اجتماعات سنوية في فيينا للمنسقين الوطنيين والممثلين والخبراء بشأن مكافحة المتاجرة من أجل مراقبة عملية تنفيذ خطة عمل المنظمة. ويوفر لهم هذا الفرصة في تكوين العلاقات وتبادل المعلومات ووضع أولويات التعاون؛

6. يحث على الاستمرار في التفاعل النشط بين أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسساتها وعملياتها الميدانية من أجل مساعدة الدول المشاركة، حيثما كان ملائماً، في تنفيذ خطة العمل الحالية؛

7. يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقديم المساعدة الفنية الضرورية للدول المشاركة، عندما يكون مناسباً، في تطوير خطة عمل وطنية لمناهضة المتاجرة ببني البشر، بما في ذلك الإجراءات التشريعية وإجراءات المساعدة الهادفة للمنع الفعال للمتاجرة ببني البشر ومكافحتها وحماية الضحايا؛

8. يكلف مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالاشتراك في تبادل دوري وأشمل للمعلومات وجمع البيانات والبحث مع المنظمات الدولية ذات العلاقة؛

9. ويكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمزيد من التطوير للدور الذي يقوم به مركزه المعلوماتي في تبادل المعلومات وعناوين التواصل والمواد والممارسات الجيدة وبتعزيز أنشطة المشاريع التي تقوم بها.

القرار رقم 03/3

خطة عمل لتحسين وضع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المجلس الوزاري،

ملتزما بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وبدون تمييز سلبي من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي حالة أخرى،

داعما لتبني وتنفيذ تشريعات شاملة ومناهضة للتمييز من أجل تشجيع المساواة الكاملة للجميع،

مدركا المصاعب الخاصة التي يواجهها شعوب الروما والسِنتي والحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعاله لكي يستأصل التمييز ضدهم وتتحقق المساواة في الفرص، بما يتوافق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

مدركا أنه قد تم انجاز تقدم في التشريعات الوطنية وفي برامج العمل وبأنه قد بذلت جهود جوهرية من قبل الدول المشاركة في هذا الاتجاه،

منتبها في نفس الوقت إلى أنه ما تزال هناك حاجة إلى القيام بعمل حاسم لتحسين وضع سكان الروما والسِنتي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

ملاحظا التنوع الثقافي واللغوي والتاريخي الغني بين الروما والسِنتي داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك تنوع التركيبات القومية والتقاليد في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

ملاحظا النتائج المهمة للمؤتمرات الحكومية وغير الحكومية والمبادرات الخاصة بالروما والسِنتي في أوروبا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إصدار عقد من احتواء الروما والإيجاد المحتمل لمنتدى أوروبي للروما والجوالين،

ومقتنعا بأنه يجب أن يكون لسكان الروما والسِنتي زيادة المطلقة في امتلاك السياسات المركزة عليهم،

يقرر إقرار خطة العمل بخصوص تحسين وضع الروما والسِنتي داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي تبناها المجلس الدائم في قراره رقم 566 الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والملحقة بهذا القرار.

ملحق بالقرار رقم 0/03

خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أولاً. النطاق والأهداف

1. يقصد من خطة العمل تعزيز الجهود التي تبذلها الدول المشاركة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتكوينات الهادفة إلى ضمان أن أهالي الروما والسِنتي قادرون على لعب دور كامل ومتساوي في مجتمعاتنا وإلى إزالة التمييز ضدهم.

2. تعتمد خطة العمل على إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي والالتزامات الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ونماذج لأفضل الممارسات من الدول في كافة أوروبا، وحيثما كانت موجودة، وتهدف الخطة إلى رعاية مثل هذه الممارسات في الأماكن الأخرى. وتعتمد الإجراءات الخاصة المذكورة في خطة العمل والهادفة إلى تحسين وضع أهالي الروما والسِنتي على المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العرقي[4].

3. يطلب من الدول المشاركة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنفيذ خطة العمل. وتدعى جماعات الروما والسِنتي في الدول المشاركة إلى المساهمة النشطة في تشكيل وتنفيذ أحكام خطة العمل.

ثانياً. السياق العام: لأجل الروما ومع الروما

4. يجب على كل سياسة وطنية أو إستراتيجية تنفيذ أن: (1) تستجيب للمشاكل والاحتياجات والأولويات الحقيقية لمجتمعات الروما والسِنتي؛ (2) تكون شاملة؛ (3) تقدم أسلوبا متزنا وثابتا للجمع بين أهداف حقوق الإنسان والسياسات الاجتماعية؛ و(4) أن تضاعف من ملكية الروما للسياسات التي تؤثر فيهم. وفي نفس الوقت، ينبغي تبني وتنفيذ السياسات الوطنية والاستراتيجيات التنفيذية وفقا للاحتياجات الخاصة بأهالي الروما والسِنتي في الأوضاع الخاصة الموجودة في الدول المشاركة. ويجب أن تتضمن الإستراتيجيات التنفيذية على آليات لضمان تنفيذ السياسات الوطنية على المستوى المحلي.

5. يجب أن يكون المبدأ الإرشادي في الجهود التي تبذلها الدول المشاركة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة بأن يتم تطوير وتنفيذ كل سياسة وإستراتيجية تنفيذية بمشاركة نشطة من قبل مجتمعات الروما والسِنتي. ومن الضروري ضمان المشاركة الحقيقية من قبل أهالي الروما والسِنتي في كل القرارات التي تؤثر في حياتهم. ويجب أن يعمل أهالي الروما والسِنتي جنباً إلى جنب مع السلطات الوطنية والدولية في تطوير هذه الاستراتيجيات. وبشكل متساوي، يجب أن تكون مجتمعات الروما شركاء متساويين وأن يتشاركوا بالمسئولية من أجل تجويد صالحهم العام.

6. يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص بنساء الروما والسِنتي في تصميم وتنفيذ جميع السياسات والبرامج. وحيث توجد الآليات الاستشارية والآليات الأخرى الهادفة إلى تسهيل مشاركة أهالي الروما والسِنتي في تلك العمليات الخاصة بصنع السياسات، يجب تمكين النساء على المشاركة على أساس متساوي مع الرجال. ويجب وبشكل منظم إدخال جميع قضايا نساء الروما في صلب جميع السياسات ذات العلاقة والتي يتم إعدادها للسكان ككل.

ثالثاً. مكافحة العنصرية والتمييز

لكي نواجه التمييز ضد الروما والسِنتي وللتطوير الفعال والتنفيذ لسياسات مكافحة التمييز والعنف العرقي، فقد تم التوصية بالإجراءات التالية:

التشريع وفرض القانون

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

7. النظر في المصادقة على المعاهدات الدولية ذات العلاقة في أسرع وقت ممكن، إن لم تكن قد وقعت، ومن بينها، المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي.

[4] المادة1، الفقرة 4 : "لا تعتبر من قبيل التمييز العرقي أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها أو لهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى دوام قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

8. تبني وتنفيذ تشريعات مناهضة للتمييز من أجل مكافحة التمييز العرقي والديني في كل المجالات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على المسكن والجنسية والإقامة والتعليم والوظيفة والخدمات الصحية والاجتماعية. وإشراك ممثلي الروما والسِنتي في تصميم العمليات وتنفيذها وتقييمها.

9. وجوب أن يضمن التشريع المناهض للتمييز الآتي:

- منع التمييز العرقي المباشر وغير المباشر؛
- فرض عقوبات فعالة، ومتكافئة ورادعة للتصرفات أو الممارسات التمييزية؛
- فرض أحكام أشد على الجرائم التي ترتكب بدافع العرقية من قبل كال من الأفراد على حدة والمسئولين الحكوميين؛
- الحصول بشكل متساوي على معالجات فعالة (الإجراءات القضائية والإدارية والتسوية والتوسط).

10. وجوب ضمان أن التشريع الوطني يمنع جميع أنواع التصرفات التمييزية وأن جميع حالات اشتباه التمييز يتم التحقيق فيها بشكل شامل وموضوعي.

11. إيجاد، حيثما كان ممكنا، مؤسسات خاصة لضمان تنفيذ مثل هذا التشريع، وكذلك آليات محلية لمراقبة ورفع تقارير دورية وشفافة حول التقدم المحقق في تنفيذه. وتشجيع مشاركة الروما والسِنتي في مثل هذه الأجهزة، والتي يجب أن يكون عملها متاحاً للعامة.

12. حيثما أمكن ذلك، تطوير استراتيجيات وطنية شاملة أو خطط عمل لتحسين وضع أهالي الروما والسِنتي، والتي تتضمن إجراءات خاصة لمعالجة التمييز في جميع مجالات الحياة.

13. التقييم، بشكل منتظم، وخصوصاً على المستوى المحلي، نتائج هذه الاستراتيجيات وإشراك مجتمعات الروما والسِنتي في عملية التقييم.

14. السعي الجاد، عن طريق تشجيع الحوار الصادق والمشاورات من خلال الوسائل المناسبة، لتحسين العلاقات بين أهالي الروما والسِنتي والسكان الآخرين، بهدف تشجيع التسامح والتغلب على التحيز والنماذج السلبية المعتادة في كلا الطرفين.

15. التوثيق، بشكل متماشي مع المعايير الوطنية والدولية حول حماية البيانات، لجميع أنواع الحالات ذات العلاقة بالتمييز من أجل تقيمها بشكل أفضل واستجابتها لاحتياجات أهالي الروما والسِنتي.

16. ضمان التحقيق الصارم والفعال في تصرفات العنف ضد أهالي الروما والسِنتي، خصوصاً عندما يكون هناك أسباب معقولة للشك أنهم محفزين عرقياً، ومقاضاة أولئك المسئولين وفقاً للقانون المحلي وبما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان ذات العلاقة.

17. ضمان عدم إفلات المتسببين في التمييز أو التصرفات العنيفة عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر، القيام بإجراء تحقيقي وعقابي سريع وفعال من قبل الشرطة.

18. تسهيل حصول أهالي الروما والسِنتي على العدالة من خلال إجراءات كتقديم المساعدة القانونية وتقديم معلومات باللغة الرومنية.

19. الأخذ بالاعتبار في جميع الإجراءات والبرامج، وضع نساء الروما والسِنتي، الذين عادة ما يكونوا ضحايا للتمييز على أساس العرق والجنس. والإجراءات الموصى به من قبل مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي:

20. قيام مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما كان ملائماً، تكوينات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها العمليات الميدانية التابعة للمنظمة، بمساعدة الدول المشاركة، عند طلبها، في تطوير تشريع مناهض للتمييز، وكذلك تأسيس أجهزة مناهضة للتمييز.

21. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية وضمن تفويضه، في متابعة تطور التشريع الخاص بالتمييز وتقديم المشورة والمساعدة للدول المشاركة في هذا الخصوص، حسبما هو ملائم.

22. حسب الطلب، قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقديم المشورة حول كيفية إمكان الآليات القائمة للدول المشاركة، مثل مكاتب التحقيق في الشكاوى ولجان مكافحة التمييز ولجان الشرطة التأديبية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة تخفيف التوتر الذي ينشب بين مجتمعات الروما والسِنتي والمجتمعات الأخرى.

23. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتشجيع علاقات أفضل بين المنظمات غير الحكومية العاملة في شؤون الروما والسِنتي والدول المشاركة.

24. يعمل مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كمركز لجمع وتبادل المعلومات خاص بالمبادرات المتخذة من قبل الدول المشاركة ويسهل تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات.

25. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما أمكن المنظمات الدولية الأخرى، وباحترام كامل للقوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية، بجمع الوثائق بغرض تطوير سياسات مستهدفة بشكل أكثر دقه.

الشرطة

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

26. تطوير السياسات التي تشجع الوعي بين مؤسسات فرض القانون فيما يتعلق بوضع أهالي الروما والسِنتي والتي تواجه التمييز والأنماط السلبية.

27. تطوير برامج التدريب من أجل منع الاستخدام المفرط للقوة وتشجيع الوعي بحقوق الإنسان واحترامها.

28. تطوير سياسات: (1) لتحسين العلاقات بين مجتمعات الروما والسِنتي والشرطة وذلك لمنع الشرطة من الإساءة لأهالي الروما والسِنتي واستخدام العنف ضدهم، و(2) لزيادة الثقة في الشرطة بين أهالي الروما والسِنتي.

29. تطوير سياسات وإجراءات لضمان استجابة الشرطة الفعالة للعنف المحفز بالعنصرية ضد أهالي الروما والسِنتي.

30. تقييم الفجوة بين المعايير الدولية المتعلقة بالشرطة والممارسات الوطنية الحالية بالتشاور مع قوة الشرطة الوطنية والمنظمات غير الحكومية وممثلي جاليات الروما والسِنتي.

31. التطوير، حيثما كان ملائماً، وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالروما، للبيانات المتعلقة بالسياسات والقواعد السلوكية والأدلة الإرشادية العملية وبرامج التدريب.

32. تشجيع أهالي الروما والسِنتي على العمل في مؤسسات فرض القانون كوسيلة مستدامة لتشجيع التسامح والتنوع.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

33. قيام وحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة التابعة للأمانة ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمساعدة الدول المشاركة في تطوير برامج وإجراءات لبناء الثقة – مثل عمل الشرطة المجتمعي – لتحسين العلاقات بين أهالي الروما والسِنتي والشرطة، خصوصاً على المستوى المحلي.

34. قيام كل من مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة، وضمن صلاحياتهما، بإنتاج مجموعة من زأفضل ممارساتز الشرطة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بعمل الشرطة ومجتمعات الروما والسِنتي.

35. قيام كل من المفوض السامي للأقليات القومية ومركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية ووحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة بمساعدة الدول المشاركة في تطوير قواعد سلوك من أجل منع الوسم العرقي وتحسين العلاقات بين الإثنيات.

وسائل الإعلام

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

36. إطلاق حملات للمعلومات ورفع الوعي مع توجه نحو مواجهة التمييز والنماذج التقليدية السلبية عن أهالي الروما والسِنتي.

37. لكي تتم رعاية حرية التعبير، الحث على تدريب صحفيي الروما والسِنتي و توظيفهم في المرافق الإعلامية بهدف تسهيل وصول أوسع للإعلام من قبل أهالي الروما والسِنتي.

38. تشجيع الإعلام على إظهار النواحي الإيجابية وتقديم صورة متزنة عن حياة الروما، والامتناع عن عرض النماذج التقليدية عن أهالي الروما والسِنتي وتجنب إثارة التوترات بين المجموعات الإثنية المختلفة. وتنظيم اجتماعات الطاولة المستديرة بين ممثلي الإعلام وممثلي أهالي الروما والسِنتي لتشجيع هذا الهدف.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

39. بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك المنظمات الدولية ذات العلاقة، وجوب قيام المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام بدراسة كيف يمكن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تسهم في تأسيس إذاعة للروما أوروبية والتي تبث عبر سائر دول أوروبا. وينظم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام حوارات عامة، وحملات مناهضة للتمييز وبرامج تدريب مشتركة مع الإعلام ولأجله.

40. وجوب قيام المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام بتسهيل عقد ندوات تدريبية لصحفيي الروما.

41. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام بتنظيم اجتماعات الطاولة المستديرة مع الصحفيين حول صورة مجتمعات الروما والسِنتي في المجتمع.

42. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية في تطوير وتوزيع الإرشادات لصانعي السياسة حول استخدام وسائل البث الإعلامي الحكومي في المجتمعات متعددة الثقافات، الهادفة، على سبيل المثال لا الحصر، إلى تشجيع الدعم لمذيعي الأقلية، بما في ذلك مذيعي الروما والسِنتي، وتحسين وصولهم إلى وسائل الإعلام.

رابعاً. معالجة القضايا الاجتماعية–الاقتصادية

يتطلب اتخاذ إجراءات لضمان أن أهالي الروما والسِنتي يتمتعون بحقوق اجتماعية واقتصادية على قدم المساواة مع الآخرين. وتتخذ الإجراءات على المستوى الأدنى، وخصوصاً تلك الناشئة من مجموعات الروما نفسها، ومطلوبة على وجه الخصوص لتشجيع اندماج أهالي الروما والسِنتي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة عزلتهم وفقرهم. ويجب أن تستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة في تسهيل هذا الاندماج.

ظروف السكن والمعيشة

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة

43. وضع آليات وإجراءات مؤسسية لتوضيح حقوق الملكية وحل مسائل الملكية وجعل الحالة القانونية نظاميه لأهالي الروما والسِنتي الذين يعيشون في ظروف قانونية غير موضحة (مثلا تفتقر أحياء الروما إلى حقوق الأرض أو تلك الأحياء غير المدرجة في الخطط الحضرية للمنطقة الأساسية؛ العائلات والمنازل دون إقامة قانونية بالرغم من عيشهم في هذه الأحياء منذ عقود).

44. إشراك أهالي الروما والسِنتي في تصميم سياسات الإسكان وكذلك في العمران وإعادة التأهيل و/أو صيانة مشاريع الإسكان الحكومية التي الهدف منها استفادتهم. وضمان أن مشاريع الإسكان لا تشجع على الفصل الإثني و/أو العرقي.

45. دراسة إمكانية تأمين القروض للدول المشاركة التي يمكن الحصول عليها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية من أجل مشاريع السكن لذوي الدخل المنخفض.

46. تشجيع خيار خطط الإسكان التعاونية لجماعات الروما وتقديم التدريب المناسب للحفاظ على مثل هذه المنشآت.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

47. تشجيع مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على لعب دور أكبر في تسهيل تقديم المعلومات والحصول على الموارد المتاحة من المانحين الأجانب والمشاريع الخاصة، خصوصا تلك التي تنشئها مجموعات الروما والسِنتي، في معالجة تنمية مجتمعات الروما والسِنتي والبطالة والمشاكل الاقتصادية.

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

48. تشجيع التمثيل المتزايد لأهالي الروما والسِنتي في الوظائف الحكومية.

49. تطوير برامج تدريب لإعداد المجموعات الأقل تمثيلاً مثل الروما والسِنتي بالنسبة للتوظيف في الإدارة العامة المحلية والجهات الأخرى، وتطوير سياسات لتشجيع توظيف خريجي هذه البرامج كموظفين مدنيين

50. إعادة تقييم برامج التوظيف المدعومة، وإعطاء اهتمام خاص بمكوناتها التربوية، لضمان أنها ستهدف إلى زيادة منافسة أهالي الروما والسِنتي في سوق العمل.

51. تطوير سياسات وبرامج، بما في ذلك التدريب المهني، لتحسين المهارات التي يمكن تسويقها وقابلية توظيف أهالي الروما والسِنتي، وخصوصاً الشباب والنساء.

52. تبني سياسات اجتماعية تقوي الحوافز في البحث على وظيفة، كطريقه مستدامة لتجنب الاتكال على الفوائد الاجتماعية.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

53. عند طلب الدول المشاركة، قيام مكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بالمساهمة في تطوير أساليب مصممة للتغلب على العقبات والتمييز الذي يمنع أهالي الروما والسِنتي من تحقيق إمكانياتهم في المجال الاقتصادي.

54. عند طلب الدول المشاركة، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم تطوير قابلية التوظيف ومهارات المقاولات لأهالي الروما والسِنتي من خلال إنشاء تدريب وبرامج إعادة التدريب في الدول المشاركة. ويمكن تبني الممارسات الناجحة، خصوصاً المتعلقة بتنمية مهارات المقاولات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة (مثلا برامج ندوات خاصة بمهارات المقاولات الشباب) وفق احتياجات أهالي الروما والسِنتي. ويمكن أن يسهل مكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإدخال الاقتصادي والاجتماعي عن طريق التصرف كمحفز للدعم من قبل المنظمات الشريكة والمؤسسات المالية لبرامج القروض الصغيرة، وعلى شكل قروض صغيره لتأسيس أعمال تجارية على مستوى صغير.

55. بإمكان مكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التواصل والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، وذلك لتجنب التداخل، في مساعدة الحكومات على تقييم أثر السياسات والعمليات الاقتصادية على مجتمعات الروما والسِنتي (عن طريق تطوير مؤشرات لأداء وتقييم السياسات).

56. اعتماد كل من مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الأبحاث المطورة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى لتقييم احتياجات أهالي الروما والسِنتي بهدف رعاية السياسات التي تأخذ في الاعتبار مدى وطبيعة احتياجاتهم الخاصة في كل دولة مشاركة.

57. بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة (وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي)، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدراسة الطرق التي من شأنها أن تحفز وتمكن أهالي الروما والسِنتي من الحصول الأفضل على برامج التدريب المنتظمة. ويمكن تنظيم ورش عمل أو نقاشات الطاولة المستديرة المفصلة لاحتياجات أهالي الروما والسِنتي، بهدف إطلاع وتثقيف أعضاء المجتمع بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمقاولين.

الرعاية الصحية

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة

58. ضمان حصول أهالي الروما والسِنتي على خدمات الرعاية الصحية على أساس غير تمييزي.

59. تشجيع الوعي حول الاحتياجات الخاصة لسكان الروما والسِنتي بين موظفي الرعاية الصحية.

60. معالجة المعدل المرتفع لحصول المرض وسوء التغذية بين مجتمعات الروما.

61. تشجيع وصول سكان الروما والسِنتي للخدمات الصحية الحكومية العامة في مرحلة مبكرة عن طريق:

(ا) إطلاع أهالي الروما والسِنتي حول توفر مثل هذه الخدمات وإخبارهم بالاستفادة منها؛

(ب) تقوية ثقة الروما والسِنتي في مقدمي خدمات الرعاية الصحية الحكومية، بما في ذلك عن طريق: معاقبة حالات التمييز المباشر وغير المباشر الذي يواجهه أهالي الروما والسِنتي؛ تدريب عمال الرعاية الصحية على فهم النواحي المتعلقة بثقافة الروما؛ ودعم الوسطاء الذين يمكن أن يلعبوا دوراً هاماً في سد الفجوة بين مجتمعات الروما ومقدمي خدمات الرعاية الصحية الحكومية.

62. إعطاء اهتمام خاص بصحة النساء والفتيات، ومن بين ذلك، عن طريق:

(أ) تشجيع و/أو تطوير برامج تهدف إلى تقديم المعلومات بخصوص الرعاية الصحية (بما في ذلك التغذية، الرعاية للمولودين حديثاً، والعنف المنزلي، إلخ)؛

(ب) تحسين الحصول على الرعاية الطبية في مجال النساء والتوليد، بما في ذلك الخدمات الصحية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة، ومن ضمن ما، من خلال تقديم المعلومات والتدريب.

63. إعطاء اهتمام خاص بصحة أطفال الروما والسِنتي من خلال تقديم رعاية طب الأطفال المناسبة، بما في ذلك الإجراءات الوقائية مثل تقديم اللقاحات في إسكانات الروما.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

64. بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، يعتماد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على البحوث القائمة لتحديد العناصر الاجتماعية الاقتصادية والسياسية والثقافية التي لها أثر على الوضع الصحي لسكان معينيين من الروما والسِنتي، وتنصح الدول المشاركة فيما يخص برامج الصحة العامة المحتاجة لتواجه الاحتياجات المحددة.

65. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان و، حيثما كان مناسباً، مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى، بما في ذلك العمليات الميدانية للمنظمة، بمساعدة الدول المشاركة في إطلاق مبادرات تثقيفية لمساعدة أهالي الروما والسِنتي على الاستخدام الكامل لخدمات الصحة النظامية. ويقومون بجمع وإنتاج وتوزيع ، من ضمن ما، المعلومات ذات العلاقة بالممارسات الجيدة.

66. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإعطاء اهتمام خاص بضمان أن أهالي الروما والسِنتي يحصلون على البرامج الهادفة إلى منع و/أو معالجة إساءة استخدام الأدوية والإدمان والإيدز والأمراض ذات العلاقة.

خامساً. تحسين الحصول على التعليم

التعليم شرط أساسي لمشاركة أهالي الروما والسِنتي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في دولهم المعنية على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب أن تعطى الإجراءات المباشرة والقوية في هذا المجال، وخصوصاً تلك التي من شأنها دعم الحضور إلى المدرسة ومكافحة الأمية، الأولوية القصوى سواء بواسطة صناع القرار أو مجتمعات الروما والسِنتي. ويجب أن تهدف السياسات التعليمية إلى دمج أهالي الروما والسِنتي في التعليم السائد عن طريق توفير الحصول الكامل والمتساوي على التعليم بجميع مستوياته، بينما تضل حساسة تجاه الفروق الثقافية.

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

67. ضمان أن التشريعات الوطنية تحتوي على أحكام مناسبة تمنع الفصل العرقي والتمييز في التعليم وتقدم معالجات فعالة لمخالفة هذه التشريع.

68. استشارة ممثلي الروما والسِنتي عند تصميم سياسات تربوية تؤثر عليهم.

69. التشجيع النشط للفرص المتساوية في مجال التعليم لأطفال الروما والسِنتي، وخصوصاً من خلال المساعدة المتعلقة باللغة وغيرها.

70. اتخاذ إجراءات خاصة لتعزيز جودة وفعالية التعليم لأطفال الروما والسِنتي. وتشجيع التمثيل المتزايد لأهالي الروما والسِنتي بين معلمي المدارس.

71. إدراج تاريخ وثقافة الروما في النصوص المدرسية، مع اهتمام خاص بخبرة شعوب الروما والسِنتي أثناء المحرقة.

72. النظر في اتخاذ إجراءات تضمن احترام، وحماية وتشجيع اللغة الرومنية وتدريسها، وثقافة الروما كجزء لا يتجزأ من الموروث الثقافي للروما والسِنتي.

73. تطوير وتنفيذ برامج مدرسية شاملة لوضع حد للعزل العرقي وتهدف إلى: (1) وقف ممارسة التحويل النظامي لأطفال الروما إلى مدارس أو فصول خاصة (مثلاً مدارس للأشخاص المعاقين عقلياً والمدارس والفصول المصممة بشكل حصري لأطفال الروما والسِنتي)، و(2) تحويل أطفال الروما من مدارس خاصة إلى المدارس السائدة.

74. تخصيص موارد مالية لتحويل أطفال الروما للتعليم السائد ولتطوير برامج دعم المدرسة لتسهيل النقل إلى التعليم السائد.

75. تسهيل التحاق أطفال الروما بالتعليم السائد عن طريق اتخاذ إجراءات مثل:

(أ) اتخاذ إجراءات لإزالة أشكال التحيز ضد أهالي الروما والسِنتي في المدارس،

(ب) تدريب التربويين فيما يخص التعليم المتعدد الثقافات وطرق التعامل مع الفصول مختلطة الإثنيات،

(ج) تطوير استراتيجيات لكسب دعم مجتمعي أوسع من أجل وضع حد للعزل العرقي في المدارس،

(د) تقديم الدعم لسد الفجوة بين أطفال الروما والسِنتي والتلاميذ الآخرين، بما في ذلك من خلال برامج ما قبل المدرسة المصممة لإعداد أطفال الروما والسِنتي للمدارس الابتدائية،

(هـ) تقديم الدعم لزيادة عدد الوسطاء المدربين والمدرسين من داخل مجتمعات الروما.

76. تطوير وتنفيذ مناهج مناهضة للعنصرية في المدارس وحملات مناهضة للعنصرية في الإعلام.

77. تطوير سياسات تعالج النطاق الكامل للعناصر التي تساهم للحضور المتدني إلى المدارس من قبل أطفال الروما والسِنتي. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان امتلاك عائلات الروما والسِنتي الوثائق الضرورية للتسجيل كالمواطنين الآخرين.

78. النظر في تطوير برامج الدعم الاجتماعي لعائلات الروما ذات الدخل المنخفض التي بها أطفال في سن المدرسة.

79. تشجيع الحضور المنتظم إلى المدرسة من قبل أطفال الروما والسِنتي، ومن بين ذلك، من خلال إشراك العائلة والوسطاء الاجتماعيين، وتشجيع الوعي من قبل آباء وكبار أهالي الروما والسِنتي ومسئوليتهم في تسهيل حضور الأطفال إلى المدارس، وعلى وجه الخصوص، فرص التعليم المتساوية للفتيات.

80. إعطاء اهتمام خاص بتقديم فرص تعليمية متساوية لفتيات الروما والسِنتي ودمج اجتماعي وتطوير برامج للحد من ارتفاع تسربهن المرتفع على وجه الخصوص.

81. النظر في تطوير برامج مناسبة لأولئك الذين لم يكملوا التعليم الإبتدائي أو الأميين.

82. تطوير، حيثما كان ضرورياً، برامج منح لطلاب الروما وتشجيع زيادة مشاركتهم في برامج المنح القائمة.

83. تشجيع تعليم الكمبيوتر بين أهالي الروما والسِنتي من خلال إعداد مواقع إلكترونية للمعلومات.

84. التقييم الدوري لفعالية السياسات التربوية.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

85. قيام المفوض السامي للأقليات القومية بتشجيع الدول المشاركة على الاستجابة لالتزاماتها بتقديم فرص متساوية وحرة في التعليم الحكومي لجميع أعضاء المجتمع، ويشجعهم على البدء في تحسين وضع أهالي الروما والسِنتي في هذا الخصوص.

86. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية في تقديم الإرشاد حول النماذج التربوية ومضمون المنهج وتعليم اللغة الأم، أو استخدامها في التعليم، بما في ذلك اللغة الرومنية.

سادساً. تعزيز المشاركة في الحياة العامة والسياسية

يواجه أهالي الروما والسِنتي تحديات خاصة في جهودهم للمشاركة في الحياة العامة – وخصوصاً السياسية – في دولهم. إن المستويات المتدنية من التعليم، وفي بعض الحالات، التمييز ضدهم يساهم بشكل كبير في التمثيل المتدني لأهالي الروما والسِنتي على جميع مستويات الحكومة. ولدى أهالي الروما والسِنتي حق متساوي في المشاركة في الشئون العامة. ويشمل هذا حقهم في التصويت والمشاركة في الانتخابات والمشاركة في الشئون العامة وتشكيل الأحزاب السياسية دون تمييز. ويجب تشجيع الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لرعاية مشاركة الروما السياسية، وخصوصاً تلك التي تنشأ من جماعات الروما نفسها.

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

87. ضرورة أن تكون الدول المشاركة نشطة في ضمان امتلاك أهالي الروما والسِنتي، مثل أي سكان آخرين، الوثائق الضرورية، بما في ذلك شهادات الميلاد ووثائق الهوية وشهادات التأمين الصحي. ولحل المشاكل المتعلقة بعدم امتلاك الوثائق، تنصح الدول المشاركة بشدة بالتعاون مع منظمات الروما والسِنتي المدنية.

88. تشجع الدول المشاركة في الأخذ بعين الاعتبار الشروط الأساسية التالية لضمان مشاركة فعالة من قبل أهالي الروما والسِنتي في الحياة العامة والسياسية:

– التوريط المبكر:

يجب أن تتضمن أية مبادرة تخص أهالي الروما والسِنتي أنفسهم في فترة مبكرة من تطوير وتنفيذ وتقييم المراحل؛

– الإدراج:

يجب إشراك أهالي الروما والسِنتي في العمليات الاستشارية الرسمية، ويجب ضمان فعالية الآليات الموضوعة من أجل مشاركتهم في تشكيل المبادرات السياسية الرئيسية وذلك بإدراجهم في عملية ذات تمثيل واسع؛

– الشفافية:

يجب توزيع البرامج والمقترحات بشكل كفؤ قبل المواعيد النهائية لاتخاذ القرار وذلك للسماح بتحليل ومشاركة هادفة من قبل ممثلي جاليات الروما والسِنتي؛

– المشاركة الهادفة من قبل أهالي الروما والسِنتي في جميع مستويات الحكومة:

إن مشاركة أهالي الروما والسِنتي في الحكومة المحلية أمر ضروري لفعالية تنفيذ السياسات المؤثرة بهم؛

– الملكية:

يلعب أهالي الروما والسِنتي دوراً جوهرياً لا يمكن استبداله في ضمان تمثيل الحق في المشاركة في الحياة السياسية على الواقع.

89. ضرورة أن يؤسس المسئولين المنتخبين علاقات عمل وثيقة مع جاليات الروما والسِنتي.

90. تأسيس آليات لضمان التواصل المفتوح والمباشر والمتساوي بين ممثلي الروما والسِنتي والسلطات الحكومية، بما في ذلك الهيئات الاستشارية والتشاورية.

91. تسهيل التفاعل بين القادة السياسيين على المستويات المحلية والوطنية ومجموعات الروما المتنوعة.

92. تنظيم حملات التوعية بالانتخابات لكي تزيد مشاركة الناخبين الروما في الانتخابات.

93. ضمان أن المصوتين من الروما بإمكانهم اتخاذ قرارات مطلقة وحرة في الانتخابات.

94. اتخاذ الإجراءات لضمان حقوق التصويت المتساوية للنساء، بما في ذلك فرض المنع على ما يسمى زالتصويت العائليس.

95. تشجيع أهالي الروما والسِنتي على الدخول بشكل أكثر نشاطاً في الخدمة العامة، بما في ذلك، وحيثما كان ضرورياً، من خلال إدخال إجراءات خاصة لتشجيع مشاركتهم في الخدمة المدنية.

96. تشجيع تمثيل أهالي الروما والسِنتي في التوظيفات المنتخبة والمعينة على جميع مستويات الحكومة.

97. تقوية ودمج أفراد الروما والسِنتي في عمليات صنع القرار للدولة والقضاء كممثلين منتخبين عن جماعاتهم وكمواطنين في دولتهم.

98. تشجيع مشاركة نساء الروما في الحياة العامة والسياسية، ويجب أن تكون نساء الروما قادرات على المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في الآليات الاستشارية والأخرى المصممة لزيادة مشاركتهن في كل أرجاء الحياة العامة والسياسية.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

99. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحسبما كان ملائماً، مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى، بما في ذلك العمليات الميدانية التابعة للمنظمة، بتطوير برامج تهدف إلى رعاية التسجيل الضروري من أجل المشاركة السياسية الكاملة.

100. وجوب قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمساعدة في تنظيم التدريب لمنظمات الروما غير الحكومية وبواسطتها، بما في ذلك المنظمات الإعلامية، ولمجتمعات أوسع من الروما حول مواضيع العمليات الديمقراطية والمشاركة.

101. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما كان ملائماً، مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى، بما في ذلك العمليات الميدانية بتطوير وتنفيذ برامج خاصة بتثقيف وتسجيل الناخبين.

102. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بدور المحفز لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الدول المشاركة والمنظمات الدولية الأخرى.

103. استمرار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقوية ممارسة فحص دخول أهالي الروما في عمليات التصويت والانتخابات، ويستمر في ممارسة تضمين خبراء الروما والسِنتي في بعثات مراقبة الانتخابات في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

104. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية، وضمن صلاحياته، في نصح الدول بخصوص الطرق والوسائل الملائمة لتسهيل مشاركة أهالي الروما والسِنتي في جميع مجالات الحياة العامة.

105. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان و، حيثما كان مناسباً، أجهزة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى، بما في ذلك عمليات المنظمة الميدانية، بتطوير برامج تهدف إلى تشجيع ممثلي الروما والسِنتي في الوقوف كمرشحين في الهيئات المنتخبة أو يحدد حلول مبتكرة تضمن مشاركة ممثلي الروما والسِنتي في عمليات صنع القرارات الوطنية والمحلية.

106. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتكريس عناية خاصة بالأنشطة التي تهدف إلى زيادة مشاركة نساء الروما في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية.

سابعا. أوضاع الروما والسِنتي أثناء وبعد الأزمات

إن على الدول المشاركة التزاماً، حتى في حالات الأزمة وما بعد الأزمة، بضمان أن جميع الحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق اللاجئين المستمدة من الوسائل الدولية ذات العلاقة، وخصوصاً إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، مؤمنة بدون تمييز. وتأخذ في عين الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بخصوص النزوح الداخلي كإطار عمل مفيد لعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومحاولاتها في التعامل مع النزوح الداخلي.

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

107. استشارة أهالي الروما والسِنتي عند تحديد حالات الأزمة من أجل تسهيل اتخاذ الإجراءات المناسبة ولتعيين المناطق الجغرافية المحددة التي يمكن للاجئين والنازحين داخلياً أن يفروا منها، وكذلك لضمان معالجة الوضع المحدد لأهالي الروما والسِنتي.

108. ضمان التسجيل الكامل لسكان الروما والسِنتي المجبرين على النزوح داخلياً (اللاجئين والنازحين داخليا) بتزويدهم بالوثائق ذات العلاقة.

109. وجوب أن تضمن الدول المشاركة توفر البرامج الخاصة بتشجيع الاختيار المطلع فيما يتعلق بقرار لاجئي الروما والسِنتي و النازحين داخليا بخصوص إيجاد حلول دائمة لحالاتهم، بما في ذلك ممارسة حقهم في العودة الآمنة والكريمة واللائقة. ويجب أن تقدم مثل هذه البرامج معلومات واقعية فيما يخص كل موضوع يثير اهتمام اللاجئين والنازحين داخليا ويجب أن يكون متاحاً باللغات ذات العلاقة.

110. ضمان معاملة لاجئي الروما والسِنتي وفقاً لمعايير الحماية والأعراف الدولية ذات العلاقة، وبطريقة غير تمييزية.

111. الاستفادة من دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقاية من النزاعات وتحديد مجالات التدخل المبكر، والتعويل على خبرة المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الخصوص.

112. إعطاء اهتمام خاص بحاجات ووضع نساء وأطفال الروما والسِنتي أثناء الأزمات وبعدها، وخصوصاً عن طريق توفير حصولهم على الرعاية الصحية والسكن والتعليم.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

113. استفادة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من دوره المحدد في معالجة الوقاية من النزاعات وتحديد أماكن الأزمة المحتملة التي تتطلب تدخلاً مبكراً.

114. وفقاً لصلاحياته، يتم استدعاء مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ليتعامل بفعالية مع حالات الأزمة عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر، التعاون مع الحكومات ذات العلاقة، والأجهزة داخل الحكومة والمنظمات الدولية، وخصوصاً مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، لضمان حماية جماعات الروما المهدد بالخطر.

115. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان برفع الوعي بين المسئولين الحكوميين والصحافيين والآخرين حول وضع أهالي الروما والسِنتي في الأزمات ومناطق النزاع.

116. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بلعب دور نشط في تحليل الإجراءات المتخذة من قبل الدول المشاركة فيما يتعلق بأهالي الروما والسِنتي وتقديم المشورة بهدف المعالجة بشكل أفضل لعناصر التوتر تلك وخصوصاً السياقات المحلية التي قد تتطور، إن لم يتم منعها، إلى حالات نزاع مفتوح.

117. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية بممارسة صلاحياته في الوقاية من النزاعات في أقرب مرحلة ممكنة.

ثامناً. تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية

نظراً للأهمية المتزايدة التي توحي بها المواضيع المتعلقة بأهالي الروما والسِنتي من قبل عدة منظمات دولية، يتطلب التعاون والتنسيق لتجنب تكرار الجهود. وبهدف التنفيذ الفعال لخطة العمل، تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصاً مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتعاون بشكل مكثف مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

118. استمرار مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في المشاركة النشطة في مجموعة الاتصال غير الرسمية للمنظمات ما بين الحكومات حول الروما[5].

[5] تتشكل مجموعة الاتصال غير الرسمية للمنظمات ما بين الحكومات حول الروما من ممثلين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

119. تقوية وتحديث هذا الجهاز غير الرسمي ينفذ بالتعاون مع جميع الشركاء ذوي العلاقة، وخصوصاً عن طريق ضمان إدراج ممثلي الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستؤخذ عملية عقد الاجتماعات الدورية لمجموعة الاتصال غير الرسمية على مستوى الخبراء، أو على مستوى أعلى إن كان ذلك ضرورياً، بعين الاعتبار بهدف تعزيز هذه الغاية.

120. ضرورة قيام مجموعة الاتصال غير الرسمية بإنشاء توجهات وأولويات عامة، وكذلك التنسيق والتعاون بشكل أفضل من أجل تجنب تكرار الجهود.

121. سعي مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تعزيز "مجموعة اتصال الروما الدولية"[6] والمساهمة بشكل أكبر في مبادرة مجلس أوروبا من أجل إمكانية تكوين منتدى أوروبي للروما والجوالين.

122. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقديم خدمة المعلومات والتنسيق للمؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة، ويسهل الحوار بينها مع منظمات الروما غير الحكومية.

123. سعي مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تطوير علاقات مع منظمات الروما والسِنتي ومساعدتها في تنسيق جهودها ومواردها، سواء داخل الدول أو عبر حدودها، مع استفادتهم بشكل كامل من الفرص التي توفرها السياسات المحلية والدولية المؤثرة في أهالي الروما والسِنتي.

124. استفادة مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على خبرة ومدخلات مشاريع المراقبة الحالية المطورة من قبل منظمات دولية أخرى.

تاسعاً. مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

125. حيثما كان ضرورياً، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمشاركة المعلومات بين الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي طورت أو تسعى إلى تحسين السياسات الوطنية بخصوص أهالي الروما والسِنتي.

126. وبناءً على الطلب، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقديم المشورة للدول المشاركة بشأن السياسات الإضافية المتعلقة بأهالي الروما والسِنتي وبتسهيل الحوار بين الحكومات ومنظمات الروما غير الحكومية.

127. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بدعم بناء القدرات لمنظمات الروما والسِنتي غير الحكومية.

128. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإنشاء قاعدة بيانات حول أفضل الممارسات في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

129. ضرورة قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بلعب دور نشط في تحليل الإجراءات المتخذة من قبل الدول

[6] تم تأسيس مجموعة اتصال الروما الدولية في تشرين الأول/أكتوبر 2000 كمبادرة من مسؤول الاتصال الخاص بشؤون الروما والسنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتتضمن مجموعة الإتصال ممثلين عن الاتحاد الرومني الدولي والكونجوس القومي الرومني وممثلين رومنيين منتخبين وخبراء رومنيين ومركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المشاركة، وكذلك في الظروف الخاصة والحوادث المتعلقة بأهالي الروما والسِنتي. ولتحقيق ذلك الهدف، يقوم مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتأسيس وتطوير نقاط اتصال مباشرة مع الدول المشاركة وتقديم النصح والآراء لهم.

130. قيام الحكومات ذات العلاقة بالتعاون مع مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تحديد حلول فعاله لحالات الأزمة.

131. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتزويد مجتمعات الروما والسِنتي بالمزيد من المعلومات حول موارد وأنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

132. بالتعاون مع مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة، قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتطوير إجراء مناسب يهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للمتاجرة ببني البشر، خصوصاً الأطفال، ورفع الوعي بعواقبه بين مجتمعات الروما والسِنتي.

عاشراً. التنفيذ: المراجعة والتقييم

133. مراجعة تنفيذ أحكام خطة العمل في الاجتماعات الخاصة بتنفيذ البعد الإنساني ومؤتمرات المراجعة والأحداث الأخرى المتعلقة بالبعد الإنساني.

134. بالاعتماد على نتائج الاجتماعات المذكورة أعلاه، وكذلك نتائج مجموعة الاتصال المعززة للمنظمات ما بين الحكومات حول الروما، ومجموعة اتصال الروما الدولية، قيام رئيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان برفع التقارير إلى المجلس الدائم، والذي قد يوصي الدول المشاركة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأولويات التعاون والتنسيق.

135. قيام المجلس الدائم بإعداد ملخصات غير رسمية عن طريق مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي حول المجالات المغطاة في خطة العمل المحلية لكي تقيم الأثر على المستوى الوطني والمحلي للإجراءات المتوقعة منها.

136. بهدف تسهيل تنفيذ عملية المراجعة، تشجع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تقديم معلومات حول التطورات الأخيرة في وضع أهالي الروما والسِنتي و/أو الإجراءات الناتجة عن خطة العمل هذه في اجتماعات تنفيذ البعد الإنساني، قبل مؤتمرات المراجعة والى المجلس الدائم، حيثما كان ملائماً.

137. استمرار جميع مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك العمليات الميدانية للمنظمة، بالتفاعل وبشكل نشط مع الدول المشاركة لمساعدتها في تنفيذ خطة العمل.

138. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتوزيع معلومات حول هذه الخطة على جماعات ومنظمات الروما والسِنتي وكذلك المنظمات الدولية الأخرى.

139. ولتمكين مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من تنفيذ المهام الموكلة إليه في خطة العمل الحالية، قيام المجلس الدائم التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمعالجة مسألة توفير الموارد المالية والإنسانية المناسبة. ويتم إعداد التفاصيل من قبل اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والمالية وتسلم إلى المجلس الدائم.

القرار رقم 03/4

التسامح وعدم التمييز

المجلس الوزاري،

مدركا أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية وحكم القانون هي في صميم المفهوم الشامل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن الأمن،

مستذكرا التزاماته في مجال البعد الإنساني، المنصوص عليها في بيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وميثاق الأمن الأوروبي (قمة اسطنبول 1999) وجميع وثائق وقرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى ذات العلاقة،

مستذكرا القرار رقم 6 حول التسامح وعدم التمييز، والذي تم تبنيه في الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري في بورتو في 7 كانون الأول/ ديسمبر 2002،

مؤكدا من جديد على التزامه بتشجيع التسامح ومكافحة التمييز، وقلقه بخصوص جميع مظاهر القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتطرف العنيف في جميع الدول المشاركة، وكذلك التمييز المعتمد، على سبيل المثال لا الحصر، على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو على الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي حالة أخرى،

مناشدا جميع السلطات ذات العلاقة في جميع الدول المشاركة بالاستمرار في التنديد العلني، وعند مستويات مناسبة وبطريقة مناسبة، للتصرفات العنيفة المحفزة بالتمييز وعدم التسامح،

مؤكدا التزامه بمضاعفة الجهود في تشجيع التسامح وعدم التمييز في جميع المجالات،

ومشيدا بالعمل الذي تم انجازه من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2003،

1. يلزم نفسه بتشجيع تنفيذ خطة العمل بخصوص تحسين وضع الروما والسِنتي داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

2. يقرر تعزيز الجهود المبذولة لزيادة مشاركة النساء ودور النساء في تعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، ودراسة دمج أحكام خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي حيثما كان ذلك منطبقاً بالسياسات الوطنية. ويقرر أيضاً تعزيز جهوده لتحقيق اتزان في النوع الاجتماعي على جميع المستويات داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأخذ الكامل بعين الاعتبار، في هذا الخصوص مبدأ توظيف موظفين من جميع الدول المشاركة على أساس عادل. ويكرر بأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشجع المرشحات من النساء في شغل مناصب في المنظمة؛

3. يقرر متابعة العمل الذي بدأ في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن معاداة السامية والذي عقد في فيينا في 19 و20 حزيران/يونيو 2003 ويرحب بعرض ألمانيا استضافة مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهذا الخصوص في برلين في 28 و29 نيسان/أبريل 2004؛

4. يقرر متابعة العمل الذي بدأ في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص العرقية وكره الأجانب والتمييز والذي عقد في فيينا في 4 و5 أيلول/سبتمبر 2003 ويرحب بعرض بلجيكا استضافة مؤتمر ثانيا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول هذا الموضوع في بروكسل في خريف 2004؛

5. يكلف المجلس الدائم بالنقاش المستفيض، بالإضافة إلى المؤتمرين الاثنين المذكورين أعلاه، سبل وطرق زيادة جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة في تشجيع التسامح وعدم التمييز في جميع المجالات؛

6. يشجع جميع الدول المشاركة على جمع والحفاظ على سجلات بالمعلومات والإحصائيات التي يمكن الاعتماد عليها بشأن جرائم الكراهية، بما في ذلك أشكال مظاهر العنف العرقي وكره الأجانب والتمييز ومعاداة السامية كما تم مناقشته والتوصية بشأنه في المؤتمرات المذكورة أعلاه. واعترافاً بأهمية التشريع لمكافحة جرائم الكراهية، تطلع الدول المشاركة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص التشريعات الحالية المتعلقة بالجرائم التي يؤججها عدم التسامح والتمييز، وحيثما كان مناسباً، تسعى إلى الحصول على مساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وضع مسودة ومراجعة مثل هذا التشريع؛

7. يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتعاون الكامل، على سبيل المثال لا الحصر، مع لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العرقي والمفوضية الأوروبية لمناهضة العرقية وعدم التسامح ومركز المراقبة الأوروبي للعنصرية وكره الأجانب وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، بالعمل كمركز لجمع المعلومات والإحصائيات التي جمعتها الدول المشاركة، وبرفع التقارير بشكل دوري حول هذه القضايا، بما في ذلك على شكل الاجتماع الخاص بتنفيذ البعد الإنساني، كأساس للتقرير بخصوص أولويات العمل المستقبلي. ويقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، على سبيل المثال لا الحصر، بتشجيع أفضل الممارسات ونشر الدروس المستفادة في محاربة عدم التسامح والتمييز؛

8. يدرك الحاجة إلى مكافحة جرائم الكراهية، والتي يمكن أن تؤججها الدعاية المتسمة بالعرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية والتي تنشر على الإنترنت. ونرحب بالعرض المقدم من فرنسا لعقد حدث مرتقب في باريس 2004، مع الاحترام الكامل لحقوق حرية المعلومات والتعبير، حول العلاقة بين الدعاية على الإنترنت وجرائم الكراهية؛

9. يؤكد على أهمية حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، ويشجب جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك، ضد أي مجموعة دينية أو فرد مؤمن. ويلتزم بضمان تسهيل حرية الفرد في اعتناق أو ممارسة دين أو معتقد، وحده أو في جماعة مع الآخرين، وحيثما كان ضرورياً، من خلال القوانين واللوائح والممارسات والسياسات الشفافة وغير التمييزية. ويشجع الدول المشاركة في السعي وراء مساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومجموعة خبرائه بخصوص حرية الدين أو المعتقد. ويركز على أهمية مواصلة وتقوية الحوار عبر الأديان والثقافات لتشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

10. يضمن التقدم في تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الأقليات القومية، ويدرك أهمية توصيات المفوض السامي للأقليات القومية حول التعليم والمشاركة العامة واللغة، بما في ذلك استخدامها في بث وسائل الإعلام، والتوصيات ذات العلاقة الصادرة عن المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام في هذا الشأن؛

11. يتعهد بمكافحة التمييز ضد العمالة المهاجرة. ويتعهد أيضاً بتسهيل دمج العمال المهاجرين في المجتمعات التي يقطنوا فيها بشكل قانوني. ويدعو مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تعزيز نشاطاته في هذا المجال؛

12. يتعهد، في هذا السياق، ووفقا للتشريع المحلي والتزامات الدولة، بمكافحة التمييز، حيثما وجد، ضد طالبي اللجوء واللاجئين، ويدعو مكتب المؤسسات الديمقراطية إلى تعزيز أنشطته في هذا المجال؛

13. يأخذ في عين الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بخصوص النزوح الداخلي كإطار لعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمحاولات الجادة للدول المشاركة في التعامل مع النزوح الداخلي؛

14. يقرر أن على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طور معالجة القضايا المدرجة في هذه الوثيقة مضاعفة الجهود التي تستهدف لجيل الشبابي من أجل تشكيل مفهومهم حول الحاجة إلى التسامح. كما أن تعليم حقوق الإنسان يستحق اهتماما خاصا؛

15. يقرر تكثيف تعاون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات الدولية ذات العلاقة مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي، وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة لتشجيع التسامح وعدم التمييز؛

16. يكلف المجلس الدائم ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام، وفي تعاون وثيق مع الرئاسة المداومة، بضمان المتابعة الفعالة للأحكام ذات العلاقة في القرار الحالي، ويطلب من المجلس الدائم معالجة الأساليب التمويلية والتشغيلية لتنفيذ هذا القرار.

القرار رقم 03/5

الانتخابات

المجلس الوزاري

مؤكدا من جديد على أحكام وثيقة اجتماع كوبنهاجن لمؤتمر البعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (1990)،

ملاحظا الأحكام ذات العلاقة ببيان قمة لشبونة (1996) وبيان قمة اسطنبول (1999) التي أكملت هذه الالتزامات،

مؤكدا من جديد على عزمه في تنفيذ هذه الالتزامات،

مستذكرا القرار رقم 7 الذي تم تبنيه في الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بورتو في 2002،

مدركا إمكانية إجراء الانتخابات الديمقراطية وفقا للعديد من الأنظمة والقوانين الانتخابية المختلفة،

معترفا بخبرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول المشاركة في تنفيذ الالتزامات والمعايير المرتبطة بالانتخابات،

مرحبا بالتعاون الكفؤ والمستمر بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مراقبة الانتخابات،

مرحبا بوثيقة "الالتزامات القائمة للانتخابات الديمقراطية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: تقرير التطور" (ODIHR.GAL/39/03)، والتي أعدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وسلمت إلى الدول المشاركة في حزيران/يونيو من هذا العام،

مدركا على وجه الخصوص الحاجة إلى ثقة الناخبين في العملية الانتخابية برمتها، وإلى الشفافية في الإجراءات الانتخابية، وإلى روح المسئولية لدى السلطات التي تقوم بإجراء الانتخابات، يطالب الدول المشاركة إلى تعزيز تعاونهم مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في هذا المجال،

يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالنظر في سبل تحسين فعالية المساعدة التي يقدمها للدول المشاركة في متابعة توصيات التقارير التي يرفعها المكتب بشأن ملاحظة الانتخابات وبإطلاع المجلس الدائم على التقدم المنجز في تنفيذ هذه المهمة،

يكلف المجلس الدائم، وبالاستفادة من خبرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بدراسة الحاجة إلى التزامات إضافية بخصوص الانتخابات، والتي من شأنها تكميل الالتزامات الموجودة، والرفع بذلك إلى المجلس الوزاري القادم.

القرار رقم 03/6

الشروط المرجعية الخاصة بشبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب

المجلس الوزاري،

معترفا بالحاجة إلى تقوية التنسيق في الإجراءات المضادة للإرهاب ومشاركة المعلومات بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي عواصمها،

ومستذكرا القرار رقم 1 (MC(10).DEC/1 بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2002) الصادر عن الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري بخصوص تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأنشطتها في مكافحة الإرهاب،

يقرر تأسيس شبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب وفقاً للشروط المرجعية للشبكة والمدرجة في الملحق لهذا القرار.

ملحق بالقرار رقم 03/6

شبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب

الشروط المرجعية

إن الغرض من شبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب هو تشجيع تقوية إجراءات التنسيق ومشاركة المعلومات حول مكافحة الإرهاب بين الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلى وجه الخصوص، تهدف إلى تقوية التنسيق بين الوفود والدول المشاركة، ومسئولي مكافحة الإرهاب في العواصم ووحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.[7] وتسهل الشبكة التبادل السريع للمعلومات حول برامج مكافحة الإرهاب، والتدريب والتطورات القانونية التي بدأتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة، وكذلك حول التحليلات للمصادر المفتوحة بشأن توجهات ظاهرة الإرهاب. ويكون التركيز الأساسي على دعم وتكميل عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373. ولا يقصد من شبكة المنظمة لمواجهة الإرهاب أن تكون قناة للاستخبارات أو أي معلومات حساسة أخرى، ولا تسعى إلى تكرار الوظائف التي تقوم بها شبكات فرض القانون الدولية والإقليمية الأخرى.

مسئوليات وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

1. إطلاع الدول المشاركة بفرص التدريب الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بشئون مكافحة الإرهاب، والعمل مع مكتب التنسيق الرئيسي على الاستفادة الكاملة من مثل هذه البرامج.

2. التنسيق بين أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة الإرهاب وتسهيلها، بما في ذلك برامج المساعدة في بناء القدرات، والتدريب وورش العمل الخاصة بالجاهزية للطوارئ، بهدف الاستفادة الفعالة من الموارد و تجنب التكرار.

3. التفاعل مع المعلومات والمطالبات باتخاذ إجراءات الواردة من مكاتب التنسيق الرئيسية في وقت أسرع.

[7] لقد دعمت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة تطوير مثل هذه الشبكات الإقليمية من أجل تقوية التعاون والتنسيق. وقد قامت أمانة اللجنة الأمريكية الدولية لمكافحة الإرهاب، من خلال منظمة الدول الأمريكية، بتطوير شبكة إقليمية في نصف الكرة الأرضية لنقاط التواصل الوطنية. إن وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للمنظمة ممتنة وتقر بنصيحة اللجنة الأمريكية الدولية لمكافحة الإرهاب ومساعدتها في تطوير شبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب.

4. الضمان، من خلال الوفود، لبقاء مكاتب التنسيق الرئيسية مطلعة بشكل كامل بخصوص التطورات المتعلقة بقضايا مكافحة الإرهاب الهامة التي تؤثر على منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق التوزيع المنتظم بالبريد الإلكتروني لنشرة وحدة مكافحة الإرهاب الشهرية والتحديثات المنتظمة للموقع الالكتروني الخاص بوحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

5. التنسيق مع مكتب التنسيق الرئيسي، من خلال الوفد المعني، عند سفر مسئولي وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى دولة مشاركة بسبب قضايا مرتبطة بمكافحة الإرهاب.

مسئوليات المنسقين الرئيسيين

1. ضمان أن يصل التخاطب من وحدة مكافحة الإرهاب إلى المكاتب الحكومية المناسبة، وأن تصل الاستجابة إلى وحدة مكافحة الإرهاب في وقت أسرع.

2. تقديم معلومات لوحدة مكافحة الإرهاب حول التطورات الوطنية المهمة فيما يخص إجراءات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تشريعات مكافحة الإرهاب الجديدة وتدريب مكافحة الإرهاب أو برامج المساعدة ونماذج حول زأفضل الممارساتز الوطنية.

3. توصيل المعلومات الخاصة بالندوات وورش العمل والمؤتمرات المتعلقة بمخاوف مكافحة الإرهاب التي قد توجد لدى الدول المشاركة، والتي هي مفتوحة للمشاركة الخارجية.

4. العمل كمنسق رئيسي للندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تقيمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول مكافحة الإرهاب والتي تشارك فيها الدولة المشاركة التي يتبعها المنسق الرئيسي.

5. التنسيق ووضع الأولوية والتوصيل، نيابة عن الدولة المشاركة المعنية، لاحتياجات التدريب والمساعدة المتعلقة بشئون مكافحة الإرهاب التي قد تدعمها أو تسهلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

6. تعتمد وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الإخطارات الرسمية بالمصادقة والتي تنشر على المواقع الإلكترونية للمستودعات ذات الصلة بوسائل مكافحة الإرهاب للحصول على معظم المعلومات دقة الخاصة بالتصديق.

وسائل التواصل والدعم

تقوم وحدة مكافحة الإرهاب، وحيثما كان مناسباً وملائماً، باستخدام التقنيات المعتمدة على الإنترنت للتواصل مع مكاتب التنسيق الرئيسية والآخرين حول شبكة مواجهة الإرهاب، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الذي يعد أكثر الطرق شيوعاً. ومع ذلك، تشجع مكاتب التنسيق الرئيسية بالاطلاع على مواقع الإنترنت لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة بشكل منتظم. وحسب الحاجة، توصي وحدة مكافحة الإرهاب بعقد اجتماعات للمنسقين الرئيسيين في الدول المشاركة، وفقاً لتفويض من المجلس الدائم وتوفير التمويل، سواء على هامش اجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا السنوية مثل مؤتمر مراجعة الأمن السنوية، كحدث منفصل. وستضاف وظيفة عقد P–1 لهيئة العاملين بوحدة مكافحة الإرهاب في 2004 لدعم تطوير شبكة مواجهة الإرهاب والحفاظ عليها

وثيقة الاجتماع الثاني عشر للمجلس الوزاري

صوفيا 2004

أولا. بيان صوفيا الوزاري بشأن منع ومكافحة الإرهاب

1. نعلن، نحن أعضاء المجلس الوزاري التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في اجتماعنا هذا في صوفيا، إدانتنا الحازمة وغير المشروطة للأعمال الإرهابية، خاصة تلك المنفذة في 2004 في اسبانيا وأوزبكستان وتركيا وروسيا، حيث قتل في مدينة بيسلان بوحشية وقسوة الأطفال الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة. نشعر بالأسف على خسارة مئات الأرواح البشرية ونعبر عن تضامننا العميق مع ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم. لقد كشفت هذه الأعمال بوضوح الطبيعة الهمجية للإرهاب. نعبر عن تضامننا مع الدول غير المنضمة إلى منظمتنا والتي كانت أيضا هدفا لهجمات الإرهابيين.

مكررين بأن الإرهاب يشكل أحد أهم التهديدات التي تواجه السلام والأمن، ومدركين أن الأعمال الإرهابية تفسد بشدة التمتع بحقوق الإنسان، نؤكد من جديد التزامنا بحماية التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة الحق في الحياة، لكل فرد ضمن سلطتنا القضائية ضد الإرهاب. ونؤكد من جديد عزمنا على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كجريمة لا يوجد لها أي مبرر، مهما كان الدافع لها أو مصدرها، والقيام بهذا الكفاح مع احترام سلطة القانون وانسجاما مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي، خاصة القانون الإنساني الدولي وتلك الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين.

2. نؤكد على الدور القيادي للأمم المتحدة في الكفاح الشامل ضد الإرهاب. ونؤكد من جديد على تعهداتنا والتزاماتنا التي اتخذتها دولنا في مجال مكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1373 (2001) و 1456 (2003) و 1535 (2004) و1540 (2004) و 1566 (2004) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 58/187 إضافة إلى القرار رقم 87/2004 الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ونؤكد من جديد أيضا على تعهداتنا والتزاماتنا التي اتخذناها ضمن المنظمات الدولية الأخرى التي نحن أعضاء فيها.

نرحب بالأهمية التي يوليها قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) لدور المنظمات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية ذات العلاقة في تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والمطالبة بالتفاعل القوي مع الأمم المتحدة.

نؤكد عزمنا على دعم الجهود المهمة التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم التحدة ومديريتها التنفيذية. ونلزم أنفسنا بإتباع أقصى التدابير الممكنة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الـ12 التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بالإرهاب. كما نجدد مطالبتنا بالتعاون على وجه السرعة من أجل حل جميع القضايا العالقة بهدف التبني بالإجماع لمخطط الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومخطط الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

نبقى ملتزمين بقرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المناهضة للإرهاب، خاصة الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل بوخارست من أجل مكافحة الإرهاب وميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب وإستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعامل مع التهديدات المحيطة بالأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين.

وتؤكد دولنا من جديد على التزامها بالتنفيذ العاجل والكامل لهذه القرارات والاتفاقيات في جميع المناطق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

3. نرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب، بما فيها القرارات التي أقرتها في 2004، وندعم وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لأمانة المنظمة.

إننا على قناعة بأن حزمة القرارات العملية التي نتخذها ونرحب بها اليوم[8]، إضافة إلى تنفيذها من شأنه زيادة مستوى الأمن والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن شأن هذه القرارات أن تساعد على ضمان تنفيذ تعهداتنا بموجب القانون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب.

4. ننوي المضي قدما بأنشطة وتدابير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتعامل مع كل العوامل التي توفر الظروف التي تتمكن فيها المنظمات الإرهابية من التجنيد والحصول على الدعم.

نؤكد من جديد بأن الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مواجهة تهديدات الإرهاب يجب اتخاذها على مستوى جميع أبعاد المنظمة، البعد الأمني، متضمنا المجال السياسي العسكري، والبعد الاقتصادي والبيئي والبعد الإنساني. وبناء على المنهج الأمني المشترك والشامل وغير القابل للتجزئة، يمكن لمنظمتنا رفد الجهود الدولية المناهضة للإرهاب بالمزيد من المساهمات الجوهرية.

إننا على قناعة بأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يُعد عاملا مهما لضمان السلام والاستقرار ومنع الإرهاب. وندرك بأن منع ومحاربة الإرهاب بفاعلية يتطلب مشاركة المجتمع المدني في دولنا.

ونحن عازمون على مضاعفة قوة تفاعلنا على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف بأشكال مختلفة من أجل إحباط تهديد الإرهاب في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي العالم بأسره. ونتعاون بنشاط من أجل إيجاد وإحضار المرتكبين والمنظمين والداعمين والممولين للعمليات الإرهابية إلى أيدي العدالة.

ونستمر أيضا في تطوير التفاعل والحوار بشأن القضايا المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب مع شركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط وآسيا.

ثانيا. الإعلان الوزاري بشأن الذكرى الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية

يسجل العام 2005 الذكرى الستين لانتهاء معارك الحرب العالمية الثانية. وننعي عشرات ملايين البشر الذين فقدوا أرواحهم كضحايا للحرب والمحرقة والاحتلال وأعمال القمع. ونفتخر بأولئك الذين حاربوا من أجل انتصار الإنسانية على الدكتاتورية والاضطهاد والعدوان. ولن يمحي الزمن تضحياتهم. ونرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إحياء الذكرى الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية.

وإظهارا لرغبتنا في منع تكرار مثل هذه الفاجعة الأوروبية والعالمية، فإننا نرحب بالتقدم الذي حصل في الستين عاما الأخيرة في تجاوز الميراث المأساوي للحرب العالمية الثانية نحو تحقيق السلام والأمن للعالم والمصالحة والتعاون الدولي والإقليمي ونشر القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة من خلال الأمم المتحدة ومن خلال إنشاء المنظمات الإقليمية. نشدد على الدور المهم الذي قام به كل من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الشأن خلال العقود الثلاثة الماضية.

[8] قرار المجلس الدائم رقم 617 بشأن التدابير الإضافية لقمع التمويل الإرهابي (1 أيلول/يوليو 2004).
قرار المجلس الدائم رقم 618 بشأن التضامن مع ضحايا الإرهاب (1 أيلول/يوليو 2004).
لقرار الوزاري بشأن مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية.
القرار الوزاري بشأن تعزيز أمن الحاويات.
القرار الوزاري بشأن الإبلاغ عن الجوازات المفقودة/المسروقة إلى قاعدة بيانات الانتربول ASF-STD.

استذكارا لبيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وميثاق الأمن في أوروبا والوثائق الأخرى المتفق عليها ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، سنقوم بكل ما في وسعنا لتجنب ظهور انقسامات جديدة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإزالة مصادر العداء والتوتر والمواجهات. ونحن عازمون على الاستمرار في جهودنا المشتركة التي نبذلها بهدف إيجاد مساحة أمنية مشتركة وغير قابلة للتجزئة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على أساس الديمقراطية وسلطة القانون والازدهار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية.

وقد تعلمنا من التاريخ خطورة عدم التسامح والتمييز والتطرف والكراهية على أساس العرق والسلالة والدين. إننا ملتزمون بمكافحة هذه التهديدات، بما في ذلك من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ونرفض أي محاولات لتبريرها.

ندين بقوة أي إنكار للمحرقة. وندين جميع أشكال التطهير العرقي. ونؤكد التزامنا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المقرة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. ونطالب الدول المشاركة باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان منع كل المحاولات الهادفة إلى القيام بإبادة جماعية الآن ومستقبلا. كما يجب تقديم المتورطين في تلك الجرائم إلى العدالة.

لقد جلبت الأوقات الجديدة تهديدات وتحديات جديدة، والذي من أخطرها الإرهاب. سنحارب هذا التهديد معا، عن طريق توحيد جهودنا ومصادرنا، والدفاع عن مبادئنا المشتركة. سنعمل، من ضمن ما، من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على مكافحة الإرهاب والتهديدات والتحديات الأخرى المحيطة بأمننا.

إننا مقتنعون بأن الحل السلمي لكل النزاعات القائمة ومراقبة قواعد القانون الدولي وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ الالتزامات المتضمنة في بيان هلسنكي الختامي والوثائق الأخرى المتفق عليها ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تمثل جميعها أفضل الطرق للتعبير عن الامتنان لكل أولئك الذي ناضلوا من أجل السلام والحرية والديمقراطية وكرامة الإنسان ولإحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية ولتجاوز الماضي ولحماية أجيال الحاضر والمستقبل من قسوة الحروب والعنف.

رابعا. قرارات المجلس الوزاري

القرار رقم 04/3

مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية

المجلس الوزاري،

مدركا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة برقم 1373 (2001) ورقم 1566 (2004) كمعالم رئيسية للإطار القانوني الدولي بشأن محاربة الإرهاب، ومصمما على تكثيف المزيد من الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ الالتزامات الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الإرهاب، كما هو واضح في ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب والقرار رقم 1 الصادر عن المجلس الوزاري في بورتو بشأن تنفيذ التزامات وأنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمكافحة الإرهاب وخطة عمل بوخارست الخاصة بمكافحة الإرهاب وإستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعامل مع التهديدات المحيطة بالأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين،

مستذكرا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة عبر الانترنت (تشرين الثاني/نوفمبر 2001)، والأعمال الأخرى ذات العلاقة المطورة في هذا المنتدى، إضافة إلى نتائج مؤتمر مجلس أوروبا بشأن تحدي الجريمة عبر الانترنت،

مستذكرا لاجتماع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن العلاقة بين الدعاية المنشورة عبر الانترنت والمتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وبين جرائم الكراهية (باريس، 15 و 16 حزيران/يونيو 2004)،

وقلقا بشأن المدى الذي وصل إليه استخدام الانترنت من قبل المنظمات الإرهابية:

- للتعرف على الأعضاء المحتملين وتجنيدهم،
- لتحصيل وتحويل الأموال،
- لتنظيم الأعمال الإرهابية،
- للتحريض على الأعمال الإرهابية بشكل خاص من خلال استخدام الدعاية،

يقرر بأن تتبادل الدول المشاركة المعلومات حول استخدام الانترنت لأغراض إرهابية وتتعرف على الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في مواجهة هذا التهديد، مع ضمان احترام التعهدات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الخصوصية وحرية الرأي والتعبير؛

ويكلف الأمين العام بالقيام في عام 2005، بالتعاون مع الانتربول والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة، بتنظيم ورشة عمل للخبراء من أجل تبادل المعلومات حول المدى الذي وصل إليه هذا التهديد وأيضا حول الإطار القانوني والوسائل المؤسسية الحالية، ومن أجل النظر في التدابير الواقعية الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي حول هذا الموضوع.

القرار رقم 04/11

مكافحة الفساد

المجلس الوزاري،

مكررا بأن الفساد يمثل إحدى العوائق الرئيسية أمام الازدهار والتنمية الدائمة للدول المشاركة، والذي يزعزع استقرارها وأمنها ويهدد القيم المشتركة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

مصمما على تكثيف المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ الالتزامات الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الفساد، كما هو ظاهر في ميثاق الأمن الأوروبي المقر في قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقدة في اسطنبول في العام 1999 ووثيقة إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الاقتصادي والبيئي المقرة في ماستريخت في 2003.

مؤكدا من جديد على التزامه بجعل التخلص من جميع أشكال الفساد من أولوياته وبتنفيذ التدابير الفعالة والحازمة ضد الفساد، بما في ذلك من خلال تنفيذ التشريعات والبرامج الوطنية ذات العلاقة،

مستذكرا أن محاربة الفساد تتطلب تبني الدول المشاركة إستراتيجية شاملة وطويلة المدى ضد الفساد،

مستشعرا أهمية العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن، وخصوصا من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية،

ومدركا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، المقرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 في نيويورك، تمثل خطوة رئيسية إلى الأمام في مجال التعاون الدولي ضد الفساد وتوفر فرصة للرد العالمي على هذه المشكلة،

يشجع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي لم تقم بذلك بعد، على التوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد في أقرب وقت ممكن، من أجل ضمان البدء السريع في تفعيلها وتنفيذها بشكل كامل.

ويكلف أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على وجه الخصوص مكتب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية للمنظمة، وبناء على طلب من الدول المشاركة في المنظمة، بتقديم الدعم في جلب المساعدات الفنية، بما في ذلك الخبرات والموارد الضرورية، من المنظمات الدولية المختصة ذات العلاقة، مع الاعتبار الواجب للمهام الخاصة بكل منها، فيما يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد أو/و تنفيذها.

القرار رقم 04/12

التسامح وعدم التمييز

المجلس الوزاري،

مدركا أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسلطة القانون جميعها تصب في صلب مفهوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الشامل للأمن،

مستذكرا التزاماته في مجال البعد الإنساني، المثبّتة في بيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس لأوروبا جديدة وميثاق الأمن الأوروبي (قمة اسطنبول، 1999). وجميع الوثائق والقرارات الأخرى ذات العلاقة والصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

مستذكرا القرار رقم 4/03 بشأن التسامح وعدم التمييز، المقر في الاجتماع الحادي عشر للمجلس الوزاري في ماستريخت في 2 كانون الأول/ديسمبر 2003،

ومرحبا بالعمل الذي قامت به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خلال العام 2004 في مجال تشجيع التسامح وعدم التمييز،

1. يقدّر الإعلان الصادر عن الرئيس المداوم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمر المنظمة بشأن معاداة السامية المنعقد في برلين في يومي 28 و 29 نيسان/ابريل 2004 – "إعلان برلين" والإعلان الصادر عن الرئيس المداوم للمنظمة في مؤتمر المنظمة بشأن التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز المنعقد في بروكسل في يومي 13 و 14 أيلول/سبتمبر 2004 – "إعلان بروكسل"؛

2. يصادق على قرارات المجلس الدائم الخاصة بشأن مكافحة معاداة السامية (PC.DEC/607) وبشأن التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز (PC.DEC/621) وقرار المجلس الدائم بشأن تشجيع التسامح وحرية الإعلام على الانترنت (PC.DEC/633)، الملحقة بهذا القرار؛

3. يقرر أيضا تكثيف الجهود من أجل تنفيذ هذه القرارات الثلاثة، متضمنة التزامات، على سبيل المثال لا الحصر، في مجالات التعليم والإعلام والتشريع وفرض القانون والهجرة والحرية الدينية؛

4. يقرر متابعة العمل الذي بدأ في العام 2003 واستمر مع مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن معادة السامية، (المنعقد في برلين في 28 و 29 نيسان/ابريل 2004)، واجتماع المنظمة بشأن العلاقة بين الدعاية المنشورة عبر الانترنت والمتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وبين جرائم الكراهية، المنعقد في باريس في 15 و 16 حزيران/يونيو 2004، ومؤتمر المنظمة بشأن التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز، (المنعقد في بروكسل في 13 و 14 أيلول/سبتمبر 2004). ويرحب أيضا بالعرض الذي قدمته اسبانيا باستضافتها في قرطبة في حزيران/يونيو 2005 مؤتمر المنظمة بشأن معاداة السامية والأشكال الأخرى لعدم التسامح؛

5. يرحب بنية الرئيس المداوم القيام، وبما يتوافق مع قرار المجلس الوزاري في بورتو رقم 8، بتعيين ثلاثة مندوبين شخصيين كجزء من النضال الشامل الذي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال مكافحة التمييز وتشجيع التسامح. سيتم تغطية نفقات المندوبين الشخصيين من مساهمات الميزانية الإضافية.

ملحق بالقرار رقم 04/12

قرار المجلس الدائم رقم 607

مكافحة معاداة السامية

(PC.DEC/607 بتأريخ 22 نيسان/ابريل 2004)

المجلس الدائم،

آخذا في الاعتبار المؤتمر المقبل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن معاداة السامية الذي سينعقد في برلين في 28 و 29 نيسان/ابريل 2004،

مؤكدا من جديد على الالتزامات الجارية للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمتعلقة بمكافحة معاداة السامية،

ومن أجل تعزيز جهودنا المشتركة في مكافحة معاداة السامية عبر منطقة المنظمة،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

- العمل جاهدة على ضمان أن أنظمتها القانونية توفر بيئة آمنة وخالية من أي مضايقات أو عنف أو تمييز ضد السامية في جميع مجالات الحياة؛
- التشجيع، بالطريقة المناسبة، للبرامج التعليمية الهادفة إلى مكافحة معاداة السامية؛
- التشجيع على تذكر، وبالطريقة المناسبة، نشر البرامج التعليمية حول مأساة المحرقة وأهمية احترام كل الجماعات العرقية والدينية؛
- مكافحة جرائم الكراهية، والتي يمكن تأجيجها عن طريق الدعاية المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتي تنشر على وسائل الإعلام والانترنت؛
- تشجيع ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذه المجالات؛
- جمع والحفاظ على المعلومات والإحصائيات الموثوقة حول جرائم معاداة السامية وجرائم الكراهية الأخرى التي ترتكب ضمن مناطقها والرفع بتلك المعلومات بشكل دوري إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجعل هذه المعلومات متاحة لعامة الناس؛
- السعي إلى تزويد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمصادر المناسبة التي تمكنه من القيام بالمهام المتفق عليها بموجب قرار ماستريخت الوزاري بشأن التسامح وعدم التمييز؛
- العمل مع الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تحديد الوسائل المناسبة من أجل القيام بمراجعة دورية لمشكلة معاداة السامية؛
- التشجيع على تطوير حوارات غير رسمية بين الخبراء في منتديات مناسبة حول أفضل الممارسات والخبرات فيما يتعلق بفرض القانون والتعليم؛

2. تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتالي:

● بالتعاون الكامل مع مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري واللجنة الأوروبية لمواجهة العنصرية واللاتسامح والمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات العلاقة، يقوم بالمتابعة، عن قرب، للحوادث المتعلقة بمعاداة السامية التي تقع في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع الاستفادة الكاملة من كل المعلومات الموثوقة المتوفرة؛

● الرفع بالنتائج التي يتوصل إلها إلى المجلس الدائم وإلى الاجتماع الخاص بتنفيذ البعد الإنساني وجعلها متاحة لعامة الناس. كما ينبغي الأخذ بهذه التقارير المرفوعة بعين الاعتبار عند تقرير أولويات العمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال اللاتسامح؛

● الجمع والنشر المنظم للمعلومات عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بأفضل الممارسات لمنع والرد على معاداة السامية، وعند اللزوم، تقديم النصح للدول المشاركة بشأن جهودها المبذولة في محاربة معاداة السامية؛

3. تكليف الرئيس المداوم بإطلاع المشاركين في مؤتمر برلين القادم على هذا القرار وتضمينه في بيانه الختامي للمؤتمر؛

4. يحيل هذه القرار إلى المجلس الوزاري للمصادقة عليه في اجتماعه الثاني عشر.

ملحق بالقرار رقم 04/12

قرار المجلس الدائم رقم 621

التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز

(PC.DEC/621 بتاريخ 29 تموز/يوليو 2004)

المجلس الدائم،

آخذا في الاعتبار المؤتمر المقبل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز المنعقد في بروكسل في 13 و 14 أيلول/سبتمبر 2004، ومستذكرا قرار مجلس ماستريخت الوزاري بشأن التسامح وعدم التمييز (MC.DEC/4/03) ومؤتمر المنظمة بشأن معادة السامية المنعقد في برلين في 28 و 29 نيسان/ابريل 2004 وكذلك اجتماع المنظمة بشأن العلاقة بين الدعاية المنشورة عبر الانترنت والمتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وبين جرائم الكراهية المنعقد في باريس في 16 و 17 حزيران/يونيو 2004 ونتائجها،

مؤكدا من جديد على الالتزامات الجارية للدول المشاركة والمتعلقة بتعزيز التسامح وعدم التمييز،

ومن أجل تقوية جهودنا المشتركة في محاربة مظاهر اللاتسامح عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

● النظر في سن القوانين أو تقوية، حيثما يكون مناسبا، التشريعات التي تمنع التمييز على أساس، أو الذي يكون دافعا لارتكاب جرائم الكراهية التي تحفزها، السلالة أو اللون أو

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر؛

• دعم وتعزيز، بالطريقة المناسبة، البرامج التعليمية الهادفة إلى معاونة التسامح ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز؛

• تعزيز وتسهيل الحوار المفتوح والشفاف بين الأديان والثقافات وإقامة شراكات من أجل التسامح والاحترام والتفاهم المشترك وضمان وتسهيل حرية الفرد في إعلان وممارسة أي دين أو معتقد، سواء بمفرده أو ضمن مجتمع مع آخرين، بما في ذلك من خلال قوانين ولوائح وممارسات وسياسات شفافة وغير تمييزية؛

• أخذ خطواط في مكافحة أعمال التمييز والعنف ضد المسلمين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

• أخذ خطواط، بما ينسجم مع قوانينها المحلية والتزاماتها الدولية، في مواجهة التمييز واللاتسامح وكره الأجانب الممارس ضد المهاجرين والعمال المهاجرين؛

• النظر في تنفيذ أنشطة تستهدف رفع مستوى الوعي لدى العامة حول المساهمة الغنية التي يقدمها المهاجرون والعمال المهاجرين للمجتمع؛

• مكافحة جرائم الكراهية، التي يمكن تأجيجها عن طريق الدعاية المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتي تنشر بوسائل الإعلام وعلى الانترنت، وإدانة تلك الجرائم علانية وبالشكل المناسب عند حدوثها؛

• النظر في إنشاء برامج تعليمية تستهدف العاملين في مجال فرض القانون وفي المجال القضائي حول التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية وفرض تلك التشريعات؛

• التشجيع على نشر التسامح والحوار والاحترام والتفاهم المشترك من خلال وسائل الإعلام بما فيها الانترنت؛

• تشجيع ودعم جهود المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذه المجالات؛

• جمع والحفاظ على المعلومات والإحصائيات الموثوقة حول جرائم الكراهية، التي تحفزها العنصرية وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من التمييز وعدم التسامح، التي ترتكب ضمن مناطقها والرفع بتلك المعلومات بشكل دوري إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجعل هذه المعلومات متاحة لعامة الناس؛

• دراسة امكانية التأسيس ضمن الدول لهيئات مناسبة تختص بنشر التسامح ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز أو ما يتعلق بذلك من عدم التسامح، بما في ذلك الممارس ضد المسلمين، ومعاداة السامية؛

• السعي إلى تزويد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمصادر المناسبة التي تمكنه من القيام بالمهام المتفق عليها بموجب قرار ماستريخت الوزاري بشأن التسامح وعدم التمييز؛

• العمل مع الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تحديد الوسائل المناسبة من أجل القيام بمراجعة دورية لمشكلات العنصرية وكره الأجانب والتمييز؛

• التشجيع على تطوير حوارات غير رسمية بين الخبراء في منتديات مناسبة حول أفضل الممارسات والخبرات فيما يتعلق بفرض القانون والتعليم؛

2. تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتالي:

- بالتعاون الكامل مع مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمواجهة العنصرية واللاتسامح والمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات العلاقة، يقوم بالمتابعة، عن قرب، للحوادث التي تحفزها العنصرية وكره الأجانب وما يتعلق به من عدم التسامح، بما في ذلك ضد المسلمين، ومعاداة السامية في منطقة المنظمة مع الاستفادة من جميع مصادر المعلومات الموثوقة والمتوفرة؛

- الرفع بالنتائج التي يتوصل إلها إلى المجلس الدائم وإلى الاجتماع الخاص بتنفيذ البعد الإنساني وجعلها متاحة لعامة الناس. كما ينبغي الأخذ بهذه التقارير المرفوعة بعين الاعتبار عند تقرير أولويات العمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال اللاتسامح؛

- الجمع والنشر المنظم للمعلومات عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بأفضل الممارسات لمنع والرد على العنصرية وكره الأجانب والتمييز، وعند اللزوم، تقديم النصح للدول المشاركة بشأن جهودها المبذولة في محاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز؛

- دعم قدرة المجتمع المدني وتنمية الشراكات من أجل التعامل مع العنصرية وكره الأجانب والتمييز وما يتعلق بذلك من عدم التسامح، بما في ذلك الممارس ضد المسلمين، ومعاداة السامية؛

3. تكليف الرئيس المداوم بإطلاع المشاركين في مؤتمر برلين القادم على هذا القرار وتضمينه في بيانه الختامي للمؤتمر؛

4. يحيل هذه القرار إلى المجلس الوزاري للمصادقة عليه في اجتماعه الثاني عشر.

ملحق بالقرار رقم 04/12

قرار المجلس الدائم رقم 633

تشجيع التسامح وحرية الإعلام على الانترنت

(PC.DEC/633 بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)

المجلس الدائم،

مؤكدا من جديد على التزاماته المقرّة في اجتماع المجلس الوزاري في ماستريخت من أجل مكافحة جرائم الكراهية، التي يمكن تأجيجها عن طريق الدعاية المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والمنشورة على الانترنت،

مؤكدا من جديد على أهمية الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية البحث عن المعلومة واستقبالها ونقلها، والتي تعد عنصرا مهما للديمقراطية ويتم فعلا تقويتها عن طرق الانترنت،

مستذكرا الالتزامات المتعلقة بجمع والحفاظ على المعلومات والإحصائيات الموثوقة حول جرائم الكراهية التي تحفزها العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية ما يتعلق بذلك من التمييز وعدم التسامح والرفع بتلك المعلومات بشكل دوري إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجعل هذه المعلومات متاحة لعامة الناس، كما

هو منصوص عليه في القرارات الصادرة عن المجلس الدائم بشأن مكافحة معاداة السامية (PC.DEC/607) وبشأن التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز (PC.DEC/621)،

ومشددا على أهمية نشر التسامح والاحترام والحوار والفهم المتبادل، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام والانترنت من خلال استراتيجيات تعتمد على مجموعة متنوعة من التدابير،

يقرر التالي:

1. يجب على الدول المشاركة القيام بما يلزم لضمان بقاء الانترنت منتدى مفتوحا وعاما لحرية الرأي والتعبير، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشجيع الوصول إلى الانترنت في المنازل والمدارس معا؛

2. يجب على الدول المشاركة التحقيق والمقاضاة الكاملة، عند الحاجة، لأعمال العنف والتهديدات الجنائية المتعلقة بالعنف، والتي تحفزها العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة والمنشورة على الانترنت؛

3. يجب على الدول المشاركة تدريب وكلاء فرض القانون والمدّعين حول كيفية التعامل مع الجرائم التي تحفزها العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة والمنشورة على الانترنت ويجب عليها تبادل المعلومات بشأن البرامج التدريبية الناجحة كجزء من تبادل أفضل الممارسات؛

4. يستمر المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في القيام بدور فعال من أجل تشجيع كل من حرية التعبير واستخدام الانترنت ويستمر في ملاحظة التطورات ذات العلاقة في كل الدول المشاركة. ويستمر المندوب في تأييد وتشجيع مبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويتضمن هذا الإنذار المبكر عندما يتم فرض قوانين أو أي تدابير أخرى من شأنها منع الحديث الذي تحفزه النزعات المتسمة بالعنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعات أخرى ذات علاقة بطريقة تمييزية أو اختيارية ولأغراض سياسية من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة التعبير عن الآراء ووجهات النظر الأخرى؛

5. يجب على الدول المشاركة دراسة فعالية القوانين والتدابير الأخرى المنظّمة لمحتوى الانترنت، خصوصا فيما يتعلق بأثرها على معدل الجرائم المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

6. يجب على الدول المشاركة تشجيع ودعم الدراسات الدقيقة من الناحية التحليلية والخاصة بالعلاقة بين الحديث المتسم بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية المنشور على الانترنت وارتكاب الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة؛

7. تشجع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على التبادل المعلوماتي الهادف إلى تحديد أساليب فعالة من أجل معالجة قضية الدعاية المتسمة بالعنصرية وكره الجانب ومعاداة السامية والمنشورة على الانترنت والتي لا تشكل خطرا على حرية المعلومات والتعبير. وتوجد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فرصا، بما في ذلك خلال الاجتماع الخاص بتنفيذ البعد الإنساني، لتشجيع تبادل أفضل الممارسات؛

8. يجب على الدول المشاركة تشجيع إنشاء برامج لتعليم الأطفال والشباب حول التعبير الذي تحفزه العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة والذي يمكن أن يواجهوه على الانترنت. وبالطريقة المناسبة، يجب أيضا على الدول المشاركة ومزودي خدمة الانترنت اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل زيادة الوعي لدى الأهل ببرامج التنقية المتوفرة بشكل واسع التي تمكنهم من ممارسة المزيد من الإشراف والتحكم على استخدام أطفالهم للانترنت. ويجب

نشر المواد المتعلقة بالبرامج التعليمية الناجحة وبرامج التنقية بشكل واسع كجزء من تبادل أفضل الممارسات؛

9. يجب على الدول المشاركة الترحيب بالجهود المستمرة والمتزايدة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل مراقبة محتويات الانترنت المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، إضافة إلى الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل تبادل ونشر النتائج التي تتوصل إليها.

القرار رقم 04/13

الاحتياجات الخاصة المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للأطفال من ضحايا المتاجرة

المجلس الوزاري،

مؤكدا من جديد على الالتزامات القوية التي اتخذتها الدول المشاركة في مجال مكافحة المتاجرة ببني البشر، خصوصا القرار رقم 1 الصادر عن المجلس الوزاري في فيينا في العام 2000 والقرار الوزاري الصادر في بورتو في العام 2002 بشأن المتاجرة ببني البشر والقرار الوزاري رقم 03/2 الصادر في ماستريخت في العام 2003 والذي يصادق على خطة العمل الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر وينشئ، تحت رعاية المجلس الدائم، آلية تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقدم المساعدة للدول المشاركة من أجل مكافحة المتاجرة ببني البشر وتشتمل على مندوب خاص يتم تعيينه من قبل الرئيس المداوم ووحدة خاصة في الأمانة،

مستذكرا المؤتمر المنعقد في كوبنهاجن في العام 1990 بشأن البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي من ضمن ما صرح به أن: زالدول المشاركة تقرر منح اهتمام خاص للاعتراف بحقوق الطفل وحقوقه المدنية وحرياته الفردية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقه في الحماية الخاصة من جميع أشكال العنف والاستغلالس،

ومستذكرا مبادئ الحماية والاحترام لحقوق الإنسان كما هي ممثلة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل الصادرة في عام 1989 والبروتوكولات ذات العلاقة: البروتوكول الاختياري الصادر في عام 2000 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول الأمم المتحدة الصادر في عام 2000 بشأن منع وقمع ومعاقبة المتاجرة ببني البشر، خصوصا النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، إضافة إلى اتفاقية لاهاي للعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني عبر الدول،

متنبها للمسؤولية الأساسية التي تقع على كاهل الدول المشاركة في مكافحة المتاجرة على أساس منهجية متكاملة ومنسقة تتضمن منع المتاجرة وحماية الضحايا ومحاكمة المتاجرين وشركائهم،

مؤكدا من جديد على أن المبادئ العامة المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بمصالح الطفل العليا وعدم التمييز والمشاركة والعيش والتطور تشكل كلها إطارا لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

ملتزما بزيادة تقوية الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في محاربة المتاجرة ببني البشر، والاستمرار في التنفيذ الفعال لخطة العمل الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر، وأيضا الاستمرار في الدعم الذي تقدمه المنظمة للدول المشاركة، بناء على طلب منها، من أجل القيام بأنشطتها الوطنية ذات العلاقة في هذا المجال،

آخذا بعين الاعتبار وبشكل خاص توصيات خطة العمل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر بأنه ينبغي على المنظمة أن تعطي اهتماما خاصا

بقضية المتاجرة بالأطفال، ومدركا أيضا إمكانية تعرض الأطفال غير المرافَقين والمنفصلين للأذى،

متنبها لالتزام الدول المشاركة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، ومشددا على أهمية احترام احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة وأهمية أن يمنح الأطفال الفرصة لسماعهم،

مشددا على وجوب أن تنطلق التدابير المتخذة لمكافحة المتاجرة بالأطفال من وجهة نظر تتعلق بالنوع الاجتماعي وألا تكون تمييزية،

مؤكدا على وجوب حصول مصالح الطفل العليا على اعتبار أساسي في القرارات التي تتخذ بشأن المتاجرة بالأطفال، بما في ذلك من خلال ضمان التمثيل، بالطريقة المناسبة، للأطفال الضحايا،

ومدركا الحاجة إلى إطار فعال لمساعدة الأطفال وحمايتهم إضافة إلى رفع الوعي من أجل مواجهة الظروف التي تنشأ فيها جميع أشكال الاستغلال للأفراد، وخصوصا النساء والأطفال، والتي تجعل الأطفال أكثر عرضة للمتاجرة بهم،

1. يقرر تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الهادفة إلى وقاية الأطفال من المتاجرة بهم وحماية ومساعدة الضحايا من الأطفال المتاجر بهم ومحاكمة أولئك المتاجرين بالأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة عمل المنظمة الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر؛

2. يشجع الدول المشاركة على تقوية الهيئات الحكومية الخاصة بالأطفال ذات العلاقة. ويشجع أيضا الدول المشاركة على تكثيف العمل، بالطريقة المناسبة، وبالتوافق مع التوصيات ذات العلاقة التي أقرتها خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر على الدول المشاركة من أجل مواجهة العوامل التي تشارك في جعل الأطفال بشكل خاص هدفا للمتاجرة ببني البشر بما فيها: التمييز، على أسس، من ضمنها، العرق أو الجنس أو الدين أو الاعتقاد أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي حالة أخرى، والاستغلال، كما هو معرّف في خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر؛ والفقر؛ والافتقار إلى التعليم والنزوح؛

3. يوافق على تقوية المواجهة للطلب، بما في ذلك مكافحة السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال. ويدعو، في هذا السياق، الدول المشاركة إلى النظر، من ضمن ما، في تطوير تدابير قانونية تستهدف مقاضاة مواطنيها تجاه الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الذي يحدث في دولة أخرى؛

4. يكلف المجلس الدائم من خلال مجموعة العمل غير الرسمية الخاصة بمساواة النوع الاجتماعي ومناهضة المتاجرة، وبدعم مقدم، على سبيل المثال لا الحصر، من قبل المندوب الخاص بمكافحة المتاجرة ببني البشر وهيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى ذات العلاقة، بتطوير ملحق بخطة عمل المنظمة الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر يسهم في تنفيذها فيما يتعلق بمعالجة الاحتياجات الخاصة بالأطفال ضحايا المتاجرة والمتعلقة بالحماية والمساعدة، بحيث يتضمن ملخصا لأفضل الممارسات، على أن يتم ذلك حتى 31 تموز/يوليو لاتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة؛

5. يدعو مجموعة العمل غير الرسمية بالبدء في هذا العمل على أساس الالتزامات التي قدمتها الدول المشاركة بموجب الاتفاقيات الدولية الحالية التي هي طرف فيها، وذلك من أجل التناول بالطريقة المناسبة الحاجة لتوفير تدابير حماية خاصة للأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل العليا ورفاهيته.

القرار رقم 04/14

خطة العمل الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في 2004 بشأن تشجيع مساواة النوع الاجتماعي

المجلس الوزاري،

مستذكرا إعلان رؤساء الدول أو الحكومات في قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقدة في اسطنبول في 1999 بأن "ممارسة النساء لحقوقها الانسانية بشكل كامل ومتساوي تعد أساسية لتحقيق المزيد من السلام والازدهار والديمقراطية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وإننا ملتزمون بجعل المساواة بين الرجال والنساء جزءا مكملا في سياساتنا، معا على مستوى دولنا وضمن المنظمة،"[9]

مستذكرا خطة عمل 2000 الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي[10] التي تم تأسيسها "من أجل ضمان أخذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق والمساواة في الفرص بالنسبة للنساء والرجال في الاعتبار من قبل الدول المشاركة وفي الأداء العملي للمؤسسات والبعثات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"،

ومدركا أن وجود حقوق متساوية للنساء والرجال وحماية حقوقهم الإنسانية ضروري لإرساء السلام والديمقراطية الراسخة والتنمية الاقتصادية وبالتالي للأمن والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

مستذكرا برنامج بكين للعمل الذي تم تبنيه من قبل المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة ونتائج الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة في 2000 تحت عنوان "نساء العام 2000: المساواة في النوع الاجتماعي، التنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

مستذكرا القرار رقم 1325 (2000)[11] الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يطالب بمشاركة كاملة ومتساوية من قبل النساء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالوقاية من النزاعات وكذلك في عملية إعادة البناء فيما بعد النزاع، ومشددا على أهمية مشاركتهم الكاملة والمتساوية في جميع الجهود التي تبذل من أجل الحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما،

متنبها إلى أهمية تجسُّد المنظور المتعلق بالنوع الاجتماعي بشكل مناسب في الأنشطة المنفذة تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولاتخاذ الدول المشاركة كل الإجراءات اللازمة لتشجيع زيادة الوعي المتعلق بالنوع الاجتماعي ولتشجيع المساواة في الحقوق والمشاركة المتساوية للنساء والرجال في المجتمع، والهدف هو تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي وتعميم المنظور المتعلق بالنوع الاجتماعي[12] في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي يعد أساسيا لتحقيق الأمن الشامل.

ومشددا على حاجة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى تطوير وتقوية عملية مستمرة ودائمة لتعميم منظور النوع الاجتماعي، ولتشجيع إيجاد بيئة عمل وثقافة إدارية تتسمان بالمهنية والتفهم للنوع الاجتماعي، وبذل الجهود من أجل إيجاد توازن من حيث النوع الاجتماعي عند التوظيف وخاصة على المستوى المهني، وذلك بالتوافق مع لوائح التوظيف التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

---

[9] ميثاق الأمن الأوروبي، الفقرة 23

[10] PC.DEC/353 بتاريخ 1 حزيران/يونيو 2000

[11] تم إقراره من قبل مجلس الأمن في اجتماعه 4213 في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 .

[12] تعميم منظور النوع الاجتماعي هو عملية الانعكاسات بالنسبة للنساء والرجال الناتجة عن أي نشاط منظم، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى كل المستويات. إنها إستراتيجية تتجعل اهتمامات وخبرات النساء والرجال بعدا مكملا في تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تعود الفائدة على النساء والرجال بشكل متساوي ويتم التخلص من اللامساواة. إن الهدف النهائي هو تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي. انظر السجلات الرسمية للجمعة العامة، الدورة الثانية والخمسين، الوثيقة المكملة رقم 3 (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة 4.

يقرر المصادقة على خطة عمل 4002 بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي والتي تبناها المجلس الدائم في قراره رقم 638 في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، والملحقة بهذا القرار.

ملحق بالقرار رقم 04/14

خطة عمل 2004 الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي

"إن سلام ورخاء العالم يتطلبان أقصى مشاركة من النساء بشروط متساوية مع الرجال في جميع المجالات"[13]

1. إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسلطة القانون تقع كلها في صلب مفهوم الأمن الشامل الذي تتبناه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وينص ميثاق الأمن الأوروبي الذي تم تبنيه في القمة التي عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اسطنبول بأن: زممارسة النساء لحقوقها الانسانية بشكل كامل ومتساوي تعد أساسية لتحقيق المزيد من السلام والازدهار والديمقراطية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وإننا ملتزمون بجعل المساواة بين الرجال والنساء جزءا مكملا في سياساتنا، معا على مستوى دولنا وضمن المنظمةس.

2. وكترتيب إقليمي بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أداة مهمة للإنذار المبكر والوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاع في منطقتها. وفي منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد أصبح من المؤكد وبشكل متزايد الارتباط الوثيق بين الأمن والديمقراطية والازدهار. كما أن الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمسؤولية البيئية أساسية للازدهار. ومن أجل تمكن المنظمة بتنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها، فلابد لها، وبالتعاون مع الدول المشاركة، من الاستثمار في رأس المال البشري.

3. إن التعميم الفعال لمنظور النوع الاجتماعي بهدف تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي مهم إذا كانت هناك استفادة كاملة من رأس المال البشري في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. تساهم المساواة في النوع الاجتماعي في تحقيق الأمن الشامل، والذي يعد من أهداف الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في جميع الأبعاد الثلاثة. كما ان تعميم منظور النوع الاجتماعي يعد إحدى وسائل المساهمة في تحقيق ذلك الهدف. وبالتالي فلا بد من أخذ منظور النوع الاجتماعي بعين الاعتبار في أنشطة المنظمة ومشاريعها وبرامجها، من أجل أن تقوم المنظمة بتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي ضمن عملياتها هي وكذلك في الدول المشاركة. إنها المسؤولية المشتركة التي تقع على الدول المشاركة والرئيس المداوم والأمين العام ورؤساء المؤسسات والبعثات في تشجيع المساواة بين النساء والرجال كجزء أساسي في سياسات وممارسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعند القيام بهذه الجهود، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الرجال والنساء سيستفيدون معا من التغير عندما تصبح المساواة حقيقة موجودة في أي مجال وعلى أي مستوى من المجتمع.

أولا. السياق العام

حالة تنفيذ خطة عمل 2000

4. طالبت خطة عمل 2000 الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي[41] التابعة لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا ببذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق معاملة متساوية للنساء والرجال ضمن المنظمة في جميع المجالات، بما فيها توظيف العاملين، وتضمين منظور النوع الاجتماعي في جميع أنشطة المنظمة. ونجحت الخطة في زيادة الوعي بالحاجة إلى تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي ضمن المنظمة من خلال الأنشطة التي تقوم بها الأمانة والمؤسسات والعمليات

[13] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/180 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر (1979 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)
[14] القرار رقم 353 الصادر عن المجلس الدائم في 1 حزيران/يونيو 2000 (PC.DEC/353)

الميدانية وكذلك الدول المشاركة. ومع ذلك، فإن هناك نقص في تنفيذ خطة عمل 2000، خصوصا في مجالات التدريب والإدارة والتوظيف، وفي إجمالي الممارسات الخاصة بتعميم منظور النوع الاجتماعي ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك ضمن الدول المشاركة.

5. اشترطت خطة عمل 2000 الخاصة بالنوع الاجتماعي وجوب تشجيع الفرص للنساء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووجوب التشجيع لبيئة عمل مهنية. كما تم الطلب من الرئيس المداوم والدول المشاركة والأمانة بالقيام بعمل ايجابي من أجل إرقاء وتعيين النساء المتقدمات للعمل في مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأيضا في الأنشطة الميدانية، وكذلك طُلب من جميع الدول المشاركة بذل جهود أساسية من أجل تعيين النساء، خصوصا على المستوى الإداري.

على كل حال، فإن تمثيل النساء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ما يزال منخفضا، خصوصا في المستويات العليا ومستويات صنع السياسات، ولقد شهد فعلا تدهورا في السنوات الأخيرة. هناك حاجة مستمرة للتمثيل أو قلة التمثيل النسائي من دول محددة، خصوصا من الدول المشاركة التي تشهد تحولا في اقتصادياتها. وتشير الإحصائيات إلى أن النساء المتقدمات للعمل قد يحصلن على فرص أقل في توظيفهن من قبل المنظمة من الرجال[15].

كما أن الإحصائيات نصف السنوية والتقارير السنوية الصادرة عن الأمين العام بشأن تنفيذ خطة عمل 2000 الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي لم يتم تناولها من قبل المجلس الدائم، ولم يتم منح تنفيذ خطة عمل 2000 المراقبة اللازمة.

6. هناك أولوية أخرى نصت عليها خطة عمل 2000 الخاصة بالنوع الاجتماعي وهي وجوب تدريب جميع موظفي البعثات الجدد حول قضايا النوع الاجتماعي، وبأن تقوم المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتضمين منظور النوع الاجتماعي في تدريب موظفيها. وقد تم تنفيذ تدريب عام حول الوعي بالنوع الاجتماعي كما بُذلت الجهود من أجل توفير بيئة عمل مهنية. ومنذ عام 2000، عينت كل بعثة وسيطا وتم تنظيم تدريب سنوي لهؤلاء الأفراد من قبل الأمانة. ومع ذلك، فإن تدريب وتوعية المدراء حول قضايا النوع الاجتماعي وحول مسؤوليات جميع الموظفين في إطار مهامهم ومجالات عملهم في هذا الشأن لم يؤدي إلى النتائج المتوقعة ولم يتم بعد تحقيق الهدف من إيجاد بيئة مهنية.

7. نصت خطة عمل 2000 الخاصة بالنوع الاجتماعي على تأسيس إطار شامل لمشاريع تعميم منظور النوع الاجتماعي، وبأن البيانات والمواد البحثية المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي سيتم تحليلها والاستفادة منها في تصميم برامج جديدة. لم يتم تطوير هذه العملية بالاستمرارية المطلوبة. إضافة إلى ذلك، لم يتم إشراك مستشاري النوع الاجتماعي ونقاط الاتصال في تطوير سياسات وبرامج جديدة.

8. يتطلب تعميم منظور النوع الاجتماعي اهتماما ثابتا ومنظما بمنظورات النوع الاجتماعي في أنشطة المنظمة على أساس منهجية عابرة للأبعاد ويتطلب كذلك مراقبة وآليات مراجعة مناسبة. هناك حاجة لخطة عمل جديدة وقوية، تحدد فيها الأهداف والمسؤوليات بشكل واضح، من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها الدول المشاركة من اجل تنفيذ التزاماتها.

[15] الإحصائيات المصنفة حسب النوع الاجتماعي الصادرة عن أمانة ومؤسسات وبعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، SEC.GAL/208/03 في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. فيما يتعلق بوظائف الجدول المعلنة، تشغل النساء 44٪ من الوظائف على مستوى الخدمة العامة، وتشغل على المستوى المهني 25٪ وقد انخفضت في الحقيقة خلال السنوات الأخيرة. لقد كانب نسبة التقدمين من الرجال 69٪ ومن النساء 31٪ من إجمالي (9566) الذين تقدموا لشغل الوظائف محدودة الفترة في الفترة من كانون الثاني/يناير وحتى أيلول/سبتمبر 2003، في نفس الفترة، ومن إجمالي الذين تم اختيارهم للعمل وعددهم (50)، كان نصيب الرجال 72٪ منها ونصيب النساء 28٪ فقط على مستوى الوظائف المهنية المعلن عنها وعددها 34، كان نصيب النساء من المتقدمين لها 33٪ و 23٪ من الذين تمت مقابلتهم و 12٪ من الذين تم اختيارهن للعمل. على مستوى جميع المتقدمين الذين تم اختيارهم للانتداب في الستة الشهور الأولى من العام 2003 والبالغ عددهم (2135)، كانت نسبة النساء منهم 30٪ (641) والرجال 70٪ (1494). ومن ذلك تم توزيع 10٪ (62) فقط من هؤلاء النساء على بعثات، بينما بم قبول وتوزيع 18٪ (272) من الرجال المتقدمين على البعثات.

ثانيا. الأهداف والغايات

9. تهدف خطة عمل 2004 الخاصة بتشجيع المساواة في النوع الاجتماعي إلى تحديد أولويات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال تشجيع مساواة النوع الاجتماعي، في المنظمة وفي جميع الدول المشاركة، وإلى ضمان مراقبة تنفيذها. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تتناول الخطة أنشطة وسياسات ومشاريع وبرامج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بتعميم منظور النوع الاجتماعي، إضافة إلى تناول المساعدة التي تقدمها المنظمة للدول المشاركة في مجال تشجيع مساواة النوع الاجتماعي. يمكن توجيه تلك المساعدة نحو تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال النوع الاجتماعي، وكذلك إلى تطوير البرامج والسياسات الوطنية.

10. تُعطى الأولوية للأهداف التالية:

(أ) ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

- إقامة برامج تدريبية خاصة لموظفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الوعي بالنوع الاجتماعي والشعور بمساواة النوع الاجتماعي في أعمالهم اليومية، وبرامج لتقوية الجهود المبذولة من أجل ضمان التعميم المستمر لمنظور النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج، إضافة إلى آليات المراجعة والتقييم؛

- التشجيع على وجود ثقافية إدارية وبيئة عمل تتسمان بالمهنية والتفهم للنوع الاجتماعي؛

- تطبيق استراتيجيات توظيف مدعومة ومتطورة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تشجيع فرص متساوية للجميع، ولضمان تحديد وجذب النساء المؤهلات بشكل جيد، بالتوافق مع لوائح الموظفين، المرجع PC.DEC/550/Corr.1 بتاريخ 27 حزيران/يونيو ,2003 والهدف هو زيادة عدد النساء العاملات في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المستويات العليا؛

- تشجيع الدول المشاركة على تقديم المزيد من النساء المرشحات لمناصب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا للمستويات العليا ومستويات صنع السياسات، والهدف هو تحقيق تطور مستمر في النسبة بين الرجال والنساء على جميع المستويات؛

- الانجاز بفعالية لتعميم منظور النوع الاجتماعي في أنشطة وسياسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك في الأنشطة والسياسات التي تقوم بها الدول المشاركة.

(ب) لمساعدة الدول المشاركة في:

- تحديد مجالات الأولوية لهيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مساعدة دول المنظمة في تنفيذ التزاماتها ذات العلاقة؛

- صياغة بعض أفضل الممارسات من اجل تشجيع المساواة بين النساء والرجال في الدول المشاركة؛

- إبراز وتشجيع دور النساء في عمليات الوقاية من النزاع وإعادة إرساء السلام؛

- توفير بنية إطارية لضمان مناقشة ومراجعة قضايا النوع الاجتماعي، بما فيها تنفيذ خطة العمل هذه، بشكل دوري.

ثالثا. تعزيز مساواة النوع الاجتماعي في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(أ) تعميم منظور النوع الاجتماعي للتكوينات وبيئة العمل، وتعميم منظور النوع الاجتماعي

في التوظيف

التدريب

11. من أجل تنفيذ الأهداف المحددة في خطة العمل هذه، توسع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فرصها التدريبية الحالية وتؤسس برامج تدريبية جديدة بالتوافق مع إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التدريبية للأعوام 2005 -2007 [16]وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر[17]. وفي هذا السياق، فإن كلا من البرنامج التعريفي العام التابع للأمانة والدورة التعريفية الخاصة بالبعد الإنساني التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وأي دورات أو ورش عمل تعريفية أخرى تقام في هذا المجال يجب أن تشتمل على وحدتين دراسيتين يتم إعدادهما بشكل خاص وبطريقة مناسبة على النحو التالي:

- تتناول الوحدة الأولى تدريب جميع مسؤولي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الوعي بالنوع الاجتماعي وتعميم منظور النوع الاجتماعي في أعمالهم اليومية. ويجب أن تشرح هذه الوحدة، المعدة بشكل يتناسب مع كل فئة من الموظفين لتلبية احتياجاتهم الخاصة، مبدأ المساواة في النوع الاجتماعي والأدوات المستخدمة حاليا لتحقيق هذا الهدف والأسباب التي تجعل من المهم للمنظمة تعميم منظور خاص بالنوع الاجتماعي في أنشطتها. وينبغي أن تكون الوحدة عملية وتفاعلية وتحتوي على معلومات متعلقة بالمهام والمسؤوليات المذكورة في خطة العمل هذه وفي الأحكام ذات العلاقة، خصوصا تلك المتعلقة بمحاسبة جميع الموظفين. وجب أن يشمل هذا التدريب جميع فئات الموظفين. كما يمكن توفير التدريب في الميدان، إذا اقتضت الضرورة، لضمان أن الموظفين المعينين محليا قادرون على الحضور.

(أ) يتم تضمين وحدات دراسية متخصصة في مكافحة العنف البيتي والمتاجرة ببني البشر في البرامج التدريبية، خصوصا تلك المعدة للشرطة ومراقبي الحدود.

(ب) يجب على رؤساء المؤسسات والبعثات ممارسة مهامهم القيادية في تسهيل تدريب الموظفين، لضمان توفر فرص متساوية لكل من النساء والرجال للمشاركة. كما أنهم سيتلقون معلومات بشأن سياسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي، وخصوصا الإجراءات الخاصة بالشكاوي.

- تتناول الوحدة الدراسية الثانية تعميم منظور النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع وأنشطة التعاون الفني التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل ضمان التضمين الدائم لمنظور المساواة في النوع الاجتماعي. ويعني هذا مراجعة وتفعيل سياسات وتدابير معدة بشكل خاص لغرض تحقيق المساواة من خلال الأخذ بجدية منظورات النوع الاجتماعي في الاعتبار عند التخطيط ورفع التقارير والتنفيذ والتقييم.

12. يتم تضمين الأحكام المتعلقة بالمراجعة والتقييم في جميع البرامج التدريبية من أجل قياس فعاليتها على فترات منتظمة.

13. يكلف منسق التدريب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتصميم وتنفيذ البعد الخاص بتدريب الموظفين من هذه الخطة بالتعاون الوثيق مع وحدات النوع الاجتماعي ونقاط الاتصال الخاصة بالنوع الاجتماعي في المنظمة وبدعم من قبل شبكة نقاط الاتصال المسؤولة عن التدريب.

[16] SEC.GAL/118/04/Rev.5 بتاريخ 27 تموز/يوليو 2004.

[17] ملحق MC.DEC/2/03 ص12، رفع الوعي (4.8) : " يستمر كل من منسق التدريب التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمستشار الأعلى للنوع الاجتماعي والمنسق الأمني الأعلى في الاستفادة من الدورة التعريفية من أجل تطوير وتنفيذ تدريب الموظفين حول قضايا النوع الاجتماعي والمتاجرة ببني البشر واللوائح والإرشادات ذات العلاقة، وذلك بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتنظيم ورش عمل خاصة في هذا المجال. ويقوم رؤساء العمليات الميدانية بضمان إلزامية حضور مثل هذه الدورات التدريبية على كل الموظفين".

الإدارة

14. يمارس كل من الأمين العام ورؤساء المؤسسات والبعثات قيادة قوية ونشطة في تشكيل الوعي الثابت بالنوع الاجتماعي لدى المنظمة ويكثفون جهودهم نحو تحقيق بيئة عمل وثقافة إدارية تتسمان المهنية والتجاوب مع النوع الاجتماعي. بيئة العمل هذه يجب أيضا تشجيعها من قبل جميع مسؤولي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا من ذوي الأدوار الرقابية. عند تغطية المناصب الإدارية بشكل كامل، يجب توجيه الأهمية لإيجاد أفراد لديهم توجهات تتفهم النوع الاجتماعي ويتفهمون أهمية وجود ثقافة تشاركية ومستوعبة. ويكون رئيس قسم الموارد البشرية مسؤولا عن مراجعة، وتقوية، إذا كان ضروريا، سياسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المناهضة للمضايقات، بما في ذلك المضايقات الجنسية. ويوزع المعلومات ويرفع وعي الموظفين بمشكلة المضايقات في الحياة المهنية وبالتدابير المتوفرة من أجل مكافحتها ومنعها، ويشجع الضحايا على تقديم شكاويهم.

15. يتضمن تقييم الأداء الخاص بالمدراء تقييما لتفاعلهم مع المساواة في النوع الاجتماعي. ولتحقيق ذلك، يتم تطوير لوحة نقاط خاصة بالمساواة في النوع الاجتماعي، تتضمن تفاصيل عن التدابير التي يمكن مقارنتها على مستوى جميع الخدمات، من قبل قسم الموارد البشرية.

16. تتم مراجعة الأحكام والقواعد والتوجيهات والتعليمات التنظيمية الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من قبل الدول المشاركة و/أو الأمانة، من أجل تضمين النواحي المتعلقة بتعميم منظور النوع الاجتماعي، عند الحاجة.

17. يرأس كل من رؤساء المؤسسات ورؤساء البعثات والمدراء في الأمانة اجتماعات دورية مع الموظفين لمراجعة دمج وتوجيه الاهتمام نحو دمج قضايا النوع الاجتماعي في عمل التكوينات التابعة لهم وتشجيع جميع الموظفين على تعميم منظور النوع الاجتماعي في عملهم.

18. تستمر الأمانة ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في المشاركة في تبادل المعلومات النشط حول السياسات الادارية المتعلقة بتفهم النوع الاجتماعي وذلك مع المنظمات الدولية وبين الحكومية والإقليمية ذات العلاقة. وتكثف الأمانة، بشكل خاص، التفاعل مع الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مساواة النوع الاجتماعي. وتجعل الأمانة والمؤسسات والبعثات خطة العمل هذه واضحة للجميع.

التوظيف

19. يكون التوظيف في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس عملية شفافة وخاضعا لمنافسة مفتوحة أمام مواطني الدول المشاركة، وبذلك نضمن تحقيق أقصى معايير الفعالية والكفاءة والأمانة.

20. فيما يخص التوظيف، يتم التنفيذ بشكل كامل للقانون3.01 من قوانين التوظيف في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها مبدأ تشغيل الموظفين من جميع الدول المشاركة على أساس عادل.

21. تشجَّع الدول المشاركة على تقديم المزيد من النساء المرشحات لمناصب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا لمناصب المستويات العليا حيث يقل تمثيل النساء؛ وتتضمن التدابير الخاصة بتحقيق ذلك تحديد موارد توظيف وطنية إضافية وتأسيس شبكات مع منظمات مهنية لتساعد في الحصول على مرشحين مناسبين. كما يجب إطلاع المزيد من مواطني الدول المشاركة، خصوصا النساء من الدول المشاركة ذات الاقتصاديات المتحولة، بشأن فرص العمل الشاغرة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتشجيعهم على التقديم لها.

22. تشَّجع الدول المشاركة على تطوير قائمة بالمرشحات المتوقعات مع التركيز بشكل خاص على مجالات الخبرة التي يقل فيها تمثيل النساء.

23. يزيد كل من الرئيس المداوم والأمانة من نشاطهما في تشجيع تعيين المتقدمات، خصوصا في المناصب العليا، آخذين باعتبارهم قوانين التوظيف الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

24. تقوي الأمانة من الكلمات المستخدمة في صياغة إعلانات الوظائف الشاغرة بحيث تشجع النساء على التقديم لها.

25. تضاعف الأمانة من تعزيزها لتخطيط الموارد البشرية التابع لها من اجل إعلام الدول المشاركة في أقرب وقت ممكن بشأن الوظائف الشاغرة القادمة، وذلك حتى يتم منح وقت كاف للدول المشاركة لتبحث عن وتقدم نساء مؤهلات.

26. يسعى كل من الرئيس المداوم والأمين العام ورؤساء المؤسسات ورؤساء البعثات من أجل تطوير النسبة بين الرجال والنساء على جميع المستويات وبشكل متواصل. وتتم المراجعة لهذا، مع الإحصائيات الخاصة بالمرشحات اللواتي تم اختيارهن، في تقرير التقييم السنوي الخاص بقضايا النوع الاجتماعي في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والذي يتم عرضه من قبل الأمين العام وفقا للفقرة 47 المذكورة لاحقا.

27. يقوم قسم الموارد البشرية بتنفيذ مراجعة دورية تتعلق بتعميم منظور النوع الاجتماعي لإجراءات التوظيف وتوصيفات الوظيفة، من أجل تحديد الأضرار والعوائق المحتملة ضد المتقدمات، وتنقيح الإجراءات، عند الضرورة، وبالطريقة المناسبة.

28. يعمل قسم الموارد البشرية على ضمان أن تتم دعوة المتقدمين، للتوظيف في المناصب الإدارية، من كلا النوعين للمقابلة عند الإمكان، وبأن يتم إعداد القائمة القصيرة بحيث تكون متوازنة من كلا النوعين وبشكل مناسب. ويجب أن تحتوي القائمة القصيرة للمتقدمين المدعوين للمقابلة على معلومات حول عدد الرجال والنساء الذين تقدموا فعليا للوظيفة.

29. يجب أن تكون لجان المقابلة متوازنة من حيث النوع الاجتماعي بقدر الإمكان.

30. يدعو قسم الموارد البشرية إلى عقد اجتماع تنسيقي سنوي مع مندوبين وخبراء تدريب أو توظيف من العواصم لمشاركة المعلومات حول المؤهلات والمهارات المطلوبة وأفضل الممارسات المتعلقة بالتدريب قبل الابتعاث. وتناقش هذه الاجتماعات أيضا الجهود المبذولة من أجل تحقيق التوازن النوعي في التوظيف.

31. تستمر الأمانة في إعداد الإحصائيات السنوية التي تظهر التوزيع الحالي للنساء والرجال حسب فئات الوظائف في كل مستوى. وتتضمن هذه الإحصائيات المؤسسات والبعثات إضافة إلى كل قسم ووحدة في الأمانة، وسيتم إلحاقها بتقرير التقييم السنوي الصادر عن الأمانة العامة بشأن قضايا النوع الاجتماعي المشار إليه في الفقرة 47 لاحقا.

(ب) تعميم منظور النوع الاجتماعي في أنشطة وسياسات وبرامج ومشاريع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

32. تضمن الدول المشاركة والأمانة والمؤسسات والبعثات بأنه سوف يتم تضمين منظور النوع الاجتماعي في أنشطة وبرامج ومشاريع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والهدف من ذلك تشجيع ممارسة المساواة في النوع الاجتماعي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي يعد أساسيا لتحقيق الأمن الشامل؛ وتركز بشكل خاص على تقوية النساء ومشاركتهن وكذلك الرجال في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية في سياق العمليات الديمقراطية والاقتصادية

التي تتم في الدول المشاركة. وتهدف عملية تعميم منظور النوع الاجتماعي أيضا إلى التغلب على الأنماط السلبية وإلى تغيير المفاهيم إضافة إلى تنمية اتجاهات تؤدي إلى إحداث المساواة بين النساء والرجال في كل الدول المشاركة.

33. يتم إشراك مستشاري النوع الاجتماعي في الأمانة والمؤسسات والعمليات الميدانية في مرحلة مبكرة عند تطوير تعليمات وقواعد وقوانين جديدة. وتطلع البعثات والمؤسسات المجلس الدائم، في تقاريرها الدورية المرفوعة إليه، حول التقدم في الجهود المبذولة في مجال تعميم منظور النوع الاجتماعي حيثما يكون مناسبا، وأيضا حول المشكلات، عند ظهورها.

34. يساعد مركز الوقاية من النزاعات، وعلى وجه الخصوص خلية تنسيق المشاريع، على ضمان القيام بتحليلات متعلقة بمساواة النوع الاجتماعية على المشاريع الجديدة المطورة من قبل البعثات والمؤسسات والوحدات التابعة للأمانة، وعلى المشاريع الحالية عندما تخضع للتقييم.

35. تأخذ الأمانة والمؤسسات في اعتبارها منظور النوع الاجتماعي عند تطوير المشاريع والبرامج للدول المشاركة التي لا يوجد فيها بعثات تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

36. وتأخذ أيضا عملية التعميم لمنظور النوع الاجتماعي في أنشطة وسياسات ومشاريع وبرامج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالبعد السياسي–العسكري في اعتبارها التعهدات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 1325 المطالبة بزيادة مشاركة النساء، على سبيل المثال لا الحصر، في عمليات الوقاية من النزاعات وإعادة البناء في ما بعد النزاع.

37. تضمن الدول المشاركة، بمساعدة الرئاسة المداومة، والأمين العام ورؤساء المؤسسات بأن عملية التخطيط للمؤتمرات والندوات التي تقيمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عبر كل الأبعاد الثلاثة تأخذ في اعتبارها مسألة النوع الاجتماعي وتضمين المواضيع ذات العلاقة، حسب الحاجة.

38. يجب على المؤسسات والبعثات العاملة في قضايا النوع الاجتماعي تطوير آليات متابعة حقيقية بالتعاون مع الدول المشاركة، وذلك من أجل تحقيق تقدم ملموس في عملية تعميم منظور النوع الاجتماعي في أنشطة ومشاريع وبرامج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

39. تؤسس البعثات، حيثما يكون مناسبا، مجموعات عمل داخلية خاصة بالنوع الاجتماعي تحت قيادة نقاط الاتصال الخاصة بالنوع الاجتماعي من أجل تصميم استراتيجيات متعلقة بتعميم منظور النوع الاجتماعي ومراقبة تنفيذها وتعزيز وضوح أنشطتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي. إنها مسئولية رؤساء البعثات أن تمكن نقاط الاتصال الخاصة بالنوع الاجتماعي من العمل بشكل كاف في المستويات العليا والتأكد من وصولها بشكل كامل إلى الإدارة العليا.

40. يشجع قسم الصحافة والمعلومات العامة في كل من الأمانة والمؤسسات والبعثات على رفع التقارير المتوازنة من حيث النوع الاجتماعي، ويسلط الضوء، حيثما كان مناسبا، على الاجتماعات والندوات والأحداث الخاصة والتقارير وقصص الحالات والتطورات المتعلقة بتنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مساواة النوع الاجتماعي.

رابعا. تشجيع مساواة النوع الاجتماعي في الدول المشاركة

41. تتحمل الدول المشاركة، فرديا وبشكل جماعي، المسؤولية الكاملة وهي مسئولة أمام مواطنيها عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمساواة في الحقوق والفرص المتساوية للنساء والرجال. وقد ألزمت نفسها بجعل المساواة بين النساء والرجال جزءا مكملا لسياساتها معا على مستوى الدولة وفي إطار المنظمة. وتضمن الاستخدام الكامل للمنتديات المناسبة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مراجعة تنفيذ التزامات المنظمة المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال.

42. وبناء عليه تُوصى الدول المشاركة بالتالي:

• ضمان أن تطور المنظمة السياسات التي تشجع بشكل فعال المساواة في النوع الاجتماعي وبأن تأخذ التصورات والمبادرات الجديدة في اعتبارها منظور النوع الاجتماعي؛

• تأسيس أو تقوية الآليات الحالية من اجل ضمان المساواة في النوع الاجتماعي، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال السماح للفرد أو الجهة غير المتحيزة والمستقلة، كمحقق الشكاوي أو مفوض حقوق الإنسان، بالتعامل مع التمييز المتعلق بالنوع الاجتماعي ضد المواطنين الأفراد؛

• الالتزام والتنفيذ الكامل للمعايير والالتزامات الدولية التي قطعتها على نفسها فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز وحقوق النساء والبنات؛

• الالتزام بما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذا كانت منضمة إليها، وفي حال عدم الانضمام بعد، النظر في المصادقة أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية. وتنظر الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها مع وجود تحفظات سحب تلك التحفظات. ويطلب من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية أيضا النظر في المصادقة على الملحق الاختياري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

• إذا كانت أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و/أو الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية و/أو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرفع بتقارير دورية وفي وقت محدد إلى الأجهزة المختصة، مع إشراك المنظمات النسائية في إعداد تقاريرها؛

• اتخاذ المزيد من الإجراءات عند الضرورة من أجل ضمان تحقيق بيئة آمنة لمواطنيها وحق الحماية المتساوية بموجب القانون، على وجه التحديد عن طريق زيادة الأنشطة التي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك المتاجرة ببني البشر[18]، وتشجيع أولئك الذين لم يقوموا بذلك بعد على المصادقة والتنفيذ لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأفراد، خاصة النساء والأطفال؛

• دعم الجهود الوطنية والدولية من أجل تقديم أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد النساء إلى العدالة، والتي ينظر إليها بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وضمان أن التشريعات الوطنية القائمة بخصوص العنف ضد النساء مطبقة، وبأن التشريعات الجديدة يتم صياغتها إذا اقتضت الضرورة؛

• كما هو موصى به في الإرشادات الخاصة بالحماية الدولية من الإضطهادات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ضمن سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 الملحق بها والمتعلق بوضع اللاجئين، تأسيس الممارسات الإجرائية، إذا لم تكن الدول قد قامت بذلك، التي تضمن توجيه الاهتمام المناسب للمدعيات في الإجراءات التقريرية المتعلقة بوضع اللاجئين وبأن مجموع الشكاوي الخاصة بالإضطهادات المتعلقة بالنوع الاجتماعي قد تم منحها اعترافا إلزاميا؛

• الاعتماد على خبرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تطوير سياسات واستراتيجيات عابرة للأبعاد متعلقة بالمساواة في النوع الاجتماعي، وتضمين عملية المتابعة لتلك السياسات، من ضمن ما، باستخدام التحليل المتعلق بالنوع الاجتماعي

[18] مع الإشارة إلى قرار المجلس الدائم رقم 557 بتاريخ 24/يوليو 2003 بشأن تبني خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مكافحة المتاجرة ببني البشر.

وآليات المراقبة لتقييم أثر سياسات واستراتيجيات النوع الاجتماعي، حتى يتم التعرف على العوائق الماثلة أمام تنفيذها بشكل كامل ومعالجتها.

خامسا. دعم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة من أجل تشجيع المساواة بين النساء والرجال

مجالات الاهتمام الخاص بالنسبة لجميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

43. تم تحديد مجالات الأولوية التالية كأساس تعتمد عليه أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسساتها وبعثاتها عند تطوير الخطط والبرامج لمساعدة الدول المشاركة، بناء على طلب منها، في تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة. يجب على التكوينات التابعة للمنظمة بالعمل جاهدة على احترام هذه الأولويات، بما يتناسب مع مهام كل منها. ونحث الدول التي لا يوجد فيها بعثات أيضا بالاستفادة بشكل كامل من الخبرة التي تمتلكها تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مساعدتها في تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي، حيث لا توجد هناك أي دولة قد تحققت فيها المساواة بشكل كامل.

44. الأولويات

(أ) تطوير المشاريع في دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي لا يوجد فيها بعثات

- في الدول التي لا يوجد فيها بعثات، يحدد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المشاريع الهادفة إلى دعم التدابير في مجالات منع العنف ضد النساء وتشجيع اشتراك المرأة في المجالات العامة والسياسية والاقتصادية ودعم تعميم منظور النوع الاجتماعي على المستوى الوطني.

(ب) ضمان عدم التمييز في الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات

- يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والهيئات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة، بمساعدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الاستجابة للوسائل الدولية الخاصة بتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي وحقوق النساء، وفي مراجعة التشريعات الهادفة إلى التأكد من وجود ضمانات قانونية مناسبة لتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي وذلك بالتوافق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والالتزامات الأخرى؛

- يساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة المحددة من أجل تشجيع حقوق النساء وزيادة دور النساء على جميع مستويات اتخاذ القرار وتشجيع المساواة بين النساء والرجال في كل أرجاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا من خلال التعليم فيما يتعلق بالوعي بالنوع الاجتماعي؛

- يساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تنفيذ وتقييم الاستراتجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتدابير الهادفة إلى تشجيع مساواة النوع الاجتماعي وتعميم منظور النوع الاجتماعي؛

- تقوم أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسساتها وعملياتها الميدانية أيضا بمساعدة الدول المشاركة في تنفيذ الأحكام والتوصيات ذات العلاقة والمنصوص عليها في خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر وخطة عمل المنظمة الخاصة بتحسين وضع الروما والسِنتي في منطقة المنظمة.

(ج) منع العنف ضد النساء[19]

- تستمر تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مساعدة الدول المشاركة في تطوير البرامج والأنشطة الهادفة إلى منع جميع أشكال العنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي[20]؛

- تساعد تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدول المشاركة بالمبادرات التشريعية من أجل منع ممارسة العنف ضد النساء وتقوية البناء المؤسسي والتنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني وتزيد الوعي بالمشكلة بشكل عام؛

- تقوم تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع الدول المشاركة، بمعالجة البعد الخاص بالنوع الاجتماعي في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يزيد من العنف ضد النساء، وبالتالي فيجب أخذ منظور النوع الاجتماعي في الاعتبار عند القيام بالأنشطة ذات العلاقة؛

- تعزز وحدة الشؤون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة تطوير مشروعها لمساعدة الدول المشاركة في الرد على جرائم العنف الجنسي وفي تضمين المنهج التدريبي الخاص بالشرطة مواد مثل تقنيات تحقيق خاصة ومهارات مقابلة معدة لاستخدامها مع ضحايا الإساءة الجنسية بما فيهم الأطفال ومعلومات حول آليات الإحالة المستخدمة لمساعدة الضحايا؛

- يقوم كل من مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية ووحدة المساعدة في مواجهة المتاجرة، أثناء معالجة الأسباب الكامنة للمتاجرة ببني البشر، وبالتنسيق مع مؤسسات وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمساعدة الدول المشاركة في معالجة انعدام الفرص بالنسبة للنساء والبطالة النسائية وأي قضايا أخرى متصلة بالنوع الاجتماعي وتتعلق بالمتاجرة، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى للاستغلال؛

- تقوم وحدة مكافحة الإرهاب، وبناء على طلب ذلك منها، بالعمل في مجال استغلال النساء من قبل الإرهابيين لخدمة الأهداف الخاصة بهم ونشر الأيديولوجيات المتطرفة؛

- حيث أن أنماط النوع الاجتماعي السلبية تساهم في استمرار ممارسة العنف ضد النساء، فإنه يجب على برامج ومشاريع وأنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تعمل على تمكين النساء وتقويتهن.

(د) ضمان الفرص المتساوية لمشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة

- يساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الدول المشاركة في تطوير تدابير فعالة من أجل تحقيق مشاركة متساوية للنساء في العمليات الديمقراطية ويساعد في تطوير أفضل الممارسات من أجل تنفيذها؛

- يساعد كل من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالشكل المناسب، في بناء القدرات والخبرات

[19] تنص المادة 2(ب) من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد النساء على أنه: "يفهم بالعنف ضد النساء انه يشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي (...) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والمتاجرة بالنساء وإجبار هن على البغاء".

[20] ينص قرار الأمم المتحدة بشأن "الإجراءات والمبادرات الإضافية الكفيلة بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين" A/RES/S-23/3 بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 (في الفقرة 59) على أن: "العنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي، كاضرب وغيره من أشكال العنف البيتي والإيذاء الجنسي والاستعباد الجنسي والاستغلال الجنسي والمتاجرة الدولية في النساء والأطفال والبغاء القسري والمضايقة الجنسية... يتنافى مع كرامة الإنسان وقيمته..."

المحلية المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي وأيضا الشبكات التي تربط بين قيادات المجتمع والسياسيين؛

• يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول المشاركة في تعزيز المشاركة السياسية للنساء. ويستمر، كجزء من عمله في مراقبة الانتخابات، في مراقبة والرفع بالتقارير حول مشاركة النساء في العمليات الانتخابية. إضافة إلى ذلك، وعند الإمكان، يكلف ويقوم بنشر تقارير تحلل بشكل خاص وضع النساء في العمليات الانتخابية؛

• يقوم المفوض السامي للأقليات القومية بتناول القضايا المحددة والمتعلقة بمشاركة النساء التابعات لأقليات قومية في الحياة العامة والخاصة، في السياسات والمشاريع التي يطورها مكتبه، ويتخذ الإجراءات الضرورية لمواجهة التمييز المزدوج الذي تعانيه النساء، كيفما يكون مناسبا ضمن سياق صلاحياته في منع النزاعات؛

• يبقى المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا متيقظا لأي ادعاءات بالإساءة القاسية ضد النساء والتحريض على ممارسة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في أو من قبل وسائل الإعلام في الدول المشاركة ووفقا للفصل السادس من مهام المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام. ويطلع المندوب الدول المشاركة بتلك الحالات في تقاريره الدورية.

(هـ) تشجيع مشاركة النساء في الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة البناء فيما بعد النزاع

• تقوم تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما يتناسب مع مهامها، بتشجيع تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن دور النساء، على سبيل المثال لا الحصر، في الوقاية من النزاعات وإعادة البناء فيما بعد النزاع؛

• تقوم تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كيفما يكون مناسبا، بمساعدة الدول المشاركة في تطوير برامج ومشاريع تستهدف تحقيق فرص متساوية للنساء للمشاركة في الجهود المبذولة في سبيل تعزيز السلام والأمن، بما فيها تلك المنفذة على المستويات الشعبية والإقليمية. كما أن تمكين النساء في البعد السياسي العسكري أساسي لتحقيق الأمن الشامل.

(و) تعزيز الفرص المتساوية للنساء في المجال الاقتصادي

• يبادر مكتب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية برفع الوعي بحقوق النساء في المجال الاقتصادي كما هو منصوص عليه في الفقرة 6.40 من وثيقة موسكو، وكيفما يكون مناسبا، تطوير المشاريع من أجل تنفيذ مثل ذلك؛

• يجب على مكتب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية الأخذ بعين الاعتبار منظور النوع الاجتماعي عند تنفيذ مهامه كما نصت عليها وثيقة إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالبعد الاقتصادي والبيئي، المقرة من قبل المجلس الوزاري في ماستريخت في 2003 ووثيقة مؤتمر بون بشأن التعاون الاقتصادي في أوروبا؛

• يقوم مكتب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية، بناء على الطلب، بمساعدة الدول المشاركة في إعداد سياساتها الاقتصادية على أساس المبادئ المنصوص عليها في وثيقة بون وإستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالبعد الاقتصادي والبيئي. ويجب على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في هذا الشأن، مواصلة وتقوية تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمنظمات الأخرى؛

• يقوم مكتب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية، بالتعاون مع الدول المشاركة والبعثات، بتحليل العوائق التي تمنع النساء من استخدام قدراتها في المجال الاقتصادي، وتطوير المشاريع التي تعزز دور النساء في الأنشطة الاقتصادية وتضمن عدم ممارسة التمييز ضدهم في هذا المجال، بالتحديد فيما يتعلق بالحصول والتحكم في موارد اقتصادية ومالية كالقروض وحقوق التملك والوراثة؛

• يجب على مكتب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية، وكيفما يكون مناسبا البعثات، تشجيع تطوير مهارات النساء المتعلقة بريادة الأعمال وأي مهارات أخرى ذات علاقة من خلال دعم التدريب وإعادة التدريب ووسائل التعليم الخاصة، وتشجيع تعليم وتدريب النساء والرجال في مواضيع وأعمال غير تقليدية؛

• يشجع مكتب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية المنظمات الدولية المانحة ومؤسسات التسليف على دعم المشاريع الهادفة إلى تعزيز دور النساء في الأنشطة الاقتصادية أو لضمان تحقق المساواة في التوظيف. ويجب أن تركز المشاريع الخاصة بقضايا التوظيف على المبدأ الذي تعتبر فيه الترتيبات الأمومة والأبوية عنصرا رئيسيا في تشجيع الفرص المتساوية وتشارك المسؤولية بين النساء والرجال؛

• تساعد تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدول المشاركة في ضمان تمتع البنات والصبيان، وأيضا النساء والرجال، بفرص متساوية في الحصول على التعليم والتدريب.

(ز) بناء آليات وطنية من اجل تقدم النساء

• يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في توفير المعرفة والدعم لبناء مؤسسات ديمقراطية تعمل من أجل تطوير المساواة في النوع الاجتماعي، مثل مكاتب محققي الشكاوي على المستويات المحلية والوطنية، وكيفما كان ذلك مناسبا؛

• يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتسهيل الحوار والتعاون بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام والحكومة فيما يتعلق بتعزيز تعميم منظور النوع الاجتماعي.

(ح) تشجع الجمعية البرلمانية على القيام بالتالي:

• الاستمرار في تضمين على جدول أعمالها موضوع الفرص المتساوية للرجال والنساء في البرلمانات الوطنية وأيضا ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجمعية البرلمانية للمنظمة، بعد تعميم النقاش حول مساواة النوع الاجتماعي في جدول الأعمال الخاص بالاجتماعات العامة للجمعية؛

• زيادة تطوير الشبكة الحالية لأعضاء البرلمانات من النساء من خلال المندوب الخاص بقضية النوع الاجتماعي التابع للجمعية البرلمانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من أجل تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة على كل من المستويين الوطني والدولي؛

• التأكد، بمساعدة من المندوب الخاص، من استمرارها في تضمين التوصيات المتعلقة بمساواة النوع الاجتماعي في إعلاناتها السنوية؛

• الاستمرار، من خلال وحدة النوع الاجتماعي التابعة لأمانة الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في إصدار التقارير حول وضع النساء في منطقة المنظمة والعمل على رفع الوعي من خلال إتاحة تلك المواد لجميع البرلمانات المشاركة.

سادسا. المتابعة العامة

45. إن الأمين العام ورؤساء البعثات والمؤسسات مسئولون أمام المجلس الدائم عن تنفيذ الأجزاء ذات العلاقة من خطة العمل هذه، ووفقا لمسؤوليات كل منهم.

46. يقوم الأمين العام قبل الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2005 بتطوير إعداد لتنفيذ التدابير الخاصة بتحقيق الأهداف العامة لخطة العمل هذه. ويقوم رؤساء المؤسسات أيضا بإعداد خططهم التنفيذية المستقلة قبل ذلك الموعد. وتتضمن هذه الخطط تدابير حقيقية لتنفيذ خطة عمل 2000 بشأن تشجيع مساواة النوع الاجتماعي، وتدابير تتعلق بالبرامج التدريبية الخاصة بتعميم منظور النوع الاجتماعي في أعمال مسئولي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتدابير خاصة بتعميم عابر للأبعاد لمنظور النوع الاجتماعي في سياسات ومشاريع وبرامج المنظمة، وأخيرا استراتيجيات إدارية وتوظيفية تهدف إلى تحقيق التوازن في النوع الاجتماعي على كل المستويات.

47. يقوم الأمين العام بالرفع بشأن التقدم المنجز في الأعمال المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي وذلك في التقرير السنوي للعام 2004. ومن ذلك الحين فصاعدا، يقوم الأمين العام برفع تقرير تقييمي سنوي حول قضايا النوع الاجتماعي في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويتم رفع هذا التقرير إلى المجلس الدائم في شهر حزيران/يونيو من كل عام ابتداء من 2006. وتحتوي التقارير التقييمية هذه على مساهمات من الأقسام، ومن المؤسسات والبعثات، بشأن التطورات المتعلقة بمساواة النوع الاجتماعي وتعميم منظور النوع الاجتماعي في تكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك معلومات حول الخطط المذكورة في الفقرة ٦٤ أعلاه. وتتضمن تحليلا للانجازات في ضوء متطلبات خطة العمل هذه.

48. ابتداء من حزيران/يونيو 2006، يقوم المجلس الدائم، وبناء على التقرير التقييمي السنوي المرفوع من الأمين العام بشأن قضايا النوع الاجتماعي، بعقد نقاش سنوي مكرس خصيصا لقضايا النوع الاجتماعي، ويتناول مراجعة وإذا لزم الأمر تحديث السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتعميم منظور النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي. ويجب أن يراقب هذا النقاش أيضا سير تنفيذ خطة العمل هذه.

49. يمكن، كيفما وحينما تقتضي الحاجة، دراسة الحاجة إلى إدراج منظور النوع الاجتماعي، بالتعاون مع الدول المستضيفة، ضمن مهام البعثات ذات العلاقة.

50. تتم المراجعة القادمة لخطة عمل 2004 بشأن تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي عندما يقرر المجلس الدائم ذلك.

51. يتطلب تنفيذ خطة العمل هذه توفير المصادر الكافية.

الفهرس

أ

الإبادة الجماعية:
عام 234
اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها 234
الإبداع – أنظر الحقوق الثقافيّة/التراث الثقافي
الإبداع الفنّي 97,76
الإبعاد/الترحيل الجماعي 121,126,141,153,187 ، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
الاتجار ببني البشر:
عام 154,**157-159**,160,167,173,175-178,190,193,**195-222**,226,**242-243**,247 253,252,248
اتفاقيّة مناهضة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود 157,160,164,167,175,198,207 252,242
آليات الإحالة الوطنيّة 177,202,207,210
خطة عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر 195,196 **197-212**,**242-243**,247,252,253
بروتوكول مناهضة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو 175
بروتوكول منع وقمع، والمعاقبة على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة 157,167,175 198,207,242,252
النساء والأطفال
الاتصالات البشرية **14-17**,**35-36**,**46-50**,54,57,58,64,129,**140**
اتفاقيّات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها – أنظر المدخل المناسب للموضوع
الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة:
عام 59,74
البروتوكول السادس للاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة 63
الاجتماع، حريّة 43,55,60,72,150
الإجراءات الجنائيّة، 58,165 أنظر أيضاً المحاكمة العادلة، الحقّ في
الاحتجاز التعسّفي – أنظر الاعتقال التعسّفي
احترام الحياة العائليّة 94
الأحزاب السياسيّة – أنظر إنشاء الجمعيّات، حريّة
أحكام الإعفاء 65,96,97
الإرهاب: 33,39,41,42,59,75,105,106,109,117,132,142,145,150,**160-171**,172,**173-175**,**178-179**,181,182,184,187,188,**190-191**,193,198,202,**230-231**,**232-234**,**234-235**,253
خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب **160-171**,173,174,178,189,198,233,234
ميثاق منع الإرهاب ومكافحته 172,**173-175**,181,233,234
اتفاقيّة قمع تمويل الإرهاب 175
شبكة مواجهة الإرهاب 190,**230-231**
وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا 190,230,233,253
الاستغلال الجنسي – أنظر الأطفال؛ وحقوق المرأة

استقلال القضاء 93,82,66
الاستنكاف الضميري 64,63 – أنظر أيضاً حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة
الإسكان – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة
الإسلاموفوبيا – أنظر المسلمون، عدم التسامح تجاه؛ والتسامح وعدم التمييز
الأشخاص ذوي الإعاقة 220,100,99,77,54,27
الأصليّون، السكان – أنظر السكان الأصليّون
الإضراب، الحقّ في 61 – أنظر أيضاً إنشاء الجمعيّات، حريّة
الإضطهاد 252,209,74,68 ، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
الأطفال:
عام 253,242,232,224,219,210,209,202,46,27,15
اتفاقيّة حقوق الطفل 242,150,61
تعليم الأطفال 242,224,221,220,209,204,54,53,45,43,13
البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل، بشأن الاتجار بالأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية 242,210,158
حقوق الأطفال 242,154,150,61
الاتجار بالأطفال 226,211,210,209,206,205,203,201,199,198,177,176,157,154 253,**243-242**
الاعتقال التعسّفي:
عام 94,93,72,58,44
قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون 45
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجيّة لمعاملة السجناء 45
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 241,92,65,50,44,34,10
الأقليّات – أنظر الأقليّات القوميّة
الأقليّات القوميّة:
عـام 108,107,105,104,98,**87-81**,76,74,72,68,67,66,53,51,49,44,34,29,25,10 205,204,191,188,187,183,163,153,150,143,142,**137**,134,126,124,115,109 254,234,228,207
المفوّض السامي للأقليّات القوميّة 126,**124**,123,**122**,121,120,114,**110-106**,105 254,228,189,184,166,163,151,150,144,143,135,131
الإقليمي، التوسّع – أنظر النزعة التوسعيّة
إلغاء عقوبة الإعدام – أنظر عقوبة الإعدام
آليّات البعد الإنساني:
عام 121,**114**,113,98,90,89,87,74,70,69
آليّة موسكو 135,125,**91-89**
آليّة فيينا 89,**54**
آليّة لمساعدة الدول المشاركة في مكافحة الاتجار ببني البشر **197-195**
شبكة مواجهة الإرهاب 190,**231-230**
آليّات آخرى 237,105,103,102
آليّة فيينا 89,**54**
آليّة موسكو 135,125,**99-89**
أمناء المظالم/الشكاوي والمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان 255,252,214,163,97
الانتخابات:
عـام 222,185,184,173,154,150,149,144,123,92,84,83,75,72,60,59,58,57,56 223,**230-229**

مراقبة الانتخابات 254,230,223,185,156,155,154,151,149,136,125,83,75,60
تثقيف الناخبين 223
إنشاء الجمعيات، حريّة 93,72,65,61,60,43,42
انعدام الجنسيّة، 153,118 وعديمي الجنسيّة، أنظر أيضاً الجنسيّة/المواطنة

ب

البعد الإنساني، آليّات – أنظر آليّات البعد الإنساني
البغاء، 253,198,99 أنظر أيضاً حقوق المرأة: الأطفال

ت

التجنيد الإجباري 154
التجنيد القسري – أنظر التجنيد الإجباري
التدريب المهني 217,204,99,61,45,29,13
التراث الثقافي – أنظر الحقوق الثقافيّة/التراث الثقافي
التسامح وعدم التمييز:
عـــام 124,122,120,**116**,112,105,104,100,98,85,83,82,79,78,76,72,69,66,43
215,214,**192-191**,188,**184-182**,175,174,173,166,**163**,153,145,139,**138**,136
242-236,234,**229-227**
معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي 213,212,116
التطرّف، 234,227,193,191,188,184,183,182,166,163,150,134 أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز

التطهير العرقي 234,153,141,138,126,121 أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
التعدّدية الثقافيّة، 220,216,183,163 أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
التعدّدية السياسيّة – أنظر الديموقراطيّة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
عام 153,140,**137**,94,72,62,45
اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 137,62,45
الاتفاقيّة الأوروبيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 137
لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 62
مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 137
تعسّفية، ممارسات الطبّ النفسي أو ممارسات طبيّة أخرى 62,45 – أنظر أيضاً التعذيب
التعليم:
عام 83,75,67,66,65,61,**54-53**,49,48,45,42,**38**,36,35,34,30,**29-25**,24,16,15,13
222,221,220,219,217,213,209,204,192,150,140,119,118,117,102,99,93,84
255,252,229
الحصول على التعليم 255,221,**220-219**,204,194,98,53,45,38,26,15,13
تعليم حقوق الإنسان 229,192,137,119,100,62,42

المتعلّق بالتسامح وعدم التمييز 238,237,236,229,183,166,138,124,116,100,69
241,240,239 أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
المتعلق بالاتجار ببني البشر 243,205,198,176 – أنظر أيضاً الاتجار ببني البشر
التعليم الديني 67,34 – أنظر أيضاً حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة
الحقّ في التعليم 65,42
تعليم حقوق الإنسان – أنظر التعليم
التعليم الديني – أنظر التعليم
للتعويض، وسائل فعّالة – أنظر علاجات فعّالة، الحقّ في
التفكير، حريّة – أنظر حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة
تقرير المصير، الحقّ في 88,73,41,10
التمييز – أنظر التسامح وعدم التمييز؛ الروما والسِنتي؛ وحقوق المرأة
التنفيذ – أنظر واجب التنفيذ

ج

جرائم الكراهيّة، 241,239,238,237,236,234,228,191,86 أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
جمع شمل العائلات – أنظر لمّ شمل العائلات
الجنسيّة/المواطنة، 213,208,173,160,153,**118**,83 أنظر أيضاً انعدام الجنسيّة، وعديمي الجنسيّة
جهة الاتصال في ما يتعلّق بقضايا الروما والسِنتي، أنظر الروما والسِنتي

ح

حالة الطوارئ العامّة 113,**97-95**,65
الحبس التعسّفي – أنظر الاعتقال التعسّفي
الحركة، حريّة – أنظر حريّة الحركة
حريّة الإبداع الفنّي – أنظر الحقوق الثقافيّة/التراث الثقافي
حريّة الاجتماع– أنظر الاجتماع، حريّة
حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة:
عام 242,241,235,228,216,191,166,165,150,145,144,**140**,125,96,95,93,76,72,60
حريّة الصحافة/وسائل الإعلام الحرّة 141,**140**,136,125,119,**118**,102,95,65,51
150,149,145,144,142
الصحافيّون – أنظر ظروف العمل
الممثّل الخاص بحريّة وسائل الإعلام 166,165,164,163,151,150,**146-144**,142
254,241,229,216,189,184
حقّ المرء في معرفة حقوقه والتصرّف وفقاً لذلك 72,61,42,34,10
حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة:
عام 228,182,166,153,72,61,44,42,10
الاستنكاف الضميري 64,63
التعليم الديني – أنظر التعليم
حريّة الحركة
حريّة السكن – أنظر حريّة الحركة 206,203,202,188,140,74,72,64,48,44,15,14، أنظر أيضا الهجرة
حريّة الصحافة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
حريّة الضمير – أنظر حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة

حريّة العقيدة – أنظر حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة
حريّة المعلومات – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
حريّة إنشاء الجمعيّات – أنظر إنشاء الجمعيّات، حريّة
الحقّ في الاتصال 95,60 ، أنظر أيضاً حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
الحقّ في الحصول على معالجات فعّالة 220,213,169,156,153,83,72,69,61,59,58,47,42
الحقّ في الحياة – أنظر عقوبة الإعدام
الحقّ في محاكمة عادلة 72,58,42
حقّ السعي للحصول على اللجوء 209,153
الحقّ في التظاهر، 60 أنظر أيضاً حريّة الاجتماع
الحقّ في التعويض، 94,93,56 أنظر أيضاً الاعتقال التعسّفي
الحقوق الاجتماعيّة – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة
الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة:
عام 218,216,152
العمل 213,208,206,205,204,194,193,188,163,98,83,73,65,46,42,35,15,14,13 255,253,217
الصحّة 224,222,**219-218**,213,208,194,188,187,117,65,42
الإسكان 224,217,216,213,209,117,100,83,65,42,35,13
الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 252,59,42
العدالة الاجتماعيّة 245,234,142,104,73,71,65,56
الضمان الاجتماعي 117,65,42,34,15,13
حقوق الإنسان كحقوق مكتسبة بالولادة 71
حقوق التأليف والطبع والنشر، أنظر أيضاً الملكيّة الفكريّة 60,51,50,22
الحقوق الثقافيّة/التراث الثقافي:
عام 242,220,140,117,98,97,86,83,82,**80-76**,72,67,65,61,53,52,49,42,34,22
الإبداع 98,76
حريّة الإبداع الفنّي 97,76
الحياة الفكريّة والثقافيّة 97,65
الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 252,59,42
حقوق العمّال 61,60,56,34
الحقوق المدنيّة والسياسيّة:
عام 242,133,132,65,61,42
الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 252,92,65,63,59,50,44,42
حقوق المرأة:
اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 252,98,43
المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء 196,178,168,154,150,99,98,43,42,34 **257-244**,211,204
خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتشجيع المساواة في النوع الإجتماعي **257-244**
خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مسائل المساواة في النوع الإجتماعي 244,227,168
الحماية من جميع أشكال العنف **254-253**,252,248,219,211,204,168,157,154,99
الاستغلال الجنسي 253,206,198,176,157,154 – أنظر أيضاً الاتجار ببني البشر
حقوق الملكيّة 255,217,72,68,61,56

حكم القانون 104,**103-102**,98,96,95,92,88,82,76,74,73,72-71,68,66,65,59,58,57,56
165,164,163,160,156,**155-154**,153,152,151,150,149,124,**136**,133,129,123,120,112
245,236,234,232,227,193,192,191,190,188,187,174,173,172,169,168,166
حماية الاتصالات الإلكترونيّة 94
حماية البيانات 200
حماية المراسلات 94,49
حماية المساكن 94
الحياة، الحقّ في – أنظر عقوبة الإعدام
الحياة الخاصّة، احترام 94

خ

الخدمة العسكريّة، الإعفاء من – أنظر الاستنكاف الضميري

د

الدفق الحرّ للمعلومات – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
الدمج (للأقليّات القوميّة رغماً عن إرادتها) 82,66
الديموقراطيّة – أنظر أيضاً الانتخابات:
عـام 118,113,112,105,104,102,97,95,92,89,82,81,74,73,**72-71**,66,65,58,57
182,174,172,168,160,154,153,152,151,142,141,132,129,123,121,120,119
245,244,241,236,234,227,190,187
المؤسسات الديموقراطيّة 123,119,113,112,105,104,102,97,83,82,81,75,74,65
255,191,190,189,187,168,163,161,155,150,141,134
التعدّدية السياسيّة 92,88,82,72,66,58,57,56
حقّ المواطن في المشاركة في الحكم 59
فصل السلطات 58
الدين، حريّة – أنظر حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة

ر

الرقّ 253,206,198,176,175
الروما والسِنتي:
عام 253,227,**226-212**,206,192,184,175,167,153,150,**148-147**,138,137,116,100,85,68
خطة العمل لتحسين وضع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 192,**226-212**
جهة الاتصال في ما يتعلّق بقضايا الروما والسِنتي 226-222,219-214,175,150,147,137

س

السجن:
إصلاح السجون 169,165,156

معاملة السجناء، حقوق السجناء 94,93,45 – أنظر أيضاً التعذيب
السجن التعسّفي – أنظر الاعتقال التعسّفي
السخرة/العمل القسري 206,198,176,56 ، أنظر أيضاً الاتجار ببني البشر
السكان الأصليّون **115**
السِنتي والروما – أنظر الروما والسِنتي

ش

الشباب، الشبّان **16**,24,29,36,45,46,48,49,52,61,75,80,86,176,192,205,217,218,229,242

ص

الصحافيّون – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة؛ ظروف العمل
الصحافة، حريّة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
الصحّة – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

ض

الضمان الاجتماعي – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

ط

طالب اللجوء 229,191
طوارئ عامة – أنظر حالة الطوارئ العامة؛ أحكام الإعفاء

ظ

ظروف العمل:
عام 117,65,56
للصحافيين **19**,36,37,50,144

ع

العائدون، 142,139,136 أنظر أيضاً الهجرة
عالميّة حقوق الإنسان 138,126,116,74,66,42,39,33,10
عامة، طوارئ – أنظر حالة الطوارئ العامة؛ أحكام الإعفاء
العداء للساميّة، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز 126,124,121,120,116,100,**86-85**,74,68
241,240,**238-237**,236,228,227,188,184,183,166,163,153,141,138,134,132
العدالة الاجتماعيّة – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة
عدم الانحياز – أنظر استقلال القضاء
عدم انطباق مبدأ عدم التدخّل 132-131,104,89
عدم التمييز – أنظر التسامح وعدم التمييز
العقوبة:
القصوى – أنظر عقوبة الإعدام

المهينة – أنظر التعذيب
عقوبة الإعدام (تتضمّن إشارات إلى العقوبة القصوى والحقّ في الحياة):
عام 232,173,136,118,98,63,45
البروتوكول الاختياري الثاني للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 98,63
البروتوكول السادس للاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة 63
عقوبة بديلة 94
العقوبة القصوى – أنظر عقوبة الإعدام
العمّال المهاجرون **12-14**,23,34,45,64,**75**,98,**116-117**,**138-139**,191,229,239
العمل – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة
العنصريّة – أنظر التسامح وعدم التمييز
العنف:
ضدّ الأطفال 61,154,157,211,242,253
ضدّ الأقليّات – أنظر التسامح وعدم التمييز
ضدّ النساء – انظر حقوق المرأة

غ

الغجر – أنظر الروما والسِنتي

ف

الفســاد 149,150,151,**154-155**,156,163,165,170,176,188,191,193,194,198,199,235 236
فصل السلطات – أنظر الديموقراطيّة
فعّالة، علاجات – أنظر علاجات فعّالة، الحقّ في

ق

القانون الإنساني – أنظر القانون الإنساني الدولي
القانون الإنساني الدولي:
عــام **117-118**,121,122,123,125,126,132,**139-140**,149,154,232
اتفاقيّات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيّة 118,133,139
القانون الدولي، المبادئ المعترف بها عموماً 118
القانون الدولي، الواجبات بموجب – أنظر الواجبات بموجب القانون الدولي، تضارب في
القسري، التجنيد – أنظر التجنيد الإجباري
القضاء، استقلال – أنظر استقلال القضاء
قواعد السلوك بشأن الأبعاد السياسيّة – العسكريّة للأمن 104,116,121,124,126,132,134
القوميّة العدوانيّة، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز 131,162,175
138,141,142,153,163,166,182,183,184,188,227
قيود شرعيّة على حقوق الإنسان،– أنظر أحكام الإعفاء

ك

كراهيّـة الأجـانب، 153,141,139,138,134,132,**126**,124,121,116,104,100,98,85,74,68
241,240,239,238,236,228,227,188,184,183,182,166 أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز

ل

اللاجئون – أنظر أيضاً الهجرة:
عـــام 165,164,154,153,150,149,142,141,139,136,125,123,122,**117**,105,44
252,232,229,224,223,209,196,173
الاتفاقيّة الخاصّة بوضع اللاجئين
مبدأ عدم الإعادة القسريّة 209
لمّ شمل العائلات **15**,35,45,46,47

م

مبدأ عدم التدخّل 10 – أنظر أيضا عدم نطباق مبدأ عدم التدخّل
المتاجرة ببني البشر – أنظر الاتجار ببني البشر
المحرقة 237,234,220
المجتمع المدني، 207,205,202,201,194,193,191,187,183,174,165,163,154,134,132
255,253,240,234,229 أنظر أيضاً المنظمات غير الحكوميّة، والمدافعين عن حقوق الإنسان
المدافعون عن حقوق الإنسان 136
مسائل المساواة في النوع الإجتماعي – أنظر حقوق المرأة
المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة – أنظر حقوق المرأة
المساواة في الحقوق بين الشعوب – أنظر تقرير المصير
مستقلّة، محكمة – أنظر استقلال القضاء
المسلمين، عدم التسامح مع 240,239,184 – أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
مظنّة البراءة – أنظر محاكمة عادلة، الحقّ في
المعلومات، حريّة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
المفوّض السامي للأقليّات القوميّة – أنظر الأقليّات القوميّة
مكافحة الاتجار ببني البشر – أنظر الاتجار ببني البشر
مكافحة الإرهاب – أنظر الإرهاب
مكافحة الفساد – أنظر الفساد
مكتب الانتخابات الحرّة – أنظر أيضاً مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان 83,75
102,97
مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان (ODIHR) 113,112,111,110,107,105,102
144,142,140,138,137,136,135,134,134,131,129,126,125,124,123,121,119,115,114,
201,196,192,189,185,184,175,167,166,165,164,163,162,159,158,154,152,150,149
229,228,226,225,224,223,222,219,218,217,216,215,214,212,211,210,207,206,202
255,254,252,249,247,241,240,238,237,230
الممارسات الطبيّة، التعسّفية 65,45 – أنظر أيضاً التعذيب
الممثّل الخاص بحريّة وسائل الإعلام 189,184,166,165,164,163,152,150,**146-144**,142

254,241,229,216 أنظر أيضاً حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
الملكيّة الفكريّة 76,60,56,51,50
مناهضة الإرهاب – أنظر الإرهاب
المنظمات غير الحكوميّة، 102,101,100,98,90,85,79,**75**,67,66,63,61,51,48,37,25,20,17
153,148,147,144,137,**136**,135,134,125,121,117,115,114,112,**111**,**110**,109,108,**103**
224,222,219,215,214,211,210,207,205,201,200,193,178,177,165,159,158,155,154
242,240,239,238,237,229,228,225,
أنظر أيضاً المجتمع المدني
المهاجرون، العمّال – أنظر العمّال المهاجرون
المهن القانونية، استقلال – أنظر استقلال القضاء
المهينة، المعاملة – أنظر التعذيب
المواطنة – أنظر الجنسيّة/المواطنة
مؤسسات حقوق الإنسان – أنظر أمناء المظالم/الشكاوي والمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان
ميثاق الأمم المتحدة 173,161,160,151,134,131,111,92,88,73,68,33,31,12,11,10,9,8,7
245,234,193,186,182,179,174

ن

النازحون – أنظر أيضاً حقّ السعي للحصول على اللجوء؛ طالب اللجوء؛ الهجرة؛
اللاجئـون: 243,229,223,205,164,154,153,149,142,141,139,136,125,122,**117**
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّة بشأن النازحون داخليا 229,223
النازحون داخل بلدانهم – أنظر النازحون؛ الهجرة
النزعة التوسعيّة 134,126 – أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
النفي التعسّفي، 44 أنظر أيضاً الاعتقال التعسّفي
نقابات العمال، 117,66,65,61,60,56,34 أنظر أيضاً إنشاء الجمعيّات، حريّة

هـ

الهجرة، 193,192,191,188,187,177,176,175,170,142,141,**139**,136,125,117,102,13,12
236,207,205,204,203 أنظر أيضاً حقّ السعي للحصول على اللجوء؛ طالب اللجوء؛ النازحون
حريّة الحركة؛ اللاجئون

و

واجب التنفيذ، أنظر أيضاً أحكام الإعفاء 251,189,151
الواجبات بموجب القانون الدولي، التضارب في 11
واجبات الدولة – أنظر واجب التنفيذ
وسائل الإعلام الحرّة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
وسائل الإعلام، حريّة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة